الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

ISBN: 978-9933-9304-0-0



يطلب من



دمشق : ٠٠٩٦٣ ٩٤٤ ٢١٤٤١٦
بيروت : ٠٠٩٦١ ٧٨ ٨٤٩٢٦٦
Email: fajer.112@hotmail.com
fajer.113@gmail.com



NOOR AIILIM
طباعة - نشر - توزيع
Basım - Yayın - Dağıtım
إسطنبول

+90 212 635 41 94
+90 552 437 95 58
+90 531 263 12 01 إدارة
noor4tk@gma l.com
Hırka - Şer f Mah.
Esk Al paşa Cad.
Fat h APT. 15C
Fat h/ stanbul

شرح منظومة الخلاف في الفقه الحنفي

حصر المسائل و قصر الدلائل

تأليف

العلامة المحدث

أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي الحنفي

المتوفى (٥٣٧ هـ)

تحقيق

د/ عماد قدري العياضي

قدم له

أ.د/ أحمد منصور سباكك أ.د/ وليد بن إدريس المنيسي

فضيلة الشيخ/ إسماعيل زبيبي

يطبع لأول مرة على نسختين خطيتين

الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ: قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد ولا رواية فيه عن أبي يوسف

مسألة: إذا قاء دمًا انتقض وضوؤه عند أبي حنيفة، وإن لم يملأ الفم؛ لأنَّ المعتبر في الدم هو السيلان وقد وجد.

وقال محمد: لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم؛ لأنَّه قيء، فيقدَّر بهذا كما في الطعام والماء والمرقة، والجواب على الإطلاق [فيهما][1] لا غير.

وروي عن أبي يوسف على التفصيل، قال: إن كان من قرح في الحلق، انتقض بالقليل للسيلان، وإن كان من الجوف لم ينتقض حتى يملأ الفم؛ لأنَّه قيء، والخروج به يتحقق.

مسألة: [ويجوز التيمم عنده بما كان من أجزاء الأرض، وإن لم يلتصق باليد؛ لقوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].

وإذا وضع يده على الأرض ومسح به الوجه واليدين فقد امتثل به كيف ما كان.

وعند محمد: لا يجوز إذا لم يلتصق به، لأنَّه مسح، فيشترط له ذلك كمسح الرأس والخفين][2].

مسألة: والإغماء إذا ازداد على يوم وليلة بساعة، فهو مسقط لقضاء الصلوات عند أبي حنيفة؛ لأنَّه سبب التكرار في الجملة وفيه حرج.

وعند محمد: ما لم يستوعب أوقات ستّ صلوات لا يسقط؛ لأنَّ حقيقة

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أتت هذه المسألة في ب في نهاية هذا الباب.

التكرار بهذا.

مسألة: وليس في الاستسقاء صلاة عند أبي حنيفة، [بل فيه دعاء][1]؛ لأنَّ المشهور عن النبي عليه السلام في الاستسقاء الدعاء على المنبر يوم الجمعة من غير صلاة لأجل الاستسقاء.

وقال محمد: يصلي فيه ركعتين، فقد رُوِيَ أنَّ النبي عليه السلام صلّى في الاستسقاء ركعتين[2].

قلنا: معناه دعاء فيه، والصلاة اسم للدعاء أيضًا.

مسألة: ولا يقلّب الإمام في الخطبة والدعاء رداءه عند أبي حنيفة؛ لأنَّه ليس في الخبر المشهور ذلك.

[وعند محمد][3]: يقلب رداءه؛ لأنَّ في خبر صلاة الاستسقاء ذلك[4].

قلنا: المشهور تركه [ق/ ١٣٢أ].

✡✡✡✡✡

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٦)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٣) في أ: وعنده، والمثبت من ب.

(٤) تحويل الرداء ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، منها ما روي البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٩٤) عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقىٰ وحوَّل رداءه.

كتابُ النّكاحِ

مسألة: وإذا دفع امرأته البكر، فأذهب عذرتها، ثم طلقها قبل أن يخلو بها.

فعند أبي حنيفة: لها نصف المهر لعدم الدخول بها والخلوة.

وعند محمد وزفر: لها المهر كاملًا؛ لأنَّ هذا من الزوج بمنزلة الوطء.

وروىٰ الحسن بن زياد قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة ومحمد ذكره مع قول نفسه.

مسألة: وللأم وللخال وسائر [ق/ ١٣٣ب] ذوي الأرحام تزويج الصغير والصغيرة عند أبي حنيفة عند عدم العصبات خلافًا لمحمد، وقول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة في أكثر الروايات، والكرخي ذكره مع قول محمد.

ووجه قول محمد: قول النبي ﷺ: «**النكاح إلىٰ العصبات**»[1].

ولأبي حنيفة: أنهم ورثوا بالقرابة فكانوا كالعصبات، ويرثون [بالتعصيب][2] أيضًا؛ ولأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ ولأنَّ أصل القرابة موجود، فثبت أصل الولاية، ويتوقف اللزوم علىٰ [رضاها][3] بعد البلوغ.

مسألة: والقاضي لا ولاية له عليهما في التزويج ما دام لهما قريب عند أبي حنيفة، وما دام لهما عصبة عند محمد.

وإذا زوّج القاضي، فلهما الخيار إذا بلغا عند محمد؛ لأنَّه مؤخّرٌ عن ابن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في ب: بطريق التعصيب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: رضاهما، والمثبت من أ.

العمّ، وثم لهما الخيار [إذا بلغا][١]، فهنا أولىٰ.

وعند أبي حنيفة: لا خيار لهما؛ لأنَّ الولاية كاملة؛ لأنها تبتني علىٰ التقليد وهو مطلق، بخلاف ابن العم.

مسألة: والحرّ إذا تزوج امرأة علىٰ خدمته إيّاها سنة، لم تستحق الخدمة عندنا خلافًا للشافعي، ويجب عليه قيمة خدمته لها سنة عند محمد؛ لأنَّ التسمية صحيحة لكون الخدمة متقوّمة ملحقة بالمال، لكنها ممنوعة عن الاستيفاء لئلا يصير المالك مملوكًا والمملوك مالكًا، فصار كما إذا تزوجها علىٰ عين فاستحقت أن لها عليه قيمة تلك العين، كذا [ههنا][٢].

وأبو حنيفة قال: إذا لم يكن لها حق الاستيفاء، فقد فسدت التسمية، فصار كأنَّه لم يسم شيئًا، فوجب مهر المثل، وقول أبي يوسف مضطرب.

ولو كان الزوج عبدًا، جاز هذا بلا خلاف؛ لأنَّ خدمة العبد مملوكة للمولىٰ، والمرأة بالنكاح تصير مملوكة للعبد، فلم يصر المملوك مالكًا لمالكه، ولا المالك مملوكًا لمملوكه.

مسألة: ولو تزوجها علىٰ هذه الثياب العشرة فإذا هي تسعة، فعند أبي حنيفة: لها هذه التسعة لا غير، كما قال فيما إذا تزوجها: علىٰ هذين العبدين، فإذا أحدهما حر، والمعنىٰ في المسألة أنَّ تسمية المعدوم في المهر باطلة، فصار كعدم تسمية ذلك، وبقي ذكر [التسعة][٣] صحيحًا.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: هذا، والمثبت من أ.

(٣) في ب: العقد، والمثبت من أ.

وقال محمد: لها هذه التسعة وتمام مهر مثلها، كما قال في تلك المسألة [١٣٤/ أ]، ولم يثبت هنا قول أبي يوسف، ولا يقاس علىٰ قوله في تلك المسألة أنَّ لها قيمة الحرّ أن لو كان في عبد حر؛ لأنَّ ذلك يعرف، فأمَّا المعدوم فلا.

✿✿✿✿✿

كِتابُ الطلاق

مسألة؛ ولو قال لامرأته: أنت عليّ كأمّي، فإن نوىٰ الظهار كان ظهارًا لاحتماله ذلك، وإن نوىٰ البرّ وإكرامها كان لاحتماله أيضًا.

فإن لم يكن له نية قال أبو حنيفة: يحمل علىٰ البرّ والكرامة؛ لأنَّه يحتمل الأمرين، وهذا أقل فيثبت هذا، ولا يقضىٰ بالحرمة بالشك.

وقال محمد: هو ظهار؛ لأنَّه لو قال: كظهر أمي كان ظهارًا، وقد ذكر بعضها فلأن يكون ذكر كلها ظهارًا أولىٰ، وكذا لو قال: كبدن أمي، كان ظهارًا، وهذا مثله.

قلنا: قوله: «كبدن أمي» ليس كأمي؛ لأنَّه لا يذكر للبر والكرامة، وهذا يذكر، فتعيّن ذلك للظهار.

وسكت عن قول أبي يوسف في رواية، وذكره في بعض روايات هذا الكتاب مع أبي حنيفة.

✿✿✿✿✿

كتابُ الأيمان

مسألة: [ولو][1] حلف لا يكلم صديق فلان هذا أو زوجة فلان هذه، فكلّمهما بعد ما عادى [فلان صديقه][2] أو أبان المرأة، لم يحنث، كذا قال في «الجامع الصغير»[3].

وقال في الزيادات: يحنث، فقالوا: ما قال في الزيادات قول محمد؛ لأنَّه من تعريفاته، وما قال في «الجامع الصغير» قول أبي حنيفة؛ لأنَّه منصوص عنه.

ووجه قول محمد: أنَّ الإضافة ههنا للتعريف، والمقصود هو المضاف إلى فلان، وهو قائم بعد زوال الإضافة فحنث به.

ووجه قول أبي حنيفة: أنَّه يحتمل أنَّ المقصود به فلان، ويحتمل أنَّ المقصود به المضاف إلى فلان، فلا يحنث بالشك.

مسألة: وإذا قال: لله عليَّ أن أنحر نفسي، لم يلزمه شيء عند أبي حنيفة؛ لأنَّ النص في الولد، وليس هذا في معناه في حق الرضا بفوت الحياة.

وقال محمد: يلزمه ذبح الشاة؛ لأنَّه مثل الولد في حق الولاية.

وجوابه ما مرّ.

وأبو يوسف لا يرى وجوبًا في قوله: لله عليّ أن أذبح ولدي، فلم ترد هذه التفريعات على قوله، وهو النفس والعبد والولد.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: وإذا، والمثبت من أ.

(٢) في ب: الصديق، والمثبت من أ.

(٣) «الجامع الصغير» (ص/ ٢٦٥).



كتاب الحدود

مسألة: ولو قال شهود الإحصان: نشهد أنّه تزوج امرأة مسلمة حرّة عاقلة بالغة، ودخل بها، قال محمد: لا يثبت [ق/ ١٣٤ب] إحصانه؛ لأنَّ الدخول قد يكون للزيارة والضيافة والعيادة، وقد يكون للوطء، فلم يقبل للاحتمال.

وقال أبو حنيفة: يثبت؛ لأنَّ الدخول بالمنكوحة لا يستعمل إلا في الوطء، فأمّا في غيره، فيقال: دخل عليها.

✿✿✿✿✿



كتاب السرقة

مسألة: وإذا سرق ثوبًا من تحت رجل في الحمّام قطع؛ لأنَّه محفوظ محرز لصاحبه عند أبي حنيفة فيما روى ابن زياد عنه.

وقال محمد في رواية ابن سماعة عنه: لا يقطع؛ لأنَّ الناس مأذونون بدخول الحمام، فاختل الحرز كما في الموضوع فيه [ق/ ١٣٣أ].

✿✿✿✿✿

كتاب السير

مسألة: وإذا اشترىٰ [أمة][(1)] من أهل الحرب، أو نفله الإمام جارية واستبرأها بحيضة، لم يقربها حتىٰ يخرجها إلىٰ دار الإسلام عند أبي حنيفة؛ لأنَّ تمام الملك بالأحرار بدارنا.

وقال محمد: له ذلك؛ لأنَّه [ملكها][(٢)] بالشراء والتنفيذ وهما بأمان، فتم الملك.

مسألة: وإذا وقع الحريق في السفينة، وهو يعلم أنَّه لو صبر فيها [يحرق][(٣)]، فألقىٰ نفسه في الماء، وهو يعلم أنَّه يغرق، لم يكنْ له ذلك عند أبي حنيفة لاستواء الأمرين، وقد ابتلي ببليتين.

وقال محمد: يكره له ذلك؛ لأنَّه يلقي نفسه في التهلكة اختيارًا، بخلاف الصبر في السفينة؛ لأنَّه يتحمله اضطرارًا.

وقول أبي يوسف مضطرب، وفيه تفصيل للمشايخ، والرواية مطلقة.

✿✿✿✿✿

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) في ب: ملك، والمثبت من أ.

(٣) في ب: احترق، والمثبت من أ.

كتاب الاستحسان

مسألة: يجتنب الزوج عن امرأته الحائض ما تحت الإزار عند أبي حنيفة؛ لأنَّ ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يقتضي حرمة مقاربة كل بدنها إلا ما وراء الإزار ثبت حل مسِّه بالحديث، وهو ما رُوي أن النبي عليه السلام قال لعائشة حين حاضت: «**قومي وائتزري، وعودي إلىٰ مضجعك**»(١)، فبقي ما تحت الإزار داخلًا في النهي(٢).

وعند محمد: يجتنب شعار الدم - قال: وهو الفرج - لأنَّه رُوي مثل ذلك في الخبر، ولأنَّ الدم قد يتعدَّىٰ إليه(٣).

وقول أبي يوسف مضطرب(٤).

✿✿✿✿✿

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥٥٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٣٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال بدر الدين العيني: وهو قول سعيد بن المسيب، وسالم، والقاسم، وشريح، وطاوس، وقتادة، وسليمان بن يسار، ومالك، والشافعي رضي الله عنه، وحكاه البغوي عن أكثر العلماء.
«البناية شرح الهداية» (١/ ٦٤٦).

(٣) قال بدر الدين العيني: وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأحمد، وأصبغ المالكي، وأبي ثور، وإسحاق، وابن المنذر، وداود.
«البناية شرح الهداية» (١/ ٦٤٦).

(٤) قال السرخسي: ذكر الطحاوي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة - رحمهم الله تعالىٰ - وذكره الكرخي مع محمدٍ - رحمهما الله تعالىٰ.
«المبسوط» (١٠/ ١٥٩).

كتاب الغصب

مسألة: المشتري من الغاصب إذا أعتق العبد المشترىٰ توقف عند أبي حنيفة، فإذا أجاز المالك البيع نفذ.

وعند محمد: يقع باطلًا، لقوله ﷺ: «لا عتق فيما لا [يملك][1] ابن آدم»[2]، وهذا لا يملك.

---

(١) في ب: يملكه، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، والنسائي (٣٧٩٢)، وفي «الكبرىٰ» (٤٧٣٤)، وأحمد (٦٧٨٠)، والحاكم (٢٨٢٠)، والدارقطني (٤/ ١٤)، والطيالسي (٢٢٦٥)، والبزار (٢٤٧٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٦٤٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن علي بن أبي طالب و ابن عباس وجابر بن عبد الله و سعيد بن المسيب و الحسن و سعيد بن جبير و علي ابن الحسين و شريح و جابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين، وبه يقول الشافعي.

وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة: إنها تطلق، وقد روي عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا: إذا وقت نزل وهو قول سفيان الثوري و مالك بن أنس أنه إذا سمىٰ امرأة بعينها أو وقف وقتا أو قال: إن تزوجت من كورة كذا، فإنه إن تزوج فإنها تطلق.

وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال: إن فعل لا أقول: هي حرام.

وقال أحمد: إن تزوج لا آمره أن يفارق امرأته، وقال إسحاق: أنا أجيز في المنصوبة لحديث ابن مسعود، وإن تزوجها لا أقول: تحرم عليه امرأته ووسع إسحاق في غير المنصوبة، وذكر عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال عبد الله بن المبارك: إن كان يرىٰ هذا القول حقا من قبل أن يبتلىٰ بهذه المسألة فله أن يأخذ بقولهم، فأما من لم يرض بهذا، فلما ابتلي أحب أن يأخذ بقولهم فلا أرىٰ له ذلك.

ووجه قول أبي حنيفة: أنَّ العتق يبتنىٰ علىٰ الملك، والملك موقوف، فيتوقف العتق أيضًا، وينفذ بنفاذه، وقول أبي يوسف مضطرب، والله أعلم.

٭٭٭٭٭

كتاب البيوع

مسألة: لو اشترىٰ عبدين بألف، كل واحد بخمسمائة، فظهر أنَّ أحدهما حر، فالبيع في [الآخر][(١)] فاسد عند أبي حنيفة؛ لأنَّه فساد قوي تمكن في صلب العقد فيشيع في الكل؛ وذلك لأنَّ المفسد هو اشتراط بيع الحرِّ في بيع العبد.

وعند محمد: يجوز في العبد وقول أبي يوسف مضطرب، وقد مرَّ في باب أبي حنيفة.

مسألة: وإذا اشترىٰ شيئًا بثمن معلوم علىٰ أنَّه إن لم ينفذ ثمنه إلىٰ أربعة أيام ولا بيع بينهما، فهو فاسد عند أبي حنيفة؛ لأنَّ شرط خيار أربعة أيام مفسد عنده [كما][(٢)] مر في بابه، وهذا في معناه.

وعند محمد: يجوز كما يجوز في اشتراط الخيار [ثلاثة أيام][(٣)]، ولم يذكر هنا قول أبي يوسف.

وروىٰ الحسن بن [أبي][(٤)] مالك عنه مثل قول محمد، وروىٰ محمد عنه مثل قول أبي حنيفة، وفرَّق بين هذا وبين اشتراط الخيار أربعًا، وقال: هناك جوَّزنا بخبر ابن عمر أنَّه اشترط الخيار شهرين، ولا خبر هنا، والقياس يأباه فلم [يقل به][(٥)].

---

(١) في ب: العبد، والمثبت من أ.

(٢) في ب: علىٰ ما، والمثبت من أ.

(٣) في ب: أربعًا، والمثبت من أ.

(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٥) في ب: يقبل منه، والمثبت من أ.

مسألة: ولا يجوز بيع النحل عند أبي حنيفة، ولا يضمن متلفه؛ لأنَّه من الهوام، فكان كالزنبور؛ وهذا لأنَّه لم ينتفع بعينه بل بعسله، وذلك معدوم للحال.

وعن محمد: أنَّه إذا كان محرزًا مجموعًا يجوز بيعه، ويضمن متلفه؛ لأنَّه متموَّلٌ منتفع به، وإن كان لا يؤكل [فصار](١) كالحمار والبغل.

مسألة: ولو اشترىٰ دهنًا في زجاج، ونظر إليه من خارج، لم تكن رؤية حتىٰ يصبَّه علىٰ كفِّه فيما رواه ابن زياد عن أبي حنيفة، وهشام عن محمد؛ لأنَّه لم ير عينه حقيقة، [لأن الوعاء](٢) حائل.

وروىٰ ابن زياد عن محمد أنَّه رؤية؛ لأنَّ هذا النظر يعرفه [صفته](٣)، وهذا الحائل لا يخفي صورته.

مسألة: والمولىٰ إذا وطئ أمته، ثم [تزوجها](٤)، فللزوج أن يطأها من غير استبراء، وكذا من تزوّج [ق/ ١٣٥ب] امرأة قد علم أنّها زنت، فلا استبراء عليه، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنَّ علّة وجوب الاستبراء هو [استحداث](٥) ملك الوطء بملك اليمين ولم يوجد.

وقال محمد: أحبُّ إليَّ أن يستبرئها؛ لئلا يصير ساقيًا ماءه زرع غيره، وقول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة.

مسألة: ولو باع حلال من حلال صيدًا في الحلِّ، وهما عند العقد في الحرم،

---

(١) في ب: فكان، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فالوعاء، والمثبت من أ.

(٣) في ب: بصفته، والمثبت من أ.

(٤) في ب: زوّجها، والمثبت من أ.

(٥) في ب: إحداث، والمثبت من أ.

حلَّ عند أبي حنيفة فيما رواه ابن زياد عنه؛ لأنَّه ليس بتعرض ليصد من الحرم، ولا بجناية على الإحرام.

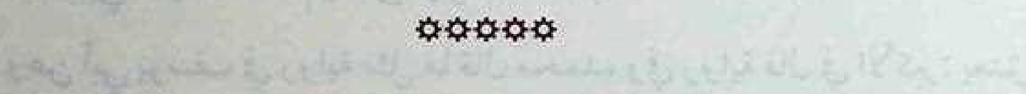
وعن محمد: أنَّه باطل؛ لأنهما في الحرم، والتعرض للصيد في الحرم محرَّم، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

كتاب الشفعة

مسألة: وإذا سلم الأب شفعة الصبي والشراء، كان بمثل القيمة، فقد مرَّ في باب محمد أنّه لا يجوز عنده خلافًا لهما، فإن كان الشراء بأقل من قيمته بكثير، فعن أبي حنيفة: أنه يجوز أيضًا؛ لأنَّه امتناع عن إدخاله في ملكه إزالة، فلم يعدّ تبرعًا.

وعن محمد: أنَّه لا يجوز، وهذا جوابه في مثل القيمة أيضًا، ولا رواية عن أبي يوسف في هذا.



كتاب الدعوى

مسألة: ولو أنَّ أمة لها ثلاثة أولاد ولدتهم في بطون مختلفة، أقرّ المولىٰ في صحّته أن أحدهم ابنه، ولم يبيّن حتىٰ مات، لم يثبت نسب أحدهم؛ لأنَّ النسب لا يثبت في مجهول، وتعتق الجارية لإقراره أنها أم ولد له، وأما الأولاد فقال أبو حنيفة: يعتق ثلث من كل واحد [منهم][1]، ويسعىٰ في ثلثي قيمته؛ لأنَّ في كلامه [ق/ ١٣٤أ] شيئين: النسب، والعتق، والنسب في المجهول لا يثبت، لكن العتق ثبت، فيلغو اعتبار النسب، ويعتبر العتق كأنَّه قال: أحدهم حر.

وعند محمد: يعتق من الأكبر ثلثه، ومن الأوسط نصفه، ومن الأصغر كلّه، وإذا أعتق بعض العبد عتق كلّه عنده، ويسعىٰ فيما بقي وهو حر.

فعند أبي حنيفة: ما دام يسعىٰ فهو كالمكاتب.

وعن أبي يوسف في رواية مثل ما قال محمد، وفي رواية قال في الأكبر: يعتق نصفه، وفي الأوسط والأصغر كما قال محمد.

والأصل عندهما إذا لم يمكن تصحيح النسب، وأمكن تنزيل العتق بناءً علىٰ [العلوق][2] نُزّل، وإذا لم يكن بطل وهنا أمكن، فالأكبر يعتق ثلثه؛ لأنّه إن عناه عتق، وإن عنىٰ الأوسط أو الأصغر لا يعتق الأكبر، فيعتق في حال، ولا يعتق في حالين، فيعتق ثلثه.

وأبو يوسف جعل أحوال الحرمان حالة واحدة كأحوال الإصابة في رواية،

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: علوق، والمثبت من أ.

فلذلك قال: يعتق نصفه، وأمَّا الأوسط فقد قال: يعتق نصفه؛ لأنَّه يعتق إن [عني][(١)] الأول؛ لأنَّه ولد أم ولده، وكذا إذا عناه، ولا يعتق إذا عني الأصغر، وأحوال الإصابة حالة واحدة، فصار كأنه يعتق في حال، ولا يعتق في حال، فيعتق نصفه.

وقالا: الأصغر يعتق كلّه؛ لأنَّه إن عناه أو عني الأكبر أو عني الأصغر عتق، فيعتق بكل حال، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: عتق، والمثبت من أ.

كتاب الوصايا

مسألة، وإذا أوصىٰ لجيرانه، فعند أبي حنيفة وزفر: الجيران هم [الملازقون][(١)]؛ لأنَّه هو الجار المطلق، قال ﷺ: «**الجار أحق بسقبه**»[(٢)]، وذلك هو الملازق دون غيره.

وقال محمد: الجيران كل من يصلي في مسجد تلك السكة، ذكره في «الزيادات».

وروىٰ الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة كذلك؛ لأنهم جيران تسمية وعرفًا؛ ولذلك يجوز أن يقال: جار ملازق، [وغير][(٣)] ملازق، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: الملاصقون، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٩) من حديث أبي رافع مولىٰ النبي ﷺ.

(٣) سقط من ب.

باب: قول أبي يوسف على خلاف محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه

مسألة: التعوذ عند أبي يوسف في الصلاة للصلاة، وعند محمد للقراءة، ويتعلق محمد بعين النص، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وأبو يوسف يتعلق بدلالة النص ويقول: لما وجبت الاستعاذة قبل القراءة دفعًا لوسوسة الشيطان، فلا تجب عند افتتاح الصلاة، وفيها القراءة وغيرها من الأذكار والأفعال أولىٰ، ويظهر هذا في ثلاث مسائل:

إحداها: أنَّ المقتدي يتعوذ عند أبي يوسف؛ لأنَّه [مصلي][1]، وعند محمد؛ لا يتعوذ؛ لأنَّه لا يقرأ.

والثانية: أنَّ المسبوق إذا قام [إلىٰ قضاء ما سبق][2]، لا يتعوّذ عند أبي يوسف؛ لأنَّه قد تعوَّذ عند الافتتاح، ويتعوَّذ عند محمد؛ لأنَّه يقرأ.

والثالثة: أنَّ الإمام في صلاة العيد يتعوَّذ بعد تكبيرة الافتتاح عند أبي يوسف، وبعد تكبيرات العيد عند محمد.

مسألة: وإذا أدخل رأسه أو خفه في الإناء للمسح، فقد صار الماء مستعملًا [ق/١٣٦ب] لقصد التقرب، ولا يجزئه عن المسح عند [محمد][3]؛ لأنَّه غير مطهّر.

وعند [أبي يوسف][4]: يجزئه؛ لأنَّه يحصل بالإصابة لا بالإسالة.

---

(١) في ب: يصلي، والمثبت من أ.
(٢) في ب: للقضاء، والمثبت من أ.
(٣) في ب: أبي يوسف، والمثبت من أ.
(٤) في ب: محمد، والمثبت من أ.

وإذا غسل العضو [النجس][(١)] في أواني فسدت المياه [كلها عند أبي يوسف، ولا يطهر العضو أبدًا؛ لأن القياس في غسل العضو والثوب في إجانات[(٢)] فساد كل المياه][(٣)]، وبه أخذ بشر؛ لأنَّ الماء الأول ينجس بإدخال النجس فيه، والثاني والثالث كذلك، فلا يطهر أبدًا، فيشترط الصب في ذلك؛ لأنَّه مزيل، لكن تركنا القياس في الثياب للتعذّر واكتفينا بإدخالها في الماء ثلاثًا، وشرطنا ذلك في العضو؛ لأنَّ غير متعذّر.

مسألة: والاغتسال في الآبار علىٰ هذا.

وعند محمد: يخرج من الثالثة طاهرًا، والمياه الثلاثة نجسة، وما رواه في غسل النجس الحقيقي طاهر مطهر، وفي [غسل][(٤)] النجس الحكمي طاهر غير مطهر؛ لأنَّه يطهر به الثوب، فيطهّر به العضو كما في الصبّ.

مسألة: وشعر الخنزير نجس عند أبي يوسف لكون الخنزير نجس العين، حتىٰ لو وقع في الماء القليل نجَّسه، والزائد علىٰ قدر الدرهم منه مع المصلي يمنع جواز الصلاة.

وقال محمد: هو طاهر لا يفسد الماء، ولا يضرُّ حمله في الصلاة لضرورة حاجة الناس إلىٰ استعماله في الخرز[(٥)].

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) قال ابن هشام: الإجّانة والإنجانة والأجّانة؛ الأخيرة طائيّةٌ عن اللحياني: المركن، وأفصحها إجّانةٌ واحدة الأجاجين، وهو بالفارسيّة إكّانه؛ قال الجوهري: ولا تقل إنجانة.
«شرح الفصيح» (ص/ ١٨٢).

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٥) قال ابن مازة: وأما شعر الخنزير فهو نجس وهو الظاهر في مذهب أبي حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ. وروي أنه رخص للخرازين استعماله؛ لأن منفعه الخرز عادة لا تحصل إلا به، وجرت العادة =

مسألة: والروث إذا أحرق [حتىٰ صار][1] رمادًا، والعذرة إذا وقعت في البئر، وصارت بمرور الزمان حمأة، أو الحمار مات في المملحة، [ومات حتىٰ صار لحمًا][2] ملحًا، فالنجاسة باقية عند أبي يوسف لبقاء عين ذلك، وإنما تغيّر وصفه، ولم [يرد][3] عليه ما [يزيله][4].

ويطهّر عند محمد؛ لأنّه تبدّل العين والاسم، وصار كشيء آخر، فصارت كنطفة الإنسان تكون نجسة، ثم تصير علقة وهي نجسة، ثم تصير بعد ذلك مضغة وهي طاهرة، وكذا ما بعده.

مسألة: وإذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر، فعند أبي يوسف: يُغسل ثلاثًا، ويجففّه في كلّ مرة فيطهر؛ لأنَّ التجفيف له أثر في استخراج النجاسة منه بعد الغسل كالعصر فيما ينعصر، فيطهر بالثلاث من هذا [كالعصر][5].

وقال محمد: لا يطهر [إلا بالعصر][6]؛ لأنَّ العصر هو الذي [يستخرج النجس][7]، فبقي فيه فلا يطهر.

= في زمن الصحابة - رضوان الله عليهم - إلىٰ يومنا هذا في استعماله في الخرز من غير نكير منكر، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنه لا يفسد إلا أن يغلب علىٰ..... هل يجوز بيعه؟

قال الفقيه أبو الليث رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يجد الخراز شعر الخنزير إلا بالشراء يجوز له الشراء، ويكره للبائع بيعه؛ لأنه لا ضرورة للبائع بخلاف المشتري، وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد - رحمهم الله - أنه لم يجوزوا الانتفاع به، كذا ذكره الإمام الزاهد الصفار رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكانوا يقولون: غيره يقوم مقامه. «المحيط البرهاني» (١/ ٤٧٦).

(١) في ب: وصار، والمثبت من أ.

(٢) في ب: وصار بمضي الأيام، والمثبت من أ.

(٣) في ب: يأت، والمثبت من أ.

(٤) في ب: يزيل، والمثبت من أ.

(٥) في ب: كما في العصر، والمثبت من أ.

(٦) في ب: بهذا، والمثبت من أ.

(٧) في ب: يستخرجه وقد تعذر، والمثبت من أ.

وصورة هذا الاختلاف: الحنطة إذا تنجّست [بمائع نجس][(١)] أصابها [ق/ ١٣٥أ]، والخشبة الجديدة، والخزف الجديد، [والحب الجديد][(٢)] إذا تنجست، والسكين إذا موّه بماء نجس، والحصير إذا تنجّس، واللحم إذا غلي بالماء النجس.

مسألة، وإذا صلىٰ علىٰ مصلىٰ مبطن وعلىٰ باطنه نجاسة، فقام علىٰ [الطهارة][(٣)]، فصلاته فاسدة عند أبي يوسف، ذكره في «الأمالي» قال: لأنَّه ثوب واحد.

وقال محمد: صلاته جائزة، ذكره في «النوادر»؛ لأنَّه لا يستعمل النجاسة.

وقيل: قول أبي يوسف في المضرب، وقول محمد في غير المضرب، فلا اختلاف في الحاصل.

مسألة، وإذا شرع في الصلاة وهو ينوي فرضًا ونفلًا جميعًا، كان عن الفرض عند أبي يوسف؛ لأنهما إذا تعارضا، فالأقوىٰ أولىٰ.

وقال محمد: لا تعتبر هذه الصلاة أصلًا؛ لأنَّه لا يمكن أن تكون عنهما جميعًا للتنافي، ولا عن أحدهما عينًا؛ لأنَّه ما [عيّنها][(٤)] ولا بعضه عن هذا أو بعضه عن هذا؛ لأنَّه لا يتجزأ، فتساقطا للتعارض، وإذا بطل الوصف عنده، بطل الأصل علىٰ ما عرف من مذهبه، [ذكرنا][(٥)] الاختلاف في «الجامع الكبير».

---

(١) في ب: بنجس مائع، والمثبت من أ.
(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٣) في ب: الظاهرة، والمثبت من أ.
(٤) في ب: عينه، والمثبت من أ.
(٥) في ب: ذكر، والمثبت من أ.

مسألة: ولو قاء مرارًا قليلًا قليلًا، ولو جمع يصير ملأ الفم، فعند أبي يوسف: إن اتّحد المجلس جمع وإلّا فلا؛ لأنَّ للمجلس أثرًا في [جمع][1] المتفرّقات.

وعند محمد: إن اتّحد السبب وهو الغثيان جمع وإلا فلا؛ لأنَّ الأوّل إذا سكن، فالظاهر أنَّ الثاني غيره.

مسألة: ولو سقطت سنّه فأعادها إلىٰ مكانها، جازت [صلاته][2] معه عند أبي يوسف، ولا يجوز له أن يفعل ذلك بسنّ غيره، قال: بينهما فرق [وإن لم][3] يحضرني.

[**قال - سلّمه الله**][4]: ويجوز أن يكون الفرق أنَّ سنَّه إذا اتّصلت بمكانها صارت كأن لم تزل، فتعود إلىٰ حكمها الأول، ولا كذلك سنّ غيره؛ لأنَّ وصلها بغير مكانها تحقيق [الإزالة][5]، وما أُبِين من الحيّ فهو ميت.

وقال محمد: لا يجوز في سنّ نفسه أيضًا إذا زادت علىٰ قدر الدرهم لما قلنا، لأبي يوسف في سنّ غيره، والوصل علىٰ وجه لا ينقطع ولا يسقط لا يتحقق، بل هو مجرد وضع، فلم [يرفع][6] الزوال.

مسألة: ولو قال: لله عليّ أن أُصلي ركعتين بغير طهارة، لزمته ركعتان بطهارة [١٣٧/ ب] عند أبي يوسف؛ لأنَّ قوله: لله عليّ أن أصلي ركعتين بغير

---

(١) في ب: جميع، والمثبت من أ.
(٢) في ب: الصلاة، والمثبت من أ.
(٣) في ب: لا، والمثبت من أ.
(٤) زيادة من ب.
(٥) في ب: للإزالة، والمثبت من أ.
(٦) في ب: ترتفع، والمثبت من أ.

طهارة نذر صحيح، فالطهارة ثابتة فيه اقتضاءً، وهو كأنّه يقول: عليَّ ذلك بطهارة، فقوله بعد ذلك: بغير طهارة نفي لما أثبته، وتكلم بما لا يليق بالأول، [فيبطل][1] الثاني، ويبقىٰ الأول كما قلنا في قوله: أنت طالق اليوم غدًا، يصح الوقت الأول ويبطل الثاني.

وعند محمد: لا يلزمه شيء؛ لأنَّ كلّه كلام واحد، وفي آخره ما يبيّن أنّه لم يلتزم شيئًا؛ لأنَّ الصلاة بغير طهارة ليست بصلاة، فبطل ما قال، بمنزلة ما إذا وصل إن شاء الله بعقد أو نذر، فإنَّه يبطله ويعطّله.

مسألة: ولو اغتسل جنب وبقيت علىٰ جسده لمعة لم يصبها الماء، فتيمّم للجنابة وصلّىٰ، ثم أحدث فتيمم للحدث، ثم وجد ما يكفيه للوضوء وحده، أو يكفيه للمعة وحدها، ولا يكفيه لهما، بطل تيمّمه لهما؛ لأنّه في حق كلّ واحد منهما واجد للماء، ويغسل اللمعة فيتيمّم للحدث، كذا قال في «الزيادات».

وقيل: هو قول محمد.

وقال في «نوادر الصلاة»: يبطل تيمم غسله، أمَّا تيمم حدثه فهو باق.

وقيل: هو قول أبي يوسف.

وجه قول محمد: أنَّه قدر علىٰ الماء في حق كل واحد منهما.

ووجه قول أبي يوسف: أنَّ الماء مستحق الصرف إلىٰ اللمعة، فكان عدمًا في حق الوضوء.

فإن لم يكن تيمم قبل وجود هذا الماء، فتيمم للحدث قبل غسل اللمعة، لم يجز عند محمد؛ لأنَّه تيمّم، وهو واجد للماء.

---

(١) في ب: فبطل، والمثبت من أ.

وعند أبي يوسف: يجوز؛ لأنَّه مستحق الصرف إلىٰ اللمعة، فكان عدمًا في حق الوضوء.

مسألة: والسجدة تتم بالوضع عند أبي يوسف؛ لأنَّ السّجود في اللّغة هو التطامن[1]، وذاك في الوضع، فأمّا الرفع فانتقال عنه وهو غيره.

وعند محمد: يتم بالرفع؛ لأنَّه به ينتهي، وانتهاء الشيء منه، ويظهر [الاختلاف][2] فيمن صلّىٰ الظهر خمسًا، ولم يقعد في الرابعة، وبعد ما سجد [السجدة][3] الأولىٰ من الخامسة، سبقه [فيها][4] الحدث، فرفع رأسه للتوضؤ والبناء، جاز عند محمد، وحكىٰ السائل عنه هذا الجواب لأبي يوسف فقال: هذه صلاة فسدت يصلحها الحدث.

مسألة: ومن [فاته][5] أربع قبل الظهر، قضاها بعدها في الوقت، وقدّمها علىٰ الركعتين عند أبي يوسف؛ لأنها كانت قبل الفرض وقبل هذا الشفع، فإن عجز عن تقديمها [علىٰ الفرض لم يعجز][6] عن تقديمها علىٰ الشفع، فيأتي بما قدر عليه.

وقال محمد: يقضيها بعد الشفع؛ لأنَّ إحدىٰ السنتين فاتت [عن محلها][7]، فلا يفعل ما فيه تفويت الثانية من محلها أيضًا؛ لأنها شرعت متصلة

---

(١) قال ابن قتيبة: السجود هو التطامن والميل معًا، يقال: سجد البعير وأسجد: إذا خفض رأسه ليركب، وسجدت النخلة إذا مالت، وهذه نخل سواجد، أي: موائل.
«غريب الحديث» (١/ ١٦٨).

(٢) في ب: الخلاف، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) زيادة من ب.

(٥) في ب: فاتته، والمثبت من أ.

(٦) في ب: عليهما ما عجز، والمثبت من أ.

(٧) سقط من ب، والمثبت من أ.

بالفرض.

مسألة: ومن صلى الظهر خمسًا ساهيًا، وقد قعد في الرابعة، واقتدى به إنسان في الخامسة أو السادسة، فعليه هذا الشفع دون الأربع الأول عند أبي يوسف؛ لأنه اقتدى به في النفل بعد خروجه من الفرض وفعله هذا الشفع.

وعند محمد: يلزمه الست؛ لأنه التزم موجب تحريمة الإمام، وذلك لأنها كلها أديت بتحريمة واحدة، فإذا أفسد المقتدي هذه الصلاة على نفسه، فعليه قضاء هذا الشفع؛ لأنه لزمه بالشروع، فيقضيه إذا أفسده كنفل نصده الإمام.

وعند محمد: لا يلزمه شيء؛ لأنه شرع في نفل الإمام، ونفله غير مضمون عليه، فإنَّ الإمام لو أفسد هذا الشفع، لم يلزمه قضاؤه [ق/ ١٣٦أ]؛ لأنه مظنون والمظنون غير مضمون.

ولو وجب على المقتدي مع أنه غير واجب على الإمام، صار اقتداء مؤدي فرض بمؤدي غير فرض، وذلك غير صحيح عندنا.

مسألة: وإذا انكشفت عورته في الصلاة فسترها من غير لبث، جازت صلاته؛ لأنَّ كثير الانكشاف في قليل المدة عفو للضرورة [فانكشاف][1] قليل منه في كثير المدة [يكون كذلك][2].

مسألة: وإن أدى ركنًا ثم ستر، فسدت صلاته لفوات شرط الجواز، ولو لم يؤد شيئًا، ولكن مكث مقدار ما يمكنه أداء ركن ثم ستر.

فعند أبي يوسف: تفسد صلاته؛ لأنه كشف العورة في الصلاة من غير عذر.

---

(١) في ب: كانكشاف، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

وعند محمد: لا تفسد؛ لأنَّه لم يؤد شيئًا من الصلاة مع الانكشاف، وهو المفسد، وعلىٰ هذا إذا زحمه الناس فوقع في صف النساء، أو أقام علىٰ موضع نجس، أو أصابت النجاسة ثيابه، فهو علىٰ هذه الوجوه الثلاثة.

مسألة: وإذا قرأ آية السجدة في ركعة، ثم قرأ تلك الآية في الركعة الثانية [ق/ ١٣٨ب]، [ففي][1] قول أبي يوسف [الآخر][2] تكفيه سجدة واحدة، وهو قياس لاتحاد المكان والآية، وفي قوله الأول -وهو قول محمد-: عليه سجدتان وهو استحسان لكونهما قراءتين بحصولهما في ركعتين، ولو قضينا بالاتحاد لأخلينا إحداهما عن القراءة، وذلك باطل.

مسألة: وإذا ماتت المرأة ولا مال لها، فكفنها علىٰ زوجها؛ لأنَّ الخراج بالضمان، ولو تركت مالًا ورثه، فإذا لم تترك واحتاجت إلىٰ الكفن غرمه، وهذا قول أبي يوسف.

وقال محمد: ليس ذلك علىٰ الزوج؛ لأنَّ الزوجيَّة قد انقطعت، فصارت كالأجنبي، ذكر هذا الاختلاف خلف بن أيوب[3] سماعًا عنهما.

---

(١) في ب: فعلىٰ، والمثبت من أ.

(٢) في ب: الأخير، والمثبت من أ.

(٣) هو خلف بن أيوب أبو سعيد العامري، الإمام، المحدث، الفقيه، مفتي المشرق، أبو سعيد العامري، البلخي، الحنفي، الزّاهد، عالم أهل بلخ.

تفقّه علىٰ: القاضي أبي يوسف.

وسمع من: ابن أبي ليلىٰ، وعوف الأعرابي، ومعمر بن راشد، وطائفة.

وصحب إبراهيم بن أدهم مدّة. =

توفي في أوّل شهر رمضان، سنة خمس ومائتين.

وقيل: عاش تسعًا وستين سنةً.

«انظر سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٤٣).

مسألة: والمجروح إذا أوصىٰ بشيء ثم مات، غسل عند أبي يوسف؛ لأنّه ارتفق بالحياة بعد الجرح، فبطلت شهادته، كما لو أكل أو شرب أو باع أو اشترىٰ.

وعند محمد: لا يغسَّل؛ لأنَّ الوصيَّة أمر الأموات، ولا تعدّ من مرافق الحياة.

وقيل: قول أبي يوسف في الوصية بشيء من أمور الدنيا، وقول محمد في الوصية بأمر من أمور الآخرة، فلا خلاف في الحقيقة.

مسألة: ولو لم يعمل عملًا، ومات بعد تمام يوم وليلة غسل؛ لأنّه ارتفق بالحياة مدّة معتبرة، فإن كان أقل من ذلك لم يغسل عند محمد؛ لأنّه قليل، ولا يخلو عن مثله كل شهيد.

وعند أبي يوسف: يُغسَّل إذا عاش أكثر النهار؛ لأنَّ أكثر الشيء بمنزلة كلّه.

✿✿✿✿✿

كتاب الزكاة

مسألة: وإذا جنَّ صاحب النصاب جنونًا عارضًا [بعض السنة][١]، فعند محمد: إن أفاق شيئًا من السَّنة -وإن قلَّ- فعلية الزكاة كما في صوم رمضان.

وقال أبو يوسف: إن كان مفيقًا في أكثر الحول، فعليه الزكاة وإلَّا فلا، إذ للأكثر حكم الكل.

مسألة: ولو استبدل [نصاب][٢] السائمة [بنصاب آخر][٣] في آخر الحول فرارًا من وجوب الزكاة، كره عند محمد لِمَا فيه من قصد إبطال حق الفقراء، ولم يكرهه أبو يوسف؛ لأنَّه امتناع عن الوجوب لا إسقاط للواجب، وعلىٰ هذا اختلافهم في الاحتيال لمنع ثبوت حق الشفعة.

مسألة: وإذا كان الخارج مالًا يدخل في الوسق ففي قول أبي يوسف ومحمد: النصاب في العشر خمسة أوسق، فأبو يوسف يقول: يقوَّم الخارج، فيعتبر بأدنىٰ ما يوسق، فإذا بلغت قيمته خمسة أوسق، وجب العشر فيه وإلا فلا، واستثنىٰ العسل فقدَّر نصابه بعشرة أرطال بالخبر.

وقال محمد: يقدَّر بخمسة من أقصىٰ ما يقدَّر به ذلك الشيء، فيقدَّر السكر والزعفران بخمسة أمناء[٤]، والقطن بخمسة أحمال، كل حمل ثلاثمائة مَنٍّ،

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: بغيرها، والمثبت من أ.

(٤) قال الأزهري: المنا: بفتح الميم مقصور: الّذي يوزن به، يكتب بالألف، ويثنىٰ، فيقال: منوان، قاله ابن السّكيت.
«تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٨٠).

والعسل بخمسة أمناء في رواية، وبخمس قرب في أخرىٰ، وبخمسة أفراق في ثالثة، كل فرق ستة وثلاثون رطلًا، وجملته تسعون منًّا، فمحمد يعتبر الصورة، وأبو يوسف يعتبر المعنىٰ.

مسألة: وما سقي بماء الفرات ودجلة وجيحون فهو خراجي عند أبي يوسف؛ لأنها كانت تنسب إلىٰ الكفار وقد صارت للمسلمين، فأشبهت الأنهار التي يحتاج فيها إلىٰ العمارة.

وقال محمد: هو عشريٌّ؛ لأنَّ هذه الأنهار لم تكن [للكفرة][(١)] عليها أيدي، ولم تصر للمسلمين بالاستيلاء، فأشبهت البحار ومياه الأمطار والعيون والآبار.

مسألة: وإذا كان رجل يعول يتيمًا فأطعمه عن زكاته عليه، روي عن أبي يوسف: أنَّه يجوز.

[وعن][(٢)] **محمد**: أنَّه لا يجوز؛ لأنَّه مأمور بالإيتاء وهو التمليك، فلا يسقط بالإباحة؛ لأنها ليست بتمليك، وقول أبي يوسف محمول علىٰ [تمليك][(٣)] عين الطعام إليه ليكون تمليكًا، فأمَّا التقديم إليه علىٰ وجه الإباحة، فالصحيح أنَّه لا يكفي للزكاة لِمَا مر.

مسألة: وإذا كان له مائتا درهم، وعليه مائتا درهم دين، فأبرأه الطالب عن الدين في بعض [الحول][(٤)] وتم الحول الأول لم يلزمه أداء الزكاة عند أبي يوسف، ويعتبر الحول من وقت سقوط الدين؛ لأنَّ نصاب المديون غير معين،

---

(١) في ب: لهم، والمثبت من أ.
(٢) في ب: وعند، والمثبت من أ.
(٣) في ب: تسليم، والمثبت من أ.
(٤) في ب: السنة، والمثبت من أ.

فلم يكن سببًا لوجوب الزكاة، وإنما صار سببًا للحال لبعض النصاب إذا تمَّ الآن.

وعند محمد: أنه يجب؛ لأنَّ الدين ليس بشيء [حقيقي][1]، ولكنّه وصف حكمي، ويلحق بالأموال لاعتبار أنَّه يصير مالًا بالقبض، فإذا أسقطه صار بحيث لا يصير مالًا قطّ، فصار كأن لم يكن أصلًا، فيظهر أنَّه كان مالكًا نصابًا كاملًا، ولا مانع عن الوجوب فيجب، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: حقيقة، والمثبت من أ.

كتابُ الصوم [ق/١٣٧أ]

مسألة: وإذا رأوا الهلال نهارًا، فعن أبي يوسف [ق/ ١٣٩ ب] أنَّه لو كان قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية، حتىٰ لو كان هلال العيد أفطروا، لقول النبي ﷺ: **«وأفطروا لرؤيته»**(١)، وإن كان هلال رمضان صاموا، لقوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته»**(٢)، فإن كان بعد الزوال، فهو لليلة الجائيّة؛ لأنَّه قريب إليه، فالظاهر أنَّه له.

وعن محمد أنَّه قال: لا تعتبر الرؤية بالنهار، ولا يتعلق به صوم ولا فطر حتىٰ يُرىٰ عشيّة حيث يُرىٰ الهلال؛ لأنَّ المعتبر رؤيته حينئذٍ، فأمَّا سائر النهار فيتصوّر رؤيته لحديد البصر، وإن لم يكن رأس الشهر.

مسألة: وإذا قاء الصائم لم يفطره، ملأ الفم أو لم يملأ، لقول النبي ﷺ: **«من قاء فلا شيء عليه»**(٣)، فإن عاد وهو دون ملء الفم لم يفطر بالإجماع، وإن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٧٦)، وابن خزيمة (١٩٧٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٣٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧٨٢٣) من حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه بلفظ: **«لا يفطر من قاء، ولا من احتلم...»**.

قال الزيلعي: قال البيهقي في «سننه» مشيرا إلىٰ هذا الحديث: والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن أسلم من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: **«لا يفطر من قاء...»** الحديث، قال: وقد روي عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وليس بصحيح انتهىٰ.

وقال صاحب «التنقيح»: وقد تكلم في حديث الخدري الإمام أحمد ومحمد بن يحيىٰ الذهلي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم، والمحفوظ فيه ما رواه أبو داود في «سننه» فذكره.

وقال الدارقطني في «كتاب العلل» في حديث الخدري: هذا حديث يرويه أولاد زيد بن أسلم =

أعاده فكذلك عند أبي يوسف، لأنّه يعتبر ملأ الفم، ويقول: لم يكن الأول خارجًا معنىٰ حتىٰ لم ينقض [وضوءه][1]، فلم يكن إعادته فطرًا.

وقال محمد: يفسد صومه؛ لأنّه يعتبر الفعل، محتجًا بقوله عليه السلام: **«من تقيأ فعليه القضاء»**[2]، والإعادة فعل كالتقيؤ، وإن عاده وهو ملء الفم، فالاختلاف علىٰ عكس هذا، فأبو يوسف يفطّره؛ لأنّه ملء الفم، ومحمد لا يفطره لعدم الفعل، والإعادة تفطره بالإجماع.

مسألة: وإن تقيأ دون ملء الفم، لم يفطره عند أبي يوسف خلافًا لمحمد، والعلّة ما مرّ.

فإن عاد فعند أبي يوسف: لا يفطره أيضًا، وفي الإعادة عنه روايتان: في رواية: لا يفطره، وهو قياس أصله، وفي رواية: يفطره لتأكد أحد الفعلين بالآخر، وإن تقيأ ملأ الفم فطره بالإجماع.

مسألة: وإذا طلع الفجر وهو مخالط أهله فانتزع، فسد صومه عند أبي يوسف؛ لأنَّ الانتزاع من الوطء بعض الوطء.

وعند محمد: لا يفسد صومه؛ لأنّه لا يمكن [الاحتراز][3] عنه، فيستثنىٰ

= الثلاثة: عبد الله وعبد الرحمن وأسامة عن أبيهم زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس الشامي - وكان ضعيفا - عن أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به قال: وهذا لا يصح عن هشام.
ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم، عن صاحب له، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ فذكره بلفظ أبي داود وقال: وهو الصواب، انتهىٰ.«نصب الراية» (٢/ ٣٢٦).

(١) في ب: الوضوء، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٥٣) عن علي رضي الله عنه من قوله، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله.

(٣) في ب: الامتناع، والمثبت من أ.

كانتزاع الناسي بعد ما تذكر، وأبو يوسف في ذلك معنىً، لكن أبا يوسف يقول: هذا آخر الفعل، فيعتبر بأوله، وفي الفجر أوله عمد فأفسد، وفي النسيان أوله مع النسيان، فلم يفسد.

مسألة: ويؤدِّي صدقة فطر عبيده حيث هم عند أبي يوسف؛ لأنَّ الأداء عنهم، والوجوب بسببهم، فأشبه الزكاة أنها تؤدِّي حيث المال.

وقال محمد: حيث هو؛ لأنَّه هو المؤدِّي وعليه الوجوب.

مسألة: وابن الأمة الذي ادعاه [اثنان][1]، وثبت نسبه منهما، عليهما صدقة فطره.

ثم عند أبي يوسف: علىٰ كل واحد منهما نصف صاع من حنطة؛ لأنَّه رأس يمونه ويلي عليه.

وعند محمد: عليهما جميعًا نصف صاع من حنطة؛ لأنَّ المؤدَّىٰ عنه واحد، فلا يلزم بسببه [فطران][2].

مسألة: ولو قال: لله عليَّ صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان قبل الزوال، لكن بعد ما أكل هذا الرجل.

فعن أبي يوسف: أنَّه يلزمه قضاء ذلك اليوم؛ لأنَّه ذكره في نذره اليوم مطلقًا بدون الأكل، فصح التزام صومه، ثم عجز عنه بسبب أكله فلزمه قضاؤه، كما لو قالت المرأة: لله عليَّ أن أصوم غدًا، فحاضت غدًا.

وعن محمد أنَّه قال: لا يلزمه شيء؛ لأنَّ المعلق بالشرط كالملفوظ به لذي الشرط، وعند الشرط هو أكل، ولو قال بعد الأكل ذلك، لم يلزمه شيء فكذا هنا.

---

(١) في ب: المولیان، والمثبت من أ.

(٢) في ب: صدقتان، والمثبت من أ.

كِتابُ المناسكِ

مسألة: وإذا توطّن الحاج بمكّة قبل أن يحلَّ النفر الأول، سقط عنه طواف الصدر؛ لأنَّه لا يصدر، ولو كان شرع في هذا الطواف ثم توطنها، لم يسقط عنه؛ لأنَّه لزمه بالشروع.

ولو حلَّ النفر الأول ثم توطنها، فعند أبي يوسف: يسقط عنه؛ لأنَّه لا يصدر.

وعن محمد: أنَّه لا يسقط؛ لأنَّه جاء وقته وتأكّد، فلا يسقط كما بعد الشروع فيه.

مسألة: ويجوز في طعام الفدية التمليك والإباحة عند أبي يوسف؛ لأنَّه كفارة، فصارت ككفارة اليمين.

وقال محمد: لا يجوز إلّا التمليك؛ لأنَّه صدقة، قال الله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فصارت كالزكاة.

قلنا: هناك ورد الأمر بالإيتاء وهو تمليك، فاشترطناه لذلك لا لاسم الصدقة، فإنها لا تقتضي التمليك، قال عليه السلام: «**نفقة الرجل علىٰ أهله صدقة**»[(١)]، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

كتابُ النكاحِ

مسألة: رجل زوَّج ابنته رجلًا بشهادة ابنيه، فشهدا عند جحود الزوج، ودعوىٰ الأب إن كانت صغيرة لم تقبل بالإجماع؛ لأنهما يشهدان لأبيهما، وإن كانت كبيرة.

فعند أبي يوسف: لا تقبل؛ لأنَّ للأب منفعة ثبوت صدقه عند الناس، فتمكَّنت فيه التهمة.

وقال محمد: تقبل؛ [ق/ ١٤٠ب] لأنها شهادة لغير الأب في الحقيقة، فكانت دعواه [كلا][1] دعوىٰ، وجوابه ما قلنا.

مسألة: مسلم له امرأة نصرانية تمجَّسا جميعًا أو تهوَّدا، فعن محمد أنَّه قال: لو تمجَّسا فهما علىٰ النكاح؛ لأنَّ سبب الفرقة منهما جميعًا، فصار كارتداد الزوجين المسلمين، ولو تهوَّدا وقعت الفرقة بينهما؛ لأنَّ سبب الفرقة من الزوج خاصة، فصار كردَّة الزوج المسلم وحده.

وقال أبو يوسف: وقعت الفرقة بينهما في الوجهين جميعًا، لأنَّ الزوج لا يقر علىٰ ذلك الدين والمرأة تقرّ عليه، فصار كردَّة الزوج وحده.

مسألة: أختان ادَّعتا [ق/ ١٣٨أ] علىٰ رجل أنَّه تزوجهما، وأقامت كل واحدة منهما البينة علىٰ السبق، والزوج يقول: تزوّجت إحداهما أولًا، ولا أدري أيتهما هي، لم يقض بشيء؛ لأنَّه لا يمكن، ويفرق بينه وبينهما، وعليه

---

(١) في ب: بخلاف، والمثبت من أ.

نصف المهر بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح؛ لأنَّ نكاح إحداهما صحيح بإقراره والآخر فاسد، وقد فرّق بينه وبين صحيحه النكاح قبل الدخول، فيتنصّف المهر، وليست إحداهما بأولىٰ به من الأخرىٰ فاشتركا فيه.

وعن أبي يوسف في هذا: أنّه لا شيء عليه لهما؛ لأنَّ المقضي لها مجهولة، فصار كرجل قال لرجلين: لأحدكما عليَّ ألف درهم، لم يجب شيء.

وعن محمد في رواية هشام عنه: أنَّ عليه مهرًا كاملًا بينهما؛ لأنَّ الزوج مقرٌّ بصحة نكاح إحداهما ولم يطلقها، فيجب تمام المهر.

قلنا: القاضي يفرِّق بينهما لعجز الزوج عن البيان، فصار كالطلاق منه.

مسألة: ولو تزوج ثلاث نسوة في عقدة [واحدة][1]، ودخل بواحدة منهن لا غير، ثم طلق إحداهن واحدة والأخرىٰ ثلاثًا ومات من غير بيان، فللّتي دخل بها مهر كامل، وللأخريين مهر وربع عند أبي يوسف، وكذا قول محمد في الزيادات.

وقال في كتاب النكاح عند محمد: لها مهر وثلث مهر.

ووجه ذلك: أنَّ المدخول بها في حق غير المدخول بها كغير المدخول بها؛ لأنَّ الحكم إنما يتغيّر بالدخول، وذاك وُجد في حقّ هذه، فلا يوجب التغيير في غيرها في الزيادة والنقصان، ولو كنَّ غير مدخول بهنّ، كان لهنّ مهران لسقوط مهر بطلاقين، فيقسم بينهن فيصيب كل واحدة ثلثا مهر، إلّا أنَّ مهر المدخول بها تمَّ بالدخول، فبقي في غيرها علىٰ حاله وهو مهر وثلث.

ووجه قول أبي يوسف: أنَّ أحد الطلاقين يقع علىٰ كل واحدة منهما بكل

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

حال، والآخر يقع في حالة، ولا يقع في حالة، إن وقع يسقط نصف مهر آخر، وإن لم يقع لا يسقط، فيسقط نصف نصف وهو ربع الكل، فسقط من مهورهنّ مرّة نصف ومرّة ربع، فبقي لهما مهر وربع بينهما نصفين.

مسألة: والذي لا يملك نصابًا لا يقضىٰ عليه بنفقة الأقارب فيما روي عن أبي يوسف؛ لأنَّه ليس بموسر ليؤاخذ بحقّ القريب المعسر.

ورَوىٰ هِشام عن محمد أنَّ من لا شيء له، ويكتسب كلّ يوم درهمًا، ويكفيه وأهله ثلثا درهم، أنفق الفضل علىٰ ذي الرحم المحرم المحتاج؛ لأنَّه قادر علىٰ كفاية القريب العاجز، فصار كالولد في حق الوالدين.

✿✿✿✿✿

كتابُ الطلاق

مسألة: حرّة زوجها عبد اشترته فأعتقته فطلقها وهي في العدة، قال أبو يوسف في «الأمالي»: يقع الطلاق، ثم رجع وقال: لا يقع؛ لأنَّه لا يملكها.

وعن محمد أنه قال: يقع؛ لأنها في عدّته.

مسألة: ولو خرجت حربيّة إلينا مسلمة، ثم خرج زوجها مسلمًا ثم طلقها، وقع عند محمد، وهو قول أبي يوسف الأول اعتبارًا بالفصل الأول.

مسألة: والمعتدة إذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة فيما دون العشرة، فاغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق، ذكر الكرخي أنَّ الرجعة تنقطع عند محمد، لكن لا تتزوّج بزوج آخر.

وعن أبي يوسف روايتان، وقال في «الأصل»[1]: إذا بقي عضو، فالقياس أن تنقطع؛ لأنَّه تسمّىٰ مغتسلة.

وفي الاستحسان لا تنقطع لبقاء حكم الحيض، ولو بقي إصبع أو شيء يسير انقطعت الرجعة احتياطًا؛ لأنَّه قد يغسل ويجفّ، ولا تتزوّج بزوج آخر للحال احتياطًا.

مسألة: وإذا آلىٰ من امرأته وهو مريض، ولم يفئ إليها باللسان حتىٰ مضت أربعة أشهر وبانت منه، ثم صحّ أدنىٰ مدّة ولم يطأها حتىٰ تزوجها وهو [ق/ ١٤١ب] مريض، ففاء إليها باللسان، صح الفيء عند أبي يوسف؛ لأنَّه عاجز عن الفيء بالجماع.

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٢٨).

وعند محمد: لا يصح؛ لأنَّه كان قادرًا عليه في بعض المدة.

مسألة، ولو قال لها: إن قربتك فعليَّ صلاة، فهو مولٍ عند محمد، وهو قول أبي يوسف الأول؛ لأنها قربة تلتزم بالنذر، فصار كالصوم والصدقة والحج.

وقال أبو يوسف آخرًا: لا يكون موليًا، ولم يذكر قول أبي حنيفة في «الأصل»، وذكر الطحاوي قوله مع أبي يوسف.

وكذا روى ابن زياد عنه أنَّه لا يحلف بها، فصار كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة.

مسألة، ولو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلّا أن تشائي طلقة واحدة، فعند أبي يوسف: إذا شاءت واحدة طلقت واحدة؛ لأنَّه أثبت لها مشيئة طلقة واحدة، فيقع إذا شاءت.

وعند محمد: إذا شاءت لم يقع؛ لأنَّ معناه: إن لم تشائي واحدة، فيكون تعليق الطلقات الثلاث بعدم مشيئتها الواحدة، فإذا شاءت الواحدة، فقد انعدم شرط وقوع الثلاث، فلا يقع الثلاث؛ إذ لا أثر لهذه الكلمة إلا هذا، كما لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلّا أن يَقْدمَ فلان، يكون تقديره: إن لم يقدم فلان، فإذا قدم فلان بطل تعليق [الطلاق][1]؛ وهذا لأنَّ كلمة «إلّا أن» أصله للغاية، قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٠]، فإن دخل فيما يتوقت، جعل غايةً حملًا على الأصل، وإن دخل فيما لا يتوقتُ، حُمل على الشرط مجازًا [ق/ ١٣٩أ]، والطلاق لا يتوقّت.

---

(١) في ب: الثلاث، والمثبت من أ.

مسألة: ولو قال لامرأته: إذا جامعتك فأنت طالق، فجامعها، ولم ينزع ساعةً صار مراجعًا عند أبي يوسف؛ لأنَّه حنِثَ بالإيلاج؛ لأنَّه جماع تامّ، والبقاء عليه كالابتداء، وهو رَجعةٌ بالفعل.

وعند محمد: لا يصير مراجعًا إلا أن ينزع منها ثم يعاودها؛ لأن كله يعد جماعًا واحدًا، ولهذا لو كان بالشبهة لم يوجب إلّا عقرًا واحدًا، ولو كان المعلق بهذا ثلاث تطليقات، ومكث على ذلك، فعند أبي يوسف: عليه العقر؛ لأنَّه وطئها بعد البينونة والحرمة بأوّله، وسقط الحد لشبهة اتحاد الفعل.

وعند محمد: لا عقر عليه لهذا، أنَّه جماع واحد، والجزاء يقع بعد تمامه، فلا يكون واقعًا بعد الحرمة.

✿✿✿✿✿

كتابُ العتاقِ

مسألة، رجل قال لعبده: إن كلّمت فلانًا فأنت حرّ، فقال: كلّمته، وصدّقه فلان وجحد المولىٰ، فشهد أبناء فلان بذلك، لم يقبل عند أبي يوسف خلافًا لمحمد كما في النكاح، وقد مرّ في أول باب النكاح الذي قبل هذا بورقة.

مسألة، ولو قال رجل له عبدٌ قنٌّ ومدبّر: أحدكما حرّ، والآخر مدبَّر، عتق القنّ والآخر مدبّر كما كان عند أبي يوسف؛ لأنَّ قوله: والآخر مدبّر صلح إخبارًا وصلح إيقاعًا، وحمله علىٰ الإخبار أولىٰ لوقوع الشك في الإيقاع؛ ولأنَّه لو جُعل تدبيرًا للقنّ، وكان الآخر مدبرًا صارا مدبرين، وهو خلاف ما قاله، فإنَّه جعل أحدهما مدبّرًا، وإذا حُمل علىٰ الإخبار، وقد جعل إيقاع الحرية في غير المدبَّر، كان إعتاقًا للقن.

وقال محمد: إذا مات من غير بيان، شاع العتق بينهما، ونصف القن مدَّبرٌ أيضًا.

ويقال: قول أبي حنيفة كذلك؛ لأنَّ اللفظ الأول وهو أحدكما حرّ، انقسم عليهما لحاجتهما جميعًا إلىٰ العتق.

ثم قوله: والآخر مدبَّر لا يحمل علىٰ الخبر؛ لأنَّه منكر، فلا يتناول المعرف.

مسألة، ولو بدأ فقال: أحدكما مدبَّر والآخر حرّ، ثم مات من غير بيان، عتق القنّ كلّه؛ لأنَّ قوله: أحدكما مدبَّر صلح إخبارًا فحمل عليه، فتعين الثاني المعتق، وهذا بالإجماع.

وقال في الرُّقيَّات: عبد بين اثنين أعتقه أحدهما ودبَّره الآخر معًا، فعند أبي يوسف: العتق أولىٰ؛ لأنَّه أقوىٰ، وبطل التدبير، ويضمن قيمة نصيب شريكه قنًّا.

وقال محمد: يقعان، ثم يغلب العتق علىٰ التدبير، ويصير حرًّا كلّه، فيضمن قيمة نصيب شريكه مدبّرًا.

✲✲✲✲✲

كتاب المكاتب

مسألة: عبد بين اثنين كاتباه، ثم أعتقه أحدهما، فعند أبي حنيفة: العتق يتجزأ.

وقالا: عتق كلّه.

واختلفا في الضمان، قال أبو يوسف: إن كان المعتق موسرًا، ضمن قيمة نصيب شريكه، وإن كان معسرًا سعىٰ العبد؛ لأنَّه لمَّا أعتقه أحدهما بطلت الكتابة، وبقي إتلاف الرقبة فصار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما، ألا ترىٰ أنَّ رجلًا لو قتله غرم القيمة دون الكتابة.

وقال محمد: يسعىٰ العبد في الأقل من نصف قيمته ومن نصف الكتابة؛ لأنَّ مال المولىٰ أحد شيئين: الكتابة أو القيمة، وفي الأقل يقين، وفي الأكثر شك، فيجب المتيقّن، كالمريض إذا أعتق مكاتبه وعلىٰ المريض ديون ثم مات، سعىٰ المكاتب في الأقل من قيمته، ومن [المكاتبة](1) للغرماء، كذا هذا. [ق/ ١٤٢ب].

✿✿✿✿✿

(١) في ب: الكتابة، والمثبت من أ.

كِتَابُ الأَيمَانِ

مسألة: رجل قال: إن أكلت اليوم إلّا رغيفًا فعبدي كذا، فأكله بما هو إدام بالاتفاق لم يحنث، وكان تبعًا للرغيف، ولو أكله بالجبن أو بالبيض أو باللحم، [عند محمد يحنث][(١)] ولم يكن تبعًا [للرغيف][(٢)].

وقال أبو يوسف: لا يحنث وهو تبع له، ذكر هذا في «الجامع الكبير»، وهو على عكس مسألة الأصل.

مسألة: وإذا حلف لا يأكل إدامًا فأكل [أحد][(٣)] هذه الأشياء الثلاثة، حنث عند محمد، وكان إدامًا عنده؛ لأنَّ الإدام عند الناس ما يؤكل [معه][(٤)] [غالبًا][(٥)]، وهذه الثلاثة كذلك، فقد قال عليه السلام: «**سيد إدام أهل الجنة اللحم**»[(٦)].

وقال أبو يوسف: لا يحنث بها وليست بإدام، لأنَّ الإدام كل ما يؤكل مع الخبز مختلطًا به؛ لأنَّه من قولهم: أدام الله بينكما، أي: وصل وألّف، وهذا لا يتحقق فيما تنازعنا فيه.

وفي مسألة «الجامع الكبير» يقول محمد: إنَّ هذا قد يؤكل مقصودًا، فلا يصير تبعًا للخبز هنا بالشك، لكنه إدام، فحنث في يمين الإدام.

---

(١) في ب: يحنث عند محمد، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) في ب: مع الخبز، والمثبت من أ.

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٦) تقدم تخريجه.

وأبو يوسف يقول: إنَّه إدام من وجه؛ لأنَّه قد يؤكل تبعًا، وقد يؤكل وحده، فلم يحنث في المسألتين جميعًا بالشك.

وقال في «الجامع الكبير»: إذا قال: كلّ مملوك أملكه غدًا فهو حرّ، فعند أبي يوسف: لا يعتق إلّا ما يستحدث ملكه في غد؛ لأنَّه أضافه إلىٰ الغد، فيقتضي، وقوعه فيه، كما في قوله: اشتريته غدًا.

وعند محمد: يعتق ما كان يملكه للحال، وبقي في ملكه إلىٰ الغد، وما ملكه بعد اليمين في اليوم، وبقي إلىٰ غد، وما يستحدث ملكه في الغد؛ لأنَّ اللفظ صالح لابتداء الملك [ولبقائه][1]، وهو حقيقة فيهما، فيتناولهما جميعًا بخلاف الشراء.

مسألة: ولو حلف لا يدخل بغداد فمرَّ بها في السفينة، حنث عند محمد؛ لأنَّه من بغداد، ولهذا لو قدم بغدادي من الموصل حتىٰ دخل بغداد في سفينة، صار مقيمًا [ق/ ١٤٠أ]، ولزمته صلاة المقيمين.

وقال أبو يوسف: لا يحنث ما لم يخرج إلىٰ الجدة وهو الشط؛ لأنَّ دجلة لا تقع عليه أيدي بغداد، كما تقع علىٰ أراضيها وأبنيتها فلم يكن منها.

مسألة: ولو حلف لا يقرأ لفلان كتابًا، فنظر في كتابه وفهمه ولم ينطق به، لم يحنث عند أبي يوسف؛ لأنَّ القراءة حقيقة هي التكلم بكلماته، ولهذا لا يتأدَّىٰ فرض قراءة الصلاة بالنظر في المصحف والفهم.

وعند محمد: يحنث؛ لأنَّه مجاز متعارف في مثله، والأيمان تقع علىٰ خلاف ذلك، بخلاف القراءة في الصلاة؛ لأنَّ الأمر المطلق يتناول الحقيقة.

---

(١) في ب: ولبقاء الملك، والمثبت من أ.

مسألة: ولو حلف لا يشتري بقرة فاشترىٰ ثورًا، قال في «الجامع الكبير»: يحنث، والوكيل بشراء البقرة إذا اشترىٰ ثورًا جاز علىٰ الموكل.

وقيل: هو قول محمد؛ لأنَّ البقرة اسم جنس فيتناول النوعين.

وقال أبو يوسف: لا يحنث، والوكيل بشرائه مخالف؛ لأنَّ الاسم الأنثىٰ لغة، قال الله تعالىٰ: ﴿بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ [البقرة: ٦٩]، والثور اسم للذكر من هذا الجنس، فهما غيران، ولهذا لو ذكر الثور لم يقع علىٰ الأنثىٰ.

مسألة: ولو حلف لا ينام علىٰ هذا الفراش، نبسط عليه فراشًا آخر ثم نام عليه لم يحنث، قاله في «الجامع الكبير».

وقيل: هو قول محمد؛ لأنَّه مثل الأول، فلا يتبعه وهو غيره، فلا يحنث به.

وقال أبو يوسف في «الأمالي»: يحنث؛ لأنَّه نام عليهما حقيقة وعرفًا، يقال: نام علىٰ فراشين، والنوم عليهما نوم علىٰ كل واحد منهما، فقد وُجد ما يحنث به وزيادة، كما لو قال: والله لا أكلم فلانًا، فكلم فلانًا آخر في خطاب واحد، ولو قال: والله لا أكلّمك حتىٰ تكلّمِني فتكلّما معًا، لم يحنث عند أبي يوسف؛ لأنَّ معناه: لا أسبقُكَ بالكلام ولم يسبقه فلم يحنث.

وعند محمد: يحنث؛ لأنَّه منع نفسه عن كلامه إلىٰ غاية وهو وجود كلام فلان، فلا يزول المنع حتىٰ يوجد كلام فلان، وقد وجد كلامه قبل أن توجد هذه الغاية فحنث به.

مسألة: ولو قال لامرأته الأمة: إذا مات مولاك فأنت طالق ثنتين، فمات المولىٰ والزوج وارثه، طلقت ثنتين، ولم تحل له إلا بعد زوج آخر عند أبي يوسف؛ لأنَّ الإطلاق معلق بالموت، فيقع بعده متصلًا به، لكن الملك لا يقع

للوارث متصلًا بالموت، بل يملكه بعد استغناء المورث عنه، واستغناؤه متصل بموته، ثمّ يترتب عليه ملك وارثه، فكان وقوع الطلاق حال قيام النكاح.

وقال محمد وزفر: لا يقع؛ لأنَّه علّق الطلاق بموت مولاها فيتعقّبه، وملك الوارث ملك الموروث يتعقّبه أيضًا، فيقع الطلاق حال وقوع الملك وزوال النكاح، فيبطل كما في قوله: أنت طالق مع انقضاء عدَّتك.

واستدل محمد بما إذا قال لها: إذا مات مولاك وملكتك فأنت طالق، [ثم قال لها: إذا مات مولاك وملكتك فأنت طالق][1] ثنتين، فمات المولىٰ، تعتق ولا تطلق، وهذا بلا خلاف؛ لأنَّه تطليق بعد الملك وزوال النكاح.

مسألة: ولو قال لامرأته: [ق/ ١٤٣ب] إن خرجت من هذه الدار إلّا بإذني فأنت كذا، فإنَّه يشترط الإذن لكل مرّة، فلو قال لها: أذنت لك أن تخرجي كلما شئت، ثم نهاها عن ذلك فخرجت، طلقت عند محمد؛ لأنَّ الإذن باطل بالنهي، فقد خرجت بغير إذن، فصار كما لو أذن لها بالخروج مرة فلم تخرج حتىٰ نهاها ثم خرجت.

وعند أبي يوسف: لا تطلق؛ لأن شرط وقوع الطلاق الخروج بغير إذن، ولما قال لها: أذنت لك بالخروج كلما شئت صار كل خروج مأذونًا فيه، فانعدم الخروج الذي هو بغير إذن وهو الشرط، وعدم الشرط يبطل اليمين، فإذا بطلت اليمين لم تثبت بعد ذلك حكم اليمين بحال، بخلاف ما لو أذن لها مرَّة؛ لأنَّ اليمين باقية وقد خرجت بغير إذن، فإن الإذن بطل بالنهي.

مسألة: ولو حلف لا يتزوج امرأة بالكوفة فقبل وهو بالكوفة نكاح امرأة

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

هي بمكة، زوّجها منه فضولي، فبلغها الخبر [بمكة][1] فأجازت، لم يحنث عند أبي يوسف؛ لأن تمامه بنفاذه، والنفاذ بفعلها، وهي بمكة.

وقال محمد: يحنث؛ لأنَّه بالإجازة نفذ ذلك النكاح الموجود منه بالكوفة، وهو يحنث بفعله وفعله، بالكوفة، وعلىٰ هذا الشراء.

✿✿✿✿✿

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

كِتابُ الحدُودِ

مسألة: ولو شهد أربعة علىٰ رجل بالزنا فقضىٰ به القاضي، ثم أقرَّ هو بذلك مرَّة بطلت الشهادة، ولا يحدّ عند أبي يوسف؛ لأن شرط قبول البيّنة إنكار الخصم، وقد أقر الخصم [فقد فات][1] قبول البيّنة، فبطلت البيّنة.

وعند محمد: لا تبطل ويحدّ به؛ لأنَّ البيّنة وقعت معتبرة، فلا تبطل إلا بإقرار معتبر، والإقرار مرة غير معتبر في هذا، وهو كَلَا إقرار.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: ففات، والمثبت من أ.

كتابُ السِّير

مسألة: وإذا كاتب الرجل المسلم جارية، فاستولىٰ عليها الكفار وأحرزوها بدارهم، ثم ظهر عليها المسلمون ووقعت في سهم رجل وباعها من آخر بثمن معلوم، وولدت عند المشتري، وماتت وبقي الولد، ثم جاء المالك القديم، ففي قول أبي يوسف الآخر: له أن يأخذ الولد بكل الثمن؛ لأنَّه قائم مقام الأصل، ولو كانت الأم قائمة لم يأخذها إلّا بكل الثمن.

وفي قوله الأوّل -وهو قول محمد: يأخذ الولد بحصته من الثمن، ذكر المسألة في «الجامع الكبير»؛ لأنَّه لمَّا بقي الولد إلىٰ وقت الأخذ [ق/ ١٤١أ]، صار أصلًا، وانقسم الثمن علىٰ الأم والولد، فصار كأنهما كانا موجودين عند الشراء، ثم هلك أحدهما، وأخذ المالك الباقي منهما، لم يأخذه إلّا بحصّته، كذا هنا.

مسألة: ولو حاصر المسلمون أهل حصن، فنزلوا علىٰ حكم الله تعالىٰ، جاز أن يحكم فيهم بالأسر والقتل عند أبي يوسف؛ لأنهم أهل الحرب، وحكم الله فيهم هذا.

وقال محمد: لا يجوز ذلك لاختلاف العلماء في حكم الله في ذلك، فلا يعلم يقينًا، وعن النبي ﷺ أنَّه كان إذا أمَّر أميرًا علىٰ جيش قال له: **«فإن حاصرت أهل حصن فأرادوك علىٰ أن تنزلهم علىٰ حكم الله، فلا تنزلهم علىٰ حكم الله، فإنك لا تدري هل تصيب فيهم حكم الله أم لا»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه.

قال أبو يوسف: كان هذا [بديًا][(١)] ثم علم ذلك.

مسألة: وإذا وظف الإمام الخراج في أرضٍ صارت للغانمين، لم تجز الزيادة عليها بعد ذلك باحتمالها الزيادة عند أبي يوسف؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه لم يزد في خراج سواد العراق مع قوله: ولو زدنا لأطاقت[(٢)].

وقال محمد: يجوز؛ لأنَّه يجوز أن ينقص إذا لم يحتمل، فيجوز أن يزاد إذا احتملت ذلك، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

(١) في أ: بديًّا، وعلق عليه الناسخ في الحاشية، فقال: أي واجب، وما أثبتناه هو الصواب، قال ابن الأثير: البدي بالتشديد الأول، ومنه قولهم: افعل هذا بادي بدي، أي أول كل شيء. «النهاية» (١/١٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨١٦١).



كتابُ جُعل الآبق

مسألة: وإذا ردَّ آبقًا لا تبلغ قيمته أربعين، فله أربعون؛ لأنَّه تقدير ورد به الشرع، فلا يحطّ بنقصان القيمة كصدقة الفطر، وهذا قول أبي يوسف.

مسألة: ويحطّ عن قيمته درهم عند محمد؛ لأنّ وجوبه استحسانًا لإحياء حقوق الناس وصيانة أملاكهم نظرًا لهم، ولا نظر في إيجاب أربعين درهمًا بردّ ما لا يساوي ذلك، وإذا حططنا درهمًا حصل النظر في الجملة.

✿✿✿✿✿

كتاب الغصب

مسألة: وإذا أتلف الذمي خمر الذمي ثم أسلم المتلف.

فعند أبي يوسف -وهو رواية عن أبي حنيفة: يبرأ عن ضمان الخمر؛ لأنّه حين أتلف كان ذميًا، فضمن مثلها، وحين أسلم لا يجوز له تمليك الخمر من الذمي، فلا يمكن إيجاب قيمة الخمر عليه؛ لأنّه حين أتلف لم يكن إتلافه سببًا لإيجاب قيمة الخمر عليه، ولم يوجد منه بعد ذلك سبب لوجوبها.

وعند محمد وهو روايته عن أبي حنيفة: عليه قيمة الخمر؛ لأنّه لا يمكن إيجاب الخمر؛ لأنّه مسلم، وهو منهي عن تمليك الخمر، ولا يمكن إبراؤه عن الضمان؛ لأنّ المتلف عليه ذميّ، والخمر في حقه مال متقوم، ويمكن إيجاب القيمة كما لو أتلفها [علىٰ الذميّ][1] في حال إسلامه، أمّا لو أسلم صاحب الخمر أوّلًا برئ المتلف؛ لأنّ الخمر في حقّه لا قيمة لها، فلا يضمن متلفها عليه، ولا يطالب [ق/ ١٤٤ب] بشيء لأجله.

مسألة: وإذا شقّ زقّ خمر مسلم، لم يضمن عند أبي يوسف؛ لأنّه في إراقة الخمر أمرٌ بالمعروف، وبه يتوصّل إليها، فصار ككسر المعازف، ولا ضمان فيه عندهما.

وعند محمد: يضمن؛ لأنّه مال متقوّم، وإرادة الخمر بدونها ممكنة، فيضمنها كسائر الأموال.

مسألة: والمغصوب إذا أبقَ عند الغاصب، فردَّه إنسان علىٰ المالك من

---

(١) في ب: للذمي، والمثبت من أ.

مسيرة سفر ولزمه الجعل، رجع به علىٰ الغاصب؛ لأنَّه ضمان لحقَه بسبب وُجد عند الغاصب، فيرجع عليه به كالدفع والفداء في الجناية، وهذا قول محمد.

وقال أبو يوسف: لا يرجع به عليه؛ لأنَّه بمنزلة الأجر علىٰ العمل، وقد عمل للمالك فكان الأجر عليه.

مسألة: وإذا غصب دابة، ثم أقام صاحب الدابة البينة أنها نفقت عند الغاصب، وأقام الغاصب البيّنة أنّه قد ردها إليه، فبيّنة الغاصب أولىٰ عند محمد؛ لأنَّ وجوب الضمان بالغصب ثابت في الظاهر، وفي إثبات الرد إزالة ذلك الظاهر، والبينات شرعت لذلك.

وقال أبو يوسف في «الأمالي»: بيّنة صاحب الدابة أولىٰ؛ لأن حاصل الاختلاف في الضمان، وفي هذا إثباته؛ ولأنا نجعل كأنَّ الأمرين كانا بأن ردّها عليه ثم غصبها منه فنفقت عنده، وهذا غصب سوىٰ ذلك الغصب الأول ظاهرًا، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

كتابُ الشركة

مسألة: ولو اشتركا في كيليّ أو وزنيّ أو عدديّ متقارب ولم يخلطا، فلا شركة بينهما، ولكل واحد منهما [منازعه][1] له ربحه وعليه وضيعته، فإن خلطا ثبتت بينهما شركة ملك، فإذا باعا، فالربح والوضيعة بينهما علىٰ قدر [رأس المال][2] كما في سائر الأعيان المشتركة، فلو خلطا ثم اشتركا، فعن أبي يوسف: أنّه لا تجُوز الشركة، فلا يجوز اشتراط فضل ربح لأحدهما؛ لأن شركة الملك علىٰ السواء.

مسألة: وشركة العقد لم تصح؛ لأنها لا تصح قبل الخلط؛ لأن رأس مال الشركة يشترط أن يكون من الأثمان لِمَا عرف في أول كتاب الشركة.

وعن محمد: أنّه تجوز الشركة بعد الخلط؛ لأنها تصير في معنىٰ الشركة بالأثمان حينئذٍ، والاستفضال في شركة [العقد][3] جائز.

مسألة: وإذا ادَّعىٰ رجل علىٰ رجل أنَّه مفاوضه، وأنَّ المال الذي في يده مال الشركة، فأنكر فأقام البينة عليه، ثم ادعىٰ ذو اليد عينًا، أنَّه له ملكه لا بطريق الشركة، وأقام عليه البيّنة.

فعند أبي يوسف: لا تقبل هذه البيّنة، خلافًا لمحمد.

وجه قول محمد: أنَّ الشهود ما شهدوا بكون المال بينهما نصفين، بل

---

(١) في ب: متاعه، والمثبت من أ.

(٢) في ب: المالين، والمثبت من أ.

(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.

بالمفاوضة بينهما في الماضي، ويكون المال في يده، فيقضىٰ بالمفاوضة فيما مضىٰ، ويكون المال في يده، لا يكون المال بينهما نصفين، ثم المدّعي يأخذ نصفه بظاهر حال المفاوضة لا بالقضاء.

مسألة: وإذا ادّعيا عينًا [ق/ ١٤٢أ] بميراث أو نحوه، لم تكن الدعوىٰ فيما هو مقضي عليه، فيقبل، كما إذا كانت المفاوضة ثابتة بينهما معاينة أو بإقراره الآن، فإن هذه الدعوىٰ منه بعد هذا الإقرار مسموعة، كذا هذا.

وجه قول أبي يوسف: أنَّ القاضي لا يقضي بالمفاوضة للحال؛ لأن ذَا اليد جاحد، والمفاوضة تنتقض بجحود أحدهما عند حضرة الآخر، ولا يقضىٰ بالمفاوضة فيما مضىٰ؛ لأنَّه لا يفيد، بل يقضىٰ بكون المال بينهما نصفين [لاقتضاء المفاوضة ذلك][1]، وإذا كان القضاء بهذا، لم تصح هذه الدعوىٰ منه بعد ذلك، كما لو أقام البينة علىٰ أنَّه مفاوضُه، وعلىٰ أنَّ المال بينهما نصفين، بخلاف حال قيام المفاوضة والإقرار؛ لأنَّ القضاء يكون بالمفاوضة لا بكون المال بينهما نصفين، فصحت هذه الدعوىٰ.

مسألة: وعلىٰ هذا الاختلاف إذا [ادعىٰ][2] عقارًا في يده أنه مِلكُه وحقّهُ وفي يده بغير حق، وأقام ذو اليد البيّنة أنَّه أحدث هذا البناء، لم يقبل عند أبي يوسف خلافًا لمحمد، فإن كان المدّعي ذكر البناء في الدعوىٰ، لم تقبل بيّنة المدّعىٰ عليه علىٰ دعوىٰ البناء بالإجماع.

مسألة: وإذا اشتركا في الاحتطاب [لم يصح، حتىٰ لو احتطب][3] أحدهما

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: زعموا، والمثبت من أ.

(٣) في أ، ب: حتىٰ لم يصح، فاحتطب، والمثبت من شرح آخر لمنظومة الخلاف، قد أشرنا له في المقدمة.

وأعانه الآخر، فللمعين أجر مثله؛ لأنَّه عمل له بعقد فاسد.

ثم عند محمد: يجب ذلك بالغًا ما بلغ؛ لأنَّه لا يمكن تقديره، بنصف قيمة المجموع وإن رضي بنصفه؛ لأنَّه مجهول جهالة [فاحشة][(١)]، فبطلت التسمية أصلًا، كما لو قال: استأجرتك بثوب أو مال.

وعند أبي يوسف: لا يجاوز به نصف ثمن المجموع؛ لأنَّه رضي به، وهو وإن كان مجهولًا [للحال][(٢)]، ولكن بعرض أن يصير معلومًا عند الجمع فيقدّر به.

مسألة: ولو أنَّ الرجل اشترىٰ من أحد المتفاوضين شيئًا، فوجد به عيبًا، فأنكر البائع، فللمشتري أن يُحلّف البائع علىٰ البتات، ويحلّف الآخر علىٰ العلم، ولم يَحْكِ خلافًا في كتاب الشركة [ق/ ١٤٥ب].

وقال في «الجامع الكبير»: لا يحلّف الآخر أصلًا عند أبي يوسف، ويحلّف علىٰ العلم عند محمد.

وجه قول أبي يوسف: أنَّ كل واحد منهما صار وكيلًا عن صاحبه، [ولهذا][(٣)] يتوجه عليه الخصومة بما عقد صاحبه، والوكيل لا يستحلف علىٰ فعل الموكّل؛ لأنَّه نائب عنه، والحَلِفُ لا تجري فيه النيابة.

وجه قول محمد: أنَّ كل واحد منهما صار كفيلًا عن صاحبه أيضًا، ويطالب بما علىٰ صاحبه، والكفيل يحلّف إذا أنكر سبب المطالبة.

---

(١) في ب: متفاحشة، والمثبت من أ.

(٢) في ب: في الحال، والمثبت من أ.

(٣) في ب: وبهذا، والمثبت من أ.

مسألة: والشريكان في القصارة[1] إذا أقر أحدهما بأنهما جميعًا قبضا ثوب فلان للقصّارة، وجحد شريكه، نفذ إقراره عليهما عند أبي يوسف، وعلىٰ نفسه خاصَّة عند محمد كإقرار أحد شريكيّ عنان بدين.

وجه قول أبي يوسف: أنَّ العين في يد الأجير المشترك مضمون عندهما، وهما مستويان في ضمان الشركة.

✡✡✡✡✡

(١) القصارة هي حرفة القصار، والمقصر: المحور للثياب، لأنّه يدقها بالقصرة وهي القطعة من الخشبة.
«المحكم» (٦/ ١٩٨).

كتاب الوقف

مسألة: القبض والإفراز والتأبيد ليست بشرط لصحة الوقف عند أبي يوسف، وهي مشروطة عند محمد، أمَّا القبض والإفراز فلقول عمر[(١)] ومعاذ[(٢)] وابن عباس[(٣)] رضي الله عنهم: لا تجوز الصدقة إلا محوزة مقبوضة؛ ولأنَّه تقرّب إلىٰ الله تعالىٰ بعين من ماله، فكان كالصدقة المملوكة، وهما مشروطان فيهما عندنا.

وجه قول أبي يوسف فيهما: أنّه إزالة ملك لا تمليك، فكان كالعتق.

مسألة: ولو وقف أرضًا، واستثنىٰ منها سهمًا لنفسه، جاز عند أبي يوسف، وهو بناء علىٰ هذين الشرطين واستحقاق [بعض مشاع][(٤)] من أرض وقفها [يبطل][(٥)] عند محمد، كما لو كان وقف المشاع ابتداءً، لا يصح عنده.

وأمَّا التأبيد، فقد قال في آخر كتاب الوقف: إذا وقف مساكن علىٰ أمهات أولاده ما عشن، فإذا متن، رُدّت علىٰ الورثة، لم يجز عند محمد خلافًا لأبي يوسف.

وقال الخصاف: ذكر الوقف ذكر التأبيد عند أبي يوسف.

وعند محمد: لا بدَّ من [ذكر التأبيد][(٦)]، وفي كل وقف علىٰ وجه معلوم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٥٩٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٨٠)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٥٩٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٨١)

(٣) اخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٨١).

(٤) في ب: البعض المشاع، والمثبت من أ.

(٥) في ب: مبطل، والمثبت من أ.

(٦) في ب: ذكره، والمثبت من أ.

يشترط عند محمد أن يقال: إذا انقرض ذلك فأخره للفقراء ليوجد التأبيد.

مسألة: والمسجد إذا استغنىٰ عنه أهله وتركوه، لم يعد ملكًا للواقف أو ورثته عند أبي يوسف خلافًا لمحمد؛ لأنَّ عند محمد لم يصر مسجدًا إلا بالصلاة فيه، فخرج من أن يكون مسجد بتركها.

مسألة: ووقف المنقول لا يجوز عند أبي يوسف إلا تبعًا للعقار بأن يوقف قرية وفيها عبيد، أو آلات الزراعة، فيجوز كما يجوز بيع الدار بهوائها والعبيد بأطرافهم، ولا يجوز بيع الأطراف والهواء وحدها.

وعند محمد: ما تعارفوا وقفه من الحيوانات والفأس والقدوم والطست ونحوها من الأدوات يجوز؛ لأن خالد بن الوليد وقف دُروعًا في سبيل الله، **فأجازه الرسول** ﷺ[1]، وجعل رجل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج عليها، فسأل الرّجل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**الحج من سبيل الله**»[2].

✿✿✿✿✿

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤٢٢٨)، وأحمد (٢٧٣٢٧)، وابن خزيمة (٣٠٧٥)، والحاكم (١٧٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٥٤) حديث (٣٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٢٣٨٣) من حديث أم معقل رضي الله عنها.

قال ابن خزيمة: هذا الخبر عندي دال علىٰ ضد قول من زعم أن من حبس شيئا في سبيل من سبل الخير فلم يخرجه من يده أن الحبس غير جائز، والنبي ﷺ قد أجاز لأبي معقل تسبيل البكر من غير أن يخرجه من يده، و هذا الخبر يدل علىٰ صحة قول المطلبي: إن الحبس يتم بالكلام، و إن لم يخرجه المحبس من يده.

كتابُ الهبةِ

مسألة: ومن وهب لمكاتب شيئًا ثم عجز، فله الرجوع عند أبي يوسف خلافًا لمحمد، ولو عتق فله الرجوع بالإجماع.

فإن كان [الواهب][(١)] أخًا [للمكاتب][(٢)] فعتق، لم يرجع عليه الواهب بالإجماع.

ولو عجز فردّ في الرق، فلَهُ عند أبي يوسف خلافًا لمحمد، وأصل المسألتين واحد، وهو أنَّ محمدًا يقول: هذا العين كان ملكًا للمكاتب يتصرف فيه تصرف المُلاك، فإذا عتق تقرّر [ملكه][(٣)]، وإذا عجز ينقل ملكه إلىٰ مولاه، فهو كخروجه إلىٰ إنسان[ق/ ١٤٣أ] آخر، فبطل الرجوع.

وأبو يوسف يقول: الهبة وقعت للمكاتب من وجه، ولمولاه من وجه، وسائر [اكتساب][(٤)] المكاتب هكذا، ولهذا ليس للمولىٰ أن يتزوج أمته من كسبه، وللمكاتب ذلك.

مسألة: ولو تزوج المولىٰ أمة ثم اشتراها المكاتب، لا يفسد النكاح، ولو فعل المكاتب فكذلك، وبالعتق يصير ملكًا له من كل وجه، وبالعجز يصير ملكًا للمولىٰ من كل وجه، وإذا صار ملكًا لأحدهما من كل وجه، بطل حق صاحبه -وهو الملك- من وجه، فاستوىٰ الوجهان، ثم في أحدهما لا يبطل رجوعه،

---

(١) في ب: المكاتب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: للواهب، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) في ب: أكساب، والمثبت من أ.

فكذلك في الآخر، وفي المسألة الثانية صارا للأجنبي فيرجع فيه.

مسألة: وإذا كان لرجل ابن وبنت، فخصَّ أحدهما بهبة شيء له يكره، والعدل في التسوية بين الولدين في الهبة [واجب](١)، فإن النبي عليه السلام قال لذلك الرجل الذي وهب لابنه شيئًا دون الولد الآخر: «**لا تشهدنا على الجور**»(٢).

ثم العدل عند أبي يوسف في أن يجعل لكل واحد منهما مثل ما للآخر؛ لأنَّ العدل هو التسوية لغة في الإنصاف من النصف.

وعند محمد: العدل هنا أن يجعل الثلثين [ق/ ١٤٦ب] للابن والثلث للبنت؛ لأنَّ الشرع جعل ميراثهما كذلك، فإذا اتبع قسمة الشرع فقد عدل.

مسألة: ومسألة التضحية بالشاة [الموهوب بها](٣) قد مرّت في باب أبي يوسف.

مسألة: ولو كان لإنسان على عبد دين، فوهبه مولاه للغريم، سقط الدين؛ لأنَّ المولى لا يثبت له على عبده دين، فإن رجع الواهب في هبته فله ذلك؛ لأنَّ العبد بحاله صورة ومعنى، ويعود الدين عند أبي يوسف؛ لأنَّ زوال الدين كان حكمًا لملك الموهوب له، فإذا زال ملكه بطل ما كان حكمًا له، ثم من كان له على آخر دين مؤجل، فقضاه قبل الأجل، فاستحق ذلك، عاد المال مؤجلًا لهذا المعنى أنَّ القضاء بطل فيبطل حكمه.

وعند محمد: لا يعود؛ لأنَّ الساقط لا يحتمل العود.

وروى هشام عن محمد: أنَّه لا يملك الرجوع في هذا؛ لأن سقوط الدين عنه زيادة معنى، والزيادة المتصلة تمنع الرجوع.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) في ب: الموهوبة، والمثبت من أ.

كِتَابُ البيُوعِ

مسألة: وإذا اختلف رب السلم والمسلم إليه في قدر رأس المال أو المسلم فيه أو فيهما جميعًا، فقال أحدهما: رأس المال عشرة، وقال الآخر: عشرون، أو قال أحدهما: المسلم فيه كرّ حنطة، وقال الآخر: كرّان، وأقاما جميعًا البيّنة، فعند أبي يوسف، ويقال: هو قول أبي حنيفة: يقضي بعقد واحد ويثبت الفضل؛ لأنهما اتفقا أنَّه لم يكن بينهما إلّا عقد واحد، فيقضىٰ بسلم واحد، كما إذا كان رأس المال ثوبًا واحدًا.

وعند محمد: قُبلتا جميعًا وقضي بسلمين؛ لأنَّ البيّنات حجج الشرع، فيقضىٰ بها ما أمكن، وهنا أمكن؛ لأن كلّ واحد منهما أقام بيّنة علىٰ عقد غير ما يدّعيه الآخر، فصار كما إذا كان رأس المال ثوبين، قال أحدهما: كان رأس المال هذا، وقال الآخر: لا بل هذا، قلنا: ثم لم يتفقا علىٰ رأس المال فلم يكونا متفقين علىٰ عقد واحد.

مسألة: والوكيل بشراء شيء إذا اشتراه ونقد الثمن من ماله، فله حبسه عن الموكل إلىٰ أن يستوفي منه ثمنه عند الثلاثة.

وقال زفر: ليس له ذلك، ولو حبسه حتىٰ هلك، ضمن قيمته؛ لأنَّه صار غاصبًا بحبس ما ليس له حبسه.

ولنا: أنَّ الوكيل ينزل من الموكل بمنزلة البائع من المشتري؛ لأنَّه طلب منه أن يملّكه عينًا بثمن كالمشتري، ثم الوكيل عيَّن حقّه في المبيع حيث اشتراه له، فكان علىٰ الموكل أن يعين حقّه في الثمن بالتسليم، فلو هلك في يده هلك عند

أبي يوسف هلاك المرهون حتىٰ لو كان فيه وفاء بالثمن سقط، وإلّا رجع علىٰ الموّكل بالفضل؛ لأنَّه يحبسه به.

وعند محمد: يهلك هلاك المبيع حتّىٰ يسقط كلّ الثمن؛ لأنّه في حقه كالبائع.

مسألة: والأب أو الوصيّ إذا باع مال الصبي علىٰ أنّه بالخيار ثلاثًا، فبلغ الصبي في الثلاث تم البيع عند أبي يوسف؛ لأنَّ الذي له الخيار لم يبق له ولاية علىٰ المالك حتىٰ يقدر علىٰ [إلزامه وحكم][1] فسخه، فصار كموته، والمالك لم يكن عاقدًا حتىٰ يملك فسخه.

وقال محمد: بقي الخيار لبقاء العاقد، وله فسخه في المدّة؛ لأنّه لم يزل عن ملك مالكه، والفسخ امتناع عن الإزالة وله ذلك، ولا يملك الإجازة في المدة؛ لأنّه لا ولاية له عليه حتىٰ يقدر علىٰ إلزامه شيئًا، فإن مضىٰ الميقات وهو في مدة الخيار، جاز البيع ولزم لزوال المانع وهو الخيار، ولا حاجة إلىٰ [الإلزام بشرط][2] الولاية.

وروي عن محمد أنّه قال: للعاقد الإجازة في المدة؛ لأنّه كان نائبًا عنه كالوكيل.

مسألة: والوكيل بشراء شيء موصوف غير عين إذا اشترىٰ ولم تحضره النيّة عند الشراء أنّه يشتريه لنفسه أو لموكّله، فعند محمد: هو للوكيل؛ لأن كلّ حرّ عامل لنفسه حتىٰ يقوم الدليل علىٰ أنّه جعل لغيره.

وعند أبي يوسف، يُحكّم النّقد؛ لأنَّ المطلق يحتمل كلّ واحد منهما علىٰ

---

(١) في ب: إلزام حكم، والمثبت من أ.

(٢) في ب: إلزام ليشترط، والمثبت من أ.

السّواء، فيُحكّم النقد كما في حالة التكاذب، وفيه إجماعٌ أنه يحكّم النقد.

مسألة: ولو اشترىٰ عبدًا وباعه من آخر، فجاء المشتري الثاني يردّه عليه بعيب يدعيه، فأنكر هذا البائع أن يكون به هذا العيب، فأقام المشتري عليه البيّنة فردّه عليه، فله أن يردّه بهذا العيب علىٰ البائع الأول، وإن زعم أنّه لم يكن به هذا العيب [عند أبي يوسف][1]؛ لأنَّ القاضي أبطل زعمه بالقضاء عليه [ق/ ١٤٤أ] ببيّنة المشتري.

وقال محمد: ليس له أن يردّه عليه؛ لأنّه أبطل حقّه في الردّ بإقراره، وإقراره نافذ علىٰ نفسه.

مسألة: رجلان باعا عبدًا من رجل، أو مات أحد البائعين والبائع الآخر وارثه، فأراد المشتري الردّ عليه بعيب، حلف الوارث علىٰ البتات في حصّة نفسه، ويسقط عنه اليمين في نصيب صاحبه عند أبي يوسف.

وقال محمد: يحلّف في النصيبين، في نصيب نفسه علىٰ البتات، وفي نصيب الشريك علىٰ العلم [ق/ ١٤٧ب] ذكره في «الجامع الكبير»، وهو نظر مسألة المتفاوضين، وقد مرت في آخر كتاب الشركة من هذا الباب.

مسألة: عبد بين اثنين باعه رجل بغير إذنهما فبلغهما، فأجاز أحدهما، ورد الآخر، فالمشتري بالخيار عند أبي يوسف، إن شاء أخذ حصة البائع المجيز بثمنهما، وإن شاء ترك؛ لأنّه رغب في تملك الكل ولم يسلم له إلا النصف والشركة عيب، فله ألا يرضىٰ كما لو اشترىٰ عينًا من واحد فاستحق نصفه.

وعند محمد: تلزمه حصة المجيز بثمنها بلا خيار؛ لأنّه لمّا قبل نصيب كل

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

واحد منهما مع علمه أنهما قد يجتمعان على الإجازة، وقد يجتمعان على الرد، وقد ينفرد أحدهما بالإجازة والآخر بالرد، فقد رضي بتفريق الصفقة، فيلزمه ذلك برضاه.

مسألة: والمجوسي [وقذ شاة أو خنقها][1] أو ذبحها فباعها من مجوسي جاز البيع عند أبي يوسف؛ لأنها ذكية عندهم، ويعدونها مالًا متقومًا فصارت كالخمر والخنزير.

وعند محمد: لا يجوز البيع؛ لأنها ميتة، ولا قيمة لها عند أحد.

مسألة: والنظر إلى وجه الدابة لا يبطل خيار الرؤية حتى يرى مؤخرها عند أبي يوسف؛ لأنَّه موضع مقصود منها.

وعند محمد: لا يبطل؛ لأنَّ الأصل هو الوجه فيكفي به كما في العبد والأمة.

مسألة: وإذا اشترى نخلة أو شجرة للقطع لم تدخل الأرض في البيع، وإن شرط القرار دخلت، وإن أطلق لم تدخل عند أبي يوسف؛ لأنَّ الأصل الأرض والشجر تبع فلا يستتبع الأصل.

وعند محمد: له القرار؛ لأنَّ الشجر اسم للمستقر، ولا قرار إلا بالأرض، وهي بدون القرار حطب لا شجر.

مسألة: وإذا باع لؤلؤًا في صدف جاز عند أبي يوسف؛ لأنَّه وعاء وله كالحقة، وله الخيار إذا رآه.

وقال محمد: لا يجوز؛ لأنَّه كالولد في بطن الجارية.

---

(١) في ب: خنق شاة وقذها، والمثبت من أ.

مسألة: والاحتكار مكروه في كل ما يتضرر الناس بحبسه؛ لأنَّ المنهي هو الإضرار.

وعند محمد: ذلك في الأقوات خاصة؛ لأنَّ الحاجة إليها هي الذاتية اللازمة دون غيرها.

مسألة: ولو باع عبدًا علىٰ أنَّه بريء من شجة به، فإذا به شجتان فللبائع أن يعين أيهما شاء للبراءة؛ لأن اشتراط البراءة كان منه فكان التعيين إليه [وهذا قول أبي يوسف][1].

وعند محمد: تعين ذلك إلىٰ المشتري؛ لأنَّ الرد كان له بكل عيب، وإنما بطل حقه في الرد برضاه، فله أن يبين أنَّه بأيهما رضي.

✿✿✿✿✿

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الصرف

مسألة: ولو اشترى فاكهة بدانق فلوس أو قيراط فلوس لم يجز عند زفر؛ لأنَّه مجهول.

وعندنا: يجوز؛ لأنَّه معلوم بالعرف أنه كم يؤخذ به، فإن اشترى بدرهم فلوس قال: هو كذا في القياس؛ لأنَّه معلوم أيضًا، وهو في الدراهم أفحش لعدم العرف في الدرهم، ولم يذكر أنَّه يجوز أولًا، وعن أبي يوسف: أنَّه يجوز؛ لأنَّه معلوم.

وعن محمد: أنَّه لا يجوز؛ لأنَّه لا تعامل فيه، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

كتاب الشفعة

مسألة: وإذا كان السفل لرجل [والعلو لرجل] [١] فبيعت دار بجنبها، فالشفعة لهما [جميعًا] [٢]؛ لأنهما جاران، فإن انهدمت الدار قبل أخذ الشفعة فالشفعة لصاحب السفل عند أبي يوسف لقيام ما يستحق به الشفعة وهو الأرض، ولا شفعة لصاحب العلو لفوات ما كان يستحق به الشفعة.

وقال محمد: الشفعة لهما؛ لأن حقه قائم أيضًا، فإنَّه يبني العلو إذا بنى صاحب السفل سفله، وله أيضًا أن يبني السفل بنفسه، ثم يبني عليه العلو، ويمنع صاحب السفل عن الانتفاع به حتىٰ يعطيه حقه، وعلىٰ هذا [الخلاف] [٣] إذا انهدم العلو، ثم باع صاحب السفل سفله؛ فلا شفعة لصاحب العلو عند أبي يوسف خلافًا لمحمد.

مسألة: وإذا قال الشفيع: آخذ نصف الدار بالشفعة لم يكن تسليمًا للكل عند أبي يوسف؛ لأنه صرح بالطلب فلا يثبت التسليم الذي هو ضده دلالة.

وعند محمد: هو تسليم؛ لأن طلبه النصف ترك للنصف وسكوت عنه، وهو تسليم ذلك النصف، وتسليم النصف تسليم الكل؛ لأنَّه لا يتجزأ.

مسألة: ولو أقام المشتري البينة أنَّه اشترىٰ البناء أولًا بألف، ثم الأرض بغير البناء بألف، ولا حق للشفيع في البناء، وأقام الشفيع البينة أنَّه اشتراهما معًا

---

(١) في ب: وعلوه لآخر، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من ب.

(٣) في ب: الاختلاف، والمثبت من أ.

بألفين في صفقة واحدة، ولم يؤرخا فالبينة بينة المشتري عند أبي يوسف؛ لأنَّ القول قول الشفيع استحسانًا؛ لأنهما اتفقا علىٰ شرائهما، والمشتري يدعي تفرق الصفقة، والشفيع ينكر، فكانت اليمين حجة المنكر، والبينة حجة المدعي.

وعند محمد: البينة بينة الشفيع؛ لأنها مثبتة للاستحقاق، وحاصل [الاختلاف][(١)] فيه.

مسألة: وإذا قال المشتري لوكيل الشفيع: قد سلم موكلك الشفعة، فعند أبي يوسف: لا يقضي بالشفعة حتىٰ يحضر الموكل فيحلف؛ لأنَّه لو أقر بتسليمها إلىٰ الوكيل، ثم حضر الموكل كان له أن يحلف، ولو نكل [ق/ ١٤٥أ] كان إقرارًا، واحتيج إلىٰ نقض هذا القضاء، فالاحتياط التأخير.

وعند محمد: يقضي بالشفعة، وإذا حضر الموكل فله تحليفه؛ لأن الحق ثابت ظاهر؛ فلا يبطل بالشك، والله أعلم[ق/ ١٤٨ب].

✡✡✡✡✡

---

(١) في ب: الخلاف، والمثبت من أ.

كتاب القسمة

مسألة: وإذا اقتسم الورثة بغير أمر القاضي، وبعضهم غُيَّبٌ، فالقسمة موقوفة علىٰ إجازة الغائب، فإن مات الغائب قبل أن يجيز فأجاز وارثه لم يجز قياسًا، وهو قول محمد؛ لأنها توقفت علىٰ إجازته فلا ينفذ بإجازة وارثه كالبيع، وفي الاستحسان يجوز، وهو قول أبي يوسف؛ لأنَّ القسمة الأولىٰ لو بطلت فلهم استئناف قسمة أخرىٰ بالتراضي، وقد تراضوا علىٰ هذه القسمة فصارت كالاستئناف.

مسألة: وللنهر حريم عند أبي يوسف ومحمد، فإذا اختلفا فيه يمسح بطن النهر فيجعل نصفه من جانب ونصفه من جانب عند أبي يوسف؛ لأنَّ الاستحقاق بدلالة الحاجة، وهي حاجة نقل ترابه عند الكرىٰ إلىٰ حافتيه، فإذا قدرنا الطرفين بالنهر انقضت الحاجة.

وعند محمد: بقدر بطن النهر من كل جانب؛ لأنَّه قد لا يمكن إلقاء التراب من الجانبين في بعض المواضع، فيحتاج إلىٰ إلقائه في أحد طرفيه، فيقدر الطرف ببطن النهر.

✿✿✿✿✿

كتاب الإجارات

مسألة: المكاتبة إذا آجرت نفسها ظئرًا أو أمتها، ثم عجزت فردت إلىٰ الرق لم تنتقض الإجارة عند أبي يوسف خلافًا لمحمد.

وجه قول محمد: أنَّ عقدها واقع لها، ولو بقي بقي للمولىٰ، وهذا لا يجوز، ولهذا لم يبق بعد موت الآجر أو المستأجر.

وجه قول أبي يوسف: أنَّ هذا العقد ورد منافعها، وهي عند العقد مملوكة للمولىٰ من وجه، وللمكاتب من وجه؛ لأنَّ المكاتب رقيق، والرق ينافي الملك، لكن ثبت له نوع ملك لحاجته إلىٰ أداء بدل الكتابة، وسبب ملك الموفى قائم وهو ملك رقبته إلا أنَّه لا يملك من كل وجه لملك المكاتبة، ثم ملك الملك المكاتبة من وجه إذا صار مالكًا من كل وجه بالعتق لا يطل، فكذا ملك المولىٰ من وجه إذا صار ملكًا من كل وجه بعجز المكاتب لا يطل، وقد مر نظيره في المكاتب إذا وهب له في كتاب الهبة.

مسألة: وإذا استأجر فسطاطًا فدفعه إلىٰ غيره إعارة أو إجارة فنصبه، وسكن فيه لم يضمن عند محمد؛ لأنَّه للسكن فهو كالدار، ولا يتفاوت الناس في السكنىٰ، فلا يضمن به كالإسكان في الدار، وكما لو نصبه بنفسه وأبات فيه غيره.

وعند أبي يوسف: يضمن؛ لأنَّ الناس يتفاوتون، واختيار مكانه في الصعود والهبوط وضرب أوتاره.

مسألة: وإذا كانت الأجرة دراهم في الذمة، ولم يشترط التعجيل ولم تمض

المدة حتىٰ صرفها بدينار لم يصح عند أبي يوسف؛ لأنَّه صرف بدين سيجب، فلا يجوز كما لو باع ديناره بعشرة دراهم وقبض الدينار، ولم يقبض الدراهم حتىٰ وجبت عليه عشرة بعقد بعد عقد الصرف، وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّه لا يجب إلا بعد مضي المدة أو التعجيل أو اشتراط التعجيل ولم يوجد شيء من ذلك.

وعند محمد: يجوز -وهو قول أبي يوسف الأول- لأنَّ الصرف بالدين لا يتعلق بعينه بل بمثله حتىٰ لو تصادقا فيه، ثم تصادقا فيه أن لا دين لم يبطل حتىٰ لو تقابضا في المجلس جاز.

مسألة: وإذا تعلق بمثله والصرف يوجبه حالًا كان عقدهما عليه اشتراطًا للتعجيل دلالة، فثبت ذلك كما لو اشترىٰ بالأجرة الدين متاعًا أنَّه يصير قصاصًا، وذاك باشتراط التعجيل.

مسألة: وإذا استأجر دابة، ثم أنكر الإجارة في بعض الطريق وجب عليه أجر ما كان قبل الإنكار، ولا يجب الأجر لِمَا بعده عند أبي يوسف؛ لأنَّه بالجحود صار غاصبًا، والأجر والضمان لا يجتمعان.

وعند محمد: يجب الأجر كله؛ لأنَّه سلم من الاستعمال، فسقط الضمان، وقد انتفع والعقد قائم فوجب الأجر.

مسألة: وإذا كان [اليتيم][1] في عيال العم وله أم فآجرته من إنسان صح؛ لأنَّه من باب الحفظ، ولها ولاية الحفظ، وهذا عند أبي يوسف.

ولا يجوز عند محمد؛ لأنَّ الحفظ هٰهنا إلىٰ العم.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: الصغير، والمثبت من أ.



كتاب الشهادات

مسألة: أمة بين اثنين شهد مولياها أنَّ زوجها طلقها وهي جاحدة قبلت هذه الشهادة عند أبي يوسف؛ لأنها شهادة على أمتهما.

وعند محمد: لا يقبل؛ لأنَّ فيه تخليصها عن حبالة الزوج، فكانت شهادة لأمتهما، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

كتاب الرجوع عن الشهادات

مسألة: ولو شهد شاهدان علىٰ شهادة شاهدين بمال، وشهد شاهدان علىٰ شهادة أربعة بذلك المال، ثم رجعوا، فثلث الضمان علىٰ شهادة شاهدين، وثلثاه علىٰ شاهدي شهادة الأربع عند أبي يوسف؛ لأنَّ الحكم يجري بشهادة الأصول [ق/ ١٤٩ب] فلهم الشهادة علىٰ المال لا للفروع، فصار كأنَّ الأصول شهدوا، ثم رجعوا وهم ستة فيضمنون أسداسًا، فكذلك فروعهم يضمنون برجوعهم علىٰ هذا الاعتبار [وهو قول أبي يوسف][1].

وقال محمد: الضمان عليهما نصفان؛ لأنَّ القضاء يقع بشهادة الفروع، فهم الذين شهدوا في مجلس القضاء، وأثبتوا هذا الحق، والفريقان يستويان، فكذا في الضمان [ق/ ١٤٦أ].

مسألة: ولو شهد شاهدان علىٰ شهادة شاهدين، وشاهدان علىٰ شهادة شاهدين، ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين، فنصف الضمان علىٰ الراجعين في رواية هذا الكتاب.

وقيل: هو قول أبي يوسف وهو ظاهر؛ لأنَّه بقي هنا من يحفظ نصف الحق.

وقال في «الجامع الكبير»: علىٰ الراجعين ثمنان ونصف ثمن، ويقال: هو قول محمد؛ لأن أحد الباقين بقي بنصف الحق؛ لأنَّ صاحبه لو لم يرجع لكان لا يتعدىٰ منه شيء، وأما الآخر: فقد بقي ببعض الحق لا بنصفه، لأنَّا لو قلنا:

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

بقي نصفه كان في الباقيين تمام الشهادة، وليس كذلك لأنهما لو شهدا في الابتداء أحدهما علىٰ أصل، والآخر علىٰ أصل لم يقبل، فكذا في الانتهاء فثبت أنَّه بقي ببعضه لا بنصفه، ومعرفة ذلك البعض أنَّ هذا الباقي إمَّا أن يكون كواحد من الأربعة الأصول فيحفظ ربع الحق، أو كأحد الباقيين اللذين شهدا علىٰ شهادة أصل واحد فيحفظ ثمن الحق، وهو أقوىٰ من أحد اللذين شهدا علىٰ شهادة واحد؛ لأنَّ القاضي لا يقضي بشهادة ذينك، وهنا لو لم يرجع صاحبه قضىٰ به، وهو أضعف من الذي شهد بشهادة نفسه من الذين شهدوا بشهادة نصيبه؛ لأن ذلك غير ضروري، وهذا ضروري، وإذا اعتبرنا الحالين وهو يقوم بربع الحق في حال وبثمنه في حال فجعل كأنَّه بثمن ونصف للتيقن في ثمن والشك في ثمن، فينتصف ثمن، ويضم إلىٰ النصف الذي بقي به الآخر، فيكون خمسة أثمان ونصف ثمن، ووجب علىٰ الراجعين ثمنان ونصف بينهما بالسوية؛ لأنَّه ليس أحدهما أولىٰ به من الآخر، قال ابن سماعة: كرر علينا محمد بن الحسن هذه المسألة، وقال لنا: أفهمتم؟ قلنا: نعم، فلمَّا قمنا من بين يديه ما صحبنا إلىٰ عتبة الباب.

✿✿✿✿✿

كتاب الدعوى

مسألة: تركة في يد إنسان جاء أحد الزوجين يطلب منها نصيبه، فإن شهد الشهود بذلك، وقالوا: لا نعلم له وارثًا آخر، فله أكثر النصيبين، فإن لم يقولوا ذلك أو أعطي الميراث بإقرار ذي اليد فله أقل النصيبين عند أبي يوسف، وهو الربع للزوج دون النصف، والثمن للمرأة دون الربع؛ لأنَّه هو المتيقن، وفي الزيادة شك.

وعند محمد: له أكثر النصيبين لظهور سبب الاستحقاق وعدم المزاحم.

مسألة: ولو كان عين في يد إنسان فادعىٰ رجل أنَّه اشتراها من ذي اليد بكذا، وادعت امرأة أنَّ ذا اليد تزوجها عليها، وجعلها مهرًا لها، قال أبو يوسف: هما سواء وقضي به بينهما، وللمرأة نصف قيمتها تتميمًا لمهرها؛ لأنَّ كل واحد منهما يفيد الملك بنفسه فاستويا.

وقال محمد: الشراء أولىٰ فيقضىٰ بها له، وللمرأة قيمتها؛ لأنَّ كل واحد منهما له حجة، والعمل بالحجة كلها واجب ما أمكن، ولو جعلناهما سواء بطل نصف كل واحد منهما، ولو قدمنا الشراء صح في الكل، ثم يصير متزوجًا المرأة علىٰ دار الغير فتصح التسمية موجبة بقيمتها لها؛ فيصير عملًا بكل واحد منهما علىٰ الكمال معنىٰ فكان أولىٰ.

مسألة: ولو أقام الخارج البينة أنَّ القاضي قضىٰ بهذه الأمة له بشهادة الشهود أنها له، ولم يشهدوا علىٰ إقرار القاضي به، وذو اليد أقام البينة علىٰ النتاج، ففي قول أبي يوسف -ويقال: هو قول أبي حنيفة- يقضي بها للخارج؛ لأنَّ القضاء

صح فلا ينتقض بالشك، وإنما انتقض إذا ظهر خطأ بيقين، ولم يظهر لاحتمال أنَّ القاضي قضىٰ ببينة قامت عنده علىٰ إقرار ذي اليد للمدعي أو علىٰ بيعه إياه، فصار كما لو شهدوا أنَّه قضىٰ له، ولم يزيدوا علىٰ ذلك، وفي قول محمد: يقضي لذي اليد؛ لأن الشهود أثبتوا الملك للخارج بسبب أظهروه، وهو القضاء بشهادة الشهود، فلا تجوز الزيادة عليه، وهو القضاء بإقرار ذي اليد أو ببيعه من الخارج، وصار كما لو شهدوا علىٰ إقرار القاضي أنَّه قضىٰ بشهادة الشهود.

مسألة: وإذا باع جارية فولدت عند المشتري فقال البائع: بعتها منك منذ شهر والولد مني، وقال المشتري: بعتها مني لأكثر من ستة أشهر، والولد ليس منك، فالقول قول المشتري بالاتفاق؛ لأنَّ البائع يدعي نقض البيع والمشتري [ق/ ١٥٠ب] ينكر، فإن أقاما جميعًا البينة فالبينة بينة المشتري أيضًا عند أبي يوسف؛ لأنَّه أثبت زيادة مدة في الشراء.

وعند محمد: البينة بينة البائع؛ لأنَّه يثبت نسب الولد واستيلاد الجارية ونقض المبيع.

مسألة: وإذا اشترىٰ امرأته الأمة، وقد دخل بها، ثم أعتقها، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها، فعند أبي يوسف: لا يثبت النسب إلا أن يدعيه الزوج؛ لأنَّه لمَّا اشتراها ارتفع النكاح وصارت بحال لو ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب، ولا يلزمه الولد من غير دعوة [والعتق ما زادها إلا بعدًا منه][(١)].

وعند محمد: [يثبت][(٢)] من غير دعوىٰ إلىٰ سنتين منذ اشتراها؛ لأنَّه لمَّا

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٢) في ب: يلزمه، والمثبت من أ.

اشتراها وهي مدخول بها ارتفع النكاح ووجبت العدة، لكن لم يظهر في حقه بملك اليمين وبالعتق ظهرت.

مسألة: والمبانة المعتدة يثبت نسب ولدها إلىٰ سنتين، ولو لم يعتقها ولكن باعها بعد الشراء فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ باعها، فعند أبي يوسف لا يثبت، وإن ادعاه ما لم يصدقه المشتري لِمَا مر أنَّ عنده صار كأنَّ النكاح لم يكن بعد ستة أشهر، فلا يثبت إلا بعد تصديق المشتري.

وعند محمد: إن جاءت به إلىٰ سنتين منذ اشتراها ثبت النسب من غير تصديق [ق/ ١٤٧أ] المشتري كما قال في فصل العتق إلا أنَّ في العتق ثبت من غير دعوة، [وههنا][1] لا يثبت بدون الدعوة؛ لأنَّ العدة تظهر هنالك.

مسألة: ولو أنَّ عبدًا قال: هذا اللقيط ولدي من زوجتي هذه وهي أمة، وصدقه مولاه ثبت نسبه منه؛ لأنَّه ينفع الصغير وهو عند أبي يوسف؛ لأنَّ الأم أمة.

وعند محمد: هو حر؛ لأنَّ اللقيط حر فلا يبطل ذلك إلا بحجة، وإقرار العبد والمولىٰ لا يلزم الولد.

مسألة: دار في يد رجل جاء رجلان وادعىٰ كل واحد منهما أنَّ الدار داره باعها من صاحبه المدعي هذا، أو أحدهما ادعىٰ أنَّ الثمن ألف درهم، والآخر ادعىٰ أنَّ الثمن مائة دينار، وأقاما البينة علىٰ ذلك قضي بها بينهما بغير بيع، ولا شيء من الثمن عند أبي يوسف؛ لأنهما استويا في دعوىٰ الملك، لكن وقع التهاتر في دعوىٰ البيع، فقضي بالملك دون البيع، وعند محمد يقضىٰ بالملك

---

(١) في ب: وهذا، والمثبت من أ.

والبيع لكل واحدٍ منهما في نصفها بنصف الثمن الذي أثبته صاحبه؛ لأنَّ عنده لا تتهاتر البينتان في هذا، ويقضىٰ بهما ما أمكن، وهنا الحكم بالنصف في حق كل واحد منهما.

✿✿✿✿✿

كتاب الإقرار

مسألة: ولو قال: غصبت منه ثوبًا في عشرة أثواب.

فعند أبي يوسف: يلزمه ثوب واحد؛ لأنَّه لا يصلح ظرفًا، فصار كقوله: درهمًا في درهم.

وقال محمد: عليه أحد عشر ثوبًا؛ لأنَّ الثوب النفيس يلف بالأثواب فصار كالذي يصلح ظرفًا، وذاك يدخل تبعًا.

مسألة: ولو قال: عليَّ ألف درهم لهذا الجنين.

فعند أبي يوسف: لا يلزمه شيء؛ لأنَّ إقرار المطلق ينصرف إلىٰ ضمان العقود، فإنَّ إقرار المأذون مطلقًا يصح ويحمل علىٰ ذلك، وكذا من المفاوض والعقد من الجنين لا يتصور فبطل.

وقال محمد: يصح؛ لأنَّه إقرار بالدين لمن ثبت له الدين، فيصح كما لو أقر باستهلاك ماله، وهذا لأنَّه مسلم عدل، فالظاهر منه قصد الصحة، وطريقة هذا، وجوابه أنَّ المسلم [العدل][1] لا يستهلك مال غيره جزافًا.

مسألة: ولو أقر أنَّه غصب هذا العبد من هذا، أو من هذا، أو كل واحد منهما يدعيه واستحلفاه فحلف لهما، ثم أراد أن يصطلحا علىٰ أخذ هذا العبد بينهما لم يكن لهما ذلك في قول أبي يوسف الآخر؛ لأنهما كانا مخيرين بين الاصطلاح وبين الاستحلاف، ثم لو اصطلحا لم يكن لهما أن يستحلفاه، فإذا

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

استحلفاه لم يكن لهما أن يصطلحا؛ لأنَّ المخير بين أمرين، إذا اختار أحدهما فقد أبطل الآخر، وفي قوله الأول -وهو قول محمد-: لهما ذلك؛ لأنَّه لمَّا أقر لأحدهما فقد أثبت لهما حق الاصطلاح، واليمين لا تبطل الإقرار؛ فبقي لهما حق الاصطلاح.

مسألة: ولو قال: هذا العبد لفلان ثم قال: لا، بل أودعنيه فلان أو أعارنيه فلان قضي به للأول؛ لأنَّه استحقه بإقراره، والثاني رجوع فلا يصح في حق الأول، فإن دفعه إلىٰ الأول بغير قضاء ضمن، وإن دفعه بقضاء فكذلك عند محمد؛ لأنَّه أقر بلزوم الحفظ ثم عرضه للتلف بإقراره.

وعند أبي يوسف: لا يضمن؛ لأنَّه قال: القبض كان بإذن والدفع بإكراه القاضي.

مسألة: ولو قال: هذه الألف الذي في يدي دفعها إليَّ فلان مضاربة بالنصف، ثم قال: لا بل هو مضاربة فلان، وادعىٰ كل واحد منهما أنَّه له مضاربة بالنصف، ثم عمل به المضارب [ق/ ١٥١ب] فربح فيه، فعند أبي يوسف: المال للأول وله نصف الربح، ويغرم للثاني مثل رأس المال، ولا يضمن له شيئًا من الربح؛ لأنَّه أقر للأول جاز إقراره له، وظهرت المضاربة بينهما بإقراره، فلمَّا أقر للثاني كان إقرارًا علىٰ الأول، فلم يصح في حق عين المال، وكان إقرارًا علىٰ نفسه بالضمان فصح، وبقيت المضاربة بينه وبين الأول علىٰ حالها، فكان الربح بينه وبين الأول لهذا، ولا ربح للثاني؛ لأنَّ المال مضمون علىٰ المضارب في حق الثاني.

وقال محمد: يغرم لكل واحد منهما رأس ماله والربح كله له ويتصدق به؛ لأنَّه أتلفه علىٰ الأول بإقراره للثاني، وأتلفه علىٰ الثاني بإقراره للأول؛ فصار

كإقراره بالغصب منهما.

مسألة، ولو قال له: لفلان عليَّ [ألف] (١) درهم وإلا لفلان فعند محمد: الألف للأول ولا شيء للثاني؛ لأنَّ هذه الكلمة تذكر للتأكيد، فإن الرجل يقول: إن فعلت كذا وإلا فعليَّ حجة، فيكون تأكيدًا للأول.

وقال أبو يوسف: لا يلزمه شيء، لا للأول، ولا للثاني، وهو كقوله: لفلان أو لفلان، فهذا لأنَّ قوله: «وإلا» قد تستعمل للتخيير، يقال: اركب هذه الدابة وإلا هذا الدابة، وانزل هنا وإلا هنا، وقد تستعمل للتأكيد يقال: إن فعلت كذا وإلا فعليَّ حجة، ويقال: إن فعلت كذا وإلا فعبدي حر، وإنما يظهر أحدهما من الآخر بمعنىً، وهو أنَّه إذا كان جزاءً وبدلًا عن الأول فهو تخيير، وما لا يصلح جزاءً وبدلًا فهو تأكيد، وهذا يصلح للأول فكان تخييرًا بمنزلة قوله: أو لفلان.

مسألة، ولو قال: لفلان شرك في هذا العبد بدون الهاء فعند أبي يوسف: له نصفه؛ لأنَّ الشرك لغة في الشركة، قال قائلهم (٢):

وشاركنا قريشًا في [بقاها] (٣) وفي أنسابها شرك العنان

أي شركة العنان فكان ذكره ذكرها، والشركة تقتضي التسوية.

وقال محمد: له أن يبين ما شاء؛ لأنَّ الشرك هو النصيب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ أي من نصيب وذلك، لا يختص بالنصف، وجوابه: أنَّه اسم للنصيب المساوي لنصيب المقر؛ لأنَّه من الشركة.

---

(١) في ب: مائة.

(٢) البيت من الوافر، وهو للنابغة الجعدي في «ديوانه» (ص/ ١٦٤).

(٣) في ب: تقاها، والمثبت من أ.

مسألة: ولو قال: دفع فلان اليَّ ألف درهم، أو نقدني ألف درهم، ولم أقبض أنا [ق/١٤٨أ] ووصل ذلك لم يصدق عند أبي يوسف؛ لأنَّه أقر بفعل يتم بهما [ق/ ١٥٢ب]؛ لأنَّه لا يقال: دفع إليَّ أو نقدني إلا باتصال قبض آخر به عادة، فإذا قال: لم أقبض كان رجوعًا فلم يصح كما لو قال: قبضتها فلم يتركني حتىٰ أذهب بها.

وقال محمد: يصدق؛ لأنَّ هذا اللفظ يعبر به عن التسليم، ويعبر به عن التخلية، فصار كأنَّه قال: خليت بيني وبين الدراهم لكن لم أقبض، يدل عليه أنَّه لو قال: أقرضتني، أو أسلفتني، أو أسلمت إليَّ، أو استودعتني، أو وضعت عندي، أو أعطيتني كان الجواب كذلك.

وجوابه: أنَّ الإقراض والإسلاف والإسلام والإيداع عقود، وهي لا تقتضي وجود القبض لا محالة، وكذا الإعطاء؛ لأنَّه لو قال: أعطيتك هذا المال هبة بخلاف الدفع والنقد؛ لأنه ليس بهبة، وكذا الوضع عنده [لا][1] يدل علىٰ قبضه.

مسألة: وإذا أقر المريض مرض الموت بألف درهم بعينها أنها لقطة عنده، وليس له مال غيرها، فإنَّه يصدق في ثلثها ويتصدق بالثلث، ولا يتصدق بالثلثين عند أبي يوسف؛ لأنَّ اللقطة حكمها التعريف، ثم الإمساك لصاحبها أو الصدقة، ألا ترىٰ أنَّ الورثة إذا صدقوه علىٰ أنها لقطة تصدقوا بها، فإذا مات بطل الأمر بالتعريف والإمساك؛ لأنَّ الوصية بها لا تصح، وبقي الأمر بالصدقة، وذلك تبرع فيصح في الثلث.

وقال محمد: إن لم تصدقه الورثة في ذلك فكلها ميراث؛ لأن قوله: هي

---

(١) في ب: لأنَّه، والمثبت من أ.

لقطة بمنزلة قوله: ليست لي، ولو قال ذلك لم يبطل الميراث، ولأنَّه إقرار بالمجهول، وهذا باطل.

قلنا: قوله: ليست لي لا يقتضي الصدقة، والصدقة أو التصدق به يكون لله تعالىٰ، وهو معلوم.

مسألة: ولو قال: لفلان عليَّ عبد، ثم أنكره قضي عليه بقيمة عبد وسط كما يقضي في المهر عند أبي يوسف؛ لأنَّه أقر بالدين، فإن كلمة «عليَّ» تستعمل في الديون، والعبد لا يكون دينًا في الذمة إلا في عقود مخصوصة وهي النكاح والخلع والصلح عن دم العمد، وفي هذه العقود يجب عبد وسط أو قيمته.

وقال محمد: القول قوله في قيمته؛ لأنَّه أقر بضمان العبد والعبد قد يضمن بالغصب وبالقبض علىٰ سوم الشراء والبيع الفاسد، وذلك لا يختص بالوسط.

مسألة: وإذا تزوج مجهولة النسب فأقرت أنها أمة فلان [ق/ ١٥٢ب] جاز إقرارها علىٰ نفسها، ولا يجوز في [حق](١) إبطال النكاح، فإن ولدت بعد ذلك [لأكثر من ستة](٢) أشهر أو أكثر فصاعدًا فالولد رقيق عند أبي يوسف؛ لأنَّه حكم برقها، وولد الرقيقة لا يكون حرًّا إلا بإعتاق المولىٰ أو بالغرور، ولم يوجد هذا ولا هذا، ولأنها صارت أمة في كل حكم في المستأنف بين الطلاق والعدة فكذلك هذا.

وقال محمد: هو حر لأنَّ الرجل يزوجها علىٰ شرط حرية أولاده منها، فلا تصدق هي علىٰ إبطال هذا الحق، كما لو أعتقها هذا المولىٰ لم يكن لها اختيار نفسها لانعقاد النكاح علىٰ غير هذا الشرط كذا هذا.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: بسته، والمثبت من أ.

قلنا: إمساك الزاج إياها وطلبه ولدها بعد هذا الإقرار منها رضًا منه برق أولاده منها؛ ولهذا كانت تطليقتاه بعد الإقرار سببًا للحرمة.

مسألة: وإذا مات الرجل وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فاقتسموها، وأخذ كل واحد ألف درهم، فادعىٰ علىٰ أبيهم رجل ثلاثة آلاف درهم فصدقه الأكبر في الكل، [والأوسط](١) في الألفين، [والأصغر](٢) في ألف منها، فعلىٰ قول أبي يوسف يأخذ من الأكبر جميع الألف الذي هو في يده، ومن الأوسط خمسة أسداس الألف، ومن الأصغر ثلث الألف.

وقال محمد: في الأكبر والأصغر كذلك، وقال في الأوسط: يأخذ الألف.

وجه قول أبي يوسف: أنَّ البنين اتفقوا جميعًا علىٰ ألف درهم للمدعي فيأخذ من كل واحد منهم ثلث الألف، فيبقىٰ في يد كل واحد منهم ثلثا الألف، ثم [الأوسط والأكبر](٣) اتفقا علىٰ ألف أخرىٰ فيأخذ منهما ذلك، نصفها من هذا وهو خمسمائة، ونصفها من هذا وهو خمسمائة فقد أخذ من يد الأوسط مرة ثلث الألف ومرة نصف الألف، فذلك خمسة أسداس الألف، وبقي في يده سدس الألف فهو له، وله أن يأخذ من الأكبر ما بقي في يده وهو السدس؛ لأنَّه مقر أن لا ميراث له، فإنَّ الدين مستغرق، فقد أخذ في الحاصل من الأصغر ثلث الألف، ومن الأوسط خمسة أسداس الألف، ومن الأكبر تمام الألف.

وجه قول محمد: أنَّ المدعي يأخذ من الأكبر تمام الألف؛ لأنَّ الأكبر مقر أن لا ميراث له، وإذا أخذ الألف الأكبر فقد أخذ من كل ألف من دينه ثلثها؛ لأنَّه

---

(١) في ب: وصدقه الأوسط، والمثبت من أ.
(٢) في ب: وصدقه الأصغر، والمثبت من أ.
(٣) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

يدعي ثلاثة آلاف درهم وهي جميع التركة، ثلث ذلك في يد كل واحد، ثم إن زعم الأصغر أنَّ المدعي يدعي ثلاثة آلاف درهم الألف بحق، والألفين بغير حق، فلمَّا أخذ من الأكبر ألف درهم فقد أخذ من كل ألف ثلثها فقد أخذ ثلث الألف بحق وثلثيها بغير حق، والأوسط يقول: إن المدعي دعواه في الألفين بحق، وفي الألف بغير حق، فلمَّا أخذ الألف من الأكبر فقد أخذ من كل الألف ثلثيها بحق وثلثها بغير حق، فيزعم الأصغر أنَّه بقي من دعواه ثلثا الألف، ويزعم الأوسط أنَّه بقي من دعواه ألف وثلث؛ لأنه أخذ ثلثي الألف بحق، فالأوسط والأصغر تصادقا علىٰ ثلثي الألف، فيأخذ منهما من كل واحد منهما ثلث الألف، ثم يزعم الأوسط أنَّ هذين الثلثين كله بحق وبقي من دعواه [ق/ ١٤٩أ] ثلثا الألف، وقد بقي في يده ثلثا الألف، فله أن يأخذ ذلك منه فقد أخذ في الحاصل من الأكبر ألفًا، ومن الأوسط ألف درهم، ومن الأصغر ثلث الألف.

مسألة: دار بين رجلين أقر أحدهما أنها بينهما وبين فلان أثلاثًا، وأقر الآخر أنها بينهما وبين هذا المقر وبين فلان آخر أرباعًا، فاجعل كأنَّ الدار في يد أخوين أصغر وأكبر، فالأكبر أقر أنها بينهما وبين زيد أثلاثًا، وأقر الأصغر أنها بينهما وبين زيد وعمرو أرباعًا، فأمَّا زيد فقد اتفقا عليه، وأما عمرو فقد أقر به الأصغر وأنكره الأكبر.

فعلىٰ قول أبي يوسف: لزيد أن يأخذ الربع من يد الأصغر ويضم إلىٰ ما في يد الأكبر، فيجعل بينهما نصفين -وهو روايته عن أبي حنيفة.

وعلىٰ قول محمد -وهو روايته عن أبي حنيفة- يأخذ من الأصغر خمس ما في يديه، ويضم إلىٰ ما في يد الأكبر فيقسم بينهما نصفين، فأبو يوسف يقول:

أقر الأصغر أنَّ الدار بين أربعة أنفس وزيد رابعهم، ولو كان جميع الدار في يده دفع إليه ربعها، فلمَّا كان في يده نصفها دفع إليه ربع النصف وهو ثمن الكل، وإذا صار النصف الذي في يده أربعة صار النصف الآخر علىٰ أربعة أيضًا، والكل ثمانية، فيأخذ [زيد][1] من [ربع][2] الأصغر سهمًا من أربعة، ويضم إلىٰ ما في يد الأكبر، فيصير خمسة فيجعل بينهما نصفين فينكسر، فاضرب اثنين في ثمانية فيصير ستة عشر في يد كل واحد منهما ثمانية، ويأخذ زيد من يد الأصغر [ق/ ١٥٣ب] ربع ما في يده - وهو [سهمان][3]- ويضم إلىٰ ما في يد الأكبر فيصير عشرة يقسم بينهما، فيصير لكل واحد منهما [خمسة][4].

ومحمد يقول: إنَّ زيدًا أقر له جميعًا، فيأخذ من الأصغر خمس ما في يده؛ لأن حجة الأصغر أن يقول: لو كذبني الأكبر كان لك مما في يدي سهم ولي سهم ولعمرو سهم، فلمَّا صدقني الأكبر فيك خاصة فقد رفع نصف مؤنتك عني، فبقي لي سهم ولعمرو سهم ولك نصف سهم، فذلك سهمان ونصف وقع فيه كسر [فضعفه][5] فيصير خمسة، فيأخذ خمس ما في يده، ويضم إلىٰ ما في يد الأكبر، فيصير ما في يد الأكبر ستة بينهما نصفين، لكل واحد منهما ثلثه، وبقي في يد الأصغر أربعة بينه وبين عمرو نصفين [لكل واحد منهما سهمان][6]، والله أعلم.

✽✽✽✽✽

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: يد، والمثبت من أ.

(٣) في ب: سهمًا، والمثبت من أ.

(٤) في ب: ثلثه، والمثبت من أ.

(٥) في ب: فأضعفه، والمثبت من أ.

(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الوكالة

مسألة: الوكيل إذا ارتد ولحق بدار الحرب، وقضى بلحاقه، ثم عاد مسلمًا لم يكن وكيلًا عند أبي يوسف؛ لأنَّه كالحكم بموته في حق فسخ الشركة ونقض المضاربة، وحل الديون، وعتق المدبر، وأمهات الأولاد، وقسمة الميراث، والوكالة تبطل أصلًا بالموت.

وعند محمد: يعود وكيلًا؛ لأنَّه مأمور بالتصرف في ملك الغير، [وذلك الملك] [1] لم يبطل؛ فلا يبطل الأمر به، وإنما لم يصح تصرفه في دار الحرب، لعجزه عن التصرف، وقد زال العجز، وصار كالجنون المطبق إذا زال عن الوكيل عاد وكيلًا، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

---

(١) في ب: والملك، والمثبت من أ.

كتاب الكفالة

مسألة: وإذا قال الطالب للكفيل: أبرأتك من المال فهو إسقاط عنه، حتىٰ لا يسقط عن الأصل، ولا يرجع به الكفيل علىٰ المكفول عنه؛ لأنَّه أخبر عن براءةٍ ابتداؤها منه وانتهاؤها من الكفيل، وذاك بالإسقاط لا بالاستيفاء.

ولو قال له: برئت إليَّ فهو إقرار بالإيفاء؛ لأنَّه جعل ابتداء البراءة من الكفيل وانتهاؤها [من الطالب][1] وذلك بالإيفاء.

ولو قال: برئت ولم يقل إليَّ، فعند أبي يوسف هو إقرار بالإيفاء؛ لأنَّه جعل ابتداؤها من الكفيل.

وقال محمد: هو إسقاط؛ لأنَّه إخبار عن براءته وهي بطريقين: بالإيفاء وبالإبراء، والإبراء أقلهما وهو المتيقن فيقتضي به؛ إذ لا دلالة علىٰ الإيفاء بخلاف ما لو قال: إليَّ؛ لأنها دلالة الإيفاء.

ولو قال: أبرأ المطلوب بعد موته فرده وارثه ارتد عند أبي يوسف؛ لأنَّ الوارث يقوم مقام المورث فرده [كرده][2].

وقال محمد: لا يرتد؛ لأنَّ الدين ليس في ذمة الوارث، بل في ذمة الميت، فلم يكن تمليكًا للوارث ليرتد برده، وقد فات رد الميت، فلا يتصور أن يرتد.

✡✡✡✡✡

---

(١) في ب: منه، والمثبت من أ.
(٢) في ب: كرد المورث، والمثبت من أ.

كتاب الصلح

مسألة: وإذا صالحه علىٰ خدمة عبده، أو سكنىٰ داره، أو زراعة أرضه، أو لبس ثوبه، أو ركوب دابته مدة معلومة، ثم هلك المدعي أو المدعىٰ عليه، أو محل المنفعة قبل الاستيفاء بطل الصلح قياسًا، وهو قول محمد، ولو كان بعد استيفاء بعضها انتقض بقدر ما بقي وجعله كالإجارة؛ لأنَّه عقد علىٰ المنافع؛ ولهذا لا يجوز إلا مؤقتًا، والإجارة تبطل بكل واحد من هذه الأشياء.

وقال أبو يوسف: -وهو استحسان: إن مات المدعىٰ عليه لا يبطل الصلح، والمدعي يستوفيه، ولو مات المدعي لم يبطل أيضًا في مسألة خدمة العبد وسكنىٰ الدار وزراعة الأرض والوارث يقوم مقامه، أمَّا في ركوب الدابة ولبس الثوب يبطل، قال: لأنَّ الصلح قطع الخصومة، والوارث يقوم مقام المورث في الخصومة، فكذا في قطعها إلا أنَّ في الركوب واللبس يعجز الوارث عن استيفائه؛ لأنَّ الناس يتفاوتون فيه، والمالك لا يرضىٰ به فيفوت المقصود عليه فيبطل ضرورة.

وأمَّا إذا هلك محل المنافع فهو علىٰ وجوه: إمَّا أن يقتل العبد أجنبي أو المدعي أو المدعىٰ عليه أو مات أو أعتقه [المدعي أو][1] المدعىٰ عليه أو باعه أحدهما.

مسألة: أمَّا إذا قتله أجنبي فعند محمد: يبطل الصلح، كما يبطل الإجارة. وعند **أبي يوسف** [ق/ ١٥٠أ]: لا يبطل كما لا يبطل البيع، ويؤخذ من

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

القاتل قيمته، ويشتري بها عبدًا آخر، ثم المدعي إن شاء رضي بخدمته، وإن شاء نقض الصلح؛ لأنَّه فات وأخلف بدلًا لكن تغير فيثبت التخيير للتغيير.

مسألة: ولو قتله المدعىٰ عليه بطل بالإجماع؛ لأنَّه عند محمد: يبطل كما تبطل الإجارة بقتل المؤاجر.

وعند أبي يوسف: يبطل كما يبطل البيع بقتل البائع قبل القبض، ولو قتله المدعي غرم قيمته؛ لأنَّه قتل عبد غيره، ثم ينتقض الصلح عند محمد، ولا ينتقض عند أبي يوسف ويشتري بها عبدًا آخر [ق/ ١٥٤ب] ثم يجوز أن يقال: يتخير؛ لأنَّه قد تغير، ويجوز أن يقال: لا يتخير؛ لأنَّه هو الذي غيرَّ.

مسألة: ولو مات العبد بطل الإجماع كالإجارة عند محمد، وكالبيع عند أبي يوسف، ولو أعتقه المدعىٰ عليه جاز عتقه؛ لأنَّ العين ملكه وبطل الصلح، ولو أعتقه المدعي لا يجوز؛ لأنَّه لا يملك عينه، وكذا بيع المدعي لا يصح لهذا.

مسألة: أمَّا بيع المدعىٰ عليه فلا يجوز عند أبي يوسف؛ لأنَّه قد باعه من ملك المصالح في حق المنفعة.

وعند محمد: يجوز إذا باعه بعذر كما لو باع العين التي أجرها، وكذا الجواب في السكنىٰ إذا انهدمت الدار أو هدمها أحدهما أو غيرهما، وكذا سائر الأعيان علىٰ هذه الوجوه.

مسألة: ولو صالحه علىٰ خدمة عبد وسلمه إليه، ثم استأجره منه جاز عند أبي يوسف؛ لأنَّه كالمبيع عنده.

وعند محمد: لا يجوز؛ لأنَّه كالمستأجر عنده.

مسألة، ولو كان يدعي في شاة دعوىٰ فصالحه علىٰ صوفها علىٰ أن يجزه للحال جاز عند أبي يوسف.

ولا يجوز عند محمد؛ لأنَّه لا يجوز بيعه؛ فلا يجوز الصلح عليه كاللبن والولد.

وقال أبو يوسف: يجوز؛ لأنَّه صالح علىٰ أخذ بعضه، وترك [بعضه][(١)] حقه، وهو معلوم ظاهر بخلاف اللبن والولد؛ لأنَّه غالب باطن.

ولو صالح علىٰ صوف علىٰ ظهر شاة أخرىٰ لا يجوز؛ لأنَّه ليس ببعض حقه.

مسألة، وإذا كان لرجلين علىٰ رجل ألف درهم من ثمن بيع، فأتلف أحدهما عليه متاعًا فضمنه وصار قصاصًا بحصته، فليس لشريكه أن يرجع عليه بنصفه عند أبي يوسف؛ لأنَّه لم يصل إليه بهذا الفعل مال، فلا يرجع عليه شريكه بشيء كما في الجناية الموجبة للأرش.

وعند محمد: يرجع عليه به؛ لأنَّه بالإفساد ملك العين، ولهذا يؤاخذ العبد المأذون بضمان الاستهلاك كما يؤاخذ بضمان الشراء، فصار كالقبض بخلاف الجناية علىٰ الحر؛ لأنها ليست بسبب للملك.

مسألة، ولو اشترىٰ دابة فلم يقبضها حتىٰ صالح البائع علىٰ أن أبرأه من كل عيب، ثم حدث بها عيب، لم يكن للمشتري أن يردها به عند أبي يوسف؛ لأنَّ العيب الحادث قبل القبض حكمه حكم العيب الموجود عند العقد، حتىٰ أنَّ المشتري له الرد بكل واحد منهما، فدخلا جميعًا في البراءة.

---

(١) في ب: بعض حقه، والمثبت من أ.

وقال محمد: له أن يردها به؛ لأنَّ الصلح وقع علىٰ البراءة من كل عيب، فلو برئ من العيب الذي يحدث كانت البراءة معلقة بالخطر، فلا يجوز ذلك كالتعليق بقدوم فلان.

مسألة: ولو كانت له عليه مائة درهم ومائة دينار، فصالحه من ذلك علىٰ مائة درهم وعشرة دراهم علىٰ أن ينقده خمسين درهمًا، وستون إلىٰ أجل، ثم نقده الخمسين قبل التفرق جاز عند أبي يوسف؛ ويجوز ذلك لأنَّ المقبوض يجعل من الصرف وغيره.

وقال محمد: لا يجوز؛ لأنَّه لمَّا أجله في الستين صار التأجيل شرطًا في الصرف فأفسده، كما لو باع عشرة دنانير بدراهم علىٰ أن يؤخر عنه دينًا آخر بطل الصرف.

قلنا: هو عطف، وليس بشرط، ولو قال: علىٰ أنَّ الستين إلىٰ أجل كان شرطًا، وأبطل الصرف بالإجماع.

مسألة: وإذا قال مسلمان لذمي: إذا أسلمت فأنت الحكم بيننا فأسلم لم يجز حكمه، وكذا لو قال: إذا أهل الهلال، أو إذا قدم فلان وما أشبه ذلك من الشروط لم يجز [عند][1] أبي يوسف.

وقال محمد: يصير حكمًا عند وجود الشرط؛ لأنَّه تفويض فصار كالتوكيل وتعلق ذلك بالخطر جائز، ألا ترىٰ أنَّ السلطان إذا قال لآخر: إذا قدمت من الحج فأنت قاضي بغداد فقدم كان قاضيًا، وروي أنَّ النبي عليه السلام بعث سرية، وأمَّر عليهم زيد بن حارثة وقال: «**إن أصيب فجعفر، وإن أصيب جعفر فعبد الله**

---

(١) في ب: وهذا قول، والمثبت من أ.

ابن رواحة»[1].

وجه قول أبي يوسف: أنَّ التحكم صلح منهما وتعليق الصلح بالإخطار ا
يجوز كما لو قال: إذا جاء غد فقد صالحتك علىٰ كذا، أمَّا الخبر فذاك تولية مر
الوالي وليس بصلح.

✡✡✡✡✡

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨٢٤٩)، وأحمد (٢٢٦٠٤)، وابن حبان (٧٠٤٨)، من
حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

كتاب الرهن

مسألة: وإذا كان الراهن واحدًا والمرتهن اثنين فقال أحد المرتهنين: ارتهنت أنا وصاحبي هذا الثوب منك بمائة درهم، وأقام البينة علىٰ ذلك، وجحد المرتهن الآخر والثوب في أيديهما والراهن يجحد.

قال أبو يوسف: لا يقضىٰ بالرهن لواحد منهما، ويرد الرهن علىٰ الراهن.

وقال محمد: يقضىٰ بالرهن للمدعي، ويوضع علىٰ يد [عدل][1]، فإذا قضىٰ الراهن نصيب المرتهن المدعي من الدين وتلك خمسون درهمًا أخذ الرهن، فإن هلك الثوب عنده هلك بنصيبه، وذلك خمسون إن كان فيه وفاء.

وقيل: قول أبي حنيفة مع أبي يوسف[ق/ ١٥١أ].

وجه قول محمد: أنَّ هذا المرتهن المدعي أثبت الرهن بالبينة في حقه وحق شريكه [ق/ ١٥٥ب] إلا أنَّ شريكه ينكر ذلك فيصح إنكاره في حقه لا في حق المدعي؛ لأنَّه لا يقدر علىٰ إبطال حقه فيصح دعواه الكل في حق نفسه إن كان لا يصح في حق المنكر، فثبت الرهن في حق المدعي في حق الكل، وإذا كان كذلك لم يكن رهن المشاع فيصح.

ووجه قول أبي يوسف: أنَّ دعواه الرهن في حق صاحبه لا تصح؛ لأنَّه لا ولاية له عليه، فلو صح صح في حق نفسه، وفي حق نفسه لا يدعي الكل، فكان مشاعًا فلا يمكن القضاء به، كما إذا كان المرتهن واحدًا والراهن اثنين، وقد قامت البينة علىٰ أحدهما وحلف الآخر.

---

(١) في ب: ثقة، والمثبت من أ.

مسألة: رجلان لكل واحد منهما علىٰ رجل ألف فارتهنا منه أرضًا له بدينهما وقضاها، ثم قال أحد المرتهنين: إنَّ المال الذي لنا علىٰ فلان باطل والأرض في أيدينا تلجئة، وأنكر صاحبه.

قال أبو يوسف: بطل الرهن.

وقال محمد: لا يبطل ويبرأ من حصته، ذكره في رواية هشام، وهي كالمسألة الأولىٰ.

مسألة: ولو أنَّ حربيًّا مستأمنًا رهن رهنًا بدين عليه عند مسلم أو ذمي أو مستأمن في دار الإسلام ثم لحق بدار الحرب، وظهر المسلمون عليهم وأسروه، فعند أبي يوسف: يصير الرهن مملوكًا للمرتهن بدينه.

وقال محمد: هو رهن بحاله يباع في دينه، فإن فضل من ثمنه شيء فهو للذي أسره؛ لأنَّ الأسر كالموت، والرهن لا يبطل بالموت؛ بل يباع ويقضي الدين منه والفضل للأسير؛ لأنَّه أقرب الناس إليه كأقرب الورثة للحر.

وجه قول أبي يوسف: أنَّ المرتهن مستولٍ عليه، وسبق ذلك استيلاء الغزاة، فكان أولىٰ به بسبق يده إليه بخلاف مودعه ومستعيره؛ لأنهما أمينان له لا مستوليان عليه لأنفسهما، وعن أبي حنيفة روايتان.

✿✿✿✿✿

كتاب المضاربة

مسألة: وإذا اقتسم رب المال والمضارب الربح، وأخذ رب المال رأس ماله، ثم زاد رب المال له سدسًا فالقياس أن يجوز، وهو قول أبي يوسف؛ لأنَّ المضارب لو زاد لرب المال جاز، فكذلك إذا زاد له رب المال.

وعند محمد: لا يجوز وهو استحسان؛ لأنَّ العقد لم يبق، فإنَّ المعقود عليه فائت فلا تصح الزيادة كما لو زاد في الثمن بعد هلاك المبيع، أو زاد الأجر بعد تمام العمل.

وقال في «الرقيات»: لا تجوز المضاربة بالفلوس عند أبي يوسف، وتجوز عند محمد، وفي كتاب المضاربة: تجوز المضاربة بالفلوس ولم يحك خلافًا.

وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنَّه لا يجوز.

وجه عدم الجواز: أنَّ الفلوس قد تكسر فتصير كالعروض.

ووجه الجواز: أنها تخرج للحال رواج الأثمان فحكمها [حكمها][1].

مسألة: ولو دفع إليه ألفًا مضاربة بالنصف يعمل فيه برأيه فعمل فيها وربح ألفًا، ثم أعطاه ألفًا أخرى مضاربة بالثلث فعمل فيها برأيه فخلط خمسمائة من هذه الألف بالمضاربة الأولى، ثم هلك منها ألف قال أبو يوسف: الهالك من ربح المال الأول.

وقال محمد: الألف تهلك من ذلك كله بالحساب حتى يكون أربعة

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

أخماسه من المال الأول، وخمسه من المال الثاني، [قال][1]: لأنَّ الربح تبع للمال الأول، وليس بتبع للمال الثاني، فلا يمكن أن يصرف الهلاك في حق المال الثاني إليه، فيجب صرفه إلىٰ الكل كما لو كان المال الثاني مدفوعًا إلىٰ غيره.

وجه قول أبي يوسف: أنَّ الألفين والخمسمائة كلها لواحد، والألف والخمسمائة أصل والألف تبع، فلو ورد الهلاك يصرف إلىٰ التبع، ولو [لم يهلك][2] شيء من ذلك، ولكن تصرف في الكل وربح ألفًا أخرىٰ، فخمس هذا الربح من المضاربة الثانية، وأربعة أخماسه من الأولىٰ بلا خلاف؛ لأنَّه مستفاد بها.

مسألة: ولو كان دفع الألف الأخرىٰ إلىٰ رجل آخر بالثلث يعمل فيها برأيه فخلطا المالين لم يضمنا لإذنه، وإذا هلك شيء من ذلك هلك بالحصة بلا خلاف؛ لأنَّ الألف الربح لا تكون تبعًا للمال الثاني في حق إنسان آخر.

مسألة: وإذا استأجر رجلًا عشرة أشهر بأجر معلوم يشتري له البر جاز، فإن دفع إليه في المدة مالًا مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه فعند أبي يوسف: المال كله لرب المال، وله الأجر المشروط.

وقال محمد: له شرط المضاربة، ولا أجر له ما دام يعمل بهذا المال، والإجارة لا تبطل بالإجماع.

وجه قول أبي يوسف: أنَّ رب المال دفع المال مضاربة إلىٰ من [يكون][3]،

(١) زيادة من ب.

(٢) في ب: هلك، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

منافعه مملوكة له، فلا يصح كما لو دفعه إلىٰ عبده ولا دين عليه، وهذا لأنَّه ملكها بالاستئجار.

مسألة: ولا تتضمن المضاربة فسخ الإجارة؛ [ق/ ١٥٦ب]؛ لأنَّ الإجارة أقوىٰ، فإنها بيع وهو لازم، والمضاربة شركة، وهي توكيل، وهو غير لازم.

ووجه قول محمد: أنهما كانا جعلا بدل منافع هذا العامل في هذه المدة ما سميا من الأجر، والآن جعلا بدلها نصف الربح، فيصح ذلك ويسقط الإجزاء لهذه المدة، وهو نظير ما لو دفع إليه غير المستأجر مالًا مضاربة صحت علىٰ الشرط، وسقط أجره قدر مدة عمله للمضاربة.

مسألة: وإذا دفع إليه ألف درهم مضاربة علىٰ أنهما شريكان في الربح ولم يسم شيئًا جاز؛ لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية [ق/ ١٥٢أ] قال الله تعالىٰ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾، وكذا لو قال: علىٰ أنَّ للمضارب شركة في الربح.

أمَّا لو قال: علىٰ أنَّ له شركاء فعند أبي يوسف هو كذلك؛ لأنَّ الشرك هو الشركة.

وعند محمد: لا يجوز؛ لأنَّ الشرك هو النصيب[1]، وذاك مجهول.

مسألة: وإذا فسدت المضاربة فللمضارب إذا عمل أجر المثل، ولا يزاد علىٰ المشروط من حصة المضارب عند أبي يوسف، ولا أجر له إذا لم يحصل فيه ربح عنده.

وقال محمد: يجب ذلك بالغًا ما بلغ؛ لأنَّه لا يمكن تقديره بنصف الربح؛

---

(١) قال الأزهري: يقال: شريكٌ وأشراكٌ، كما قالوا: يتيمٌ وأيتامٌ، ونصيرٌ وأنصارٌ، والأشراك أيضا جمع الشرك، وهو النصيب كما يقال: قسمٌ وأقسامٌ. «تهذيب اللغة» (١٠/ ١٣).

لأنَّه مجهول جهالة متفاحشة فبطلت التسمية أصلًا كما لو قال له: استأجرتك بمال.

وجه قول أبي يوسف: أنَّه رضي به، وهو إن كان مجهولًا [للحال][1]، فإنَّه بعرض أن يصير معلومًا عند العمل وحصول القصد فتقدر به.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: في الحال، والمثبت من أ.

كتاب المزارعة

مسألة: وإذا كان البذر والعمل من أحدهما، والأرض والبقر من آخر جازت المزارعة عند أبي يوسف، وهو استئجار الأرض ببعض [ما يخرج][1]، ويكون البقر تبعًا للأرض، فيجوز كما يجوز جعله تبعًا للعامل.

وعند محمد: لا يجوز؛ لأن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض؛ فلم تصح تبعًا لها فبقي مقصودًا بنفسه، وصار استئجار البقر ببعض الخارج قصدًا وهو باطل؛ لأنَّ الشرع لم يرد به، بل ورد باستئجار الأرض أو باستئجار العامل لا غير.

مسألة: وإذا شرط الحصاد علىٰ المزارع فسدت المزارعة من أيهما كان البذر؛ لأنَّه شرط عليه ما ليس من المزارعة لأنَّ عليه أن يعمل ويحفظ [إلىٰ أن يدرك][2] الزرع، فإذا أدرك فالحصاد عليهما وكذا الدياس[3] والتنقية والحمل إلىٰ منزل آخر.

وعن أبي يوسف: أنَّه أجاز شرط الحصاد علىٰ المزارع، وبه أخذ مشايخ بلخ؛ لأنَّه متعارف، فجاز كشرط صرف العمل علىٰ البائع.

مسألة: وإذا تزوج امرأة علىٰ أن تزرع المرأة أرضًا بعينها للزوج هذه السنة

---

(١) في ب: الخارج، والمثبت من أ.

(٢) في ب: حتىٰ إذا أدرك، والمثبت من أ.

(٣) قال ابن الأثير: في حديث أم زرع «ودائسٌ ومنقٍّ» الدّائس: هو الّذي يدوس الطّعام ويدقّه بالفدّان ليخرج الحبّ من السنبل، وهو الدياس، وقلبت الواو ياءً لكسرة الدّال. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٤٠).

علىٰ أنَّ الخارج بينهما نصفين، وشرط البذر عليها أو علىٰ الزوج، أو تزوجها علىٰ أن يزرع هو أرضها هذه ببذره أو ببذرها، والخارج بينهما نصفان، فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة؛ لأنَّه نكاح شرط في مزارعة، ومزارعة شرطت في نكاح، وهو شرط فاسد، لكن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة[(١)]، والمزارعة تبطل بها، فلو عمل العامل فيها وأخرجت زرعًا كثيرًا فالخارج كله [لصاحب][(٢)] البذر وعليه أجر مثل الأرض أو العامل، ثم إن كان العمل من المرأة، فإن كان البذر منها فعند أبي يوسف: نصف أجر مثل الأرض [مهرها][(٣)] فيسقط عنها نصف أجر مثل الأرض وتؤدي النصف إليه.

وعند محمد: لها الأقل من مهر مثلها، ومن جميع أجر مثل الأرض حتىٰ لو كان الأجر أقل من مهر مثلها سقط عنها كل الأجر.

وجه قول محمد: أنَّ الزوج بذل شيئًا واحدًا وهو منافع الأرض، وهي بذلت شيئين: نصف الخارج ومنافع بضعها، والشيء قوبل بشيئين في العقود ينقسم علىٰ [قيمتهما][(٤)] فيقسم المنافع علىٰ قيمة الخارج، وعلىٰ قيمة منافع بضعها، والخارج مجهول جهالة [متفاحشة][(٥)]؛ لأنَّه لا يدري هل يخرج وكم يخرج؟ فيجهل المهر أيضًا جهالة فاحشة فتبطل التسمية ويجب مهر المثل.

ووجه قول أبي يوسف: أنَّ الخارج وإن جهل، ولكن منافع البضع معلومة،

---

(١) قال الكاساني: النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة بخلاف البيع، والفرق أنَّ الفساد في باب البيع لمكان الربا، والربا لا يتحقق في النكاح فيبطل الشرط، ويبقىٰ النكاح صحيحًا.
«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٧).

(٢) في ب: لرب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: مهر لها، والمثبت من أ.

(٤) في ب: قيمتها، والمثبت من أ.

(٥) في ب: فاحشة، والمثبت من أ.

والشيء متىٰ قوبل بمعلوم ومجهول انقسم عليهما نصفين؛ لأنَّه لا يمكن القسمة باعتبار قيمتهما لجهالة أحدهما، فيقسم نصفين لوجود الإضافة إليهما علىٰ السواء، كما إذا أوصىٰ بثلث ماله لفلان وللفقراء، كان لفلان نصف هذا كذا هنا.

ولو كان البذر من الزوج فلها مهر المثل بلا خلاف؛ لأنَّ الزوج جعل نصف الخارج بإزاء منافع [البضع][(١)] ومنافع بدنها، ونصف الخارج مجهول جهالة فاحشة، فجهل المسمىٰ؛ فوجب مهر المثل بالغًا ما بلغ.

وأما إذا كان الزوج هو العامل في أرضها، فإن كان البذر منه فلها مهر المثل؛ لأنَّه جعل نصف الخارج بإزاء منافع بضعها ومنافع أرضها وجهالته فاحشة فبطلت التسمية، ووجب مهر المثل.

ولو كان البذر منها [ق/ ١٥٧ب] فعند أبي يوسف نصف أجر مثل عمل الزوج مهرها، فيسقط عنها نصف الأجر، وعليها نصف الأجر.

وعند محمد: لها الأقل من مهر مثلها، ومن أجر مثل عمل الزوج، وللزوج عليها أجر مثله، فيتقاصان ويترادان الفضل لِمَا مر.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: بضعها، والمثبت من أ.

كتاب الحجر

مسألة: إذا بلغ غير رشيد، جاز تصرفه ما لم يحجر عند أبي يوسف.

وعند محمد: لا يجوز تصرفه؛ لأنَّ السفه علة الحجر، فيثبت به حكمه.

وجه قول أبي يوسف: أنَّ السفه علة استحقاق الحجر لا علة الانحجار، فيستحق به الحجر، لكن ما لم يحجر عليه القاضي لا ينحجر، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

كتاب الديات

مسألة: وإذا وجد القتيل في دار امرأة في مصر، ليس من عشيرتها أحد، قال محمد: القسامة علىٰ المرأة خمسين يمينًا مكررة عليها، والدية علىٰ عاقلتها، وهو قول أبي يوسف الأول؛ لأنَّ الدار لها، وهي من أهل اليمين، ولو كانت الدعوىٰ عليها خاصة حلفت.

وقال أبو يوسف [ق/ ١٥٣أ] آخرًا: لا قسامة عليها، والقسامة والدية علىٰ عاقلتها؛ لأنَّ القسامة علىٰ أهل النصرة، وهي ليست من أهلها، وليس كما إذا دعا عليها؛ لأنها تحلف يمينًا واحدة، وهنا تحلف خمسين يمينًا.

مسألة: وإذا حفر الرجل بئرًا علىٰ قارعة الطريق فوقع فيها رجل، فتعلق بآخر، والآخر بآخر، فوقعوا جميعًا، ووقع بعضهم علىٰ بعض، وماتوا ولا يدرىٰ حال موتهم، ففي القياس -وهو قول محمد- دية الأول علىٰ الحافر، ودية الثاني علىٰ الأول المتعلق به، ودية الثالث علىٰ الثاني.

وفي الاستحسان، ولم يتبين قائله -وقيل: إنه قول أبي يوسف- دية الأول أثلاث: علىٰ حافر البئر الثلث، وعلىٰ الأوسط الثلث، والثلث هدر، ودية الثاني نصفان: نصفها علىٰ الأول، ونصفها هدر، ودية الثالث علىٰ الثاني بالاتفاق.

وجه القياس: وهو أنَّ دية الأول علىٰ الحافر؛ لأنَّ وقوعه في البئر ظهر وسببه أسبق، فيضاف إليه ما لم يتبين سبب آخر، وكذلك موت الثاني ظهر بسبب جر الأول، وموت الثالث ظهر بسبب جر الثاني، فهو علىٰ ذلك ما لم يتبين سبب آخر.

وجه الاستحسان: وهو أنَّ الأسباب الثلاثة ظهرت في حق الأول، وهي وقوعه، ووقوع الثاني والثالث عليه، وليس بعضها بأولىٰ من بعض، فيقسم أثلاثا: ثلثها علىٰ الحافر، وثلثها هدر؛ لأنَّه هو الذي جر الثاني علىٰ نفسه، وثلثها علىٰ الثاني؛ لأنَّه هو الذي جر الثالث علىٰ الواقع، وكذا الثاني ظهر في حقه سببان، فيجعل موته منهما، وهو وقوعه ووقوع الثالث عليه، فنصفها هدر؛ لأنَّه هو الذي جر الثالث إلىٰ نفسه، ونصفها علىٰ الأول؛ لأنَّه هو الذي جره، وأما موت الثالث، فلا يكون إلا من جهة واحدة، وهو جر الثاني فديته عليه.

✿✿✿✿✿

كتاب الوصايا

مسألة: إذا أوصىٰ لرجل بخاتم وبفضة لآخر في عقد واحد، فلكل واحد منهما ما أوصىٰ، فإن كانا في عقدين، فعند أبي يوسف هو كذلك.

وعند محمد: الخاتم للذي أوصىٰ له به، والفص بينهما نصفين، قاله في الزيادات، وكذا أوصىٰ لرجل بدار وبيتًا منها لآخر، وبجارية لإنسان، وبما في بطنها لآخر، وبالتمر لرجل، وبقوصرته[1] لآخر، وبالنخلة لإنسان، وبتمرتها لآخر.

وجه قول أبي يوسف: أنّ الفص كان يدخل في وصاته للأول دلالة، وقد جعلها للثاني فصًّا، فبطلت به الدلالة.

وجه قول محمد: أنَّ تسمية الخاتم تسمية للفص، وقد جعله للثاني من غير رجوع عن الأول، فاجتمعت فيه وصيتان لاثنين، فيشتركان فيه.

مسألة: ولو كان أوصىٰ بشيء لإنسان، ثم جحد تلك الوصية، فهو رجوع، قاله في «الأصل»[2]، وقال في «الجامع الكبير»: [لا يكون رجوعًا][3].

وقد روىٰ أبو المعلىٰ بن منصور[4] عن أبي يوسف أنَّه رجوع، ورواه عن

---

(١) قال الأزهري: قال اللّيث: القوصرة: وعاءٌ من قصبٍ للتّمر، وبعضهم يخففها.
ثعلب عن ابن الأعرابي: العرب تكني عن المرأة بالقارورة والقوصرة.
«تهذيب اللغة» (٨/ ٢٨١).

(٢) انظر «المبسوط» (١٢/ ٣٧).

(٣) في ب: ليس برجوع، والمثبت من أ.

(٤) كذا في أ، ب: أبو المعلىٰ بن منصور، وهو خطأ، وصوابه المعلي، أو أبو يعلىٰ، وهو المعلىٰ ابن منصور الرازيّ، أبو يعلىٰ: من رجال الحديث، المصنفين فيه، ثقة نبيل، من أصحاب=

محمد أنَّه ليس برجوع.

وجه رواية الرجوع: أنَّ الوصية تحتمل الرد والنقض، فصار الجحود رجوعًا كجحود [التوكيل][(١)] عزل، وجحود المتبايعين إقالة.

وجه رواية البقاء: أنَّ الوصية تمليك بعد الموت، فيحمل قوله: لم أوص له على معنى أني لم أملكه إياه، فكان صادقًا، فلم يكن راجعًا[(٢)].

مسألة: وإذا أوصى لبني فلان وفلان أبو أولاد، وهم ذكور وإناث، فعند أبي يوسف: الوصية للذكور منهم لا غير؛ لأنَّ البنين اسم جمع الابن، واسم الابن لا يقع على البنت.

وقال محمد: يتناول الكل؛ لأنَّ البنات إذا اختلطن بالبنين سموا بنين، وكذلك الإخوة والأخوات، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾

=أبي يوسف ومحمد بن الحسن، صاحبي أبي حنيفة، حدث عنهما وعن غيرهما، وأخذ عنه كثيرون، وطلب للقضاء غير مرة فأبى.

قال ابن حبان في الثقات: كان ممن جمع وصنف.

وقال أبو داود: كان أحمد بن حنبل لا يروي عنه، للرأي، أصله من الري، سكن بغداد. من كتبه «النوادر» و«الأمالي» كلاهما في الفقه، توفي سنة ٢١١ هجرية. «الأعلام» (٧/ ٢٧١).

(١) في ب: الوكيل، والمثبت من أ.

(٢) **قال الزيلعي:** قيل: ما ذكر في المبسوط محمولٌ على أنّ الرجوع كان في حضرة الموصى له، وما ذكر في الجامع محمولٌ على أنّ الرجوع في غيبته.

ومنهم من قال ما ذكر في الجامع قول محمّد رَحِمَهُ اللَّهُ وما ذكر في المبسوط قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ وصاحب الهداية منهم، وهو الصّحيح لأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ الجحود نفيٌ في الماضي والحال فكان أقوى من الرجوع؛ إذ هو نفيٌ في الحال فقط، فكان أولى أن يكون رجوعًا؛ ولهذا كان جحود التّوكيل عزلًا، وجحود المتبايعين البيع إقالةً.

ولمحمّد - رحمه الله تعالى - أنّ الجحود نفيٌ في الماضي، والانتفاء في الحال ضرورة ذلك. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٦/ ١٨٧).

[النساء:١٧٦]، وقول أبي حنيفة مضطرب[1].

مسألة: ولو أوصىٰ لمواليه، وله موالي أب [ق/ ١٥٨ب]، وقد مات أبوه، وورث [ولاءهم][2]، فعند أبي يوسف: الثلث لهم؛ لأنهم مواليه حكمًا.

وقال محمد: لا شيء لهم؛ لأنه لم يعتقهم، فلم يكونوا مواليه حقيقة، ذكره في «الجامع الكبير».

مسألة: وإذا كان لرجل ثلاثة بنين أوصىٰ لرجل بمثل نصيب أحدهم، وبثلث ماله لآخر فأجازوا، فالفريضة من ستة: لصاحب الثلث اثنان، وللموصىٰ له بمثل نصيب أحدهم واحد، ولكل واحد من البنين سهم؛ لأنهم لمَّا أجازوا وجب تنفيذ الكل، والثلث سهمان من ستة، ونصيب أحدهم واحد من ثلاثة، فإذا زيد علىٰ ثلاثة، [فصاروا][3] واحدًا من أربعة، فصار علىٰ ما قلنا.

وإن لم يجيزوا فالثلث بينهم أثلاثًا عند أبي يوسف؛ لأنَّ في الإجازة كان لصاحب الثلث من الكل سهمان، وللآخر سهم، فصار في الثلث كذلك.

وقال محمد: الثلث بينهم علىٰ خمسة: لصاحب الثلث ثلاثة، ولصاحب النصيب سهمان؛ لأن صاحب الثلث مع البنين يكون له الثلث، والباقي بين

---

(١) قال ابن مازة رَحِمَهُ اللهُ: بعض مشايخنا علىٰ أن في المسألة روايتين عن أبي حنيفة، وبعضهم وفق بين الروايتين، فقال: ما روي أنه يدخل فيه البنون والبنات مجعول علىٰ ما إذا كان فلان أبا قبيلة، كبني تميم، وما روي أنه لا يدخل فيه البنات، مجعول علىٰ ما إذا كانوا بني أب يحصون، وقد أشار في التعليل إلىٰ ما قلنا، حيث قال: لا يحسن أن يقال: هذه المرأة من بني فلان، وهذا إنما يستقيم فيما إذا كانوا بني أب يحصون صح ذلك، فإنه يستقيم أن يقال: هذه المرأة من بني تميم، ونحوه.
«المحيط البرهاني» (٦/ ١٥٥).

(٢) في ب: ولاؤه، والمثبت من أ.

(٣) في ب: صار، والمثبت من أ.

البنين أثلاثًا، وذلك يخرج من تسعة، له ثلاثة، ولكل ابن سهمان، وصاحب النصيب له، كنصيب أحدهم، وهو سهمان، فإذا كان [لذلك ثلاثة، ولهذا سهمان][1]، فإذا اجتمع حقهما في الثلث كان أخماسًا على هذا.

مسألة: وإذا قال الرجل: أوصيت للمسجد، قال أبو يوسف: هي باطلة إلا أن يقول: [ينفق][2] على المسجد؛ لأنَّ المسجد [ق/ ١٥٤أ] ليس بأهل للملك والوصية تمليك، وذكر النفقة عليه بمنزلة الوقف على مصالحه.

وقال محمد: يصح ذكره في رواية هشام؛ لأنَّه يحمل على الأمر بالصرف إلى مصالحه تصحيحًا لكلامه.

مسألة: ولو أوصى بثلث ماله في سبيل الله، قال أبو يوسف: سبيل الله هو الغزو؛ لأنَّه هو المتفاهم عند الإطلاق، وإليه ينصرف قوله تعالى في آية الصدقات: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقال محمد: لو أعطى الوصي حاجًا منقطعًا، جاز؛ لأنَّه من سبيل الله، وروي أنَّ رجلًا جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج عليها، فسأل زوجها عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**الحج من سبيل الله**»[3].

مسألة: ولو قال الوصي: أديت خراج الصبي، أو قال: أبق عبده، فرده إنسان من مسيرة سفر، فأديت جعله صدق عند أبي يوسف من غير بينة؛ لأنَّه أمين، وهو من حوائج الصبي، فيصدق فيه، كما في نفقته، ونفقة عبيده.

وقال محمد: لا يصدق إلا ببينة، والمسألة في «الجامع الكبير»؛ لأنَّه مما

---

(١) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) تقدم تخريجه.

يكون أو لا يكون، ولا غلبة ولا ظهور، فلا يصدق إلا بحجة، كما إذا قال: قضىٰ القاضي في ماله [بنفقة][1] ذي رحم محرم منه، فأديتها.

وقلنا: ذاك ليس من حوائجه، وهذا منها، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

(١) في ب: في نفقة، والمثبت من أ.

كتاب الفرائض للخنثى

مسألة: قال الشعبي[(١)]: يرث الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى، فإذا مات رجل، وترك ابنًا وولدًا خنثى، فعند أبي يوسف على قياس قول الشعبي أن يجعل المال بينهما على سبعة أسهم للخنثى ثلاثة أسهم، وللابن المعروف أربعة أسهم؛ لأن نصف نصيب البنت ونصف نصيب الابن ثلاثة أرباع نصيب الابن، فجعل كل ربع سهمًا، فيصير ثلاثة أسهم، وللابن نصيب ابن كامل أربعة أسهم، وجملته سبعة أسهم.

وقال محمد: على قياس قول الشعبي: أن يقسم المال بينهم على اثني عشر سهمًا، خمسة للخنثى، وسبعة للابن المعروف؛ لأنَّ الخنثى لو كان ذكرًا له نصف المال، ولو كان أنثى كان له [الثلث][(٢)]، فيكون له نصف النصف، ونصف الثلث، والباقي [للأخ][(٣)]، فيحتاج إلى حساب له نصف ولنصفه نصف وثلث، [ولثلثه][(٤)] نصف، وأقل ذلك اثنا عشر نصفها ستة، وثلثها أربعة، وله نصف ستة، وذلك ثلاثة، ونصف أربعة، وذلك اثنان، فيكون له خمسة، والباقي للآخر، وذلك سبعة، والله أعلم بالصواب.

✿✿✿✿✿

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٧).

(٢) في ب: ثلث المال، والمثبت من أ.

(٣) في ب: للآخر، والمثبت من أ.

(٤) في ب: وثلثه، والمثبت من أ.

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول على حدة

[قال الشيخ الإمام الأجلُّ الزاهد الحجاج نجم الدين جمال الإسلام عمر ابن أحمد النسفي تغمده الله برحمته][1]:

مسألة: الماء المستعمل في الوضوء والاغتسال نجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة في رواية ابن زياد عنه؛ لأنَّه أزيل به مانع من جواز الصلاة، فأشبه الماء الذي [غسلت][2] به نجاسة حقيقية.

وقال **أبو يوسف** -وهو روايته عن أبي حنيفة-: **إن نجاسته خفيفة؛ لأنَّ** العلماء اختلفوا في نجاسته، فأورث ذلك خفة في حكمه كبول ما يؤكل لحمه.

وقال **محمد**: هو طاهر غير مطهر.

أمَّا الطهارة، فلأنَّه ماء طاهر لاقىٰ عينًا طاهرًا، وأمَّا عدم التطهير، فلأنَّه صار مقيدًا.

مسألة: وبول ما يؤكل لحمه من [الإبل والبقر][3] والغنم لا يحل شربه عند أبي حنيفة بحال؛ لأنَّه نجس؛ لقوله عليه السلام: «**استنزهوا من البول**»[4].

وقال أبو يوسف: يحل للتداوي؛ **لأنَّ** النبي عليه السلام **أمر أهل عرنة بأن يخرجوا إلىٰ إبل الصدقات، فيشربوا من ألبانها وأبوالها حين استوخموا المدينة**[5]؛

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: أزيلت، والمثبت من أ.

(٣) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

ولأنَّ الماء النجس يحل [ق/ ١٥٩ب] شربه [للضرورة وعند شدة][1] العطش، فكذا هذا النجس.

وقال محمد: يحل شربه للتداوي وغيره لطهارته بدليل خبر العرنيين[2].

وقلنا: المشهور ذكر الألبان دون الأبوال[3].

مسألة: والنجاسة المستجسدة إذا أصابت الخف ونحوه، فجفت، فأزالها بالحت، طهر الخف عند أبي حنيفة، وفي الرطبة لا يطهر إلا بالغسل.

وقال أبو يوسف: تطهر الرطبة [بالحت أيضًا][4]، ودليلهما قول النبي ﷺ: **«فإن كان بهما أذى، فلتمسحهما على الأرض، فإنَّ الأرض لهما طهور»**[5]؛ ولأنَّ المتشرب منها في الخف قليل، والعين تزول والقليل غير مانع.

---

(١) في ب: لضرورة، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) ورد ذكر الأبوال في الصحيحين وغيرهما، وقد تردد حماد بن زيد كما في سنن أبي داود (٣٣٣) قال: «وأشك في أبوالها».

وقال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب ولم يذكر «أبوالها».

(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٥)، وابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٣)، والحاكم (٢٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الزيلعي: رواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» في النوع السادس والستين من القسم الثالث، والحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه انتهى.

قال النووي في «الخلاصة»: رواه أبو داود بإسناد صحيح انتهى. وقال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة، فإنه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي به، ومحمد بن كثير «الصنعاني الأصل المصيصي الدار» أبو يوسف ضعيف، وأضعف ما هو عن الأوزاعي.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: هو منكر الحديث، يروي أشياء منكرة. =

وقال محمد: لا يطهر فيهما جميعًا إلا بالغسل؛ لأنها عين تنجست، فلا تطهر إلا بالماء، كما في غير المستجسدة، وكما في المستجسدة الرطبة، وكما لو أصابت البدن والثوب.

قلنا: غير المستجسدة باقٍ في الجلد، والرطب بلتها في الخف كثيرة.

وأبو يوسف يقول: إذا مسحها بالتراب، فقد خففها، وفي البدن جذبت الحرارة النجاسة إلىٰ نفسها، وفي الثوب تخللت النجاسة أثناءه، فلا يستخرج ذلك كله إلا الماء.

مسألة: وإذا انغمس الجنب في البئر لطلب الدلو، ولم ينو الاغتسال، فعلىٰ قول أبي حنيفة: الماء نجس؛ لإزالة النجاسة الحكمية، والرجل طاهر؛ لزوال ذلك منه، وإنما زال ذلك بعد مزايلته الماء.

وقيل علىٰ قوله: الماء نجس لملاقاة النجاسة الحكمية، والرجل نجس؛ لأنَّه [لا][1] يخرج من النجس طاهرًا، والأول أصح لِمَا قلنا.

وقال أبو يوسف: الرجل جنب لعدم الصب، وهو شرط عنده في البدن، والماء نجس لملاقاة النجس، وفي رواية [ق/ ١٥٥أ] عنه الماء بحاله أيضًا؛ لأنَّه لم يعمل في البدن شيئًا.

وقال محمد: الرجل طاهر؛ لأنَّ الماء لاقىٰ بدنه، وهو مطهر، والماء بحاله؛ لعدم قصد التقرب، وبه يصير مستعملًا عنده.

= وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: هو عندي ليس ثقة، انتهىٰ كلامه.
«نصب الراية» (١/ ١٧٩).
قلت: وللحديث شواهد يتقوىٰ بها من حديث عائشة، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

مسألة: ولو أراد نزع الخف فبدأه، ثم بدا له فتركه إن انتهىٰ ظهر القدم إلىٰ موضع الساق، ثم أعاد بطل مسحه؛ لأنَّ ما فوق الكعب وجوده من الخف كعدمه، فهو كالنزع، فإن بقي من ظهر القدم أو أصابعها من مقدم الخف شيء، قال أبو حنيفة: إذا زال العقب عن موضعه بطل المسح؛ لأنَّه خروج البعض.

قال أبو يوسف: ما لم يخرج أكثر ظهر القدم إلىٰ موضع الساق لا يبطل؛ لأنَّ الخروج به يتحقق، وما دونه قد يخرج لسعة الخف، وفيه ضرورة، فسقط اعتباره.

وقال محمد: إن بقي من ظهر القدم أو أصابعها من مقدم الخف قدر ما يكفي للمسح، بقي المسح لبقاء الممسوح في موضعه.

مسألة: والمتيمم إذا شرع في الصلاة، ثم وجد نبيذ التمر وهو فيها، فعند أبي حنيفة يقطعها، ويتوضأ به ويستقبلها؛ لأنَّه كالماء المطلق عنده في حق المتوضئ به إذا لم يجد ماء.

وعند أبي يوسف: يمضي فيها، ثم لا يعيدها؛ لأنَّه لا يرىٰ [التوضؤ] به.

وعند محمد: يمضي فيها، ثم يتوضأ بنبيذ التمر ويعيدها؛ لأنَّه يرىٰ الجمع بينهما، ولا يجيز قطعها بالشك، ويؤمر بالإعادة احتياطًا، كما قالوا جميعًا في سؤر الحمار، وقد شرع فيها بالتيمم.

مسألة: وعادم الماء إذا وجد نبيذ التمر، فعند أبي حنيفة عليه أن يتطهر به، وقال في «الجامع الصغير»[1]: ولا يتيمم معه، أي: لا يلزمه ذلك، وقال في [كتاب][2] الصلاة: أحب إلي أن يتيمم معه.

(١) «الجامع الصغير» (ص/ ٧٧).
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

وقال أبو يوسف: عليه تيمم وحده.

وقال محمد: عليه الجمع بينهما، وروى نوح ابن أبي مريم [(١)] عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف -وهو قول الشافعي- وروى ابن زياد، عن أبي يوسف مثل قول محمد.

والقياس ألا يكون نبيذ التمر طهورًا، فإن سائر الأنبذة كذلك، وأبو حنيفة ترك القياس بخبر ابن مسعود: أنَّ النبي عليه السلام توضأ ليلة الجن [(٢)]، ومحمد

---

(١) قال حاجي خليفة: هو أحد الأعلام الشيخ الإمام أبو عصمة نوح بن أبي مريم يزيد بن جعونة الخراساني المروزي، الحنفي الملقب بالجامع، المتوفى سنة ثلاث وسبعين ومائة، وكان على قضاء مرو، وإنما لقب به؛ لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة بمرو.

وقيل: إنه كان جامعًا بين العلوم، وكان له أربعة مجالس: مجلس للأثر، ومجلس للفقه، ومجلس للنحو، ومجلس للأشعار، يروي عن الزّهري وغيره، روى عنه العراقيون وأهل بلده.

قال في «جامع الأصول»: هو متروك الحديث، له ذكر في طبقات المجروحين، سئل عن الأحاديث الموضوعة في فضائل القرآن فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي أبي إسحاق فوضعتها حسبة.

قال ابن حبّان: جمع كل شيء إلا الصدق، وكان مرجئًا، شديدًا على الجهمية، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن حجّاج بن أرطأة، والتفسير عن ابن الكلبي ومقاتل، والمغازي عن أبي إسحاق. «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٣/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجة (٣٨٤)، وأحمد (٤٢٩٦)، وأبو يعلى (٥٣٠١)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الترمذي: وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.

وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان الثوري وغيره.

وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي و أحمد و إسحاق، وقال إسحاق: إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ، وتيمم أحب إلي. =

= قال أبو عيسىٰ: وقول من يقول: لا يتوضأ بالنبيذ أقرب الىٰ الكتاب وأشبه؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وقال الزيلعي: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي فزارة عن أبي زيدٍ مولىٰ عمرو بن حريثٍ، عن عبد الله بن مسعودٍ أنّ النبيّ ﷺ قال له ليلة الجن: «عندك طهورٌ؟»، قال: لا، إلّا شيءٌ من نبيذٍ في إداوةٍ، قال: «تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهورٌ»، انتهىٰ.

زاد الترمذي، قال: فتوضأ منه، قال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيدٍ، عن عبد الله، وأبو زيدٍ رجلٌ مجهولٌ عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث، انتهىٰ.

ووهم شيخنا علاء الدين، فعزاه للأربعة، والنّسائي لم يروه أصلًا، والله أعلم.

ورواه أحمد في مسنده وزاد في لفظه: «فتوضأ منه وصلىٰ»، وقد ضعّف العلماء هذا الحديث بثلاث علل:

إحداها: جهالة أبي زيدٍ.

والثّانية: التّردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو غيره.

والثّالثة: أنّ ابن مسعودٍ، لم يشهد مع النّبي ﷺ ليلة الجن، أمّا الأوّل فقد قال الترمذي: أبو زيدٍ رجلٌ مجهولٌ لا يعرف له غير هذا الحديث.

وقال ابن حبّان في كتاب الضعفاء: أبو زيدٍ شيخٌ يروي عن ابن مسعودٍ، ليس يدرىٰ من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النّعت ثمّ لم يرو إلّا خبرًا واحدًا خالف فيه الكتاب، والسنّة والإجماع والقياس استحقّ مجانبة ما رواه، انتهىٰ.

قال ابن أبي حاتمٍ في كتابه العلل: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة في الوضوء بالنّبيذ ليس بصحيحٍ، وأبو زيدٍ مجهولٌ، وذكر ابن عدي عن البخاري، قال: أبو زيدٍ الّذي روىٰ حديث ابن مسعودٍ في الوضوء بالنّبيذ مجهولٌ لا يعرف بصحبته عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النّبي ﷺ، وهو خلاف القرآن، انتهىٰ.

العلّة الثّانية: وهي التّردد في أبي فزارة، فقيل: هو راشد بن كيسان، وهو ثقةٌ، أخرج له مسلمٌ، وقيل: هما رجلان، وأنّ هذا ليس براشد بن كيسان، وإنّما هو رجلٌ مجهولٌ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنّه قال: أبو فزارة - في حديث ابن مسعودٍ - رجلٌ مجهولٌ، وذكر البخاري أبا فزارة العبسيّ غير مسمًّىٰ، فجعلهما اثنين، وفي كل هذا نظرٌ، فإنّه قد روىٰ هذا الحديث عن أبي فزارة جماعةٌ، فرواه عنه شريكٌ، كما أخرجه أبو داود، والترمذي، ورواه عنه سفيان والجرّاح بن مليحٍ، كما أخرجه ابن ماجه، ورواه عنه إسرائيل، كما أخرجه البيهقي وعبد الرّزّاق في مصنّفه، ورواه عنه قيس بن الرّبيع، كما أخرجهما عبد الرّزّاق. =

= والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدًا، فأين الجهالة بعد ذلك؟ إلّا أن يراد جهالة الحال.

هذا، وقد صرّح ابن عدي بأنّه راشد بن كيسان، فقال: مدار هذا الحديث على أبي فزارة عن أبي زيدٍ، وأبو فزارة اسمه: راشد بن كيسان وهو مشهورٌ، وأبو زيدٍ مولى عمرو بن حريثٍ مجهولٌ، وحكي عن الدّارقطني أنّه قال: أبو فزارة - في حديث النّبيذ - اسمه راشد بن كيسان.

وقال ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب: أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقةٌ عندهم، وذكر من روى عنه، ومن روى هو عنه، قال: وأمّا أبو زيدٍ مولى عمرو بن حريثٍ مجهولٌ عندهم، لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه عن ابن مسعودٍ في الوضوء بالنّبيذ منكرٌ لا أصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت، انتهى.

العلّة الثّالثة: وهي إنكار كون ابن مسعودٍ شهد ليلة الجن، فقد اختلف في ذلك لاختلاف ما ورد في ذلك، فما ورد أنّه لم يشهد ما رواه مسلمٌ من حديث الشّعبي عن علقمة، قال: سألت ابن مسعودٍ، هل شهد منكم أحدٌ مع رسول الله ﷺ؟ قال: لا، ولكنّا كنّا مع رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، قال: فبتنا ليلةً بشر ليلةٍ بات بها قومٌ، فلمّا أصبحنا إذا هو جائي من قبل حراءٍ، فقلت: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلةٍ، فقال: **«أتاني داعي الجن فذهبت معهم، فقرأت عليهم القرآن»**، وانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيراهم، وسألوه الزّاد، فقال: **«لكم كل عظم، لكم كل بعرةٍ علفًا لدوابكم»** ثمّ قال: **«لا تستنجوا بهما فإنّهما طعام إخوانكم»** انتهى.

وفي لفظٍ له قال: لم أكن مع النّبي ﷺ ليلة الجن، ووددت أني كنت معه، وفي لفظٍ: وكانوا من جن الجزيرة، ورواه أبو داود مختصرًا لم يذكر القصّة، ولفظه: عن علقمة، قال: قلت لعبد الله ابن مسعودٍ: من كان منكم مع النّبي ﷺ؟ قال: ما كان معه منّا أحدٌ، انتهى.

ورواه التّرمذي بتمامه في الجامع وفي تفسير سورة الأحقاف، وهذا الحديث يدفع تأويل من جمع بين الأخبار الدّالّة على أنّه شهد، وأنّه لم يشهد بأنّه كان معه أو أجلسه في الحلقة، وعند مخاطبته للجن لم يكن معه، قال البيهقي في دلائل النبوّة: وقد دلّت الأحاديث الصّحيحة على أنّ ابن مسعودٍ لم يكن مع النّبي ﷺ ليلة الجن، وإنّما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم، قال: وقد روي أنّه كان معه ليلته، ثمّ أسند إلى عبد الله بن مسعودٍ، قال: أتانا رسول الله ﷺ، فقال: **«إني أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن، ليقم معي رجلٌ منكم، ولا يقوم معي رجلٌ في قلبه مثقال حبّةٍ من كبرٍ»**، قال: فقمت معه، ومعي إداوةٌ من ماءٍ حتّى إذا برزنا خطّ حولي خطّةً، ثمّ قال: **«لا تخرجنّ منها، فإنّك إن خرجت منها لم ترني ولم أرك إلى يوم القيامة، هل معك من وضوءٍ؟»** قلت: لا، قال: **«فما في أدواتك؟»** =

=قلت: نبيذٌ، قال: «تمرةٌ حلوةٌ وماءٌ طيبٌ»، ثمّ توضّأ وأقام الصّلاة، فلمّا قضىٰ الصّلاة، قام إليه رجلان من الجن فسألاه المتاع، قال: «ألم آمر لكما آمر لكما؟! ولقومكما بما يصلحكما؟!» قالا: بلىٰ، ولكنّا أحببنا أن يحضر بعضنا معك. قال: «ممّن أنتما؟» قالا: من أهل نصيبين، قال: «قد أفلح هذان وقومهما»، وأمر لهما بالطّعام والرّجيع، ونهانا أن نستنجي بعظمٍ أو روثٍ، انتهىٰ.

وهذا رواه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنّفه وألفاظهم متقاربةٌ، قال البيهقي: وهذا يخالف ما في الصّحيح من فقدهم إيّاه، حتّىٰ قيل: اغتيل، واستطير، إلّا أن يكون المراد من فقده غير الّذي علم بخروجه، ثمّ أسند البيهقي إلىٰ موسىٰ بن علي، عن رباحٍ، عن أبيه، عن ابن مسعودٍ، قال: استتبعني رسول اللّه ﷺ، فقال: «إنّ نفرًا من الجن، خمسة عشر: بني إخوةٍ وبني عم يأتوني اللّيلة، فأقرأ عليهم القرآن»، فانطلقت معه إذا المكان الّذي أراد، فخطّ لي خطًّا وأجلسني فيه، وقال لي: «لا تخرج من هذا»، فبت فيه حتّىٰ أتاني رسول اللّه ﷺ مع السّحر، وفي يده عظمٌ حائلٌ. وروثةٌ. وحممةٌ، فقال لي: «إذا ذهبت إلىٰ الخلاء فلا تستنج بشيءٍ من هؤلاء»، قال: فلمّا أصبحت قلت: لأعلمنّ علمي، حيث كان رسول اللّه ﷺ، قال: فذهبت فرأيت مبرك ستين بعيرًا، انتهىٰ.

ثمّ أسند البيهقي إلىٰ أبي عثمان النّهدي أنّ ابن مسعودٍ أبصر زطًّا في بعض الطّريق، فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: هؤلاء الزط، قال: ما رأيت شبههم إلّا الجنّ ليلة الجن، وكانوا مستفزين يتبع بعضهم بعضًا، انتهىٰ.

وذكر الترمذي في جامعه أنّ ابن مسعودٍ شهد ليلة الجن تعليقًا، فروىٰ في باب كرامة ما يستنجىٰ به من حديث حفص بن غياثٍ، عن داود بن أبي هندٍ، عن الشّعبي، عن علقمة، عن عبد اللّه ابن مسعودٍ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تستنجوا بالرّوث ولا بالعظام، فإنّه زاد إخوانكم من الجن»، انتهىٰ.

ثمّ قال: وقد روىٰ هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم، وغيره عن داود بن أبي هندٍ، عن الشّعبي، عن علقمة عن عبد اللّه أنّه كان مع النّبي ﷺ ليلة الجن، الحديث بطوله، قال: وكأنّ رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياثٍ، انتهىٰ. لكنّه رواه متّصلًا في أبواب الأمثال عن أبي عثمان النّهدي، عن ابن مسعودٍ، قال: صلّىٰ رسول اللّه ﷺ العشاء، ثمّ انصرف فأخذ بيد ابن مسعودٍ حتّىٰ خرج به إلىٰ بطحاء مكّة، فأجلسه، ثمّ خطّ عليه خطًّا، ثمّ قال: «لا تبرحن مخطك، فإنّه سينتهي إليك رجالٌ لا تكلمهم، فإنّهم لا يكلمونك»، قال: فمضىٰ رسول اللّه ﷺ حيث أراد بينما أنا جالس في خطي إذ أتاني رجالٌ كأنّهم الزط، فذكر حديثًا طويلًا، ثمّ قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ من هذا الوجه، انتهىٰ. =

احتاط، فأوجب الجمع.

مسألة: ولا يجوز أداء الجمعة في موضعين في مصر واحد عند أبي حنيفة؛ لأنها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات إلىٰ نفسها، فلا يجوز التفريق.

وعن أبي يوسف: أنَّه يجوز في موضعين، ولا يجوز أكثر من ذلك؛ لأنَّ البلدة قد يتباعد أطرافها، فتصير كمصرين، ولا ضرورة في أكثر من ذلك، ورجع عن هذا، وقال: لا يجوز إلا أن تكون بلدة فيها نهر كبير فاصل، فتصير كمصرين.

وعند محمد: يجوز في مواضع؛ لأنها قد تتباعد أطرافها، فيصير كل طرف كمصر.

مسألة: والجمعة علىٰ أهل المصر، فأمَّا قرىٰ المصر، فعن أبي حنيفة أنَّ كل قرية يجبىٰ خراجها مع خراج [أهل][1] البلدة، فأهلها كأهل المصر، والجمعة يلزمهم للتبعية.

وعن أبي يوسف: أنَّ كل قرية كانت داخل السور، فعلىٰ أهلها الجمعة؛ لأنهم من أهل المصر معنىٰ، وأمَّا أهل الخارج فلا جمعة عليهم؛ لأنهم ليسوا

= وروىٰ أحمد في مسنده حدّثنا عارمٌ، وعفّان قالا: ثنا معتمرٌ، قال: قال أبي: حدثني أبو تميمة عن عمرو البكالي، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: استبعثني رسول الله ﷺ، فانطلقنا حتىٰ أتينا مكان كذا وكذا، فخطّ لي خطّةً، وقال لي: «**كن بين ظهري هذه، لا تخرج منها، فإنّك إن خرجت هلكت**» ثمّ ذكر حديثًا طويلًا.

وأخرج الطّحاوي هذا الحديث في كتابه المسمّىٰ: بالرّد علىٰ الكرابيسي ثمّ قال: والبكالي هذا من أهل الشّام، ولم يرو هذا الحديث عنه إلّا أبو تميمة هذا، وليس هو بالهجيمي، بل هو السلمي بصريٌّ ليس بالمعروف، انتهىٰ. «نصب الراية» (١/ ١٢٩-١٣١).

(١) زيادة من ب.

من أهل المصر.

وعن محمد: أنَّ كل قرية يسمع أهلها [ق/ ١٦٠ ب] أذان الجمعة، فعليهم شهودها لتوجه الخطاب، ولقوله عليه السلام: «**الجمعة علىٰ من سمع النداء**»[(١)]، أمَّا من لم يسمع منهم، فلا جمعة عليهم؛ لأنهم ليسوا من أهل المصر، ولا خوطبوا بأدائها.

مسألة: ويسمي المصلي في الركعة الأولىٰ لا غير في رواية ابن زياد [عن أبي حنيفة][(٢)]؛ لأنَّ حالة الصلاة تجمع القرآن [فيصير][(٣)] كالمجلس، فيصير افتتاحًا واحدًا، فتكفيه تسمية واحدة.

وروىٰ أبو يوسف عنه أنَّه يسمي في كل ركعة، وهو قول أبي يوسف أيضًا؛ لأنَّ كل ركعة لها قراءة علىٰ حدة، فيفتتحها بتسمية علىٰ حدة.

وعند محمد: إذا خافت سمي في كل ركعة، وكذا بين الفاتحة والسورة في صلاة المخافتة، [كما في خارج الصلاة][(٤)]، [وإذا جهر ترَكَ][(٥)] تحرزًا عن الجمع بين الجهر والمخافتة [في ركعة واحدة][(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، والدارقطني (٢/ ٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥٣٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: اختلف في رفعه ووقفه، ورواه البيهقي من وجه آخر، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه.

«تلخيص الحبير» (٢/ ٦٦).

(٢) في ب: عنه، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٥) في ب: وفي الجهر يترك، والمثبت من أ.

(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الزكاة

مسألة: وإذا اشترى الذمي أرضًا عشرية من مسلم، فعند أبي حنيفة تصير خراجية، وبطل عشرها؛ لأنَّ العشر قربة، والكافر ليس من أهلها فبطل، وصارت الأرض خالية عن الحق، فوجب الخراج كمجوسي اتخذ داره بستانًا.

وقال أبو يوسف: يضاعف عشرها، ويصرف مصرف الخراج؛ لأنَّه لا وجه لإبقاء العشر لِمَا قال أبو حنيفة، ولا وجه إلى التبديل كرهًا، فوجب التضعيف لأنه أمر مشروع عند الضرورة، كما في بني تغلب(١).

وقال محمد: فيها عشر واحد، ويصرف مصرف [الصدقات](٢) في رواية، ومصرف الخراج في أخرى، قال: هو مؤنة فيها معنى العبادة، فلا تجب على الكافر ابتداءً بالشك، ولا تبطل عنه انتهاءً بالشك، كالخراج هو مؤنة فيها معنى العقوبة، فلم يجب على المسلم ابتداءً بالشك، ولم يبطل عنه انتهاء بالشك، وهي مشبعة، [وعلمها في الزيادات](٣).

✿✿✿✿✿

---

(١) قال ابن عابدين: بنو تغلب قومٌ من العرب نصارى تصالح عمر رضي الله عنه معهم على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ منّا.
«رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٣٢٩).

(٢) في ب: الصدقة، والمثبت من أ.

(٣) في ب: وتمامها في الأصل، والمثبت من أ.

كتاب الصوم

مسألة: أقل اعتكاف النفل مقدر بيوم عند أبي حنيفة لقول النبي ﷺ: «**لا اعتكاف إلا بصوم**»[1]، وأقل الصوم مقدر بيوم.

وقال أبو يوسف: أقله أكثر النهار؛ لأنَّ أكثر الشيء بمنزلة كله.

وقال محمد: أقله ساعة؛ لوقوع الاسم عليه، وهو [المشروع][2] به، فإليه تقديره، ولا يشترط الصوم لصحة اعتكاف النفل؛ لأنَّ النبي ﷺ، قال: «**ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه**»[3] [ق/ ١٥٦أ]، أي: يوجب الاعتكاف.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والحاكم (١٦٠٥)، والدارقطني (٢/ ١٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٣٦٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الزيلعي: أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في «سننيهما» عن سويد بن عبد العزيز، حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا اعتكاف إلا بصوم**» انتهى. قال الدارقطني: تفرد به سويد عن سفيان انتهى.

وقال البيهقي: هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به، وقد روى عن عطاء، عن عائشة موقوفا انتهى.

ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين انتهى.

وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة وفي «الكمال» قال علي بن حجر: سألت هشيما فأثنى عليه خيرا انتهى.

«نصب الراية» (٢/ ٣٤٦).

(٢) في ب: متبرع، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه الحاكم (١٦٠٣)، والدارقطني (٢/ ١٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٣٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولفقهاء أهل الكوفة في ضد هذا حديثان أذكرهما، وإن كانا لا يقاومان هذا الخبر في عدالة الرواة.

=

كتاب المناسك

مسألة: وإذا أوصىٰ بأن يحج عنه، فأفرز الوصي مالًا للحج عنه، فهلك ذلك في يده أو في يد المأمور بالحج.

فعند محمد: بطلت الوصية؛ لأن إفراز الوصي كإفراز الموصي، فصار كما إذا أفرزه الموصي لذلك فهلك.

وعند أبي يوسف: إن بقي شيء من ثلث المال يحج به وإلا فلا؛ لأنَّ محل الوصية الثلث.

= **وقال الزيلعي**: رواه الدارقطني والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ويراجع سنده. قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه انتهىٰ.

قال في «التنقيح»: والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي، قال ابن القطان في «كتابه»: وعبد الله ابن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه.

وذكره ابن أبي حاتم فقال: يروي عن الوليد بن الموقري، روىٰ عنه موسىٰ بن سهل لم يزد علىٰ هذا، وروىٰ أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي، حدثنا الوليد فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد، والحال في الثلاثة مجهولة انتهىٰ كلامه.

ورواه البيهقي، وقال: تفرد به عبد الله بن محمد الرملي، وقد رواه أبو بكر الحميدي، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك: قال: اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان علىٰ امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله ﷺ؟ قال: لا قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا قال: فمن عمر؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوسًا وعطاء فسألتهما عن ذلك؟ فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرىٰ علىٰ المعتكف صيامًا إلا أن يجعله علىٰ نفسه، وقال عطاء: ذلك رأي صحيح، وصحح البيهقي وقفه، وقال: رفعه وهم وقال: وكذلك رواه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفًا، ثم أخرجه كذلك، والله أعلم.

«نصب الراية» (٢/ ٣٤٦).

وعند **أبي حنيفة**: يحج من ثلث جميع ما بقي؛ لأنَّه هلك قبل الصرف إلى ما أمره به، فيهلك من التركة، وتبقىٰ الوصية علىٰ حالها، كما لو أوصىٰ بالثلث لفلان، فأفرزه الموصي، وبعث به علىٰ يد إنسان إليه، فهلك في الطريق، والله أعلم بالصواب.

✿✿✿✿✿

كتاب النكاح

مسألة: الذمي إذا تزوج ذمية على خمر أو خنزير، ثم أسلم أحدهما قبل القبض.

فعند أبي حنيفة: إن كان تزوجها على خمر بعينها أو خنزير بعينه فلها ذلك لا غير، وإن تزوجها على خمر في الذمة أو على خنزير الذمة، ففي الخمر يجب قيمة الخمر لا الخمر، وفي الخنزير [يجب](1) مهر المثل، ولا يجب قيمة الخنزير.

وقال أبو يوسف: عليه مهر المثل فيهما جميعًا في العين، وغير العين.

وقال محمد: عليه قيمتها في العين، وغير العين.

أبو حنيفة يقول: في العين لها ذلك؛ لأنها ملكته بالعقد عينًا وتصرفًا، وبالقبض لا يستحدث ملكًا آخر، فلا يمنع عن القبض بعد الإسلام، بخلاف ما لو باع خمرًا أو اشتراها، ثم أسلم قبل القبض؛ لأنَّ ملك التصرف يستفاد بالقبض، فيصير متملكًا الخمر أو مملكًا بعد الإسلام، فمنع عنه.

وأما في غير العين، ففي الخمر، تجب قيمة الخمر؛ لأنَّ التسمية صحيحة عند العقد، وبالإسلام عجزت عن قبضها لِمَا فيه من استحداث ملك التصرف، فأشبه الهلاك والاستحقاق، فوجبت القيمة.

وأمَّا في الخنزير، فالقياس أن تجب القيمة أيضًا، كما في الخمر، وفي

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

الاستحسان يجب مهر المثل؛ لأن تسمية الحيوان تسمية له، ولقيمته حتىٰ قلنا لو جاء به أو بقيمته قبل الإسلام أجبرت هي علىٰ القبول بخلاف الخمر، و[...] عجزت بالإسلام عن أخذ العين، فكذا عن أخذ القيمة؛ لأنهما سيَّان، وإذا بطل اعتبار القيمة، وجب مهر المثل.

وأبو يوسف يقول: لمَّا أسلما أو أسلم أحدهما، صارت هذه تسمية الخمر والخنزير في نكاح المسلم، فبطلت أصلًا، فوجب مهر المثل.

ومحمد يقول: التسمية في العقد كانت [ق/ ١٦١ب] صحيحة، وبالإسلام وقع العجز عن القبض، فأشبه الهلاك والاستحقاق، فصرفا إلىٰ القيمة فيهما جميعًا.

مسألة، وإذا تزوج امرأة علىٰ هذا العبد، فإذا هو حرٌّ، وعلىٰ هذا الدن من الخل، فإذا هو خمر، فعند أبي حنيفة لها مهر المثل فيهما.

وقال أبو يوسف: لها قيمة الحر لو كان عبدًا، ومثل هذا الدن من الخل.

ومحمد مع أبي حنيفة في الحر، ومع أبي يوسف في الخمر، وقد مرت مسألة الخمر في باب حنيفة، ومسألة الحر في باب أبي يوسف، فهذه المسألة مثله.

ففي قول أبي حنيفة: فيهما مهر المثل.

وفي قول أبي يوسف: فيهما مثل ما سمي.

وعند محمد: في الحر مهر المثل، وفي الخمر مثلها خلًّا، وكل مسألة منهما فيها قولان، فلذلك تكرر ذكرها في بابين.

ولو [تزوجها][1] علىٰ هذين العبدين، فإذا أحدهما حر، فعند أبي حنيفة

---

(١) في ب: تزوج، والمثبت من أ.

لها العبد لا غير؛ لأنَّ تسمية الحر فاسدة عنده، فكأنه سكت عنه.

وعند أبي يوسف: لها العبد، وقيمة الحر لو كان عبدًا؛ لأن تسمية الحر تسمية قيمته عبدًا عنده.

وعند محمد وزفر: لها العبد لا غير، إن كان مهر مثلها، وهو رواية ابن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة؛ لأنها شرطت زيادة علىٰ هذا العبد، ولم يسلم لها، [فيجب][1] الرجوع إلىٰ مهر مثلها، كما إذا تزوجها علىٰ الألف وعلىٰ كذا منها، والجواب في ذلك هذا بالإجماع.

مسألة: ولو تزوجها علىٰ هذا الدن من الخمر، فإذا هو خل أو علىٰ هذه الميتة، فإذا هي ذكية، أو علىٰ هذا الحر، فإذا هو عبد، فعند أبي حنيفة في رواية محمد عنه: أنَّ لها مهر المثل؛ لأنَّه لما سمي خمرًا، وأشار إلىٰ الخل، فقد هزل بالتسمية، فبطل حكم التسمية بالهزل، فصار كأنَّه لم يسم شيئًا.

وروىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنَّ لها الخل؛ لأنَّه المشار إليه، وهو الصحيح وهو موافق أصله في الأول؛ لأنَّه يعتبر الإشارة دون التسمية لما أنَّ الإشارة أبلغ في التصريف.

وقال أبو يوسف: لها المشار إليه أيضًا، وهو الخل، وهو يخالف أصله الأول ظاهرًا؛ لأنه اعتبر التسمية هناك، لكنه يقول هنا: إذا جمع بين التسمية والإشارة، وصحت إحداهما وبطلت الأخرىٰ اعتبرت الصحيحة، وصارت الأخرىٰ كأن لم تكن، فيستمر أصله أيضًا.

وعند محمد: في العبد والذكية يجب المشار إليه؛ لأنَّه اختلاف وصف،

---

(١) في ب: فوجب، والمثبت من أ.

فتعلق الحكم بالمشار إليه، كما في تلك المسألة، وفي الخل يجب مهر المثل؛ لأنَّه اختلاف جنس، فتعلق الحكم بالمسمىٰ، وهو خمر، فبطلت.

مسألة: امرأة لها لبن من زوج فطلقها، فتزوجت بعد مضي عدتها زوجًا آخر، فحبلت منه، فنزل لها لبن [ق/ ١٥٧أ]، فأرضعت صبيًّا، قال أبو حنيفة: الرضاع من الأول إلىٰ أن تلد؛ لأنَّا تيقنا بكونه من الأول، فلا يثبت من الثاني بالشك.

وقال أبو يوسف: إذا علم أنَّه من الثاني، صار من الثاني؛ لأنَّ الأول بطل، قال: ويعلم ذلك بالرقة، قال أبو حنيفة: لا يدل هذا علىٰ أنَّه حادث.

وقال محمد: هو منهما جميعًا إذا اشتبه الأمر استحسانًا؛ لاحتمال أنَّه من الأول؛ ولاحتمال أنَّه من الثاني، والاحتياط في الحرمات واجب.

مسألة: وإذا اختلف الزوجان أو ورثتهما أو ورثة أحدهما مع الآخر في متاع البيت، فعند أبي حنيفة: ما يصلح للرجال فهو للزوج، وما يصلح للنساء فهو للمرأة لدلالة الحال، والظاهر والمشكل للزوج إن كان الاختلاف حال حياتهما في الطلاق؛ لأنَّه هو القيم وله اليد، وإن كان الاختلاف بعد موت المرأة، فالمشكل للزوج أيضًا عنده لِمَا مر.

وإن كان بعد موت الزوج فالمشكل للمرأة؛ لأن يدها حقيقية، ويد وارث الزوج يد الزوج مجازًا، والحقيقة أولىٰ.

وقال أبو يوسف: لها قدر جهازها لدلالة الحال لها، والباقي للزوج؛ لأنَّ اليد له.

وقال محمد: ما صلح للرجال فهو له، وما صلح للنساء فهو لها لما مر لأبي

حنيفة، والمشكل للزوج حال حياته، وكذا بعد موته، هو لوارثه ؛لأن يد وارثه يده حكمًا، وهي مشبعة، وتمامها في «الأصل».

✿✿✿✿✿

كتاب الطلاق

مسألة: وإذا تزوج مطلقة ثلاثًا بشرط أن يحللها للأول، فعند أبي حنيفة وزفر: النكاح صحيح؛ لأنَّه غير مؤقت، وتحل للأول لوجود العقد والوطء.

وعند أبي يوسف: لا يصح النكاح؛ لأنَّه كالتوقيت معنىً، وهو متعة، ولا تحل للأول لفساد النكاح.

وعند محمد: صح النكاح؛ لأنَّه غير مؤقت، ولا تحل للأول؛ لأنهما [ق/ ١٦٢ب] قصدا غير ما شرح له النكاح فلم يفد الحل.

مسألة: وإذا خالع امرأته أو بارأها بمال مسمىً عين أو دين أو بغير المهر سقط المهر أيضًا عن الزوج، فإن كانت قبضته ولم يكن الزوج دخل بها سلم لها ذلك عند أبي حنيفة؛ لأنَّ المبارأة تقتضي براءة كل واحد منهما عن الحقوق المتصلة بالعقد الذي باشره، والخلع يقتضي ذلك أيضًا.

وقال محمد: لها المهر على الزوج، وللزوج الرجوع بالنصف إذا قبضت ولم يدخل بها؛ لأنَّه طلاق بعوض فلا يدخل فيه ما لم يشترطاه كقوله: طلقتك بكذا، ولأنَّه لا يسقط سائر الديون، ولا نفقة العدة بالخلع والمبارأة فكذا هذا.

وعند أبي يوسف: في المبارأة يسقط؛ لأنَّ اللفظ يقتضيه، وفي الخلع لا يسقط؛ لأنَّه لا يقتضيه.

مسألة: ولو قال: والله لا أقربك حتىٰ أصوم شعبان، وهو في رجب فعند أبي حنيفة: لا يكون موليًا [أبدًا][1].

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

وعند أبي يوسف: لا يكون موليًا في الحال ما لم يفته صوم شعبان، فإذا فاته صوم شعبان صار موليًا من ذلك الوقت.

وعند محمد: يكون موليًا في الحال، فإن صام شعبان أو شهرًا قبل مضي أربعة أشهر سقط الإيلاء.

وجه قول أبي حنيفة: أنَّه يمكنه قربانها في المدة بلا شيء يلزمه؛ لأنَّه إذا ترك صوم شعبان أو يومًا منه فاتت الغاية؛ لأنَّ الغاية صوم كل شعبان، وإذا أفطر يومًا فاتت الغاية وفوات الغاية عنده يرفع اليمين، وفواتها قبل مضي مدة الإيلاء فهذه يمين لا يمنعه عن قربانها في المدة، فلم يكن موليًا لكن إذا أقر بها قبل فوات الغاية حنث؛ لأنها يمين وإن لم تكن إيلاء، وبعده لا يحنث لفوات اليمين، وإن صام كل شعبان فقد بر ووجدت الغاية بالاتفاق.

وجه قول أبي يوسف: أنَّ من [أصله][1] أنَّ الصوم والعتق وكل ما يحلف به إذا جعل غاية لم يكن موليًا لكنه يمين، فإذا فاتت الغاية بفوت صوم يوم من شعبان تأبدت يمينه عنده، كما في مسألة صب ماء الكوز المحلوف عليه مؤقتًا؛ فصار موليًا.

ووجه قول محمد: أنَّ من أصله أنَّه إذا جعل ما يحلف به، وينذر غاية ليمينه كان موليًا، والصوم من ذلك، ومحمد مع أبي حنيفة في هذا الأصل، وبفوت صوم شعبان أو يوم منه لا تبطل يمينه؛ لأنَّ صوم شعبان له بدل -وهو القضاء- والبدل يقوم مقامه، فلا يكون فوتًا، فصار بحيث لا يمكنه قربانها إلا بانتهائه بصوم شهر فكان موليًا، بمنزلة ما لو كان ذكر مكان صوم شعبان صوم شهر مطلقًا، وأبو حنيفة لا يعتبر البدل، بل يعتبر العين للفظه وقد فات.

---

(١) في ب: أصلهم، والمثبت من أ.

مسألة: ولو قال لامرأته: أنت طالق إذا ولدت، فولدت طلقت، ثم أقرت بعد ذلك بزمان بانقضاء عدتها بالحيض، ففي رواية محمد عن أبي حنيفة: لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يومًا، خمسة وعشرون نفاس، وخمسة عشر طهر، وخمسة حيض، ثم طهر وحيض كذلك، ثم طهر وحيض كذلك.

وفي رواية الحسن بن زياد: لا تصدق في أقل من مائة يوم، كل حيض عشرة، وباقي التخريج على ما مر.

وإنما قدر النفاس بخمسة وعشرين في الروايتين جميعًا للحاجة إلى طهر معتبر بعده، ولو قدرنا بأقل من ذلك كان بعده طهر خمسة عشر [ق/ ١٥٨أ]، ثم دم كان في الأربعين فكان نفاسًا عنده [كله][1]؛ لأنَّ الطهر في الأربعين وإن كثر لا يفصل عنده كالطهر في العشرة في الحيض، وإنما قدر الحيض بخمسة في رواية؛ لأنَّه هو الوسط، وإنما قدر بعشرة في رواية؛ لأنَّه قدر الطهر بالأقل فقدر الحيض بالأكثر ليعتدلا.

وعند أبي يوسف: تصدق في خمسة وستين يومًا نفاسها أحد عشر يومًا؛ لأنَّ أكثر الحيض عشرة، والنفاس أكثر منه فزيد عليه يوم، وطهرها خمسة عشر يومًا ثلاث مرات، والحيض ثلاثة أيام ثلاث مرات؛ لأنَّه متصور، فوجب تصديقها في ذلك إذا كانت مؤتمنة فيه شرعًا.

وعند محمد: تصدق في أربعة وخمسين يومًا وساعة نفاسها ساعة؛ لأنَّه لم يقدر بشيء نصًّا، ولا بد من وجوده، وهذا أقل مدة له، وباقي تخريجه كتخريج أبي يوسف.

✿✿✿✿✿

---

(١) زيادة من ب.

كتاب العتاق

مسألة: جارية بين اثنين أقر أحدهما أنها ولدت من الآخر، وأنكره الآخر، فهي أم ولد موقوفة تخدم المُنْكِر يومًا، وترفع عنها الخدمة يومًا لا سبيل للمقر عليها، ونصف كسبها للمنكر [ق/ ١٦٣ب] [ونصف][1] موقوف، ونفقتها في كسبها، فإن لم تكتسب شيئًا فنفقتها على المنكر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر.

وقال محمد: تسعىٰ للمنكر في نصف قيمتها، وقد مر في باب محمد.

فإن جنت فنصف الأرش علىٰ المنكر والنصف موقوف عند أبي حنيفة؛ لأنَّ الكل لو كان موقفًا كانت الجناية [كلها][2] موقوفة، فكذا النصف.

وقال أبو يوسف: النصف علىٰ المنكر والنصف علىٰ الأمة؛ لأنَّ عنده إذا كان الكل موقوفًا فالجناية عليها، وما ذكر في «الأصل»[3] من رجوع أبي يوسف إلىٰ قول أبي حنيفة فذلك في الخدمة لا في الجناية.

وقال محمد: الأرش كله عليها؛ لأنَّ عنده تسعىٰ للمنكر، ولا تخدم واحدًا منهما؛ فصارت كالمكاتبة.

ولو جنىٰ عليها فعند أبي يوسف: النصف للمنكر، والنصف [موقوف][4].

وعند أبي حنيفة: النصف للمنكر، والنصف [لها][5]، وعند محمد: كله

---

(١) في ب: نصفه، والمثبت من أ.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) انظر «المبسوط» (٩/ ٩٥).
(٤) في ب: لها، والمثبت من أ.
(٥) في ب: موقوف، والمثبت من أ.

لها؛ لأنَّ السعاية وجبت عليها للمنكر، فصارت كالمكاتبة، وفي المكاتبة كله لها.

مسألة، عبد بين شريكين قال له أحدهما: إن دخل فلان هذه الدار غدًا فأنت حر، وقال له الآخر: إن لم يدخل فلان هذه الدار فأنت حر، فمضىٰ الغد واتفقا أنهما لم يدريا أنه دخلها أم لا؟ قال أبو حنيفة: يسعىٰ العبد في نصف قيمته لهما موسرين كانا أو معسرين.

وقال أبو يوسف: يسعىٰ في نصف قيمته لهما إن كانا معسرين، فإن كانا موسرين لم يسع العبد لهما في شيء، وإن كان أحدهما موسرًا يسعىٰ للموسر منهما في ربع قيمته.

وقال محمد: يسعىٰ في كل قيمته لهما إن كانا معسرين، وإن كانا موسرين لم يسع لهما في شيء، وإن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا سعىٰ للموسر منهما في نصف قيمته.

أمَّا مسألة سقوط السعاية بيسار من له الحق فقد مرت في باب أبي حنيفة، والخلاف الخاص في هذه المسألة أنَّ نصف السعاية يسقط هنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: تجب كل السعاية؛ لأنَّ المقتضي عليه سقوط نصف السعاية وهو الحانث مجهول، والقضاء للمجهول ممتنع.

وقالا: يتفقا بسقوط نصف السعاية وهو في حصة الحانث منهما، والقضاء بكل السعاية مع التيقن بسقوط نصفها باطل، والجهالة [يزول بالتوزيع][1].

---

(١) في ب: يزوال التوزيع، والمثبت من أ.

مسألة: وإذا كاتب عبدًا مدبرًا له ومات [مولاه][١]، وهو لا يخرج من [الثلث][٢] فإن لم يكن له مال سواه فعند أبي حنيفة إن شاء سعىٰ في جميع [الكتابة][٣]، وإن شاء سعىٰ في ثلثي قيمته.

وعند أبي يوسف: عليه الأقل من ثلثي قيمته، ومن جميع بدل الكتابة.

وعند محمد: عليه الأقل من ثلثي قيمته، ومن ثلثي بدل الكتابة فيها اختلافان؛ اختلاف في سقوط ثلث البدل، واختلاف في تخيير العبد، فعند محمد: سقط ثلث بدل [كتابته][٤]؛ لأنَّ ثلث القيمة سقط بعتق [ثلثه][٥] بالتدبير، فيسقط بدل ذلك الثلث كما لو خرج كله من جميع المال سقط [كل][٦] بدل الكتابة.

وعندهما: لا يسقط؛ لأنَّه لما دبره أولًا استحق عتق ثلث رقبته بالموت مجانًا، فلمَّا كاتبه علىٰ مال انصرف كل المال إلىٰ ثلثي رقبته، لا إلىٰ الثلث الذي استحق عليه العبد بالتدبير مجانًا، وإن قابله هو بكل الرقبة فلم يسقط شيء من المال بعتق الثلث؛ لأنَّه لم يكن شيء منه مقابلًا بهذا الثلث.

أما مسألة التخيير فعند أبي حنيفة لم يعتق كله بل ثلثه؛ لأنَّ العتق يتجزأ عنده، وتوجه [به][٧] وجها عتق فيختار أيهما شاء.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٢) في ب: ثلثه، والمثبت من أ.
(٣) في ب: البدل، والمثبت من أ.
(٤) في ب: الكتابة، والمثبت من أ.
(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٧) في ب: له، والمثبت من أ.

وعندهما: عتق كله فيلزمه أقل المالين ولا يخير؛ لأنَّه لا فائدة في التخيير إلا أنَّ عند أبي يوسف أقل المالين، وهو الأقل من ثلثي قيمته، وكل الكتابة.

وعند محمد: هو الأقل من ثلثي قيمته وثلثي الكتابة.

مسألة: والمرتد إذا كاتب عبده ثم قتل على ردته بطلت الكتابة عند أبي حنيفة كسائر تصرفاته.

وعند أبي يوسف: ينفذ كما ينفذ [تصرفات][1] الصحيح.

وعند محمد: تنفذ كما تنفذ [تصرفات][2] المريض مرض الموت، وقد مر في باب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ [ق/ ١٥٩أ].

✲✲✲✲✲

---

(١) في ب: تصرف، والمثبت من أ.

(٢) في ب: تصرف، والمثبت من أ.

كتاب المكاتب

مسألة: مكاتب بين اثنين أعتقه أحدهما لم يعتق حصة الساكت عند أبي حنيفة.

وعندهما: يعتق، ويضمن نصف القيمة عند أبي يوسف، أمَّا عند محمد فالمضمون هو الأقل من قيمة النصف، ومن [نصف][(١)] بدل الكتابة، وقد مرت في الباب الذي بين أبي يوسف [ومحمد][(٢)].

✿✿✿✿✿

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) في ب: وبين محمد، والمثبت من أ.

كتاب الأيمان

مسألة: وإذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد فلان حنث [عند][(١)] محمد نوىٰ أو لم ينو، مديونًا كان أو غير مديون؛ لأنَّ العبد وما في يده لمولاه، واستغراق الدين لا يمنع ملك اليوم في كسبه عند محمد.

وعند أبي يوسف: إن نواه [ق/ ١٦٤ب] حنث كان عليه دين أو لا؛ لأنَّ المولىٰ يملك [اكتساب][(٢)] عبده عنده وإن كان مديونًا، لكن مال العبد مضاف إلىٰ العبد عرفًا فلا يضاف إلىٰ المولىٰ حالة الإطلاق.

وأبو حنيفة يشترط النية أيضًا لهذا، ويقول في المستغرق بالدين: لا يحنث وإن نواه؛ لأنَّ المولىٰ لا يملك [كسب عبده][(٣)] عنده.

وإذا قال: عبيدي أحرار هل يدخل عبيد عبده المأذون أم لا؟ علىٰ هذا الاختلاف والتفصيل، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: أكساب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: كسبه، والمثبت من أ.

كتاب الحدود

مسألة: والحربي المستأمن إذا زنىٰ بذمية أو مسلمة.

فعند أبي حنيفة: تحد المرأة دون الرجل.

وعند أبي يوسف: يحدان.

وعند محمد: لا يحدان، وقد مرت في مسألتين فيهما خلاف أبي يوسف [في باب أبي يوسف][1].

✿✿✿✿✿

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب السرقة

مسألة: ولو سرق ثوبًا فقطعت يده ثم صبغه أسود، فعند أبي حنيفة [رده][(١)] علىٰ المالك مجانًا؛ لأنَّ السواد نقصان عنده، وذلك لا يمنع الرد، ولا يضمن النقصان، كما لا يضمن الهلاك.

وقال أبو يوسف: يمتنع الاسترداد؛ لأنَّ السواد زيادة عنده كالحمرة والصفرة والخضرة.

وجوابه مع أبي حنيفة في امتناع الاسترداد.

وعند محمد: يرده ويضمنه ما زاد الصبغ [فيه][(٢)] كما قال في الحمرة وسائر الألوان، وقد مرت تلك المسألة في باب محمد.

مسألة: وإذا أقر العبد المحجور بسرقة مال بعينه من فلان، وكذبه مولاه، وقال: بل هو مالي، فعند أبي حنيفة يصح إقراره، ويقطع يده، ويرد العين إلىٰ فلان؛ لأنَّه غير متهم في إقراره علىٰ نفسه بما يضره، فصح وثبت حكمه وهو القطع، ومن ضرورته أن يكون العين للمسروق منه

وقال أبو يوسف: تقطع يده؛ لأنَّه إقرار علىٰ نفسه فصح، ولا ترد العين إلىٰ فلان؛ لأنَّ هذا إقرار من العبد علىٰ مولاه فلم يصح.

وقال محمد: لا يرد هذا المال علىٰ فلان كما قال أبو يوسف: لا تقطع يده؛ لأنَّه لم يثبت سرقته هذا العين، لكن يؤاخذ العبد به بعد عتقه؛ لأنَّ إقراره علىٰ نفسه بالضمان صحيح، لكن لم يؤخذ به لقيام حق المولىٰ، فيزول بالعتق.

---

(١) في ب: إن ذلك الثوب يرد، والمثبت من أ.
(٢) في ب: منه، والمثبت من أ.

كتاب الغصب

مسألة: وإذا غصب مثليًّا فهلك عنده، ثم انقطع جنسه عن أيدي الناس، فخاصمه المالك بعد [مضي][1] مدة قضىٰ القاضي علىٰ الغاصب بقيمته يوم الانقطاع عند محمد؛ لأنَّه الآن صار كالذي لا مثل له.

وعند أبي يوسف: يوم الغصب؛ لأنَّه صار كالذي لا مثل له.

وعند أبي حنيفة: يوم الخصومة؛ لأنَّه مثلي، والواجب [فيه][2] المثل، وبعد الانقطاع العدد موهوم، ولهذا لو لم يخاصمه حتىٰ عاد فله المطالبة بالمثل، فإذا تعجل وخاصمه نقل القاضي حقه إلىٰ القيمة، والآن ينقل، فالآن يعتبر قيمته، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: قيمة، والمثبت من أ.



كتاب الوديعة

مسألة: وقال في «الجامع الكبير»: رجل أودع عبدًا محجورًا وديعة، فدفعها العبد إلىٰ عبد محجور آخر، فهلك عند الثاني، فعند أبي حنيفة: ليس له أن يضمن الأول ما لم يعتق؛ لأنَّه سلطه علىٰ الإتلاف، وشرط عليه الضمان، فالتسليط صحيح، واشتراط الضمان في حق المولىٰ باطل، وذكر في المختلف هكذا، ولكن الصحيح ما ذكره، وله أن يضمن الثاني [للحال][1]؛ لأنَّه لم يسلطه ولم يرض بقبضه، فضمن بفعله، وهو يؤاخذ بأفعاله في الرق [وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّه مودع المودع، وهو لا يضمن عند أبي حنيفة ما لم يوجد منه شيء، والصحيح أنَّه لا يضمن أبدًا][2].

وعند أبي يوسف: له أن يضمن أيهما شاء في الحال؛ لأنَّ المحجور المودع يضمن بالإتلاف عنده ودفعه إلىٰ غيره بغير إذن المالك إتلاف، وكذا قبض الثاني سبب للضمان.

وعند محمد: ليس له أن يضمن الأول ما لم يعتق؛ لأنَّه مع أبي حنيفة في إيداع العبد المحجور، ولا يضمن الثاني أيضًا ما لم يعتق واحد منهما؛ لأنَّه لو ضمنه كان له أن يرجع علىٰ الأول؛ لأنه استعمله، ويصير ذلك تضمين المودع قبل العتق وهو لا يقول به، فإن أعتق الثاني وضمنه رجع الثاني علىٰ الأول إذا عتق؛ لأنَّه غرَّه فيضمن بعد العتق، وإن عتق الأول أولًا وضمنه لم يرجع هو

(١) في ب: في الحال، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

علىٰ الثاني بحال؛ لأنَّه ملكه، وظهر أنَّه أودع ملك نفسه.

مسألة: ولو أن رجلًا أودع عند عبد محجور، فأودع هذا العبد عند محجور آخر، ثم أودع الثاني عنده [عبد][1] ثالث فهلك في يده.

فعند أبي حنيفة: لا ضمان علىٰ الأول ما لم يعتق لِمَا قلنا، ويضمن الثاني في الحال؛ لأنَّه استهلكه بدفعه إلىٰ الثالث، فلا ضمان علىٰ الثالث وإن عتق؛ لأنَّه مودع المودع وهو غير ضامن عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: له أن يضمن أيَّ الثلاثة شاء في الحال؛ لأنَّ الأول ضمن بتسليم مال غيره إلىٰ غيره بغير إذن، والثاني كذلك، والثالث قبض مال غيره بغير إذنه.

وعند محمد: لا ضمان علىٰ الأول ما لم يعتق؛ لأنَّه مع أبي حنيفة في إيداع العبد المحجور أنه [تسليط][2] وهو بالخيار [ق/ ١٦٠أ] إن شاء ضمن الثاني، وإن شاء ضمن الثالث في الحال بفعلهما من غير تسليط المالك، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: تسلط، والمثبت من أ.

كتاب الصيد والذبائح

مسألة: ولو قطع أوداج المنخنقة، أو الموقوذة [ق/ ١٦٥ب]، أو المتردية، أو النطيحة، أو التي بقر بطنها الذئب وبها حياة حلَّت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، ولا تفصيل في ظاهر الرواية.

وعن أبي حنيفة: إنما تحل إذا كانت بحال تعيش يومًا لولا الذكاة؛ لأنَّه إذا كان بحال بموت عن سرعة لا [يدري][1] أنَّه بذكاة أو بما أصابه، فدخل الشك في الحل.

وعن أبي يوسف أنَّه قال: إذا كانت بحال تعيش أكثر يوم لولاها؛ لأن أكثر الشيء بمنزلة كله، واليوم زمان معتبر.

وعن محمد أنَّه قال: إذا كان قد بقي في حياتها أكثر من حياة من قطعت أوداجه ليتيقن أنَّه زالت حياته بالقطع الذي [مرَّ ذكره][2].

وعروق الذبح أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان.

وعند أبي حنيفة: إذا قطع ثلاثًا منها يحل لوجود قطع الأكثر.

وعن أبي يوسف ثلاث روايات:

إحداهن: هذه.

والثانية: أنَّه يشترط قطع الحلقوم وأخريين؛ لأنَّ الحلقوم أعظمهما، فكان

---

(١) في ب: يدرك، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

أصلًا فلا بد منه.

والثالثة: أنَّه يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين؛ لأنَّ المريء أصل أيضًا، وأحد الودجين من جنس الآخر، فينوب عنه.

وعند محمد: لا بد من قطع الأكثر من كل واحد من هذه الأربعة؛ لأنَّ الكل أصول، ولا ينوب أحد الودجين عن الآخر؛ لأنَّه مثله ولا يستتبعه، وفيه قولان آخران، وتمامها في «الأصل»[1]، والله أعلم.

☼☼☼☼☼

(١) انظر «المبسوط» (١١/ ٢٣٦).

كتاب البيوع

مسألة: ولا يجوز استقراض الخبز وزنًا وعددًا عند أبي حنيفة؛ لأنَّ التفاوت في العدد ظاهر قدرًا، فلا يثبت التساوي وكذا في الوزن؛ لأنَّ الأوصاف تتفاوت.

وقال أبو يوسف: وزنًا يجوز للتساوي قدرًا، وعددًا لا يجوز للتفاوت في القدر وهو ربا.

وعند محمد: يجوز وزنًا وعددًا؛ لأنَّ هذا التفاوت ساقط العبرة شرعًا للتعامل عرفًا.

مسألة: وإذا اشترىٰ طعامًا فأكل بعضه، ثم اطلع علىٰ عيب به فلا رد لِمَا بقي، ولا رجوع [بالنقصان][1] في حق ما أكل عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: يرجع بنقصان ما أكل، وفي رد الباقي عنه روايتان: في رواية يرد بغير رضا البائع، وفي رواية: لا يرد إذا لم يرض به [ورجع][2] بالنقصان.

وعن محمد: أنَّه يرد الباقي، ويرجع بنقصان ما أكل.

وأصله أنَّه لو اشترىٰ طعامًا وأكله، ثم علم بعيب لم يرجع بنقصان العيب عند أبي حنيفة؛ لأنَّه إتلاف للمبيع، فكان كالتحريق والقتل بخلاف العتق؛ لأنَّه ليس بإتلاف، وكذا أكل البعض، ويجعل كتحريق بعض الثوب.

---

(١) في ب: للنقصان، والمثبت من أ.

(٢) في ب: ويرجع، والمثبت من أ.

وعندهما: يرجع بالنقصان في أكل الكل؛ لأنَّه تصرُّفٌ مشروع، فيهلك على ملكه، ولا يصير كالزائل عن ملكه، فلا يمتنع الرجوع بالنقصان كما في العتق، بخلاف القتل، وكذا قالا في أكل البعض في حق النقصان.

فأمَّا رد ما بقي، فلأنَّه كشيئين هلك أحدهما وبقي الآخر، وأمَّا اشتراط رضا البائع في رواية، فلحدوث النقصان.

مسألة: وإذا قبض الحنطة المسلم فيها، فوجد بها عيبًا، فلم يردها حتى حدث بها عيب آخر.

فعند أبي حنيفة: إن قبلها المسلم إليه مع العيب الحادث عاد السلم لانتقاض القبض، فإن أبى فله ذلك لحدوث عيب آخر، وليس عليه شيء آخر؛ [لأنَّ][1] قابض السلم، يجب في ذمته مثل ما [قبضه][2]، ثم يصير ذلك قصاصًا بما له عليه، فلو أخذ للمعيب شيئًا آخر صار ربًا؛ لأنَّ المثل بالمثل، والفضل ربًا.

وقال أبو يوسف: إن أبى أن يقبله معيبًا رد عليه مثل ما قبض، ويرجع عليه بما شرط في السلم، كما عرف من مذهبه، فيمن قبض من غريمه دراهم وأنفقها، ثم علم أنها زيوف أنه يضمن مثل ما قبض، ويرجع في مثل حقه.

وقال محمد: إن أبى أن يقبله فله أن يرجع عليه بقدر النقصان في رأس المال؛ لأنَّه منع عنه بعض المبيع، [فله أن يرجع][3] في بعض الثمن، ذكر هذه المسألة، والاختلاف فيها في مختصر الطحاوي[4].

---

(١) في ب: لأنه، والمثبت من أ.

(٢) في ب: قبض، والمثبت من أ.

(٣) في ب: فيرجع، والمثبت من أ.

(٤) انظر «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٣/ ١٣).

مسألة: وإذا باع شيئًا بثمن معلوم، ثم وكل رجلًا بأن يشتريه منه بأقل مما باع قبل نقد الثمن، جاز على الموكل عند أبي حنيفة، ويجوز على الوكيل عند أبي يوسف، وكان للموكل ببيع فاسد عند محمد، وهو اختلافهم في توكيل المسلم ذميًّا بشراء خمر، غير أنَّ محمدًا في مسألة الخمر مع أبي يوسف؛ لأنَّه يقول: شراء وكيله كشرائه ملكه ببيع فاسد، كما لو اشتراه بنفسه.

مسألة: وإذا اشترى عبدين، فمات أحدهما بعد القبض، ثم اختلفا في ثمنهما تحالفا عند محمد فيهما، ويترادان العين وقيمة الهالك، والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه [ق/ ١٦٦ ب].

وقال أبو يوسف: يتحالفان ويترادان في القائم، والقول في ثمن الهالك، قول المشتري مع يمينه.

وقال أبو حنيفة: [لا][1] يتحالفان، والقول قول المشتري إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي، ولا يأخذ من ثمن الميت شيئًا.

وجه قول محمد: قول النبي عليه السلام: «**إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا**»[2] [ق/ ١٦١أ]، ورد القيمة في الهالك كرد العين.

وجه قول أبي يوسف: قوله عليه السلام: «**إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا**»[3]، فلا يتحالفان في الهالك بهذا النص، ولو كانا قائمين تحالفا فيهما، ولو ماتا لم يتحالفا في شيء منهما، فإذا هلك أحدهما وبقي الآخر كان لكل واحد منهما حكم نفسه.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وجه قول أبي حنيفة: أنهما اتفقا علىٰ انتقاله إلىٰ ملك المشتري، واختلفا في قدر الثمن، فالقول قول من ينكر الزيادة إلا أنَّ الشرع ورد بالتحالف حال قيام السلعة، هو اسم للكل، فلا يتجزأ عند فوات بعضها.

وعلىٰ هذا إذا اشترىٰ عبدًا، ثم باع نصفه بعد قبضه، ثم اختلف البائع الأول مع المشتري الأول في ثمن العبد.

فعند أبي حنيفة: لم يتحالفا، والقول قول المشتري مع يمينه.

وعند أبي يوسف: يتحالفان في النصف الذي بقي علىٰ ملك المشتري الأول إن رضي بائعه بقبول هذه النصف بعد التحالف.

وعند محمد: يتحالفان في الكل، وإذا حلفا رد المشتري علىٰ البائع نصف قيمة العبد، وهو قيمة النصف المبيع، ويرد النصف الذي بقي في ملكه إن قبله البائع، فإن أبىٰ بعيب الشركة رد قيمة هذا النصف إليه أيضًا.

مسألة: والإقالة فسخ بالثمن الأول بكل حال عند أبي حنيفة، ولا تثبت الزيادة ولا النقصان، ولا خلاف الجنس ولا الأجل.

وقال أبو يوسف: هو بيع جديد، فإن كان بعد القبض صحت الزيادة والنقصان، بخلاف الجنس، والأجل كالبيع، وإن كان قبل القبض في العقار كذلك في قوله الآخر؛ لأنَّ بيع العقار قبل قبضه عنده جائز في قوله الآخر، وفي المنقول عنه روايتان:

في رواية: لا يجوز، لأنَّ البيع لا يجوز.

وفي رواية: تجوز الإقالة وتكون فسخًا، كما قال أبو حنيفة؛ لأنَّه لا يمكن أن تجعل بيعًا، فتجعل فسخًا.

وعند محمد: إن كانت الإقالة بالثمن الأول أو بأقل، فهو كما قال أبو حنيفة، وإن كانت بخلاف جنسه أو بجنسه، ولكن بأكثر منه فكما قال أبو يوسف.

أبو حنيفة يقول: الإقالة: هو الفسخ لغة[1]، ولا يحتمل الابتداء، لا يقال: أقلتك البيع في هذا بمعنىٰ بعتك، وإنما يقال ذلك في فسخ العقد، فلا يمكن حمله علىٰ غيره، والحكم كذلك، فإنهما لو تبايعا عبدًا بجارية، ثم هلك أحدهما فتقايلا فيصح، والبيع في مثله لا يجوز.

وأمَّا أبو يوسف، فإنَّه يقول: هو بيع جديد؛ لأنَّه مبادلة مال بمال بالتراضي، ولهذا وجب فيه الشفعة، وشرط التقابض في الإقالة في بدل الصرف.

قلنا: الإقالة فسخ في حق [المتبايعين][2] بيع جديد في حق غيرهما، [والشفع غيرها][3]، وحق الشرع في قبض بدل الصرف حق ثالث.

ومحمد يقول: إذا اختلف جنس الثمن، أو زاد علىٰ الثمن الأول، فالظاهر أنهما أرادا به [الابتداء][4]، فاعتبر فسخًا، وبطل النقصان والتأجيل.

مسألة: وإذا اشترىٰ من رجل نصيبه من هذه الدار، ولم يعلم بمقداره البائع أو المشتري، لم يجز عند أبي حنيفة في رواية للجهالة، وروي عنه أنَّه يجوز وإن لم يعلما جميعًا بذلك، وهو قول أبي يوسف؛ لأنها جهالة لا تفضي إلىٰ المنازعة، فقد رضيا بذلك، وروي عن أبي حنيفة أنَّه يشترط علم المشتري لا غير -وهو قول محمد- لأنَّ الذي يصير له مجهولًا، بخلاف البائع؛ لأنَّ الذي يصير له معلومًا.

---

(١) انظر «لسان العرب» (١١/ ٥٨٠).

(٢) في ب: المتعاقدين، والمثبت من أ.

(٣) في ب: والشفيع غيرهما، والمثبت من أ.

(٤) في ب: البناء، والمثبت من أ.

كتاب الصرف

مسألة: وإذا باع قلب فضة وزنه عشرة [دراهم][1] بعشرة دراهم، وتقابضا وصح الصرف، ثم حطَّا عن الثمن درهمًا، فعند أبي حنيفة يصح الحط، ويصير البيع بتسعة، فيفسد الصرف لعدم التساوي، وإنما صح ذلك منهما؛ لأنهما يملكان فسخ العقد، فيملكان تغييره من الصحة إلىٰ الفساد؛ لأنَّه إبطال صفة من صفاته، وهو دون إبطال أصله.

وقال أبو يوسف: لا يصح الحط؛ لأنَّ في تصحيحه إبطاله، فإنَّه لو صح الحط لم يجب ما بقي، بل فسد الصرف فيرد أو يضمن بالقيمة أو المثل إذا هلك.

وعند محمد: صح الحط، ولا يفسد الصرف؛ لأنَّ الحط إسقاط [بعض الثمن][2]، وهو دين لا يمكن إبطال الإسقاط، فلا يفسد الصرف؛ لأنَّه يجعل ابتداء هبة [ق/ ١٦٧ ب] لا بيعًا بما بقي، كما جعل ذلك في هبة جميع الثمن أنَّه ابتداء هبة، وليس ببيع بلا ثمن، فيفسد البيع كذلك [هذا][3].

✿✿✿✿✿

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: الثمن بيعضه، والمثبت من أ.

(٣) في ب: هنا، والمثبت من أ.

كتاب الشفعة

مسألة: وإذا طلب الشفعة طلب مواثبة[١]، وطلب إشهاد، وأخَّر طلب الأخذ لم [يطلب][٢] شفعته في ظاهر الرواية، وإن أطال التأخير كسائر الحقوق.

وعن أبي يوسف أنَّه قال: إذا ترك مجلسًا من مجلس القضاء بطلت؛ لأنَّه دليل الإعراض فصار تسليمًا، وفي رواية: قدره بثلاثة أيام.

وعند محمد أنَّه قال: إذا تركه شهرًا بطل؛ لأنَّه لو لم يبطل بتأخيره في مدة طويلة يتضرر به المشتري بنقض تصرفاته، فقدرنا الطويل بالشهر؛ لأنَّه آجل، وما دونه عاجل.

مسألة: والوكيل بطلب الشفعة إذا سلَّم الشفعة أو أقرَّ على الموكل أنَّه سلمها.

فعند أبي حنيفة: يصحان في مجلس القضاء، ولا يصحان في غير مجلس القضاء.

وقال أبو يوسف أولًا: لا يصحان أين كانا، ثم رجع، وقال: يصحان أين كانا.

---

(١) قال الكاساني: الطّلب نوعان: طلب مواثبةٍ وطلب تقريرٍ.
أمّا طلب المواثبة فوقته وقت علم الشّفيع بالبيع حتّىٰ لو سكت عن الطّلب بعد البيع قبل العلم به لم تبطل شفعته؛ لأنّه ترك الطّلب قبل وقت الطّلب فلا يضره، ثمّ علمه بالبيع قد يحصل بسماعه بالبيع بنفسه، وقد يحصل بإخبار غيره.
قال: وأمّا طلب التّقرير فشرطه أن يكون علىٰ فور الطّلب الأوّل والإشهاد عليه.
«بدائع الصنائع» (١٧/٥).

(٢) في ب: تبطل، والمثبت من أ.

وقال محمد: لا يصح تسليمه بحال، ويصح إقراره في مجلس [القاضي][(١)]، ولا يصح عند غير القاضي.

فالحاصل أنَّ إقرار الوكيل علىٰ موكله بالخصومة، يصح عند القاضي لا غير [ق/ ١٦٢أ] عند أبي حنيفة ومحمد، وكان أبو يوسف يقول: أولًا لا يصح بحال، وهو قول زفر والشافعي، ثم رجع عن هذا، وقال: يصح بكل حال، وقد مرت هذه المسألة في كتاب الوكالة في باب أبي يوسف.

وأما تسليم الوكيل بطلب الشفعة، فإنه يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافًا لمحمد وزفر، وقد مرت هذه في كتاب الشفعة في باب محمد، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: القضاء، والمثبت من أ.



كتاب القسمة

مسألة: العلو الذي لا سفل له، والسفل الذي لا علو له يحتسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو عند أبي حنيفة، وذراع بذراع عند أبي يوسف، وبالقيمة عند محمد، قال: لأنَّ المنافع تتفاوت، فيقع التعديل بالتقويم.

وقالا: القسمة إفراز الأنصباء[(١)]، وهي الأعيان دون القيم، ثم قال أبو

---

(١) قال الكاساني: وأمّا بيان معنىٰ القسمة لغةً وشرعًا.

أمّا في اللغة: فهي عبارةٌ عن إفراز النّصيب.

وفي الشّريعة: عبارةٌ عن إفراز بعض الأنصباء عن بعضٍ، ومبادلة بعضٍ ببعضٍ؛ لأنّ ما من جزأين من العين المشتركة لا يتجزّآن قبل القسمة، إلّا وأحدهما ملك أحد الشّريكين، والآخر ملك صاحبه غير عينٍ، فكان نصف العين مملوكًا لهذا، والنصف مملوكًا لذاك علىٰ الشيوع، فإذا قسمت بينهما نصفين، والأجزاء المملوكة لكل واحدٍ منهما شائعةٌ غير معيّنةٍ، فتجتمع بالقسمة في نصيبه دون نصيب صاحبه، فلا بدّ وأن يجتمع في نصيب كل واحدٍ منهما أجزاءٌ، بعضها مملوكةٌ له، وبعضها مملوكةٌ لصاحبه علىٰ الشيوع.

فلو لم تقع القسمة مبادلةً في بعض أجزاء المقسوم، لم يكن المقسوم كله ملكًا للمقسوم عليه، بل يكون بعضه ملك صاحبه، فكانت القسمة منهما بالتّراضي، أو بطلبها من القاضي رضًا من كل واحدٍ منهما بزوال ملكه عن نصف نصيبه بعوضٍ - وهو نصف نصيب صاحبه - وهو تفسير المبادلة، فكانت القسمة في حق الأجزاء المملوكة له إفرازًا وتمييزًا، أو تعيينًا لها في الملك، وفي حقّ الأجزاء المملوكة لصاحبه معاوضةً، وهي مبادلة بعض الأجزاء المجتمعة في نصيبه ببعض الأجزاء المجتمعة في نصيب صاحبه، فكانت إفراز بعض الأنصباء ومعاوضة البعض ضرورةً، وهذا هو حقيقة القسمة المعقولة في الأملاك المشتركة، فكان معنىٰ المعاوضة لازمًا في كل قسمةٍ شرعيّةٍ، إلّا أنّه أعطىٰ لها حكم الإفراز في ذوات الأمثال في بعض الأحكام؛ لأنّ المأخوذ من العوض مثل المتروك من المعوّض، فجعل كأنّه يأخذ عين حقه بمنزلة المقرض، حتّىٰ كان لكل واحدٍ منهما أن يأخذ نصيبه من غير رضا صاحبه، فجعل إفرازًا حكمًا، وهذا المعنىٰ لا يوجد في غير ذوات الأمثال.

بدائع الصنائع (٧/ ١٧).

يوسف: منافعهما السكنى، وهما في هذا سواء، وقال أبو حنيفة: [منفعة][1] السفل ضعف منفعة العلو، لأنَّ العلو يفوت بفوات السفل، والسفل بخلافه.

✿✿✿✿✿

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الدعوى

مسألة، وإذا ادعىٰ [رجل][1] عينًا في يد إنسان أنها ملكه، وفي يد هذا بغير حق، فقال ذو اليد: هي وديعة فلان عندي، ولا خصومة لك معي، لم تندفع عنه الخصومة عندنا ما لم يقم البينة علىٰ إيداع ذلك الغائب عنده؛ لأنَّ الخصومة توجهت عليه ظاهرًا، فلا تزول بغير حجة، ثم عند أبي حنيفة: إذا قال شهوده: أودعه رجل لو أريناه عرفناه، ولا نعرف اسمه ونسبه كفىٰ ذلك؛ لأنَّه لا يقضي بهذه البينة علىٰ ذلك الرجل بشيء؛ ليشترط العلم به باسمه ونسبه، وإنما يقضي علىٰ هذا المدعي بقصر يده عن ذي اليد، وهما حاضران معلومان.

وعند أبي يوسف: إن كان ذو اليد معروفًا بالاحتيال، لم يقبل هذا منه لاحتمال أنَّه وافق إنسانًا حتىٰ أودعه، وأشهد عليه إعانة له علىٰ دفع دعوىٰ المالك عليه من غير أن يكون الذي أودعه ملكه.

وعند محمد: لا بد للشهود من تعريف ذلك الرجل باسمه ونسبه؛ لأنَّ القضاء بالمجهول باطل.

مسألة، وإذا تنازع اثنان في دعوىٰ عين بطريق الميراث أو الملك المطلق وأقاما علىٰ ذلك البينة، فعند أبي حنيفة: إن أرَّخا تاريخ أحدهما أسبق قضىٰ به له؛ لأنه أثبت الملك لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه، وإن أرَّخ أحدهما، فلا عبرة به لجواز أن يكون الآخر أسبق تاريخًا منه لو أرَّخ.

وكان أبو يوسف يقول أولًا: لا عبرة لتاريخهما، ولا لتاريخ أحدهما، ثم

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

رجع، وقال: إذا أرَّخا فهو لأسبقهما تاريخًا لِمَا قلنا لأبي حنيفة، وإن أرخ أحدهما لا غير، فهو الذي أرخ؛ لأنَّه ثبت ملك نفسه من ذلك الوقت، والذي لم يؤرخ يثبت للحال يقينًا، وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك، فلا يعارضه.

وروىٰ أبو حفص عن محمد أنَّه قال مثل قول أبي حنيفة في الميراث والملك المطلق جميعًا، ووجه ذلك ما قلنا.

وروىٰ أبو سليمان[1] عن محمد أنَّه قال في دعوىٰ الميراث: لا عبرة لتاريخهما ولا [لتاريخ][2] أحدهما، وكأنهما أطلقا جميعًا؛ لأنهما لا يدعيان الملك لأنفسهما، بل للمورث، ثم ينقلان إلىٰ أنفسهما، ولا تاريخ في ملك المورثين، فاستويا في ذلك.

فأمَّا في دعوىٰ الملك المطلق، فإن أرخا فهو [ق/ ١٦٨ ب] لأسبقهما تاريخًا لِمَا قلنا لأبي حنيفة وأبي يوسف، وإن أرَّخ أحدهما فإن كان العين في غيرهما قضىٰ للذي لم يؤرخ؛ لأنَّ المؤرخ يقتصر علىٰ وقت التأريخ والمطلق ملك من الأصل؛ ولهذا يرجع الباعة بعضهم علىٰ بعض، وتستحق الزوائد المنفصلة، وكان المطلق أسبق تاريخًا فيقضىٰ به.

---

(١) هو الإمام الفقيه أبو سليمان موسىٰ بن سليمان الجوزجاني الحنفي، المتوفى بعد المائتين. سكن بغداد وسمع ابن المبارك وابن جميع وأبا يوسف ومحمد، وتفقه عليهما، وحدَّث، فروىٰ عنه بشر بن موسىٰ الأسدي وغيره، وكان صدوقًا فأحضره المأمون مع معلّىٰ الرازي فبدأ بأبي سليمان لسنّه، وشهرته بالورع، فعرض عليه القضاء، فقال: أحفظ حقوق الله في القضاء، فإني والله غير مأمون الغضب، ولا أرضىٰ لنفسي أن أحكم في عباده، قال: صدقت وقد أعفيناك، فدعا له فخرج، وله من التصانيف «السير الصغير» و«كتاب الصلاة» و«كتاب الرّهن». ذكره تقي الدين.
انظر «سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» (٣/ ٢٥٦).

(٢) في ب: تاريخ، والمثبت من أ.

وإن كان العين في أيديهما أو يد أحدهما فلا عبرة لتاريخ أحدهما؛ لأنَّ المطلق لو كان ذا اليد لم تقبل بينته؛ لأنَّ يده تدل علىٰ الملك المطلق فتقبل بينة الخارج؛ لأنَّه يحتاج إليه، ولو كان المؤرخ هو ذو اليد فهو محتاج إلىٰ الملك المؤرخ؛ لأنَّ يده تدل عليه فيجب قبول بينته علىٰ التأريخ، ويجب قبول بينة الخارج إلا لأنَّ الخارج أولىٰ؛ لأنَّه أسبق تأريخًا، ولو كان العين في أيديهما فالذي لم يؤرخ لا تقبل بينته؛ لأنَّ يده تدل عليه بغير بينة، والذي أرَّخ يجب قبول بينته؛ لأنَّ يده لا تدل علىٰ التأريخ إلا أنَّه لا يمكن قبولهما؛ لأنَّ الآخر أسبق تأريخًا فصار كما لو لم يقيما البينة فيقضىٰ بينهما لتساويهما في اليد.

مسألة: ولو أنَّ جارية مشتركة بين جماعة ولدت ولدًا فادعوه جميعًا يثبت نسبه منهم عند أبي حنيفة، والاثنان والجماعة في ذلك سواء.

وقال أبو يوسف: لو كانا اثنين يثبت نسبه [منهما][1]، ولا يثبت أكثر من ذلك.

وقال محمد: يثبت من ثلثه، ولا يثبت من أكثر من ذلك، وأصله حديث عمر في المدعيين هو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما[2].

وأبو يوسف يقول: القياس ألَّا يثبت من اثنين حكمًا؛ لأنَّه لا يتصور علوقه منهما جميعًا حقيقة، لكن جوَّزنا ثبوته من اثنين بهذا النص، ولا نص فيما وراء الاثنين.

ومحمد يقول: لمَّا جاز من اثنين جاز من ثلاثة؛ لأنَّه قريب منهما، وأمَّا الأربعة فكثيرة وضعف ما ورد فيه النص؛ فلا يجوز أن نتبعه.

---

(١) في ب: بينهما، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه مالك (١٤٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢١٠٥٠).

وأبو حنيفة يقول: علم ثبوته من اثنين هو الاشتباه، والاشتباه موجود [ق/ ١٦٣أ] في الثلاثة والأربعة والأكثر فثبت حكمه.

مسألة: وإذا نُعِيَ إلىٰ المرأة زوجها فاعتدت، وتزوجت بزوج آخر، وجاءت بالأولاد، فجاء الزوج الأول حيًّا.

قال أبو حنيفة: الولد للأول كيف ما كان؛ لأنَّ الولد للفراش، والفراش للزوج الأول؛ لأنَّ نكاحه قائم وهو صحيح، ونكاح الثاني فاسد، فإذا اجتمعا كان [الفراش][1] للصحيح [دون الفاسد][2] بخلاف ما إذا وجد النكاح الفاسد وحده حيث يثبت به الفراش؛ لأنَّه ملحق بالصحيح عند عدم المعارض، فأمَّا إذا عارض الصحيح فلا.

وقال أبو يوسف: إن كان من وقت نكاح الثاني إلىٰ وقت الولادة أقل من ستة أشهر فالولد للأول؛ لأنَّا تيقنا أنَّ العلوق ليس بعد النكاح الثاني، فلم يكن منه، وأمَّا إذا كان أكثر من ستة أشهر كان من الثاني؛ [لأنَّ الفراش للثاني][3]؛ لأنَّه هو المستفرش حقيقة.

وقال محمد: إن كان من وقت ابتداء وطء الزوج الثاني إلىٰ وقت الولادة أقل من سنتين فالولد للزوج الأول لاحتمال أنَّه من وطء الأول، واحتمال أنَّه من وطء الثاني، ونكاح الأول صحيح، ونكاح الثاني فاسد، فكان اعتبار الصحيح أولىٰ، فإن كان أكثر من سنتين فهو من الزوج الثاني؛ لأنَّا تيقنا أنَّه ليس من الأول، فجعلناه من الثاني، والله أعلم.

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) في ب: لا للفاسد، والمثبت من أ.

(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.

كتاب الإقرار

مسألة: المكاتب إذا أقرَّ أنَّه افتضَّ حرة أو أمة أو صبية بإصبع فعند أبي يوسف: هذا إقرار بالمال، فيلزمه في الحال، وبعد ما عجز كما قال في الدخول في النكاح إذا أقر به.

وقال أبو حنيفة ومحمد: هذا إقرار بالجناية كقطع اليد وفقء العين.

وقال أبو يوسف: هو إقرار بضمان مال فإن المأذون لو فعل هذا وظهر ذلك بيع فيه أو قضىٰ السيد، ولا يؤمر بالدفع أو الفداء فدل أنَّه ليس حكم الجناية، ثم قال أبو حنيفة: يؤاخذ به ما دام مكاتبًا، فإذا عجز لم يؤاخذ به كما قال فيما قضي عليه بأرش جناية خطأ ثم عجز.

وقال محمد: إن كان قد قضي به عليه لم يسقط بعجزه كما قال فيما إذا قضي عليه بأرش جناية، ثم عجز فإن كان لم يقض به عليه لم يؤاخذ به بعد العجز، كما إذا جنىٰ ثم عجز قبل [القضاء به][1]، والله أعلم.

☼☼☼☼☼

---

(١) في ب: الكتابة، والمثبت من أ.

كتاب الوكالة

مسألة: الوكيل بالبيع إذا باع عبدًا [واشترط][(١)] الخيار لنفسه ثلاثًا فازداد سعر المبيع في المدة، ثم أجاز البيع في مدة أو سكت حتىٰ مضت المدة لزم البيع عند أبي حنيفة، لأنَّه يملك البيع بما عز وهان، ولو أنشأ البيع [ق/ ١٦٩ ب] بأقل من قيمته جاز، فكذلك إذا أجاز الأول أو سكت حتىٰ تم.

وقال أبو يوسف: إن سكت حتىٰ تم جاز؛ لأنَّه لم يعمل شيئًا بعد ما إذا زادت قيمته، وإن أجاز بالقول لم يجز؛ لأنَّه لا يملك عندهما البيع بأقل من قيمته، والإجازة بالقول كإنشاء البيع، فلم يملكها عنده.

وقال محمد: لو أجاز لفظًا، أو سكت حتىٰ مضت المدة لم يجز؛ لأنَّ كل ذلك مضاف إليه، وهو لا يملك ذلك عندهما، فله أن يفسخ لا غير.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: ولم يشترط، والمثبت من أ.

كتاب الكفالة

مسألة: وإذا ادعىٰ قذفًا علىٰ عبد وأقام البينة عليه بحضرة مولاه، فعند أبي حنيفة: يحبس العبد؛ لأنَّه صار متهمًا، ويؤخذ الكفيل بنفس مولاه؛ لأنَّ الحد يقام علىٰ عبده وهو ماله، ويشترط عند الإقامة حضرته فيؤخذ به كفالته، وعند أبي يوسف: يؤخذ بنفس العبد كفيل، ولا يؤخذ بنفس مولاه؛ لأنَّه لا يشترط حضرة المولىٰ لإقامة الحد.

وعند محمد: يؤخذ الكفيل بأنفسهما جميعًا؛ لأنَّه مع أبي حنيفة في اشتراط حضرتهما، وأبو حنيفة لا يرىٰ الكفالة في الحد؛ فلذلك لم يجز أخذ الكفيل بنفس العبد، لكن حبسه للتهمة، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

كتاب الصلح

مسألة: وإذا صالح من دم العمد علىٰ هذين العبدين، فإذا أحدهما حر، فعند أبي حنيفة: له العبد لا غير.

وعند أبي يوسف: له العبد وقيمة الحر؛ أن لو كان عبدًا.

وعند محمد: له العبد وتمام أرشه من الدراهم، وقد مر مثله في كتاب النكاح من هذا الباب.

✿✿✿✿✿

كتاب الرهن

مسألة: وإذا ارتهن قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم، وقيمته لجودته وصياغته اثنا عشر، فانكسر عنده، فعند أبي حنيفة: يغرم جميع قيمته ذهبًا، ويكون رهنًا بالدين؛ لأنَّه [يعتبر][١] الوزن، ووزنه كله مضمون، والصياغة تابعة له.

وفي قول أبي يوسف: يلزم خمسة أسداس قيمته من الذهب، ويكون سدس القلب رهنًا؛ لأنَّ الصياغة عنده كعين مال قائم، وقيمته اثنا عشر، فالمضمون من ذلك عشرة.

وفي قول محمد: إن كان نقصان الانكسار [ينقص العين بقدر الدرهم أو][٢] الدرهمين [أو أقل][٣] ذهب من الأمانة، وإن كان [النقصان][٤] أكثر من درهمين، فإن شاء الراهن جعله بالدين، وإن شاء افتكه، وهنا اختلاف في اختلاف أحدهما أنَّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف الهلاك بالدين، والانكسار بالقيمة لا بالدين.

وعند محمد: إذا كان الهلاك بالدين فالانكسار بالدين، وإن كان [الهلاك][٥] بالقيمة فالهلاك بالقيمة.

---

(١) في ب: يبرأ، والمثبت من أ.
(٢) في ب: قدر، والمثبت من أ.
(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٥) في ب: الانكسار، والمثبت من أ.

واختلاف آخر عند أبي حنيفة: إذا كان الوزن مضمونًا بالصياغة كذلك تبعًا له، حتىٰ لو كان الوزن مثل الدين، وقيمة الصياغة أكثر ضمن جميع قيمته، قال: لأنَّ الصياغة لا قيمة لها علىٰ الانفراد [ق/ ١٦٤أ]، ألا ترىٰ أنَّ من كسر إبريق فضة لرجل لم يكن للمالك أن يمسك العين ويضمنه قيمة الصياغة، وإذا لم يكن لها قيمة [عند الانفراد](1) وجب إتباعها الوزن؛ لأنَّه هو الأصل.

وعند أبي يوسف: الصياغة كعين مال قائم والضمان فيهما جميعًا، قال: هي مال متقوم، فإنَّ المريض مرض الموت إذا باع إبريق فضلة وزنه مائة، وقيمته بصياغة مائتان بمائة درهم اعتبر من الثلث كما لو تبرع بالعين.

وعند محمد: يصرف الضمان إلىٰ الوزن، والأمانة إلىٰ الصياغة، قال: لأنَّ الأمانة تابعة في الرهن، والصياغة تابعة للوزن، فيصرف التابع إلىٰ التابع، أي الأمانة إلىٰ الصياغة، والأصل إلىٰ الأصل؛ أي الضمان إلىٰ الوزن.

فأمَّا حجة أبي حنيفة في اعتبار الوزن أنَّ هذا قبض بطريق الاستيفاء، وفي حقيقة الاستيفاء يعتبر الوزن دون القيمة، فإنَّ من كان له علىٰ آخر دراهم جياد فقبض الزيوف وهلكت عنده صار مستوفيًا حقه.

وأمَّا حجة محمد في جعله بالدين في الانكسار أن جعل الرهن بالدين أولىٰ من تضمين قيمته؛ لأنَّ هذا القبض انعقد ليصير الرهن هالكًا بالدين، والمرتهن في الحال مستوفٍ للدين من وجه، ويصير عند الهلاك مستوفيًا من كل وجه، فكان القبض واقعًا ليصير [الرهن](2) بالدين، ولم ينعقد موجبًا للقيمة، فكان ما قتله أولىٰ.

---

(١) في ب: بالانفراد، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

ووجه قولهما: أنَّ هذا القبض لم ينعقد لملك المرتهن الرهن، فإنَّه عند الهلاك لا يصير ملكًا [ق/ ١٧٠ب] للمرتهن، ولا يملك أن يجعل هذا القبض سببًا للملك للمرتهن بالدين، فاضطررنا أن نملكه بقيمة العين؛ إذ هذا الضمان ملك العين، والأعيان تملكه بقيمتها.

مسألة: ولو كان الوزن اثني عشر، والقيمة ثلاثة عشر، والدين عشرة، وانكسر عند المرتهن، فعند أبي حنيفة الراهن إن شاء افتكه ناقصًا بجميع الدين، وإن شاء ضمن المرتهن خمسة أسداس قيمته، فيكون تلك القيمة مع سدس القلب رهنًا؛ لأنَّ المعتبر وزنه، وهو عنده اثنا عشر، والمضمون منها عشرة، وهي خمسة أسداسه.

وعند أبي يوسف: يغرم عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءًا؛ لأنَّه يعتبر الضمان من الجملة والصياغة كعين مال عنده.

وعند محمد: إن كان النقصان درهمًا أو أقل أجبر علىٰ افتكاكه، وإن كان النقصان أكثر من درهم فهو بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء جعل خمسة أسداسه بالدين، ويأخذ السدس لِمَا مر.

✿✿✿✿✿

كتاب الإكراه

مسألة: ولو قال لرجل: لتلقين نفسك من رأس هذ الجبل، وإلا لأقتلنك بالسيف، فألقىٰ نفسه منه فمات، فعلىٰ قول أبي حنيفة: تجب الدية علىٰ عاقلة المكره؛ لأنَّه قتل لو باشر المكره لم يكن فيه القصاص، وهي مسألة القتل بالمثقل؛ بل فيه الدية علىٰ العاقلة، فكذا إذا أكره عليه.

وعند أبي يوسف: فيه الدية علىٰ المكره [في ماله][1]؛ لأنَّ القتل بالمثقل عنده يوجب القصاص كالقتل بالسيف، لكن عنده في الإكراه لا قصاص، وفيه الدية علىٰ المكره في ماله.

وعند محمد: فيه القصاص علىٰ المكره؛ لأنَّه كالقتل بالسيف عنده، وعلىٰ المكره القصاص عنده، والله أعلم.

✲✲✲✲✲

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

كتاب الديات

مسألة: وقال في «الرقيات»: عبد مشترىً قتله إنسان عمدًا قبل قبض المشترى، فالمشتري إن أجاز البيع فالقصاص له؛ لأنَّه هو المالك، وإن نقض البيع فالقصاص للبائع؛ لأنَّ البيع ارتفع فصار كأن لم يكن، وظهر أنَّ البائع هو المالك، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إن أجاز المشتري فله القصاص لِمَا قلنا، وإن نقض فلا قصاص للبائع؛ لأنَّه لم يكن له ذلك عند القتل، ووجبت القيمة له على القاتل.

وقال محمد: تجب القيمة في الوجهين [جميعًا][1]، ولا يجب القصاص لاشتباه من له القصاص باعتبار احتمال الإجازة والنقض جميعًا.

✡✡✡✡✡

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الفرائض

مسألة: الحمل يرث ويوقف حقه، فإن مات وترك ابنين وأمَّ ولد حاملًا فإن أبا يوسف قال: يوقف نصيب ابن واحد وهو ثلث المال؛ لأنَّ الغالب ولادة ولد واحد، ويحتمل أنَّه ذكر.

وقال محمد: يوقف نصيب ابنين، وهو نصف المال؛ لأنَّه غالب أيضًا، وهو محتمل.

وروىٰ ابن المبارك عن أبي حنيفة أنَّه يوقف نصيب أربعة بنين وهو ثلثا المال، وبه أخذ ابن المبارك وشريك والنخعي ومالك -رحمهم الله-[1]، قال شريك: رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين من بطن واحد قالوا: وهذا مما يكون أيضًا، فيجب اعتباره.

✿✿✿✿✿

(١) انظر «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ١١٤).

كتاب الوصايا

مسألة: وإذا أوصىٰ بأن يباع عبده من [رجل][(١)] بألف درهم، وقيمته ألف درهم، وأوصىٰ بجميع ماله لآخر، ومات ولا مال له إلا هذا العبد، وهي مسألة باب العروس من كتاب الزيادات.

فعند أبي حنيفة: الموصىٰ له بجميع المال لا يضرب في ثلث المال إلا بثلث المال؛ لأنَّ مذهبه كذلك، وصاحب البيع يضرب بجميع العبد في الثلث، فيقسم الثلث بينهما علىٰ أربعة، وإذا صارت الثلث علىٰ أربعة صار الثلثان علىٰ ثمانية، والكل علىٰ اثني عشر، فيدفع إلىٰ الموصىٰ له بالمال سهم من ذلك، وبقي أحد عشر سهمًا تباع من صاحب الوصية بالبيع بأحد عشر سهمًا من اثني عشر سهمًا من الألف، وتدفع ثلاثة أسهم من الثمن إلىٰ الموصىٰ له بالمال؛ لأنَّه من المال لتصير هذه الثلاثة مع السهم [ق/ ١٦٥أ] الواحد من العبد أربعة، وهو ثلث المالن ويكون للورثة ثمانية أسهم، فاستقام الثلث والثلثان.

وقال محمد: الموصىٰ له بالمال يضرب بجميع الرقبة في الثلث كما هو مذهبه، والموصىٰ له بالبيع يضرب بجميع الرقبة أيضًا، فيقسم ثلثه بينهما نصفين، ولمَّا صار الثلث علىٰ سهمين صار الثلثان علىٰ أربعة، والجميع علىٰ ستة، فللموصىٰ له بالمال سدس العبد، وتباع خمسة أسداس العبد بخمسة أسداس الألف، ويدفع سهم واحد [ق/ ١٧١ب] من الثمن إلىٰ الموصىٰ له بالمال حتىٰ يتم له الثلث، ويبقىٰ للورثة أربعة أسهم.

---

(١) في ب: فلان، والمثبت من أ.

وعند أبي يوسف يباع جميع العبد من الموصىٰ له بالبيع بألف، فيدفع ثلث الثمن إلىٰ الموصىٰ له بالمال، والثلثان إلىٰ الورثة، فاتفق أبو حنيفة ومحمد أنَّه لا يباع جميع العبد.

وقال أبو يوسف: يباع كله؛ لأنَّ الموصىٰ له شريك الورثة، فلمَّا جازت وصية الموصىٰ له بالبيع في نصيب الورثة، فكذا في نصيب الموصىٰ له بالمال؛ لأنَّه شريك الورثة، فتحول حق [الورثة][1] وحق الموصىٰ له إلىٰ الثمن.

ووجه قولهما: أنَّ الميت أوصىٰ له بالمال والعبد والثمن كلاهما من ماله فينفذ فيهما جميعًا، ولا تبطل في أحدهما؛ لأنَّ وصية الميت جازت فيهما.

وقال في [زيادات][2]: إذا قال الرجل في صحته لامرأته ولعبده: امرأتي طالق أو عبدي حر، وهي غير مدخول بها، فله أن يبين ما دام حيًّا؛ لأنَّ الإجمال منه، وإذا اختار أحدهما بطل الآخر لأنَّ كلمة «أو» لإثبات أحد ما دخل عليه، فإن مات من غير بيان عتق العبد؛ لأنَّه يعتق في حال، ولا يعتق في حال فيتنصف، والمرأة لا تطلق؛ لأنَّه ما دام حيًّا فأحدهما غير واقع في العين، وبالموت يفوت البيان فترث، والعتق يقع بعد الموت، والطلاق لا يقع؛ ولذلك تنصف [العبد][3] وبطل الطلاق أصلًا، ولها الميراث علىٰ الكمال لبقاء النكاح إلىٰ الموت.

وعند محمد وأبي يوسف: يسقط نصف الميراث وربع المهر؛ لأنَّ العتق يقع في حال، ولا يقع في حال، فكذا الطلاق، فإن وقع بطل الميراث وسقط

---

(١) في ب: الوارث، والمثبت من أ.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٣) في أ: العبد، والمثبت من ب.

نصف المهر، وإن لم يقع لم يبطل الميراث، ولا شيء من المهر، وينتصف الميراث، ويسقط نصف النصف من المهر أيضًا -وذلك ربع- ويجب ثلاثة أرباع المهر غير أنَّ عند أبي يوسف لها ذلك كله من السعاية وغير السعاة من التركة؛ لأنَّ السعاية من تركة الزوج ،وحقها في جميع تركته.

وعند محمد: نصف المهر في السعاية وغير السعاية، فأمَّا ربع المهر [ونصف][1] الميراث فهو من سائر التركة سوىٰ السعاية؛ لأنها تدعي زيادة المهر، والميراث سبب أنَّ العتق وقع في الصحة، ولم يقع الطلاق، والعتق في الصحة لا يوجب السعاية، فقد أقرت بأن لا حق لها في السعاية، فأمَّا قدر نصف المهر، فإنَّه يجب بكل حال وقع الطلاق أو العتاق، وتقول هي: وقع عليَّ الطلاق وجب نصف المهر في تركته، والعبد من تركته يباع، ولي النصف من المهر في ثمنه، وهو بدل عن العبد الذي هو من التركة، وكذلك قيمته في السعاية.

مسألة،ولو قال: أوصيت بثلث مالي لفلان أو لفلان.

فعند أبي حنيفة: الوصية باطلة لجهالة الموصىٰ له.

وعند أبي يوسف: لهما أن يصطلحا علىٰ أخذ الثلث كمن قال لفلان أو لفلان: عليَّ ألف درهم، فلهما أن يصطلحا علىٰ أخذ الألف بينهما، وهذا لأنَّه أثبت الحق لأحدهما، وقد رضي صاحب الحق بجعل نصيبه للآخر، فزالت الجهالة المفضية إلىٰ المنازعة التي هي المفسدة.

وعند محمد: الخيار للورثة يعطون أيهما شاؤوا، ولأنَّ الوارث يقوم مقام

---

(١) في ب: والنصف من، والمثبت من أ.

المورث [والمورث][1] لو أبهم ثم بين صح، فكذلك إذا بين من يقوم مقامه، [والله أعلم][2].

✿✿✿✿✿

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين، والمثبت من أ.

باب ما قاله زفر خلافًا لقول أصحابنا الثلاثة - رحمهم الله

مسألة: [قال زفر][١]: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة في أول مرة قام الإمام والقوم؛ لأنَّ المؤذن أمين الشرع، وقد أخبر عن القيام فلا يجوز تكذيبه، فإذا قال ثانيًا كبروا أول مرة تحقيقًا لِمَا أخبر عنه، وبين الثلاثة اختلاف من وجه آخر، وقد مر في باب أبي يوسف.

مسألة: والكعب والمرفق لا يغسلان في الوضوء عند زفر والشافعي؛ لأنهما حدَّان، والحد لا يدخل في المحدود كالليل في باب الصوم.

وقلنا: روىٰ جابر: **أنَّ النبي ﷺ كان توضأ أدار الماء علىٰ مرفقيه**[٢].

فأما الآية: فدليلنا لأنَّه يقتضي إخراج ما وراء [المرفق][٣]؛ لأنَّ إطلاق اسم الأيدي يتناولها إلىٰ الإبط، فكان التحديد بالمرفق إخراجًا لما وراءها لا تبليغًا إليها، وكذا الكعبان.

مسألة: ولو مسح رأسه بإصبع واحدة مدها حتىٰ صارت كثلاث أصابع

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٥٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جده، عن جابر بلفظ: «يدير الماء علىٰ المرفق»، والقاسم متروك عند أبي حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وكذا ضعفه أحمد وابن معين، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات، ولم يلتفت إليه في ذلك.

وقد صرح بضعف هذا الحديث: ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم. «تلخيص الحبير» (١/ ٥٧).

(٣) في ب: المرافق، والمثبت من أ.

جاز عنده؛ لأنَّه وإن صار موضع الأول مستعملًا لكن الماء المستعمل عنده طاهر، ودليله على الطهارة: أنَّه ماء طاهر لاقىٰ عينًا طاهرًا، فإنَّه لا نجاسة علىٰ أعضاء المحدث والجنب، فإنَّه لو عرق [ق/ ١٦٦أ] وأصاب [عرقه ثوبه][1] لم ينجسه، وإذا كان طاهرًا [ق/ ١٧٢ب] كان مطهرًا، وإن [استعمل][2] كالذي غسل به الثوب الطاهر.

وعند الثلاثة: لا يبقىٰ مطهرًا، أمَّا عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلأنَّه صار نجسًا.

وأمَّا عند محمد فلأنَّه يخرج من الإطلاق فصار كالماء المقيد، وقد مر من الخلاف بين الثلاثة في بابهم.

مسألة: وروث ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة عنده، وروث ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة؛ لأنَّ حل الأكل له أثر في تخفيف حكم النجاسة كما في الأبوال.

واتفق الثلاثة علىٰ أنَّ النجاسة فيهما علىٰ صفة واحدة، فأبو حنيفة يجعل نجاستها غليظة؛ لأنَّ التحامي عنها ممكن فلا ضرورة.

وقالا: هي خفيفة؛ لأنها في كل [الطرق][3] فعمت به البلوىٰ، فوقعت الضرورة فخف حكمها.

مسألة: والنجاسة الخارجة من غير السبيلين قليلها وكثيرها حدث عنده، ولا يشترط السيلان، ولا في القيء ملء الفم؛ لقوله عليه السلام: **«القلس حدث»**[4]

---

(١) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

(٢) في ب: اغتسل، والمثبت من أ.

(٣) في ب: الطريق، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٥) من حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده، ثم قال: سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

من غير فصل؛ ولأنها نجاسة خرجت من البدن فنقضت الوضوء قياسًا على الخارج من السبيلين.

وعند الثلاث: ما لم يسل، وما لم يكن ملء الفم لا ينقض الوضوء؛ لرواية أبي هريرة عن النبي عليه السلام في القطرة والقطرتين من الدم لا وضوء حتى يكون سائلًا[(١)]، وفي الخبر الذي فيه بيان الأحداث: «**أو دسعة تملأ الفم**»[(٢)]، ولأنَّ الخروج إنما يتحقق بالسيلان وامتلاء الفهم.

وأمَّا غير ذلك فظهور لا خروج؛ لأنَّ البدن موضع الدماء ونحوها، واستتارها بالجلد، وبزواله تظهر، فأمَّا في السبيلين فخروج بكل حال.

مسألة: ولو مسح على الجرموقين[(٣)] فوق الخفين، ثم نزع أحدهما، وبطل مسحه مسح الخف الذي ظهر، ولم يمسح ثانيًا على الجرموق الآخر عند زفر؛ لأنَّ الجمع بين مسح الجرموق والخف [في الابتداء][(٤)] جائز، فكذا في حالة

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الزيلعي: رواه الدارقطني من حديث الحسن بن علي الرزاز، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إلى آخره سواء.
قال: وخالفه حجاج بن نصير فرواه عن محمد بن الفضل بن عطية، حدثني أبي، عن ميمون ابن مهران، عن أبي هريرة مرفوعا نحوه سواء، قال: وحجاج بن نصير ضعيف، ومحمد بن الفضل بن عطية أيضًا ضعيف.
«نصب الراية» (١/ ٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٦٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الحافظ ابن حجر: أخرجه البيهقي، وإسناده واه جدا.
الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٣٣).

(٣) قال ابن منظور: الجرموق: خفٌّ صغيرٌ، وقيل: خفٌّ صغيرٌ يلبس فوق الخف.
«لسان العرب» (١٠/ ٣٥).

(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.

البقاء.

وعند الثلاث: يعيد المسح على الجرموق الآخر؛ لأنَّه انتقض المسح في أحد الجرموقين، فينتقض في الآخر كما لو نزع أحد الخفين انتقض في الخف الآخر.

مسألة: ولو لبس خفيه على طهارة [المعذور][1] من سيلان الدم ونحوه فله أن يمسح عليهما تمام المدة، وهي يوم وليلة إن كان مقيمًا، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرًا عند زفر؛ لأنَّ الطهارة في نفسه وفي خفه كاملة حتى جازت صلاته فصارت طهارة مطلقة.

وعند الثلاثة: يمسح في الوقت، وليس له ذلك بعد خروجه؛ لأنَّ ذلك الحدث يسري إلى الرجلين إذا خرج الوقت، فيظهر أنَّ اللبس على غير طهارة.

مسألة: والأرض إذا أصابتها نجاسة ثم جفت، وذهب أثرها:

فعند زفر: لا يحكم بطهارتها؛ لأنها عين تنجست، فلا تطهر بالجفاف كالثوب.

وعند الثلاثة: تطهر؛ لقوله ﷺ: **«ذكاة الأرض يبسها»**[2]، ولأنَّ بعضها تزيله الشمس والريح، وبعضها تتشربه الأرض، فلا يبقى إلا القليل، وذلك عفو بخلاف الثوب؛ لأنَّ كلها فيه.

مسألة: والمسلم إذا تيمم ثم ارتد بطل تيممه عند زفر، حتى لو أسلم لم

---

(١) في ب: العذر، والمثبت من أ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: احتج به الحنفية، ولا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفًا عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ: «جفوف الأرض طهورها».

«تلخيص الحبير» (١/ ٣٧).

يصل به؛ لأنَّ الارتداد لو كان مقارنًا للتيمم منع صحته، فإذا طرأ عليه أبطله كالرضاع للنكاح.

وعند الثلاثة: لا يبطل؛ لأنَّه صح في حالة الإسلام، وطهَّره عن الحدث، والردة ليست بحدث، ولهذا لا يبطل الوضوء، وتيمم المرتد إنما لم يصح لعدم النية بخلاف الرضاع للنكاح، فإن المحرمية موجودة في الحالين وهي المانعة.

مسألة: والمقتدي إذا كان متوضئًا والإمام متيممًا فرأى المقتدي الماء في صلاته.

فعند زفر: لا تبطل صلاة المقتدي؛ لأنَّ الإمام الذي يحتاج إليه لم يره، والمقتدي الذي رآه لا [حاجة له][1].

وعند الثلاثة: تفسد صلاة المقتدي؛ لأنَّ عنده أنّ إمامه بطل تيممه لوجود الماء، فصار معتقدًا فساد صلاة الإمام، ثم فساد صلاته؛ لأنه بنى على صلاة إمامه.

مسألة: ومن عدم الماء المطلق ووجد سؤر الحمار، وأمر بالجمع بين التوضؤ به وبين التيمم، وبدأ بالتيمم لم يجز عند زفر؛ لأنَّه تيمم وعنده ماء وهو مأمور بالتوضؤبه، فيكون باطلًا كما لو وجد ماءً مطلقًا.

وقلنا: المعتبر أحدهما، فإن كان هذا الماء [طاهرًا][2] فالمعتبر هو التوضيء به تقدم أو تأخر، وإلا فالمعتبر هو التيمم تقدم أو تأخر.

مسألة: والقهقهة بعد التشهد قبل السلام لا ينقض الوضوء عند زفر؛ لأنها

---

(١) في ب: يحتاج إليه، والمثبت من أ.

(٢) في ب: طهورًا، والمثبت من أ.

ليست بحدث قياسًا، وإنما جعلت حدثًا بالنص، وهو فيما إذا كانت مفسدة للصلاة، فكانت ناقضة للوضوء، وهي هنا لا تفسدها فلا تنقضه.

وقلنا: النص ورد فيما إذا كانت في الصلاة وهنا هي في الصلاة، ويفسد الجزء الذي [ق١٧٣/ ب] تلاقيه من الصلاة لكن الصلاة بدون ذلك الجزء تامة، ولا حاجة إلىٰ البناء، فلم يؤمر بإعادتها.

وإذا كانت قبل التشهد، وفسد ذلك الجزء لم يقدر علىٰ بناء ما بقي عليه فلذلك أعادها.

مسألة: وإذا نذر أن يصلي ركعة لم يلزمه [شيء][1] عنده؛ لأنَّ هذا القدر ليس بصلاة، وإذا نذر أن يصلي ثلاثًا لزمه شفع؛ لأنَّ الزائد علىٰ الشفع ركعة وهي ليست بصلاة.

وقلنا: إذا نذر ركعة لزمه ركعتان، وإذا نذر ثلاث ركعات لزمه أربع ركعات؛ لأنَّه التزم بعض ما لا يتجزأ، فكان التزامًا للكل كإيقاع بعض [ق/ ١٦٧أ] ما لا يتجزأ إيقاع للكل وهو الطلاق ونحوه.

وعلىٰ هذا إذا نذر أن يصلي ركعتين بغير قراءة لم يلزمه شيء عنده؛ لأنَّه لا صلاة بدون القراءة؛ فلم يلزمه بهذا النذر شيء؛ لأنَّه لم يكن التزامًا للعبادة [في الحقيقة][2].

وعندنا يلزمه الركعتان بقراءة؛ لأنَّ إيجاب ما تعلق صحته بشيء إيجاب لذلك الشيء كإيجاب الصلاة إيجاب للوضوء.

مسألة: والرجل الإمام إذا سبقه الحدث وخلفه رجال ونساء، فانصرف

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) في ب: حقيقة، والمثبت من أ.

ليتوضأ فاستخلف [رجلًا صح، ولو استخلف][1] امرأة صح ذلك في حق النساء عنده؛ لأنَّ الحاجة إلىٰ الاستخلاف في حق المقتدين دون الإمام، فإنَّه كالمنفرد، ويمكنه أن ينصرف فيتوضأ ويعود ويبني من غير إمام، وهذه المرأة تصلح إمامًا لهن فصح.

وقلنا: إذا استخلف امرأة صار مقتديًا بها، فبطلت صلاته لاقتدائه بمن لا يصلح إمامًا له، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة الخليفة وكل القوم.

مسألة: وإمامة المعذور بغير المعذور جائزة عند زفر، وهي إمامة العاري للابس، والأمي للقارئ، والجريح للصحيح؛ لأنَّ صلاة الإمام جائزة في حقه فصح اقتداء غيره به فيها كإمامة المتيمم للمتوضئ، والماسح للغاسلين.

قلنا: [فما][2] استشهد به قام الخلف مقام الأصل، ولا خلف ثمة ولا بناء علىٰ عدم.

وكذا البناء بعد فوت العذر جائزة عنده لهذا؛ لأنَّ الأصل في البناء هو بناء الواحد آخر صلاته علىٰ أولها، ويقاس عليه بناء المقتدي صلاته علىٰ صلاة إمامه.

مسألة: ونية إمامة النساء ليست بشرط؛ لصحة اقتدائهن به [عنده][3]؛ لأن نية إمامة الرجال ليست بشرط لصحة اقتدائهم به، فكذا هذه.

قلنا: هنا يتوهم لحوق الفساد بصلاة الإمام بمحاذاتها، فلم يلزمه ذلك إلا

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) في أ: فيما، والمثبت من ب.

(٣) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

بدلالة رضاه كالمقتدي لما كان يتوهم لحوق الفساد بصلاته من جهة إمامه لم يلزمه ذلك إلا بدلالة رضاه، وهو اقتداؤه به، بخلاف إمامة الرجال؛ لأنَّه لا يتوهم ثمة هذا.

مسألة: ومراعاة ترتيب أفعال الصلاة شرط [عنده][1] حتىٰ لو بدأ اللاحق بما فيه الإمام قبل أن يؤدي ما فاته جاز عند الثلاثة خلافًا لزفر، قال: أجمعنا أنَّ السجود قبل الركوع لا يعتبر؛ لأنَّه يعتبر الترتيب المشروع، كذا هذا.

قلنا: المأخوذ عليه تكميل أفعال الصلاة دون ترتيبها، ولهذا يجوز أن يتلو في الركعة الأولىٰ، ثم يسجد لها في الركعة الأخرىٰ، فأمَّا السجود قبل الركوع فإنما لم يعتبر لأنَّ وجود الركعة بالقيام ثم الركوع ثم السجود، فإذا لم يحصل علىٰ هذا الوجه فلا وجود.

ولو شرع في صلاة أو صوم علىٰ ظن أنَّه عليه، ثم ظهر أنَّه ليس عليه فقطعه، فعليه القضاء عنده؛ لأنَّه حصل شارعًا في النقل حتىٰ لو أتمه كان متنفلًا، والنفل يضمن بالقطع كما لو ابتدأه قصدًا.

وقلنا: شرع فيه مسقطًا فلا يجعل موجبًا بخلاف ما لو ابتدأ قصدًا؛ لأنَّه حصل موجبًا.

وإذا شرع في صلاة النفل عند الطلوع أو الزوال أو الغروب، ثم قطعها فلا قضاء عليه عنده؛ لأنَّه منهي فلا يلزمه بالشروع كصوم أيام العيد والتشريق.

قلنا: ثمة النهي عن الصوم، وكل جزء من صوم، فالجزء الأول الذي شرع فيه لاقاه النهي ففسد فلم يلزمه إتمامه، ولا يقطعها قضاؤه، وهنا النهي عن

(١) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

الصلاة والافتتاح ليس بصلاة ما لم ينته إلىٰ السجود، فحين افتتح لم يلاقه النهي فلم يفسد فوقع معتبراً، ووجب حفظه فلزمه بقطعه قضاؤه.

مسألة: وإذا قرأ آية السجدة عند الطلوع فلم يسجد للحال حتىٰ كان وقت الزوال أو وقت الغروب فيسجد لها لم يجز عنده؛ لأنَّه لمَّا لم يسجد حتىٰ فات ذلك الوقت المكروه لزمه الأداء في وقت لا يكره فلم تسقط عنه بأدائها في وقت مكروه، كما لو قرأ في وقت مستحب.

قلنا: لو أداها كما تلاها جازت [ق/ ١٧٤ ب] وسقطت عنه، فكذا إذا أدَّاها في وقت مثله؛ لأنهما شيئان.

ولو تلاها وهو راكب فلم يسجد لها بالإيماء حتىٰ نزل، ثم ركب أومأ لها لم يجز عنده؛ لأنَّه لمَّا نزل لزمه أداؤها علىٰ الأرض كاملة، فلم تسقط بالإيماء.

وقلنا: أداؤها كما لزمته فجازت.

مسألة: والإمام إذا ترك القعدة الأولىٰ في الظهر ونحوها ناسيًا وخلفه لاحق نام فانتبه، أو سبقه حدث فذهب وتوضأ ثم جاء، وقد سبقه الإمام بركعات قعد اللاحق في موضع القعود عند زفر؛ لأنَّه واجب فلا يتركه بترك الإمام كالمسبوق.

وقلنا: اللاحق كأنَّه خلف الإمام، ولهذا يسجد لو سها ولا يقرأ، وعليه أن يتابع إمامه، ولا يخالف، وفي إتيانه به مع أنَّ الإمام لم يأت به مخالفته، وليس له ذلك كما لو كان معه حين تركه بخلاف المسبوق؛ لأنَّه كالمنفرد في الأداء.

مسألة: المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس في الصلاة أومأ بقلبه

[عنده][1]؛ لأنَّ القلب يقام به فرض من فرائض الصلاة بكل حال وهو النية، فيجوز أن يقام به سائر الفرائض عند العجز.

وقلنا: يؤخر إلىٰ أن يقدر؛ لأنَّ القلب يقوم به قصد العمل لا العمل.

مسألة: وإذا اقتدىٰ بالإمام وهو راكع فقام الإمام وركع المقتدي بعده فقد أدرك تلك الركعة عند زفر؛ لأنَّه لمَّا شرع معه حالة الركوع فقد أدركه فيه وأدَّاه أيضًا، وإن تأخر عنه فيجوز كما لو أدركه في القيام فلم يركع معه حين ركع، ولكن ركع بعده.

وقلنا: هناك [ق/ ١٦٨أ] أدرك القيام حقيقة، وأتىٰ بالركوع أيضًا بعده، أمَّا هنا لم يدرك القيام، ولم يشاركه في الركوع أيضًا، ليصير مدركًا للقيام حكمًا.

مسألة: وإذا ركع المقتدي قبل إمامه ولحقه الإمام قبل قيامه لم يجز عنده؛ لأنَّ فعله وقع فاسدًا حتىٰ لو أقام قبل أن يلحقه ا لإمام لم ينفعه ركوع الإمام بعده، فإذا أدركه الإمام لم يعد ذلك الفاسد جائزًا كما لو رفع رأسه قبله.

وعندنا: يجوز؛ لأنَّه شاركه في بعض الركوع، وذلك كافٍ، كما لو ركع معه وقام قبله.

مسألة: والمقيم إذا سافر في آخر وقت الظهر ونحوه، أو بقي من الوقت ما يسع فيه ركعتان فعليه صلاة السفر ركعتان، وإن بقي أقل من ذلك فعليه صلاة الإقامة أربع ركعات؛ لأنَّ السبب هو الوقت ليؤدي فيه، فإذا أخر عن الوقت صار السبب هو آخر الوقت، إن بقي قدر ما يسع فيه الفرض، فإذا بقي ما لا يسع فيه الفرض، فإذا بقي ما لا يسع فيه ركعتان ظهر أنَّ السبب هو ما قبله وكان

---

(١) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

حينئذ مقيمًا.

وقلنا: العبرة للجزء الأخير من الوقت في السفر والإقامة والحيض والطهر ونحو ذلك؛ لأنَّ الوجوب بالسبب يكون للأداء أو يكون للقضاء، فأمكن تعليقه بآخر جزء منه، وإن لم يسع للأداء لا يجب القضاء، ولهذا لو أقام المسافر في آخر جزء منه فعليه أربع ركعات بالإجماع، وإن لم يسع لها الوقت؛ ولهذا قال زفر في المرأة: إذا حاضت في آخر الوقت، ولم يبق ما يسع فيه فرض الوقت لم يسقط عنها، وتقضيها إذا طهرت.

مسألة: ومراعاة الترتيب شهرًا في الفوائت [شرط عنده](١)، ولا نص عنه في الزيادة، فإن شرط ذلك إلىٰ سنة، كما قال ابن أبي ليلىٰ، أو في جميع العمر، كما قال بشر، فلعموم النصوص الواردة في إيجاب الترتيب من غير فصل، وإن قصره علىٰ شهر فلأنَّه يمكن مراعاته في هذا القدر في الجملة؛ لأنه عاجل [ولا يخرج](٢) في تكليفه فيما زاد عليه؛ لأنَّه آجل.

وعندنا إذا صارت الفوائت ستًّا سقط الترتيب؛ لأنها دخلت في حد التكرار فكثرت، وفي الأمر بالبداية بها خوف فوت الوقتية وإنما ألزمناه مراعاة الترتيب في الفوائت حفظًا للوقتية وقتها، فلا يجوز إتيانها علىٰ وجه فيه تفويتها.

مسألة: ومن صلىٰ الظهر بغير طهارة، ثم صلىٰ العصر بطهارة، وهو ذاكر لذلك فعليه أداء الظهر وإعادة العصر؛ لأنَّه صلاها وعليه الظهر بيقين.

مسألة: وإذا صلىٰ الظهر ولم يعد العصر حتىٰ صلىٰ المغرب، وهو ذاكر

---

(١) في ب: شرطه زفر، والمثبت من أ.

(٢) في ب: ويخرج، والمثبت من أ.

لذلك فعليه إعادة العصر، وليس عليه إعادة المغرب عند الثلاثة، وقال زفر: عليه إعادة المغرب أيضًا؛ لأنَّه صلاها وعليه العصر.

قلنا: حين أداها كان في زعمه أن لا عصر عليه، وقد كان صلىٰ الظهر علىٰ الصحة، وعنده أنَّ عصره جائز، وذلك جائز عند الشافعي، فاعتبر زعمه وجعل عذرًا كان النسيان.

مسألة: وإذا أسلم الحربي في دار الحرب، ولم يعلم بفرضية الصلاة والزكاة [ق/ ١٧٥ ب] ونحوهما حتىٰ مضي زمان، ثم علم بها فعليه أداؤها عند زفر؛ لأنَّ الجهل بالشرائع لا يمنع وجوبها كما لو أسلم في دار الإسلام، وقال بعد زمان: لم أعلم بها لم يصدق ولم يعذر.

وقلنا: الشرائع يلزم أداؤها بالسماع، وهو لم يسمع فلم يلزمه، أمَّا في دار الإسلام فالجهل مع ظهور إعلامه نادر فلم يعتبر، وأنزل سامعًا عالمًا.

مسألة: والغزاة إذا حاصروا بلدة أو حصنًا، ونووا الإقامة لم يصيروا مقيمين؛ لأنَّ الكفار لو اجتمعوا لأزعجوهم فلم يكن موضع إقامة.

وعند زفر: إن كان بالمسلمين شوكة صحت لوجودها في محلها.

وعن أبي يوسف: أنهم لو كانوا خارج المصر لم يصيروا مقيمين، ولو كانوا فتحوا البلدة وحاصروا الحصن صاروا مقيمين؛ لأنَّ البلد موضع الإقامة [والصحراء ليست كذلك][1].

مسألة: والمسافر اللاحق إذا نوىٰ الإقامة في حال أداء ما فاته أو أحدث فدخل مصره للوضوء، وصار مقيمًا أتمها ركعتين عند الثلاثة.

وعند زفر: يتمها أربعًا؛ لأنَّه إن جعل كأنَّه منفردًا فالمنفرد حكمه هذا، وإن

---

(١) في ب: دون الصحراء، والمثبت من أ.

جعل كأنَّه خلف الإمام فالذي خلف الإمام حكمه هذا.

وقلنا: ما يأتي به اللاحق بعد فراغ الإمام قضاء عما لزمه مع الإمام، والقضاء لا يتغير كمن خرج وقته وهو مسافر، فأقام قضىٰ ما عليه كما لزمه، فلو أفسدها ثم افتتحها أتمها أربعًا؛ لأنَّه مقيم وهو في الوقت.

وعلىٰ هذا إذا افتتح المسافر العصر فغربت الشمس، ثم نوىٰ الإقامة فأتمها ركعتين عند الثلاثة خلافًا لزفر، والمدار علىٰ القضاء عندنا [أنَّه لا][1] يتغير.

مسألة: وإذا شرع متنفلًا مقتديًا بمفترض، ثم أفسده المقتدي علىٰ نفسه، ثم اقتدىٰ به في ذلك الفرض ينوي قضاء ما لزمه بالإفساد بعد الشروع لم يكن قضاءً عند زفر، بل كان ابتداء نفل له؛ لأنه لزمه بالشروع، وتغاير الفرضين يمنع [ق/ ١٦٩أ] صحة الاقتداء فيما نوىٰ بمنزلة ما لو كان شرع وحده في نفل، ثم أفسده، ثم اقتدىٰ بمفترض ينوي قضاء ذلك، وبمنزلة ما لو اقتدىٰ بهذا بعد فراغ هذا الإمام وشروعه في فرض آخر ينوي قضاء ذلك.

وعندنا: يجوز؛ لأنَّه التزم بالشرع الأول هذه الصلاة، وقد أداها وخرج علىٰ ما استشهد به؛ لأنه غير ما التزمه.

مسألة: والحائض إذا طهرت فليس للزوج أن يطأها ما لم تغتسل عند زفر والشافعي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] علىٰ قراءة التشديد[2]، أي: يغتسلن.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) قال ابن مجاهد: اختلفوا في تخفيف الطاء وضم الهاء وتشديد الطاء وفتح الهاء من قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر: (يطهرن) خفيفة.
وقرأ عاصم في رواية أبي بكر والمفضل وحمزة والكسائي: (يطهرن) مشددة.
وقرأ حفص عن عاصم: (يطهرن) خفيفة. «السبعة» (ص/ ١٨٢).

وقلنا: إذا كان أيامها عشرًا فله أن [يقربها][(١)] كما انقطع الدم على العشرة، وإن كان أيامها دون [العشرة][(٢)] فله ذلك إذا مضى عليها بعد الانقطاع وقت الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] على قراءة التخفيف أي ينقطع دمهن، فنعمل بالقراءتين [جميعًا][(٣)]، ونبيح الوطء إذا اغتسلت وإذا طهرت.

مسألة: وطهارة المستحاضة ونحوها تبطل عند دخول الوقت عند زفر؛ لأنه وقت الحاجة إلى الطهارة لإقامة فرض الوقت.

وعند أبي حنيفة ومحمد: عند خروج الوقت؛ لأنها طهارة مؤقتة فتبطل عند خروج كمسح الخفين.

وعند أبي يوسف: بكل واحد منهما على الانفراد لاعتبار كل علة مما ذكرنا، ويظهر ذلك فيما إذا توضأت وقت الفجر، ثم طلعت الشمس بطلت طهارتها عند الثلاثة للخروج، وعند زفر لم تبطل لعدم الدخول.

مسألة: وإذا توضأت بعد الطلوع فزالت الشمس لم تبطل عند أبي حنيفة ومحمد لعدم الخروج.

وعند أبي يوسف وزفر: تبطل لوجود الدخول.

مسألة: ولو قالت امرأة: لله عليَّ أن أصلي غدًا ركعتين أو أصوم فحاضت في الغد لم يلزمها شيء عند زفر؛ لأنَّ صوم يوم الحيض والصلاة في حالة الحيض ليسا بمشروعين، والتزام غير المشروع باطل.

---

(١) في ب: يطأها، والمثبت من أ.

(٢) في ب: ذلك، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

وعندنا عليها قضاء ذلك إذا طهرت؛ لأنَّ الإضافة إلىٰ يوم مطلق فصح النذر، واعتراض الحيض لا يسقط الوجوب، وإن كان يمنع الأداء كالحيض في رمضان لا يمنع وجوب صومه عليها.

مسألة: ومن لا يفترض عليه الجمعة إذا أدىٰ الظهر في بيته ثم شهد الجمعة، ففرضه الظهر الذي أدّاه عند زفر؛ لأنّه هو الفرض دون الجمعة في حقه، فإنَّه كان مأمورًا به لا بها.

وقلنا: إنَّه عذر بترك الجمعة لعجزه عن شهودها، فإذا شهدها وأدّاها فقدر قدر عليها وكانت هي الفرض، فالحاصل أنَّ زفر يقول: الجمعة هي الأصل، والظهر بدل عنها.

والحر الصحيح المقيم حتىٰ إذا صلىٰ الظهر في أول الوقت لم [يجز][1]، فإذا فاتته الجمعة أعادها؛ لأنّه عجز عن الأصل الآن فعليه البدل.

وعندنا: الظهر هو الأصل، لأنّه فرض كل يوم، ولكن أمر في هذه اليوم بإسقاط هذا الفرض عن نفسه بأداء الجمعة [ق/ ١٧٦ب]، فإن أدّاها سقط عنه الظهر، وإلا فالظهر هو الفرض.

مسألة: والجماعة إذا انفردوا قبل تشهد الإمام في صلاة الجمعة.

فعند زفر: تبطل الجمعة فيؤدي الظهر؛ [لأن الجماعة][2] شرط الأداء عنده؛ لأنّه من شرائطها فيشترط دوامها كالوقت.

وعند أبي حنيفة: هي شرط تأكد الشروع.

وعندهما: هي شرط الشروع، وقد مر ذلك في باب أبي حنيفة.

---

(١) في ب: يجزئه، والمثبت من أ.
(٢) في ب: لأنها، والمثبت من أ.

مسألة: وإذا مات الزوج ثم ارتدت امرأته [عن الإسلام][(١)] فلها غسله عند زفر، وكذا لو حدثت مصاهرة.

وبمثله لو كان الزوجان مجوسيين فأسلم الزوج، ولم تسلم هي حتىٰ مات الزوج ثم أسلمت، أو كانت تعتد عن وطء بشبهة، وانقضت عدتها بعد موته، أو كان الزوج وطئ أختها بشبهة، وكان لا يحل له وطء امرأته حتىٰ تحيض أختها الموطوءة ثلاث حيض، فانقضت حيضتها الثالثة بعد موته، فليس لها أن تغسله عنده، فاعتبر هو حالة الموت؛ لأنَّ استحقاق الغسل وعدمه عند ذلك كما في الإرث.

وعندنا تعتبر حالة الغسل؛ لأن إقامته حينئذ كالاستمتاع.

مسألة: وإذا مات وله أم ولد فعتقت بموته، ولزمتها العدة.

فعند زفر: لها غسله؛ لأنها تعتد منه بثلاث حيض فكانت كالمنكوحة، وهو قول أبي حنيفة الأول.

وفي قوله الآخر -وهو قول أبي يوسف ومحمد-: لا تغسله؛ لأنها عدة الوطء دون النكاح، فأشبهت عدة النكاح الفاسد.

مسألة: والإمام في صلاة الجنازة إذا كبر خمسًا تابعه المقتدي في الخامسة عند زفر؛ لأنَّه تبعه فيتبعه كما في تكبيرات العيدين.

وقلنا: هو مخطئ بيقين لكونها منسوخة بخلاف تكبيرات العيدين؛ لأنها مجتهد فيها لاختلاف الصحابة فيها، وإذا لم يتابعه كيف يفعل؟ عن أبي حنيفة في هذا روايتان: في رواية يسكت ويسلم مع تسليمه تبعًا له، وفي رواية: يقطع للحال تحقيقًا للمخالفة.

---

(١) زيادة من ب.

كتاب الزكاة

مسألة: وتجب الزكاة في الحملان والفصلان والعجاجيل عند زفر كما تجب في الكبار؛ لأنَّ النصوص وردت في الإبل والبقر والغنم [ق/ ١٧٠أ]، والاسم يتناول الصغار والكبار، واختلاف الثلاثة مر في باب أبي يوسف.

مسألة: وإذا كان له نصاب من السائمة مضىٰ بعض حوله، فاستبدله بمثله بقي الحول عند زفر إذا تم زكاة؛ لأنَّه من جنس الأول، فلا ينقطع به الحول كمال التجارة.

وقلنا: يستأنف له الحول، لأنَّ البيع يبطل الإسامة فيقطع الحول، ثم حدثت إسامة أخرىٰ، فيستأنف حوله بخلاف مال التجارة؛ لأنَّه لم تنقطع التجارة.

مسألة: والدين المحجور والعين المغصوب والمال المفقود والمنسيّ بعد ما دفعه في غير حرزه، أو أودعه عند من لا يعرف فيه الزكاة.

عند زفر: يؤديها إذا وصلت يده إليه؛ لأنَّ الملك كامل، والحول علىٰ كمال النصاب حائل.

وعند الثلاثة: لا زكاة فيها؛ لقول علي رضي الله عنه: لا زكاة في مال الضمان[1]، ولأنَّه لا يغيبه، وأنَّه دون المبتذل.

مسألة: وإذا تزوج امرأة علىٰ ألف، فقبضها ثم طلقها قبل الدخول بها بعد

---

(١) قال الغزنوي: مال الضمان، وهو المال الموقوف في الصحراء إذا نسي مكانه، ولا يرجىٰ وجدانه. «الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة» (ص/ ٥٨).

الحول فعليها رد مثل نصفها لأعيانها؛ لأنها لا تتعين وهو دين حادث، وتسقط به الزكاة في النصف عنده؛ لأنَّ الغنىٰ شرط [لتيسير][1] الأداء فيشترط عند الأداء.

وعندنا: لا يسقط؛ لأنَّ الغنىٰ يشترط عند وجوب الأداء، وهو حولان الحول وقد وجد.

ولو كان له مائتا درهم حال عليها أحوال ولم يزكها.

فعند زفر: عليه لكل سنة خمسة دراهم؛ لأنَّ دين زكاتها لا مطالب [لها][2] من جهة العباد فلا يمنع كالكفارة.

وقلنا: كان له مطالب، ثم [فرضوا ذلك][3] إلىٰ أربابها، وقد بقيت هذه المطالبة حتىٰ لو مر بها علىٰ عاشر طالبه بزكاتها.

مسألة: ولو وهب نصابًا لرجل، فلمَّا حال عليه الحول رجع فيه فلا زكاة علىٰ هذا ولا علىٰ ذاك؛ لأنَّ الواهب لم يكن يملكه في هذا الحول والموهوب له قد استحق عليه ملكه.

وعند زفر: إن رجع فيه بغير قضاء لم يسقط عن الموهوب له؛ لأنَّه أبطل ملكه اختيارًا، فصار كهيئة جديدة وهي غير مسقطة.

وقلنا: هو مضطر فيه؛ لأنَّه إن لم يفعله اختيارًا أمر به إجبارًا.

مسألة: والنصاب إذا كان كيليًّا أو وزنيًّا فأدىٰ زكاته من جنسه لكن أجود منه أو أردأ.

فعند زفر: يعتبر فيه القيمة دون القدر؛ لأنَّه لا ربا بين العبد وسيده.

---

(١) في ب: تيسير، والمثبت من أ.

(٢) في ب: له، والمثبت من أ.

(٣) في ب: فرض، والمثبت من أ.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يعتبر القدر [دون القيمة][(١)] قالا: لأنَّ الجودة ساقطة العبرة في مال الربا عند المقابلة بالجنس.

وقال محمد: يعتبر أنفعهما للفقراء احتياطًا، وقد مضىٰ في باب محمد وبيانه إن أدىٰ أربعة دراهم جياد عن خمسة زيوف يجوز [ق/ ١٧٧ب] عند زفر وحده، [وإن أدىٰ][(٢)] خمسة زيوف عن خمسة جياد يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافًا لهما، وعلىٰ هذا سائر أموال الربا.

مسألة: وإذا ملك نصابًا فعجل زكاة نصب وتم الحول علىٰ الكل جاز عند الثلاثة عن الكل؛ لأنَّ المستفاد تبع الأصل.

وقال زفر: لا يجوز إلا عن نصاب واحد؛ لأنَّ التعجيل عن المستفاد كان قبل ملكه.

وقلنا: إذا جعلناه تبعًا له فقد ألحقناه به.

مسألة: ولو أعار أرضه مسلمًا ليزرعها، فزرعها، فعشر الخارج علىٰ المعير عند زفر؛ لأنَّ المستعير ملك منافعها بتمليك المعير كالمستأجر ملكها بتمليك المؤاجر، وهناك العشر علىٰ المؤاجر عند أبي حنيفة، فكذا هنا.

وقلنا: هناك أخذ بدلها فصار حاصلًا له معنىٰ، أمَّا هنا فلم يأخذ شيئًا، وسلم الخارج للمستعير فكان عليه عشرة.

مسألة: وإذا قال: لله عليَّ أن أتصدق غدًا بكذا فتصدق به اليوم، أو قال: بهذا الدرهم فتصدق بدرهم آخر، أو قال: علىٰ هذا الفقير، فتصدق به علىٰ غيره

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: وأداء، والمثبت من أ.

لم يجز عن النذر [عنده][1]؛ لأنَّه التزم ذلك في مال مخصوص وزمان مخصوص على فقير مخصوص فيلزمه كما التزم.

وقلنا: التزم الصدقة، وهي قربة، وعين ما تعيينه ليس بقربة، فتلزم القربة دون غيرها.

✡✡✡✡✡

(١) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

كتاب الصوم

مسألة: ولو طلع الفجر وهو مخالط أهله، أو كان يفعله ناسيًا نهارًا، فتذكر فانتزع من غير لبث، فقد فسد صومه عند زفر؛ لوجود الفعل وإن قل، ولم يفسد عند أبي حنيفة ومحمد فيهما للضرورة، وهو قول أبي وسف في النسيان دون الطلوع، وقد مر في باب أبي يوسف مع محمد.

مسألة: وصوم رمضان يتأدَّىٰ بغير نية للصحيح المقيم عند زفر؛ لأنَّ النية للتعيين، وهو متعين في حقه، ولا يجوز للمسافر عنده إلا بنية من الليل؛ لأنَّه غير متعين.

وعندنا: لا بد من النية؛ لأنَّ الأعمال بالنيات، ويكفيه مطلق النية نهارًا للتعيين.

مسألة: وإذا أفطر في صوم رمضان متعمدًا، ولزمته الكفارة، ثم سوفر به مكرهًا في ذلك اليوم سقطت عنه الكفارة عنده؛ لأنَّ العارض بعد الإفطار لو قارن الإفطار منع الوجوب، فإذا طرأ عليه [أسقط][1] الوجوب كاعتراض الحيض والمرض.

وقلنا: ذاك سماوي فصار عذرًا، وهذا باختيار البشر.

مسألة: وإن ابتلع الصائم ما بين أسنانه من الطعام فطَّره وإن قل؛ لأنَّه وصل إلىٰ الجوف حقيقة فصار [ق/ ١٧١أ] كابتلاع السمسمة، لكنا نسقط اعتباره

---

(١) في ب: بطل، والمثبت من أ.

للضرورة، فهذا مما يدخل من غير قصد بخلاف ما لو ابتدأه قصدًا.

مسألة: والصائم النائم إذا ابتلع، أو إذا صب في حلقه الماء، أو جومعت نائمة لم يفسد الصوم؛ لأنَّ هذا عذر من الناسي وفيه نص.

وقلنا: ما خالف القياس [لم يقس](1) عليه ما لا يساويه، ولا مساواة بينما يندر وجوده وبين ما يغلب وجوده.

مسألة: وصدقة الفطر في العبد المشترىٰ بشرط الخيار علىٰ من [لا](2) يستقر علىٰ ملكه عند الثلاثة؛ لأنَّ الملك موقوف، فكذا ما يبتنىٰ عليه.

وقال زفر: هي علىٰ من له الخيار، وإن كان لهما فعلىٰ البائع؛ لأنَّ الخيار إن كان للبائع فالملك له، وإن كان للمشتري فكذلك عندهما.

وعند أبي حنيفة: وإن لم يكن له فهو كالمالك في حق استحقاق الشفعة في الدار المشتراة علىٰ أنَّ البائع بالخيار، فكذا في هذا.

وقلنا: بطلب الشفعة يصير مبطلًا خياره فيملكه، لا أن يكون في حكم المالك.

مسألة: وإذا نذر الصلاة في مكان فأدَّاها في مكان هو دونه في الفضل لم يجز عند زفر؛ لأنَّه أنقص مما التزمها.

وقلنا: يجوز؛ لأنَّ أصل الصلاة قربة، والانتقال من مكان إلىٰ مكان ليس بقربة فيلزمه القربة دون غيرها.

مسألة: وإذا نذر اعتكاف [رمضان](3) بعينه اعتكفه بصومه، فإن صامه

---

(١) في ب: لا يقاس، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: زمان، والمثبت من أ.

ولم يعتكف فيه سقط عنه عند زفر؛ لأنه بقي اعتكافًا بغير صوم وهو [غير مشروع][(١)].

وقلنا: يلزمه اعتكافه شهر بصوم مقصود له؛ لأنَّه بقي التزامًا لاعتكاف شهر مطلقًا، وذاك التزام لِمَا لا صحة له إلا به، كالتزام الصلاة التزام للوضوء.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: ليس بمشروع، والمثبت من أ.

كتاب المناسك

مسألة: وإذا صلىٰ ظهر يوم عرفة وهو غير محرم، ثم أحرم جاز له أداء العصر في وقت الظهر عند زفر؛ لأنَّ التغيير وقع في العصر لا غير، فيشترط الإحرام لها وحدها.

وقلنا: الشرع لم يرد بهذا التغيير، إلا وأن يكون محرمًا في الظهر، وقد شرحنا المسألة بأتم من هذا في باب أبي حنيفة.

مسألة: وفي الحج ثلاث خطب [ق/ ١٧٨ب]، وهي عند زفر في أيام ثلاثة متوالية: يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر؛ لأنها أيام الموسم، والحاج مجتمعون وللكلام مستمعون.

وعند الثلاثة: أولها قبل يوم التروية بيوم، ثم الثانية بعرفات يوم عرفة، ثم الثالثة بمنىٰ في الحادي عشر، ويفصل بين كل خطبتين بيوم؛ لأنَّ يوم التروية ويوم النحر يوما إشعار، فالأنفع والأنجع[1] في الأيام التي عددناها.

مسألة: ويجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بالمزدلفة في وقت العشاء بأذان واحد لا يتنفل بينهما.

فإن تطوع بين الفرضين بشيء أذن للعشاء ثانيًا عند زفر؛ لأنَّه غيره عند السنن المشروع فيرد إلىٰ المعهود من العادة في سائر الأزمان.

قلنا: لم يقع به كثير فصل، فلم يتعذر مراعاة المشروع في هذا الفصل.

---

(١) قال الأزهري: أنجع الرجل، إذا أفلح، ونجع الدّواء وأنجع، إذا عمل، وقال ابن الأعرابي: أنجع إذا نفع، يقال: نجع فيه الدواء ينجع وينجع ونجّع بمعنىٰ واحد.
ويقال للمتنجع: منجع، وجمعه مناجع. «تهذيب اللغة» (١/ ٢٤٤).

مسألة: ومن حلق رأس محرم بغير أمره، وغرم المحلوق دمًا رجع به على الحالق عند زفر؛ لأنّه هو الذي ألزمه هذا الضمان، فصار كقتله صيدًا في يد المحرم.

وقلنا: لا يرجع؛ لأنَّ الرفق والزينة [حصلا][1] له، ولا كذلك الصيد.

مسألة: والمحرم إذا قص أظافير من يد واحدة فعلى قول زفر، وهو قول أبي حنيفة الأول عليه دم؛ لأنها أكثر أصابع يد واحدة فكأنها تمام يد.

وفي قوله الآخر -وهو قولهما: عليه لكل إصبع نصف صاع [من حنطة][2]؛ لأنها من اليدين، وإلى الرجلين قليل، وإنما يجب الدم في يد واحدة؛ لأنها ربع الكل، ولا يكون لما دون الربع حكم الكل.

مسألة: والمحرم إذا قتل صيدًا أخذه محرم [آخر][3] فعلى كل واحد منهما جزاء لتعرض كل واحد منهما له، ويرجع الأول على الثاني وهو القاتل بما يضمن من الجزاء عند الثلاثة خلافًا لزفر والشافعي، قالا: لم يملكه الآخذ فلا يرجع به على غيره.

وقلنا: أكد عليه ضمانًا كان على شرف السقوط وهو بالإرسال، فيرجع عليه كشاهدين شهدا على رجل أنّه طلق امرأته قبل الدخول بها، ثم رجعا ضمنا نصف المهر لهذا.

مسألة: وإذا جعل المحرم القباء على منكبيه، ولم يدل فيه يديه وجب عليه الدم عند زفر؛ لأنّه لبس المخيط.

---

(١) في ب: حصل، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

وقلنا: إذا لم يزره فلا شيء عليه؛ لأنَّه كالارتداء، وذلك مباح له.

مسألة: ولا يجوز الصوم في جزاء الصيد عند زفر إذا قتله المحرم إذا كان قادرًا على الإطعام؛ لأنَّ الصيام بدل عن الطعام في كفارة اليمين، فكذا في هذا، والبدل لا يعتبر حالة القدرة على المبدل.

وقلنا: ذكره الله تعالى بكلمة «أو» فقال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة: ٩٥]، وذاك للتخيير دون الترتيب[1]، ثم كيفية وجوب هذا الجزاء قد مر في باب محمد.

مسألة: ولو أحرمت أمة بإذن مولاها بحجة النفل ثم باعها، فللمشتري أن يحللها عند الثلاثة خلافًا لزفر، فإنَّ عنده لا يحللها، بل يردها بهذا العيب.

مسألة: ولو أحرمت حرة بحجة النفل ثم تزوجت، فله أن يحللها عند الثلاثة خلافًا لزفر قال: إحرام [ق/ ١٧٢أ] المملوكة كان بإذن مولاها فصح، فلم يكن لغيره إبطاله كالأمة إذا تزوجت بإذن مولاها، ثم بيعت لم يكن للمشتري إبطال النكاح، وكذا الحرة كان لها أن تحرم بالنفل إذا وجدت محرمًا، فصح إحرامها فلم يكن للذي تزوجها بعد ذلك تحليلها.

وقلنا: الإذن إنما يحتاج إليه للبقاء حالة الإحرام على الإحرام لا للابتداء، فإنها لو أحرمت بغير إذن صح، وله أن يحللها، والبقاء في ملك المشتري، وفي

---

(١) قال السرخسي: على قول زفر - رحمه الله تعالى - لا يجوز له الصيام مع القدرة على التكفير بالمال وقاس بكفّارة اليمين وهدي المتعة والقران، وقال: حرف «أو» لا ينفي التّرتيب في الواجب كما في حق قطّاع الطّريق في قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، ولكن هذا خلاف الحقيقة، والتّمسك بالحقيقة واجبٌ حتّى يقوم دليل المجاز، وقياس المنصوص على المنصوص باطلٌ.
«المبسوط» (٤/ ٨٤).

نكاح المتزوج فيشترط إذنهما، وفي نكاح الأمة الحاجة إلىٰ الإذن في الابتداء، فإنها لو تزوجت بغير إذن لم يصح، وقد وجد الإذن فصح فلم يكن لغيره إبطاله.

مسألة: وإذا أحرمت الحرة بغير إذن الزوج فحللها، وكان ذلك بحجة النفل، ثم أذن لها فحجت من عامها، كان عن الحجة التي رفضها نوت القضاء أو لا عند الثلاثة خلافًا لزفر، قال: صار ذلك دينًا فلا يتأدَّىٰ إلا بنية القضاء.

وقلنا: هو في وقته بعد فلا يحتاج إلىٰ نية القضاء، وإذا نوت القضاء كان عن الأولىٰ بالإجماع.

ولا يلزمها مع الحجة عمرة عند الثلاثة؛ لأنَّه كالأداء، فلم يكن في معنىٰ فوات الحج [التلزمه][1] عمرة مع الحج.

وعند زفر: هو كفوات الحج [فعليها][2] عمرة مع قضاء الحج.

مسألة: والآفاقي إذا جاوز الميقات [غير محرم][3]، ثم أحرم، ثم عاد إلىٰ الميقات محرمًا ولبَّىٰ لم يسقط الدم عنه الذي لزمه بمجاورة الميقات بغير إحرام عند زفر؛ لأنَّه وجب عليه الدم بمجاوزة الميقات [بغير إحرام][4] وبالعود لا يظهر أنَّه لم [يكن][5] كذلك، فلا يسقط كما لو عاد بعد ما طاف بالبيت.

وقال أبو حنيفة: يسقط إذا لبَّىٰ عند الميقات، ولا يسقط إذا لم يلب.

---

(١) في ب: لتلزمها، والمثبت من أ.
(٢) في ب: فيلزمها، والمثبت من أ.
(٣) في ب: بغير إحرام، والمثبت من أ.
(٤) في ب: غير محرم، والمثبت من أ.
(٥) في ب: يجاوز، والمثبت من أ.

وقالا: يسقط لبَّىٰ أو لم يلبِّ، وقد [ق/ ١٧٩ ب] مرَّ بيان ذلك في باب أبي حنيفة.

مسألة: وعلىٰ هذا لو أفسد تلك الحجة أو تلك العمرة، ثم قضاها بإحرام عند الميقات لم يسقط ذلك الدم عنه عند زفر؛ لأنَّ سبب وجوبه لم يرتفع.

وعند الثلاثة: لا دم عليه؛ لأنَّ الذي كان ناقصًا قد زال، وهذا الذي هو فيه كامل كمن سها في صلاة فقطعها، ثم أعادها بلا سهو عليه.

مسألة: ولو أحرم داخل الميقات وقرن فعليه دمان عند زفر؛ لأنَّه محرم بإحرامين، وكل واحد منهما ناقص.

وقلنا: النقص في مجاوزة الميقات غير محرم؛ وهو شيء واحد.

مسألة: والآفاقي إذا دخل مكة بغير إحرام [ولزمته][1] بذلك حجة أو عمرة، ثم حج من عامه ذلك حجة الإسلام لم يسقط عنه ما لزمه بدخول مكة قياسًا، وهو قول زفر؛ لأنَّه وجب عليه فلا يسقط إلا بأدائه كما لو نذره، وكما لو تحولت السنة.

قلنا: سقط عنه؛ لأنه أتىٰ بفعل لو فعله في الابتداء لم يلزمه شيء آخر بأن نوىٰ عند الميقات حجة الإسلام، فكذا إذا فعله قبل تحولت السنة؛ لأنَّه في حد الأداء أبعد.

أمَّا إذا تحولت السنة ثم حج حجة الإسلام في السنة الثانية لم يسقط عنه ما لزم بمجاوزة الميقات؛ لأنَّه صار دينًا، ودخل في حد القضاء، ونظيره تحية المسجد أنها تسقط بأداء الوقتية قبل الخروج، ولو خرج، ثم عاد فأدىٰ الوقتية

---

(١) في ب: ولزمه، والمثبت من أ.

لم تسقط عنه التحية كذا هذا.

مسألة: ولو قتل حلالًا صيدًا في الحرم [فعليه][(١)] قيمته؛ لأنه ضمان فلا يجوز ذبح الهدي عنه كما في إتلاف حيوان مملوك.

وعند الثلاثة: يجوز لقوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وأنَّه مطلق في كل صيد، ولا يجوز الصوم بالإجماع؛ لأنَّ هذا ليس للكفارة.

مسألة: وإذا قتل المسلم المحرم صيدًا غير مأكول اللحم فعليه قيمته بالغة ما بلغت عند زفر، ثم حكم الهدي والإطعام فيه علىٰ ما عرف؛ لأنَّه صيد فكان كالمأكول.

وعندنا: لا يجاوز دمًا.

وقال الكرخي: لا يبلغ دمًا؛ لأنَّه دون المأكول[(٢)].

مسألة: والحلال إذا دل علىٰ صيد في الحرم فقتله المدلول فعلىٰ الدَّال الجزاء عند زفر؛ لأنَّه تعرض لصيد الحرم فيلزمه جزاؤه كالمحرم إذا دل علىٰ ذلك.

قلنا: المحرم التزم بعقد إحرامه ألا يزيل أمن الصيد، وبالدلالة فوَّت أمنه؛ لأنَّ أمنه بتوحشه وجفاء مكانه، ومن التزم الأمن ثم فوت ضمن؛ لأنَّه مهلك

---

(١) في ب: ويجب، والمثبت من أ.

(٢) قال الكاساني: لنا أنَّ هذا المضمون إنَّما يجب بقتله من حيث إنَّه صيدٌ، ومن حيث إنَّه صيدٌ لا تزيد قيمة لحمه علىٰ لحم الشَّاة بحالٍ، بل لحم الشَّاة يكون خيرًا منه بكثيرٍ، فلا يجاوز به دمًا، بل ينقص منه كما ذكره الكرخي؛ ولأنَّه جزاءٌ وجب بإتلاف ما ليس بمالٍ، فلا يجاوز به دمًا كحلق الشَّعر وقص الأظفار، وقد خرج الجواب عمَّا ذكره زفر.
«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠١).

معنىٰ كالمودع إذا دل [سارقًا علىٰ][1] الوديعة، والحلال لم يحرم ليقال: التزم بعقد إحرامه ذلك، والحرمة للمكان فيجب علىٰ المباشر دون الدال.

مسألة: ولو رمىٰ حلال هو في الحرم صيدًا في الحل فعليه جزاؤه عندنا خلافًا لزفر، قال: قتل صيدًا غير آمن فلا يضمن كما لو كان الرامي في الحل أيضًا.

ولنا ما روي عن جابر وابن عمر أنهما قالا كما قلنا[2]، ولأنَّ الصيد كما يصير آمنًا لكونه في الحرم يصير آمنًا لكون الإنسان محرمًا أو في الحرم، فإذا فوت الأمن لزمه الغرم.

مسألة: ولو أسلم كافر قبل وقت الحج أو أدرك صبي فحضرته الوفاة فأوصىٰ بأن يحج عنه.

فعند زفر: وصيته باطلة؛ لأنَّه لم يلزمه الحج حال كفره وصباه لعدم أهليته، والآن صار أهلًا وليس وقت الحج.

وقلنا: يجوز؛ لأنَّه صار أهلًا فيصح إيصاؤه ليؤدىٰ عنه وقت أدائه.

والمحرم إذا قتل خنزيرًا أو فيلًا أو قردًا فلا جزاء عليه؛ لأنَّه مما يمسك في الدور فكان كالإبل [ق/ ١٧٣أ].

وعند الثلاثة: فيها الجزاء؛ لأنها متوحشة فكانت صيودًا.

✲✲✲✲✲

---

(١) في ب: علىٰ سرقة، والمثبت من أ.

(٢) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٤٨).

كتاب النكاح

مسألة: زوج المعتدة إذا قال: أخبرتني بانقضاء عدتها، وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة، وكذبته المرأة في ذلك.

فعند زفر والشافعي: ليس له أن يتزوج بأختها ولا أربعًا سواها؛ لأنها هي المؤتمنة في هذا، فالقول قولها، ولذلك لم يقبل قول الزوج في حق النفقة.

وقلنا: له ذلك؛ لأنَّه أخبر بخبر محتمل للصدق، وترجح صدقه باعتبار عقله، والمرأة أيضًا كذلك؛ فيصدق كل واحد منهما في حقه دون حق صاحبه كما إذا قال لها: أنت طالق إذا حضت وضرتك، فقالت: حضت وكذبها الزوج وصدقناها في حق طلاقها، وصدقنا الزوج في عدم طلاق الضرة لهذا.

مسألة: والغيبة المنقطعة عند زفر لا يعرف أين هو لانقطاع خبره والعلم به.

وعند الثلاثة في الجواب المعتمد وإن كثرت أقاويلهم فيه: أن يكون في مصر لو أخرنا العقد إلىٰ أن يستطلع رأيه [ق/ ١٨٠ب] فات الكفء؛ لأنَّ إبقاء ولايته لنفع الصغير، والصغيرة، فإذا أعاد النفع ضررًا والتحصيل تفويتًا لم يجز إبقاؤها، وجاز قطعها والإثبات لغيره.

مسألة: وإذا عاد الولي الأقرب بعد ما زوج الصغير والصغيرة الولي الأبعد بطل العقد [عند زفر][1]؛ لأنَّ الأبعد قام مقام الأقرب لغيبته، فإذا حضر كان الحكم له؛ لأنَّه هو الأصل.

---

(١) في ب: عنده، والمثبت من أ.

وقلنا: جاء الأصل بعد حصول المقصود بهذا فلا يبطل كما في وجود الماء بعد الصلاة بالتيمم.

مسألة: وإن زوج الأب ابنه الصغير امرأة، وضمن لها عنه مهرًا في صحته، ولم تأخذ المرأة من الأب ذلك حتىٰ مات أخذت ذلك من تركته لصحة الضمان، ثم يرجع سائر الورثة علىٰ الصغير بذلك في حصته عند الثلاثة؛ لأنَّ الأب لم يتبرع بالأداء بعد، والورثة لا يتبرعون، وقد كانت الكفالة بالأمر من الصغير حكمًا لولايته عليه، فيستحق الورثة الرجوع علىٰ الصغير في نصيبه.

وقال زفر: لا يرجعون عليه؛ لأنَّ الولد لو كان كبيرًا لم يرجعوا عليه.

قلنا: الكبير لم يأمر بهذه الكفالة، ولا ولاية للأب عليه ليجعل ذلك كالأداء بأمره بخلاف الصغير.

مسألة: ومن جن بعد البلوغ لم يكن للأب تزويجه عند زفر؛ لأنَّ الولاية زالت بالبلوغ، فلا يثبت له إذا طرأ كما في الإغماء.

وعندنا: له ذلك؛ لأنَّه عاجز عن مباشرة [هذا][1] العقد بنفسه، وهو محتاج إليه، فيفعله أبوه بالولاية، كما في التصرف في ماله.

مسألة: زوج البكر إذا ادعىٰ أنها سكتت عند تزويج الولي ولزم العقد، وقالت هي: لا بل رددت، فالقول قول الزوج عند زفر؛ لأنَّه مستمسك بالأصل -وهو السكوت- وهي تدعي أمرًا عارضًا.

وعند الثلاثة: القول قولها؛ لأنها [تنكر][2] لزوم العقد عليها، ونظيره مسألة العتاق: إذا قال لعبده: إن لم تدخل الدار غدًا فأنت حر، فمضىٰ الغد، فقال

---

(١) في ب: ذلك، والمثبت من أ.

(٢) في ب: منكرة، والمثبت من أ.

السيد: دخلت فلم تعتق، وقال العبد: لم أدخل وعتقت، فعند زفر القول قول العبد؛ لأنَّه [مستمسك][(١)] بالأصل، وهو العدم فكان هو المنكر.

وعند الثلاثة: القول قول المولىٰ؛ لأنَّه ينكر إعتاقه في الحاصل.

مسألة: وإذا تزوج ذمي ذمية بغير شهود لم يجز عند زفر؛ لظاهر قوله عليه السلام: **«لا نكاح إلا بشهود»**[(٢)].

وعند الثلاثة: يجوز؛ لأنَّا أمرنا بأن نتركهم وما يدينون، وهم يدينون بجواز النكاح بغير الشهود.

مسألة: وإذا ارتد الزوجان معًا [وقعت][(٣)] الفرقة بينهما عند زفر؛ لأنَّ ردة أحدهما سبب الفرقة، وفي ردتهما ردة أحدهما وزيادة.

وعند الثلاثة: لا تقع الفرقة إلا إذا تعاقبا في الردة أو في الإسلام بعدها؛ لأنَّ العرب ارتدوا بمنع الزكاة في زمن الصديق، ثم أسلموا فلم يجددوا الأنكحة فيما بينهم، ولم يأمرهم الصديق والصحابة رضي الله عنهم، وهم إن يتعاقبوا في ذلك، لكن جهل التاريخ فجعل كالواقع معًا، فهذا حكم اجتمعت عليه الصحابة فلا يجوز رده.

مسألة: وإذا تزوج امرأة مدة معلومة [بطل التوقيت، وصح النكاح عنده][(٤)]؛ لأنَّ التوقيت شرط فاسد فيبطل هو ولا يبطل العقد، كما في سائر الشروط [المفسدة][(٥)].

---

(١) في ب: متمسك، والمثبت من أ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في ب: تقع، والمثبت من أ.

(٤) في ب: لم يبطل النكاح، وبطل التوقيت عند زفر، والمثبت من أ.

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

وعند الثلاثة: هو باطل؛ لأنَّه متعة معنىً، وهي منسوخة، وهذا لأنَّ النكاح شرع مؤبد، والمؤقت هو المتعة، وقد كانت ثم نسخت.

مسألة: وإذا تزوجها علىٰ عبد وسلمه إليها، ثم طلقها قبل الدخول بها عاد نصف العبد إلىٰ ملك الزوج عنده حتىٰ أنَّ إعتاق كل واحد منهما يصح في نصفه؛ لأنَّ العبد لم يكن مقبوضًا كان الجواب كذلك، وكذلك إذا كان مقبوضًا، وهذا لأنَّ الطلاق قبل الدخول يوجب تنصيف المهر.

وعندنا: يبقىٰ علىٰ ملكها، وينفذ إعتاقها في كله، ولا ينفذ إعتاق الزوج في شيء منه [ق/ ١٧٤أ] إذا لم ترد النصف إليه بقضاء أو رضا؛ لأنها كانت مالكة للكل، والآن وجب ملكها في نصفه ورده إلىٰ الزوج، فما لم ينقض لم ينتقض [ولا يصير له][1] كالمقبوض بالبيع الفاسد يجب نقض ملك المشتري فيه، ولا ينتقض ما لم ينقض كذا هذا.

مسألة: وإذا تزوجها علىٰ ثوب مسمىٰ موصوف في الذمة، وجاء بالقيمة لم تجبر هي بالقبول عند زفر؛ لأنها استحقت الثوب، فلا تجبر علىٰ قبض قيمته كما في السلم.

وعند الثلاثة: تجبر علىٰ القبول؛ لأنَّ الثوب الذي ليس بعين وقيمته سواء فصار كالحيوان.

وعند أبي حنيفة مثل قول زفر؛ لأنَّه وجب في الذمة وجوبًا مستقرًّا فأشبه السلم بخلاف الحيوان؛ لأنَّه لا يستقر وجوبه في الذمة.

مسألة: وإذا تزوجها علىٰ خمسة دراهم فعند زفر: يجب مهر المثل؛ لأنَّه سمَّىٰ [ق/ ١٨١ب] مالًا يصلح مهرًا فبطلت التسمية أصلًا، كما في تسمية

---

(١) في ب: ويصير، والمثبت من أ.

الخمر ونحوها.

وعند الثلاثة: يكمل لها عشرة؛ لأنَّه تسميته بعض ما لا يتجزأ، فكان كتسمية الكل كما في الطلاق ونحوه.

مسألة: وإذا تزوجها على مهر مسمًّى، ورهن به عندها رهنًا، ثم طلقها قبل الدخول بها، ثم هلك الرهن، فالقياس -وهو قول زفر- أنها تغرم نصف الصداق؛ لأنها صارت مستوفية به الصداق، وقد وجب عليها رد نصفه.

وفي الاستحسان -وهو قول أصحابنا الثلاثة- لا شيء عليها؛ لأنَّه لمَّا طلقها قبل الدخول بها سقط نصف المهر، وخرج نصف الرهن من حكم الرهن لسقوط نصف الدين، وبقي نصفه رهنًا بما بقي من الصداق، فإذا هلك هلك به، فلا تغرم شيئًا.

مسألة: وإذا تزوج امرأة على ألف درهم على أن يطلق الزوج امرأة له أخرى فلم يطلقها، ومهر مثلها أكثر من ألف درهم، فليس لها عند زفر إلا ما سماه من الألف؛ لأنَّ طلاق تلك ليس مما [يصلح][1] مهرًا [فلم تعتبر][2] تسميته، وعندنا يبلغ مهر مثلها؛ لأنها ما رضيت بالحط إلا بحصول سلامة الفراش لها، ولم يحصل فلم يصح الحط.

مسألة: والحربي إذا تزوج حربية على أن لا مهر يجب عليه مهر المثل عند زفر؛ لأنَّ الله تعالى ما شرع النكاح إلا بمال، قال الله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ﴾[النساء:٢٤].

---

(١) في ب: يصح، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فلا يعتبر، والمثبت من أ.

وعند الثلاثة: لا يجب شيء؛ لأنَّه ولاية لنا عليهم لنلزمهم ما لم [يلتزموا](١).

مسألة، ويرد المهر بالعيب اليسير [عنده](٢)؛ لأنها لم ترض به فيرد كما في الشراء.

وقلنا: لا فائدة في الرد، وأنَّه لا ينتقض العقد فيجب مثله إن كان مثليًّا، وقيمته إن كان غير مثلي، ولا يخلو ذلك عن قليل عيب بخلاف العيب الفاحش؛ [لأنَّ ذلك يمكن التحرز عنه](٣).

والثاني: يخلو عنه، بخلاف الشراء؛ [لأنَّه](٤) ينتقض فيفيد الرد.

مسألة، والأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها، ثم أعتقت لم ينفذ ذلك النكاح [عنده](٥)؛ لأنَّه توقف على إجازة مولاها، فلا ينفذ بملكها نفسها بعد ذلك، كما لا ينفذ بإجازة من يشتريها منه بعد النكاح.

وقلنا: العقد نافذ عليها في حق نفسها؛ [لأنها](٦) من أهل النكاح، وإنما [لم](٧) ينفذ لقيام حق المولى، وقد زال بالعتق فارتفع المانع فنفذ بخلاف الشراء؛ لأنَّه ملك بأن طرأ على ملك موقوف فأبطله، حتى لو كان المشتري [ق/ ١٨٢ب] من لا يحل له وطؤها لم يبطل ونفذ بإجازته، وعلى هذا إذا ورثها

---

(١) في ب: يلزموا، والمثبت من أ.
(٢) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.
(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٤) في ب: لأنَّ العقد، والمثبت من أ.
(٥) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.
(٦) في ب: لأنها، والمثبت من أ.
(٧) سقط من ب، والمثبت من أ.

أو اشتراها من لا يحل له وطؤها أو امرأة فأجاز نكاحها هذا المالك أو هذه المالكة لم يجز عنده، وعندهم إذا أجاز جاز.

مسألة: والمكاتبة إذا كان لها زوج فعتقت فلا خيار لها [عنده][(١)]؛ لأنَّ النكاح نفذ عليها برضاها فلا يكون لها نقضه كالحرة.

وعند الثلاثة: لها الخيار؛ لأنَّ بريرة كانت مكاتبة، وقد قال النبي عليه السلام: «**ملكت بضعك فاختاري**»[(٢)]؛ ولأنَّ العلة [ازدياد][(٣)] الملك عليها بغير رضاها، وهي في هذا تساوي القنة.

---

(١) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الزيلعي: أخرجه الدّارقطني عن عائشة أنّ النّبيّ ﷺ، قال لبريرة: «**اذهبي، فقد عتق معك بضعك**»، انتهى.

وروى ابن سعدٍ في «الطّبقات» أخبرنا عبد الوهّاب بن عطاءٍ، عن داود بن أبي هندٍ، عن عامرٍ الشّعبي أنّ النّبيّ ﷺ، قال لبريرة لمّا أعتقت: «**قد عتق بضعك معك فاختاري**». انتهى.

وهذا مرسلٌ، وروى البخاري، ومسلمٌ عن القاسم، عن عائشة، قالت: كان في بريرة ثلاث سننٍ: أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**اشتريها وأعتقيها، فإنّ الولاء لمن أعتق**»، وعتقت، فخيّرها رسول اللّه ﷺ من زوجها، فاختارت نفسها، وكان النّاس يتصدّقون عليها، وتهدي لنا، فذكرت ذلك للنّبي ﷺ، فقال: «**هو عليها صدقةٌ، ولنا هديّةٌ**»، انتهى، رواه البخاري في «النكاح - والطّلاق»، ومسلمٌ في «العتق».

ورواه الباقون كذلك في «الطّلاق» - خلا الترمذيّ - فإنّه أخرجه في «الرّضاع» عن الأسود عن عائشة.

واختلفت الروايات في زوج بريرة، هل كان حرًّا أو عبدًا حين خيرت؟ فإنّ أصحابنا لا يفرقون بين الحر والعبد في ثبوت الخيار لها، والشّافعي يقول: لها الخيار في العبد، دون الحر، واللّه أعلم.

«نصب الراية» (٣/ ٢٠٥).

(٣) في ب: تزايد، والمثبت من أ.

مسألة، وإذا أعتق أم ولده [ولزمته][1] العدة بثلاث حيض فليس للمولىٰ أن يتزوج أربع نسوة في عدتها عند زفر؛ لأنها معتدة فأشبهت المعتدة عن نكاح.

وعند الثلاثة: له ذلك؛ لأنَّ له أن يتزوجهن قبل عتاقها فكذا بعده؛ وهذا لأنَّ المنع عن جميع الأربع يختص بالنكاح، ولا نكاح هنا، ولا عدة نكاح.

فأمَّا نكاح أختها فقد مر في باب أبي حنيفة أنَّه لا يجوز عند أبي حنيفة وزفر خلافًا لهما.

مسألة، وثبت حرمة الرضاع إلىٰ ثلاث سنين [عنده][2]؛ لأنَّ النص وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥] يدل علىٰ ثبوته في حولين ونصف، ويدل علىٰ إطلاق الرضاع إلىٰ ذلك [الوقت][3]، وقد لا يتهيأ الفطام بمرة فيحتاج الرضاع مع الفطام ستة أشهر أخرىٰ.

وعند أبي حنيفة: يثبت إلىٰ حولين ونصف لهذا.

وعندهما: إلىٰ حولين لا غير، وقد مر ذلك في باب أبي حنيفة.

مسألة، وإذا بانت امرأته المدخول بها، ثم تزوجها في عدتها، ثم طلقها قبل ألَّا يدخل بها في هذا النكاح فلا عدة عليها عنده؛ لأنَّ عدة الطلاق الأول بطلت بالنكاح، وهنا الثاني طلاق][4].

مسألة، والمرأة إذا كان زوجها غائبًا فأقامت البينة [ق/ ١٧٥أ] عند القاضي علىٰ النكاح ليأمرها بالاستدانة قبلت [عنده][5]؛ لأنها قامت علىٰ إثبات حق

---

(١) في ب: ولزمها، والمثبت من أ.
(٢) في أ: عند زفر، والمثبت من ب.
(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٥) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

فيجوز كما في حق الدابة.

وقلنا: هذا قضاء علىٰ الغائب فلا يجوز، وفي الدابة نظر له؛ لأنها تتلف لو لم ينفق عليها، أمَّا ههنا فهي تنفق علىٰ نفسها.

مسألة: والقاضي يأمر امرأة الرجل الغائب بالاستدانة [عليه][(١)]، ولا يعطيها من وديعة الزوج عند رجل؛ لأنَّ الزوج أمره بالحفظ لا بالدفع إلىٰ غيره، والاستدانة علىٰ أمر مشروع كما إذا لم يكن ههنا مال.

وعندنا: يعطيها من وديعته إذا كان المودع مقرًّا بالوديعة وبزوجيتها؛ لأنَّه إيصال الحق إلىٰ[ق/ ١٨٢ب] المستحق، فإنَّ لها أن تأخذ من مال الزوج وتنفقه علىٰ نفسها، قال النبي ﷺ لهند: «**خذي -من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(٢)].

مسألة: ولو أنَّ المولىٰ زوج أمته إنسانًا لم يبوئها معه بيتًا حتىٰ طلقها، ثم بوأها معه بيتًا، فعلىٰ الزوج النفقة في العدة عند زفر؛ لأنها صارت محبوسة عليه، فتستحق النفقة كما لو كان بوأها [بيتًا][(٣)] قبل الطلاق، ثم أخرجها من بيته، وطلقها ثم أعادها إلىٰ بيته.

وعند الثلاثة: لا نفقة عليه لها؛ لأنها لم تكن مستحقة للنفقة عند الطلاق، فلا تستحق بالاحتباس بعده كما إذا ارتدت فوقعت الفرقة، ثم أسلمت بخلاف ما استشهد به؛ لأنها كانت مستحقة للنفقة قبل الطلاق، ثم سقط بعارض، ثم

---

(١) في ب: عليها، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

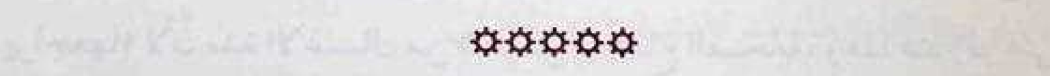
(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.

زال العارض فصارت كالناشزة إذا عادت إلىٰ [بيت الزوج](١).

مسألة: والخالة أولىٰ بالصغير من أم الأب [عنده](٢)؛ لأنَّ الأم أحق به من الأب، والخالة من قوم الأم، وأم الأب من قوم [الأب](٣).

وقلنا: الجدة أم، والخالة أخت الأم، وغير الأم لا تزاحم الأم.

مسألة: وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت بعد الفرقة، فالمشكل بينهما [عنده](٤) لاستوائهما في الدعوىٰ والبرهان، وما يصلح للرجال فهو للزوج، وما يصلح للنساء فهو للمرأة لدلالة [الظاهر](٥)، وأمَّا أقاويل أصحابنا الثلاثة فقد مرت في باب أقاويل الثلاثة.



(١) في ب: بيتها، والمثبت من أ.
(٢) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.
(٣) في ب: الأم، والمثبت من أ.
(٤) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.
(٥) في ب: الحال، والمثبت من أ.

كتاب الطلاق

مسألة: وطلاق السنة في حق الآيسة والصغيرة عند زفر بعد وطئها بمضي شهر؛ لأنَّه في حق ذوات الأقراء إذا حاضت وطهرت، والشهر في حق الآيسة والصغيرة قائم مقام حيض وطهر.

وعند الثلاثة: له أن يطلقها للحال؛ لأنَّ المانع عن ذلك في حق ذوات الأقراء يوهم حبلها بهذا الوطء، فربما يظهر بعد الطلاق فيندم، وهذا معدوم ههنا.

مسألة: والمعتدة إذا طهرت من حيضتها الثالثة فلم تغتسل فللزوج أن يراجعها؛ لأنَّ مدة الاغتسال من الحيض بإجماع الصحابة، وهذا عند زفر على الإطلاق سواء كانت أيامها عشرة أو دونها، ومضى عليها وقت الصلاة أو لم يمض؛ لإطلاق ما روي عن الصحابة أنهم كانوا يقولون: الزوج أحق برجعتها ما لم تغتسل.

وقلنا: إذا تمت أيامها عشرًا فقد طهرت حقيقة؛ لأنَّه لا حيض أكثر من عشرة، وإذا مضى عليها وقت صلاة لزمتها، وذلك حكم الطاهرات فلم يبق في الحيض ضرورة، وانقضت العدة فلم تصح الرجعة.

مسألة: وللزوج أن يسافر بالمطلقة طلاقًا رجعيًّا عند زفر لقيام الزوجية، وعندنا ليس له ذلك؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[الطلاق:١].

مسألة: والمعتدة عن وفاة إذا ولدت لستة أشهر فصاعدًا بعدما مضت

أربعة أشهر وعشر لا يثبت النسب من الزوج، وإن لم يقر بانقضاء عدتها عند زفر؛ لأنَّ عدتها تنقضي بأربعة أشهر وعشر إذا لم تكن حاملًا، فإذا ولدت لستة أشهر بعد ذلك لم يتيقن بكونها حاملًا فانقضت عدتها بذلك، وهذه مدة يتصور حدوث الولد فيها فلا يثبت.

وعند الثلاثة: إن أقرت بانقضاء عدتها بعد ذلك [فكذلك][(1)] لذلك، أمَّا إذا لم تقر بذلك فالنسب ثابت؛ لأنَّ الولد يبقىٰ في البطن إلىٰ سنتين، أمَّا إذا لم يقر بانقضاء العدة بالأشهر حمل ذلك علىٰ معرفتها بالولد في بطنها وهو متصور، فجعلت حاملًا، ولم تنقض عدتها بالأشهر، فيثبت نسب ولدها من الزوج؛ لأنَّ نسب ولد المعتدة يثبت إلىٰ سنتين.

مسألة: وإذا قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، ونوىٰ به طلقتين كانتا عند زفر؛ لأنَّه لو نوىٰ ثلاث طلقات كانت فما دونها أولىٰ.

وقلنا: نوىٰ العدد واللفظ لا يحتمله، فأمَّا صحة نية الثلاث فليس باعتبار العدد لِمَا قلنا، لكن لأنها أحد نوعي الحرمة ونية النوع فيما يتنوع صحيحة.

مسألة: ولو قال: أنت واحدة، ونوىٰ به الطلاق كان بائنًا عنده؛ لأنَّه كناية، والكنايات بوائن عندنا.

قلنا: إنما يصير هذا عند النية طلاقًا بإضمار الطلاق [والمضمر][(2)] صريح، وهو رجعي بخلاف سائر الكنايات؛ لأنها تعمل بأنفسها، وفيها دلالة الإبانة.

مسألة: ولو قال: أنت طالق تطليقة عريضة أو طويلة فهي رجعية عند زفر؛ لأنَّ الطلاق لا يوصف بهذا فصار كالسكوت عنه.

---

(١) في ب: فكذا، والمثبت من أ.

(٢) في ب: في المضمر، والمثبت من أ.

وعندنا: هو بائن؛ لأنَّه نوع عظم فصار كقوله عظيمة.

مسألة: والتنجيز لا يبطل التعليق [عنده][(١)]؛ [ق/ ١٨٣ب] لأنَّ اليمين انعقدت في الملك، وحنث في الملك، فخروجها عن ملكه فيما بين ذلك لا يعتبر كما لو خرجت بما دون الثلاث، وكالبيع يتخلل في العبد بين اليمين [بالعتق][(٢)] وبين وجود الشرط.

وعندنا: يبطله؛ لأنَّ الجزاء صار بحال لا يتصور وجوده فلا يبقىٰ اليمين كما إذا صار الشرط [بحال لا يتصور وجوده][(٣)]؛ لأن قيام اليمين بهما، وهذا لأنَّ [ق/ ١٧٦أ] الجزاء طلقات يبطل حِلًّا قائمًا وقت الحلف، وهو حل محلية النكاح، [وبالطلاق][(٤)] الثلاث بطل هذا، [وليس كذلك إذا طلقت بما][(٥)] دون الثلاث، والبيع في يمين العتق؛ لأنَّه قائم.

مسألة: ولو أضاف الطلاق إلىٰ جزء معين منها لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لم يقع عند الثلاثة خلافًا لزفر والشافعي قالا: أضاف الطلاق إلىٰ جزء مستمتع به بالنكاح فيصح كما إذا أضافه إلىٰ رأسها [أو وجهها أو فرجها][(٦)] أو إلىٰ جزء شائع منها، وهذا لأنَّه يثبت حكمه فيما أضيف إليه، ثم يسري إلىٰ الكل كما في المقيس عليه.

وقلنا: الطرف ليس بمحل للنكاح فلا يكون محلًّا للطلاق كالريق والظفر

---

(١) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.
(٢) في ب: في العتق، والمثبت من أ.
(٣) في ب: بهذه الحالة، والمثبت من أ.
(٤) في ب: وبالطلقات، والمثبت من أ.
(٥) في ب: بخلاف ما، والمثبت من أ.
(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.

والدمع وغير ذلك، أمَّا الشائع فهو بعض ما لا يتجزأ فتسميته كتسمية كله، والرأس يعبر به عن جميع البدن، وكذلك نظائره فتسميتها تسميته.

مسألة: والبائن المعلق إذا وجد شرطه في عدة طلاق بائن لم يقع عنده؛ لأنَّ المعلق بالشرط كالملفوظ به لذا الشرط، وذاك لا يقع.

قلنا: الإبانة التي علقها وقعت إنشاء معتبرًا معلقًا بشرطها لإثبات حكمها، وهو رفع الوصلة وإبطال الملك، ولمَّا وجد الشرط بقي المحل ملكه، وإن زالت وصلته فتقع مثبتة لهذا الحكم بخلاف المنجز؛ لأنَّه صلح إخبارًا عن زوال الوصلة فلا حاجة إلىٰ جعلها إنشاء.

مسألة: والمهر إذا كان عينًا فوهبته المرأة لزوجها قبل القبض أو بعده، أو كان دينًا فوهبته له كله قبل القبض، ثم طلقها قبل الدخول بها فالقياس، وهو قول زفر أن يرجع عليها بالنصف فيهما جميعًا؛ لأنَّ الطلاق قبل الدخول يوجب رد النصف، وقد عجزت عن تسليمه فيلزمها القيمة أو المثل كما لو وهبت ذلك من رجل آخر، [وأمرته][(1)] بالقبض فقبض، وكما لو قبضت كل الدين، ثم وهبت من الزوج.

وعند الثلاثة: لا يرجع عليها بشيء؛ لأنَّه وصل إليه عين ما كان حقه شرعًا قبل الطلاق فلا يلزمها بعد الطلاق ضمان آخر كمن عجل الدين المؤجل ثم حل الأجل، أو عجل الزكاة، ثم حال الحول بخلاف ما إذا قبضت كل الدين ثم وهبته له حيث يرجع عليها بنصفه؛ لأنَّه لم يصل إليه عين حقه؛ لأنها لو أمسكته وأدت غيره فلها ذلك فصارت هبة هذا وهبة مال آخر سواء.

وأمَّا هنا فليس لها أن تمسك العين وترد غيرها، والدين قبل القبض

---

(١) في ب: وامرأته، والمثبت من أ.

كالمقبوض في حق من هو عليه.

مسألة: ولو قال لها: أنتِ طالق ثلاثًا للسنة، طلقت ثلاثًا في ثلاثة أطهار لا جماع فيهن، فإن نوىٰ الوقوع لم يقع جملة عند زفر، بل يقع في أوقات السنة؛ لأنَّ هذا القول بمنزلة قوله: إذا حضت فطهرت فأنت طالق، ثم إذا حضتِ وطهرت فأنتِ طالق، وكذا [الثالث][1]، ولو صرح به لم تصح منه نية الوقوع جملة.

وقلنا: السنة [نوعان][2]: سنة إيقاع، وهو ما قلناه، وسنة وقوع، وهو أن يقع جملة إذا أوقعها جملة، فإنَّه قول أهل السنة خلاف ما يقوله بعض الروافض، فأيهما نوىٰ صحت نيته.

مسألة: ولو قال لها: متىٰ أطلقك واحدة، فأنت طالق ثلاثًا، ثم قال لها موصولًا به: أنت طالق برَّ عند الثلاثة، فلم تطلق ثلاثًا هنا.

وقال زفر: حنث وهو قياس لوجود وقت لا طلاق فيه وهو زمان قال: أنتِ طالق قبل أن يتكلم بالقاف فيصير [تطليقًا][3].

ووجه قولنا: إن قصد الحالف البر، ولا يتمكن منه إلا أن يكون هذا القدر مستثنىٰ لأنه ضروري، ونظير اختلافهم فيمن حلف لا يسكن هذه الدار فانتقل من ساعته أنه يحنث عنده لوجود السكنىٰ وإن قل.

وقلنا: هو مستثنىٰ.

مسألة: ولو قال لها: أنتِ طالق قبل قدوم فلان بشهر، فقدم قبل شهر لم

---

(١) في ب: الثاني والثالث، والمثبت من أ.

(٢) في ب: ستان، والمثبت من أ.

(٣) في ب: تطليقها، والمثبت من أ.

تطلق لعدم الشرط، وإن قدم بعد شهر طلقت للحال عند الثلاثة.

وقال زفر: يستند إلىٰ شهر قبله؛ لأنَّه عرف الشهر بالقدوم، فإذا وجد استند إليه كما في قوله: أنت طالق قبل موت فلان بشهر، وهذا لأنَّ [الشهر][1] قبل القدوم لا القدوم، وصار كقوله: أنتِ طالق قبل رمضان بشهرٍ أنَّه يقع في أول شعبان، لكن هناك لا ننتظر للتيقن به، وهنا [ننتظر][2] القدوم؛ لأنَّه لا يعرف إلا به، ولنا أنه أضاف الطلاق إلىٰ شهر قبل قدوم فلان، وهذا الشهر بهذه الصفة لا يوجد إلا باتصاله بالقدوم، ولا يتصل إلا بوجود القدوم؛ فيتعلق بالقدوم [ق/ ١٨٤ب] بهذه الوسائط فيصير القدوم شرطًا؛ فيقتصر عليه كما في قوله: إن لم آت البصرة فأنت طالق، فمات طلقت عند الموت؛ لأنَّ عدم الإتيان لا يتحقق إلا به فاقتصر عليه، وعلىٰ قوله لامرأتيه: أطولكما عمرًا طالق الساعة ثلاثًا إذا ماتت إحداهما طلقت الأخرىٰ مقتصرًا عندنا ومستندًا عنده.

مسألة: وإذا قال لامرأته -ولم يدخل بها: أنتِ طالق واحدةً ونصف، طلقت واحدة عند زفر؛ لأنهما لفظان معطوفان [ق/ ١٧٧أ] فصار كقوله: أنتِ طالق واحدة وواحدة، وكقوله: أنتِ طالق واحدة وأخرىٰ، أنَّ الأول سبق فتبين فلا يقع الثاني.

وقلنا: لا اسم لواحدة ونصف إلا هذا، وقد يحتاج إليه فكان كاللفظ الواحد بخلاف ما استشهد به؛ لأنَّ الجمع بكلمة بواحدة ممكن هناك وهو أن يقول: اثنين.

وعلىٰ هذا الاختلاف إذا قال لها: أنتِ طالق واحدة وعشرين أو اثنتين

---

(١) في ب: الشرط، والمثبت من أ.

(٢) في ب: بشرط، والمثبت من أ.

وعشرين، وفيه العطف، وأجمعوا أنَّه لو قال لها: أنت طالق إحدىٰ عشرة تطليقة أو اثنتي عشرة تطليقة أنها تطلق ثلاثًا؛ لأنه اسم واحد لا عطف فيه.

مسألة: ولو قال لها: أنتِ طالق من واحدة إلىٰ ثلاث فهي طالق واحدة عند زفر؛ لأنَّ الحدين لا يدخلان في المحدد [ويدخل المتوسط][(١)].

وعند أبي حنيفة: تقع تطليقتان.

وعندهما: ثلاثًا، وقد مر هذا في باب أبي حنيفة.

مسألة: ولو قال لها: أنت طالق اثنتين في اثنتين، فإن نوىٰ الظرف يقع اثنتان بالإجماع؛ لأنَّ الطلاق لا يصلح ظرفًا للطلاق فبطل الثاني، وإن نوىٰ الجمع صح وكنَّ أربعًا فيقع ثلاثًا بالإجماع؛ لأنَّ كلمة «في» للظرف، والمظروف مجتمع إلىٰ الظرف فصار كالجمع بالواو، وإن نوىٰ الظرف يقع اثنان عند الثلاثة.

وعند زفر: يقع ثلاثًا؛ لأنَّ الاثنين في الاثنين أربعة.

وقلنا: الضرب يوجب تكثير الأجزاء لا زيادة العدد.

مسألة: ولو قال لها: أنت طالق كل يوم، ونوىٰ ثلاثًا في ثلاثة أيام صح؛ لأنَّه نوىٰ الإيقاع في كل يوم ولو لم ينو شيئًا فهي واحدة عند الثلاثة؛ لأنها إذا طلقت واحدة في اليوم كانت طالقًا بهذا الطلاق في كل يوم.

وعند زفر: يكون ثلاثًا في ثلاثة أيام؛ لأنَّ ظاهر لفظه للإيقاع فيكون إيقاعًا في كل يوم لذكره كلمة «كل».

وقلنا: هو إيقاع واحدة، وبه تتصف بالطلاق في كل يوم يوم.

---

(١) في ب: وتدخل المتوسطة، والمثبت من أ.

مسألة: ولو قال لها: أنت طالق اليوم وغدًا، أو قال: غدًا واليوم.

فعند زفر: هي طلقة واحدة في اليومين جميعًا؛ لأنَّ لفظة الإيقاع واحدة، وفي الفصل الأول صارت ثلاثًا لذكره كلمة «كل» التي هي للشمول.

وعندنا في قوله: أنت طالق اليوم وغدًا تكون واحدة؛ لأنها إذا طلقت في اليوم كانت طالقًا بهذا الطلاق في الغد، أمَّا إذا قال: أنت طالق غدًا واليوم فهنا طلقتان؛ لأنَّه بدأ بقوله: أنت طالق في غد، فصار إيقاعًا للطلاق في غدٍ، ثم قال: واليوم، وبالطلاق في الغد لا تصير طالقًا اليوم فعرف أنَّه غيره.

مسألة: ولو شهد [رجلان][1] على رجل أنَّه طلق إحدى نسائه عينًا لكنا نسينا قُبِلَ ذلك عند زفر؛ لأنَّ الجهالة لا تمنع قبول الشهادة في هذا، كما لو قالا: نشهد أنَّه طلق [إحداهما][2] بغير عينها، ولأنهما تحملا الشهادة على التطليق والتعيين، فنسيان أحدهما لا يبطل الآخر، كمن سمع حديثين فنسي أحدهما، فروى ما حفظ صح.

وقلنا: قد أقر على أنفسهما بالغفلة؛ ولأنهما نسيا ما تحملا فلا يقبل؛ لأنهما تحملا تطليق عين، وقد نسيا ذلك، ولأنَّ القاضي، إمَّا أن يقضي بطلاق واحدة بعينها ولا سبيل إليه، وإمَّا أن يقضي بطلاق غير عين ليكون البيان إليه ولا وجه له؛ لأنَّ الزوج لم [يقع][3] كذلك.

مسألة: ولو أنَّ صحيحًا علق طلاق امرأته بفعل أجنبي، فوجد ذلك الفعل في مرض الزوج كان فارًّا [عنده][4]؛ لأنَّ المعلق بالشرط ينزل عند وجود

---

(١) في ب: شاهدان، والمثبت من أ.

(٢) في ب: واحدة منهما، والمثبت من أ.

(٣) في ب: يفعل، والمثبت من أ.

(٤) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

الشرط، فكأنَّه طلق للحال.

وقلنا: حين تكلم به لم يكن حقها متعلقًا بماله، وفي المرض لا فعل من الزوج.

ولو قال الزوج لامرأته: أنت طالق ثلاثًا علىٰ عبدي هذا فقبلت طلقت بغير شيء عند الثلاثة.

وقال زفر: عليها قيمته، كما لو كان العبد لغيرهما.

وقلنا: التسمية باطلة؛ لأنهن لا يلزمها تسليمه بحال أجاز مالكه أو لا، بخلاف عبد الأجنبي؛ لأنَّه أجاز مالكه كان عليها تسليمه، فإذا عجزت كانت عليها قيمته.

مسألة: والمريضة إذا اختلعت علىٰ مال فعند زفر يعتبر من جميع المال؛ لأنَّ البضع يعد مالًا عند الدخول في ملك الزوج، فكذا عند الخروج عن ملكه.

وعند الثلاثة: يعتبر من الثلث؛ لأنَّه تبرع [ق/ ١٨٥ ب]، والبضع ليس بمال حالة الخروج؛ لأنَّه سقوط ملك لا ملك.

مسألة: ولو قال لامرأتيه: إن شئتما فأنتما طالقان، فشاءت إحداهما طلاقها، أو شاءتا طلاق إحداهما أو ماتت إحداهما، وشاءت الأخرىٰ بطل كله عند الثلاثة؛ لأنَّ الشرط مشيئتهما طلاقهما، فلا يحنث إلا عند كمال الشرط.

وعند زفر: تطلق كل واحدة منهما بمشيئتها وحدها؛ لأنه أضاف المشيئة إلىٰ شخصين، فاقتضىٰ الإفراد كما لو قال: إن دخلتما داريكما أو ركبتما دابتيكما.

وقلنا: هو تعليق بالكل بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثًا إن شئت لم يقع واحدة بمشيئة الواحدة، وفي قوله: ركبتما دابتيكما ترك القياس بالعرف.

مسألة: ولو قال لها: أنت طالق غدًا إن شئت فلها المشيئة في الغد، ولو قال: إن شئت فأنت طالق غدًا فلها المشيئة في المجلس والطلاق في الغد، هذا في ظاهر الرواية.

وقال أبو يوسف في «الأمالي» عن أبي حنيفة: المشيئة لها في الغد في الوجهين.

وقال زفر: لها المشيئة في المجلس في الوجهين.

وجه ظاهر الرواية في قوله: إن شئت فأنت طالق المشيئة في المجلس لو اقتصر عليه، فإذا قال: غدًا بعد ذلك الطلاق كان الطلاق [ق/ ١٧٨أ] في الغد فيثبت المشيئة [في الحال][1].

مسألة: وإذا قال: أنت طالق غدًا فهو تطليق في الغد، وقوله: إن شئت تعليق ذلك بالمشيئة، فيكون في الغد.

ووجه رواية «الأمالي»: أنَّ المشيئة شرط الطلاق، والطلاق في الغد فكان الشرط كذلك أيضًا.

ووجه قول زفر: أنَّ الطلاق مضاف، والمشيئة مرسلة، فيقتصر على المجلس كقوله: كل عبد لي فهو حر يوم يقدم فلان، فإذا قدم عتق ما كان له يوم اليمين لهذا.

مسألة: ولو قال: اختاري نفسك اليوم وبعد غد، فردت اليوم فلا خيار لها

---

(١) في ب: للحال، والمثبت من أ.

بعد الغد عند زفر؛ لأنَّه خيار واحد فكأنَّه ذكر وقتين فيبطل بالرد في أحدهما كما في قوله: اختاري نفسك اليوم وغدًا.

وعندنا: لها الخيار في الغد؛ لأنهما وقتان منفصلان فكانا خيارين، فلا يبطل أحدهما برد الآخر بخلاف اليوم والغد، لأنهما منفصلان فكانا وقتًا واحدًا.

مسألة: ولو قال لرجل: طلق امرأتي إن شئت اقتصر على المجلس ولم يملك عزله عند الثلاثة؛ لأنَّه لمَّا علق ذلك بها صار تفويضًا وحكم التفويض هذا.

وقال زفر: لا يقتصر عليه ويملك عزله؛ لأنَّه توكيل بدليل أنَّه لو سكت عن المشيئة كان كذلك، قلنا بتعليقه بالمشيئة صار تفويضًا.

مسألة: وإذا أعتق عبدًا مجبوبًا أو خصيًّا عن كفارة الظهار لم يجز عند زفر، وكذا مقطوع الأذنين، قال: في قطع المذاكير والخصي وقطع الأذنين كمال الدية، فكان استهلاكًا، والمستهلك لا يجوز عن هذه الكفارة كالأعمى.

قلنا: جنس المنفعة قائم، فإن الخصي يجامع، والمجبوب يسحق فينزل، وأقطع الأذنين يسمع.

مسألة: والمحرم إذا آلى من امرأته وبينه وبين تمام الحج أربعة أشهر فصاعدًا ففيؤه باللسان [عند زفر][1]؛ لأنه لا يقدر على الجماع شرعًا، فإنَّه بسبب الإحرام ممنوع عن ذلك حقًّا لله تعالى.

وعندنا: فيؤه بالفعل؛ لأنَّه قادر عليه حقيقة.

مسألة: ولو آلى منها فقال: والله لا أقربك سنة إلا يومًا لم يكن موليًا عند

---

(١) في ب: عنده، والمثبت من أ.

الثلاثة للحال خلافًا لزفر، فإن الاستثناء يقع في آخره كما [لو قال][1]: أجرتك هذه الدار سنة إلا يومًا، وكما لو قال: في هذه سنة إلا نقصان يوم.

ولنا أنَّه استثنىٰ يومًا منكرًا، وكل يوم في السنة يجوز أن يكون هو، فيمكنه أن يقربها في المدة من غير شيء يلزمه بخلاف الإجارة؛ لأنَّا صرفنا ذلك مع الجهالة إلىٰ الآخر تحريًا للجواز، حملًا لعقد المسلم علىٰ الصحة، وبخلاف قوله: إلا نقصان يوم؛ لأنَّ النقصان يختص بآخره، فإن قربها وبقي بعد ذلك اليوم أربعة أشهر أو أكثر صار موليًا لزوال المستثنىٰ.

مسألة: ولو قال الرجل لنسوته الأربع: والله لا أقرب إحداكن، فهو مولٍ من إحداهن عند الثلاثة، فإن قرب إحداهن حنث وسقط الإيلاء.

وقال زفر: هو مولٍ منهن، وإذا قرب إحداهن بقي موليًا من البواقي؛ لأن إحداهن واحدة منهن.

مسألة: **ولو قال**: والله لا أقرب واحدة منكن كان موليًا منهن كذا هذا.

وقلنا: أضاف إحدىٰ إليهن وهن معارف، ومضاف إلىٰ المعرفة معرفة، فلم يعم بخلاف قوله: واحدة منكن؛ لأنَّه نكرة، والنكرة في موضع النفي تعم.

والدليل علىٰ الفرق بينهما أنَّ كلمة كل تصلح في هذه، فيقال: لا أقرب كل واحدة منكن، وفي الأولىٰ: لا [تصح][2].

ولو قال: والله لا أقربكن فالقياس وهو قول زفر ألا يكون موليًا ما لم يطأ ثلاثًا منهن؛ لأنَّه يقدر علىٰ وطء ثلاث منهن من غير حنث، فإذا وطئ ثلاثًا لم

---

(١) في ب: في قوله، والمثبت من أ.

(٢) في ب: تصلح، والمثبت من أ.

يمكنه [ق/ ١٨٦ب] قربان الرابعة ألا يحنث فصار موليًا، كقوله لامرأته وأمته: والله لا أقربكما لم يكن موليًا من المرأة حتىٰ يطأ الأمة لهذا.

وفي الاستحسان -وهو قول الثلاثة-: هو مولٍ منهن إن تركهن أربعة أشهر؛ لأنَّ قصد الإضرار بهن بحلفه ألا يطأهن فصار موليًا منهن، وقوله: لا يحنث إلا بوطئهن، قلنا: كل واحدة محل الحنث لاحتمال أن تكون رابعة إذا وطئهن.

مسألة: وإذا بانت بالإيلاء ثلاث مرات بمضي ثلاث مدد، سقط الإيلاء عندنا خلافًا لزفر، ولا تبين إذا عادت إليه بعد زوج آخر ومضت أربعة أشهر من غير وطء وهي مسألة التنجيز.

مسألة: وإذا التعن الزوجان وقعت الفرقة عند زفر من غير تفريق القاضي؛ لأنَّ اللعان سبب للفرقة لقوله ﷺ: **«المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا»**[1].

وعندنا: لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي؛ لأنَّ النبي ﷺ فرق بين هلال ابن أمية وبين امرأته بعد اللعان، ولأنَّه تحالف بين المتعاقدين فلا يقع الفسخ إلا بالقضاء كما في البيع، والله أعلم بالصواب.

✿✿✿✿✿

---

(١) تقدم تخريجه.

كتاب العتاق

مسألة: ولو شهد أنَّه أعتق أحد عبديه بعينه لكنا نسينا قُبِلَ عند زفر، وقد مر في باب الطلاق مثله.

مسألة: ولو قال لأمة غيره: إن تسريتك فأنت حرة، فاشتراها وتسراها لم تعتق عند الثلاثة؛ لأنَّه لم يضفه إلىٰ الملك، وقال زفر: التسري لا يصح إلا في الملك فصار ذكره ذكره.

وقلنا: التسري ليس بسبب للملك، لكنه أمر أن يكون في الملك فصار كذلك الوطء.

مسألة: وإذا أعتق المولىٰ ابن المكاتب الذي ولد في كتابته أو الذي اشتراه جاز عتقه، والكتابة [ق/ ١٧٩أ] علىٰ حالها عند الثلاثة، وإن كان المكاتب أحق بنفسه وأولاده وإكسابه؛ لأنَّ المكاتب يسعىٰ بعتق نفسه وأولاده فيرضىٰ.

وعند زفر: عتقه باطل؛ لأنَّ للمكاتب أن يأخذ كسب ولده ما دام مكاتبًا، وفي إعتاقه إبطال هذا الحق.

مسألة: والمكاتب إذا جنىٰ جنايات، واجتمعوا فعليه للكل قيمة نفسه مرة واحدة عند الثلاثة؛ لأنَّه عاقلة نفسه، وامتنع الدفع عن غير اختياره، ولم يحبس منهم إلا رقبة واحدة.

وقال زفر: يلزمه لكل ولي جناية قيمة تامة؛ لأنَّ القاضي إذا كان قضىٰ عليه بقيمة نفسه للأول، ثم جنىٰ قضىٰ عليه بأخرىٰ، فكذا إذا اجتمعوا في الدعوىٰ.

وقلنا: هناك صار الأول دينًا، وطهرت رقبته، وهذا شغل مبتدأ، أمَّا ههنا

بخلافه.

مسألة: وإذا جنىٰ المكاتب جناية خطأ، ثم عجز قبل أن يقضي عليه بشيء فعند الثلاثة يخير مولاه بين الدفع والفداء؛ لأنَّه يصير دينًا عليه في ذمته لعدم القضاء به؛ بل بقي متعلقًا برقبته، وقد صار قِنًّا فيخاطب به مولاه.

وعند زفر: هو دين عليه يطالب به للحال؛ لأنَّه وجب عليه بجنايته في حال كتابته، ولو [رفع][(١)] إلىٰ القاضي يقضي، ولو قضىٰ به لا يسقط، ويطالب به كذا هنا.

مسألة: وإذا ارتد مسلم وله عبد فكاتبه ابنه، ثم قتل المرتد جازت الكتابة عند زفر؛ لأنَّ ابنه المسلم يرث من ماله من وقت ردته فيتبين أنَّه كاتب عبد نفسه.

وعند الثلاثة: لم يجز؛ لأنَّه كان علىٰ ملك الأب حين كاتب الابن، فلا ينفذ تملكه بعده.

مسألة: والمكاتب إذا ارتد ولحق بدار الحرب فعند زفر هو كموته، فيؤدي كتابته من كسبه ويحكم بعتقه؛ لأنَّ [لحوق الحر][(٢)] بدار الحرب بعد ردته كذلك حتىٰ تقسم تركته، وتعتق أمهات أولاده، وتحل ديونه وتنتقض إجاراته، فكذا لحوق المكاتب، وعندنا الأمر موقوف، فإن مات فعل ذلك، وإن عاد مسلمًا أدىٰ بنفسه وعتق؛ لأنَّ العود موهوم.

مسألة: ولو قال لعبده: إن مات فلان أو متُّ أنا فأنت حر لم يصر مدبرًا عند الثلاثة؛ لاحتمال أن يموت فلان أولًا.

---

(١) في ب: دفع، والمثبت من أ.

(٢) في ب: لحوقه، والمثبت من أ.

وقال زفر: يكون مدبرًا لا يجوز بيعه؛ لأنَّ عتقه تعلق بكل واحد منهما علىٰ الانفراد، والتعليق بموت المولىٰ يدبره.

وإذا قال له: أنت حر قبل موتي بثلاثة أيام أو قال: بيوم، أو قال: بشهر فمضت المدة حتىٰ علم أنَّه يوجد ذلك الوقت صار مدبرًا لا يباع [عنده][1] لتعلق عتقه بموته.

وعندنا: هو تدبير [مقيد][2]، وهو شرط قد يوجد، وقد لا يوجد، فأشبه التعليق بسائر الشروط فلا يمنع البيع بخلاف التدبير المطلق؛ لأنَّه وصية بطريق لازم لا [ينفسخ][3] فاستحق به العتق من وجه للحال.

مسألة: والذمي إذا كان له مدبر ذمي، فأسلم المدبر قضىٰ عليه بالسعاية وعتق للحال عند زفر، فيسعىٰ وهو حر؛ لأنَّه لو كان قنًّا أمر بإزالته عن ملكه بالبيع، فإذا امتنع البيع أزيل عن ملكه بالسعاية، ولا يتم الزوال إلا بالعتق. [ق/ ١٨٧ب]

وعند الثلاثة: إذا قضىٰ عليه بالسعاية صار كالمكاتب، فإذا سعىٰ عتق؛ لأنَّ ماله معصوم فلا يزال عنه مجانًا، ولا يمكن بيعه فيجب استسعاؤه كما في أم الولد، والله اعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: يفسخ، والمثبت من أ.

كتاب المكاتب

مسألة: وإذا كاتب عبده علىٰ ألف درهم وعلىٰ خدمته أبدًا فسدت الكتابة؛ لأنَّه [مخالف][1] مقتضىٰ الشرع، فإنَّه لا يصير أحق بنفسه، فلو أدىٰ الألف عتق للشرط، فإن كان الألف دون قيمته فعليه الفضل؛ لأنَّه مقبوض بعقد فاسد، فيضمن بالقيمة كما في البيع، فإن كان علىٰ السواء لم يجب شيء آخر، وإن كان الألف أكثر من القيمة يسترد الفضل من المولىٰ عند زفر؛ لأنَّ العقد الفاسد لا يوجب أكثر من القيمة كما في البيع الفاسد.

وعند الثلاثة: لا يسترد؛ لأنَّ في البيع يعتبر العقد، ولا يعتبر الشرط، والعقد لا يوجب أكثر من القيمة، وفي الكتابة يعتبر معنىٰ العقد والشرط جميعًا، وكان هذا مشروطًا للعتق فلا [يسترد][2].

مسألة: وإذا كاتب عبدين له كتابة واحدة علىٰ ألف درهم علىٰ أنهما إن أديا عتقا، وإن عجزا رُدَّا في الرق، فعند الثلاثة ما لم تصل كل الكتابة إلىٰ المولىٰ لا يعتقان.

وقال زفر: أيهما أدىٰ حصته عتق؛ لأنَّ كل واحد منهما تلزمه كتابة نفسه خاصة، ولا يلزمه حصة صاحبه من غير شرط.

ولنا أنَّه قال: إن أديا عتقا فكان [تعليق][3] عتقهما بأداء الكل فلا يعتق

---

(١) في ب: يخالف، والمثبت من أ.

(٢) في ب: يشترط، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

أحدهما بدون ذلك، كما لو قال: إن دخلتما هذه الدار فأنتما حران، لم يعتق أحدهما بالدخول وحده، و هو نظير ما مر في باب الطلاق إذا قال لامرأتيه: إن شئتما فأنتما طالقتان، أو لعبديه: إن شئتما فأنتما حران فشاءت إحداهما أو شاء أحدهما لم يقع الطلاق والعتاق عند الثلاثة، خلافًا لزفر [كذا هنا][1].

✿✿✿✿✿

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

كتاب الأيمان

مسألة: ولو قال: أحلف لأفعلنَّ كذا أو أقسم أو أعزم أو أشهد، ولم يقل بالله فعند زفر: لا يكون يمينًا لاحتمال الحلف [بغير الله](1).

وعند الشافعي: لا يكون يمينًا بالله إلا بالنية؛ لأنَّه بها يزول الاحتمال.

وعند الثلاثة: هو يمين بالله بكل حال؛ لأنَّه حلف، والحلف مشروع بالله، فانصرف إليه إذا أطلق، ودليل أنها للحلف قوله تعالىٰ: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾[التوبة:٩٦] وقال: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾[القلم:١٧] وقال تعالىٰ: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾[المنافقون:١] ثم قال: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢] والعزم هو الإيجاب، وقال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة:٢٢٧].

مسألة: ومن قال لآخر: اعتق [ق/ ١٨٠أ] عبدك عني علىٰ ألف درهم، فقال: أعتقته، فعند زفر يكون معتقًا عن نفسه والولاء له، ولا يجب الألف؛ لقوله ﷺ: «**لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم**»(2)، والآمر لا يملك فلا يكون العتق عنه، بل يكون عن المالك وهو المأمور، ولا يجب المال علىٰ الآمر؛ لأنَّه لم يحصل بهذا العتق شيء.

وعند الثلاثة: يقع العتق عن الآمر والولاء له، ويلزمه الألف؛ لأنَّه طلب العتق عن نفسه، ولا يكون عنه إلا بأن يملكه، وقد شرط بمقابلته المال، وكان هذا استباعة منه أولًا، ثم توكيل بالإعتاق عنه، ولما أجابه كان بيعًا منه ثم إعتاقًا

---

(١) في ب: بالله، والمثبت من أ.

(٢) تقدم تخريجه.

عنه بأمره ثبت ذلك بمقتضى كلامه.

وإن لم يصرح به كما ثبت الإنشاء لمقتضى قوله: أنت طالق وأنت حر تصحيحًا له وهو إخبار صيغة.

مسألة: وإذا حنث في أيمان، ولزمته كفارات فأعتق رقابًا عنهن، ولم يعين عن كل [واحدٍ واحدًا][1].

فعند زفر: لا يكون عن الكل ولا عن البعض؛ لأنّه لما أعتق عنهن انقسم عليهن والأشقاص لا تجوز هنا.

وقلنا: الكل من جنس واحد فكان عليه تكميل العدد دون التعيين، وقد فعل بخلاف الكفارات المختلفة؛ لأنَّ التعيين شرط ولم يوجد.

مسألة: وإذا كان عليه كفارتان ليمينين، فأطعم عشرة كل واحد صاعًا عنهما جميعًا لم يجز عند زفر عن واحدة منهما، ولا عنهما لهذا.

وعند محمد: يجوز عنهما وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز عن إحداهما، وقد مر ذلك في باب محمد.

مسألة: وإذا قال: والله لأحولنَّ هذا الحجر ذهبًا أو لأمسنَّ السماء لم ينعقد يمينه عند زفر؛ لأنّه مستحيل عادة فلا ينعقد عليه اليمين كما في المستحيل حقيقة وهو قوله: لأشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه.

وعندنا: تنعقد؛ لأنّه متصور، ثم يحنث [للحال][2] للعجز من حيث العادة بخلاف المستحيل حقيقة؛ لأنّه لا يتصور.

---

(١) في ب: واحدة، والمثبت من أ.

(٢) في ب: في الحال، والمثبت من أ.

مسألة: ولو حلف لا يهب له فقال: وهبت لك حنث عند الثلاثة خلافًا [ق/ ١٨٨ب] لزفر، فإن الهبة لا تفيد الملك إلا بالقبول والقبض، فلا يحنث إلا بذلك، كما في البيع بدون القبول.

وقلنا: الهبة اسم؛ لإيجاب الملك من جانب واحد، وقد وجد، فصار كما لو حلف لا يقر له بشيء أو لا يوصي له بشيء ففعل، ولم يقبل الآخر حنث بخلاف البيع؛ لأنَّه تمليك من الجانبين، فلا يتم إلا بهما.

مسألة: ولو حلف ألَّا يبيع ولا يشتري، حنث بالفاسد من ذلك قبل القبض عند الثلاثة خلافًا لزفر، قال: لا يملك إلا بالقبض.

وقلنا: هو بيع وشراء، وإن لم يملك به، وكذا البيع بشرط الخيار.



كتاب الحدود

مسألة: الإحصان لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند زفر؛ لأنَّه شرط وجوب العقوبة، ولا يثبت بدونه، فكان في معنىٰ علته، والذكورة في ظهور أسباب العقوبات شرط، فكذا في شرطها احتيالًا للدرء.

وعند الثلاثة: تثبت؛ لأنَّه شرط أهلية الشخص لوجوب الرجم عليه، وليس بشرط العلة، فإن شرط العلة هي محل العلة لا غير، والحكم لا يضاف إلىٰ الأهلية، بل يضاف إلىٰ شرطها، فلا يشترط له ما يشترط للعلة.

وعلىٰ هذا إذا رجع شهود الزنا، وشهود الإحصان بعد الرجم ضمنوا جميعًا عنده؛ لأنَّ التلف أضيف إليهم جميعًا.

وعندنا: لا ضمان علىٰ شهود الإحصان.

مسألة: وإذا شهد أربعة علىٰ رجل بالزنا، فرجم فرجعوا حدوا حد القذف عند الثلاثة مع ما غرموا كل الدية، وإذا رجع واحد حُدَّ وحده، وغرم ربع الدية.

وقال زفر: لا يجب حد القذف؛ لأنَّه لم يكن قاذفًا حين شهد، وهو للحال، وينفي عنه الزنا، فلم يصر قاذفًا أيضًا، ولئن جعل قاذفًا فقد قذف حيًّا ثم مات، وحد القذف لا يورث.

ولو جعل قاذفًا للحال، فقد قذف، ومن قضىٰ القاضي بكونه زانيًا، فلا يحد أيضًا.

وقلنا: إنه للحال صير تلك الشهادة قذفًا، فصار كالمتلاعنين إذا فرق بينهما، ثم أكذب الزوج نفسه حد، وإن كان ينفي للحال كذا هنا.

وأما الثاني فقد صار قاذفًا للحال بتلك الشهادة، وقذف الميت يوجب الحد حقًّا للورثة.

مسألة: ولو أنَّ أربعة شهدوا علىٰ رجل بالزنا واختلفوا في المكان، لم يقبل بالإجماع؛ لأنهما فعلان، وليس علىٰ كل واحد منهما أربعة، ويحدون حد القذف عند زفر؛ لأنَّه لمَّا لم يثبت عليه الزنا صاروا قذفة.

وعند الثلاثة: لا يحدون؛ لأنهم جاؤوا مجيء الشهود، وإنما لم يقبل للشبهة، وكذا الفساق علىٰ هذا؛ لأنهم [شهود][1]، بخلاف رجل وامرأتين [وبخلاف العبيد والعميان][2] والمحدودين في القذف؛ لأنهم ليسوا بشهود في هذا.

مسألة: وإذا زنىٰ بجارية والده أو والدته، وقال: ظننت أنها تحل لي يحد عند زفر؛ لأنَّه ليس له في هذا تأويل الملك، بخلاف الوالد إذا زنىٰ بجارية الولد؛ لأنَّ له في هذا تأويل الملك؛ لقوله عليه: **«أنت ومالك لأبيك»**[3].

---

(١) في ب: شهدوا، والمثبت من أ.

(٢) في ب: والعميان والعبيد، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجة (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٦٧٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٥٢٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.
وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وسمرة بن جندب.
قال الحافظ ابن حجر: رواه ابن حبّان من حديث عطاءٍ، عن ابن عبّاسٍ، وابن ماجه، وبقي بن مخلدٍ، والطّحاوي من طريق يوسف بن أبي إسحاق، عن ابن المنكدر، عن جابرٍ.
قال الدّارقطني في الأفراد: غريبٌ من حديث يوسف، تفرّد به عيسىٰ بن يونس، ورواه البزّار من طريق هشام بن عروة، عن ابن المنكدر، وقال: إنّما يعرف عن هشامٍ، عن ابن المنكدر مرسلًا، وكذا أخرجه الشّافعي عن ابن عيينة، عن ابن المنكدر مرسلًا، وقال: ابن المنكدر غايةٌ في الفضل والثقة، ولكنّا لا ندري عمّن قبل حديثه هذا، قال البيهقي: قد روي من وجهٍ آخر موصولًا لا يثبت مثلها، وأخطأ من وصله عن جابرٍ؛ وقاله ابن أبي حاتمٍ، عن أبيه. =

وعند الثلاثة: لا يحد؛ لأنَّه شبهة اشتباه؛ [فإنَّ][1] المباسطة بين هؤلاء ثابتة بتناول الأموال عادة، فإن ادعاها صارت شبهة، وإلا فلا.

مسألة: ومن قذف ميتًا، وله ابن، وابن ابن، فعفا الابن، فلابن الابن أن يطالبه بالحد عندنا الثلاثة؛ لأنَّ العار يلحقه.

وعند زفر: إذا تركه الابن، فليس لابن الابن طلبه؛ لأنَّ الحق للأقرب ما دام حيًا، كحق الاعتراض في الكفاءة.

مسألة: ولو قذف رجلٌ رجلًا، فقال آخر: صدقت حد الثاني عند زفر؛ لأنَّه قذف حين صدقه.

= وروى الطَّبراني في الصَّغير من طريق حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعودٍ «أنّ النبيّ ﷺ قال لرجل: «**أنت ومالك لأبيك**»، وفيه معاوية بن يحيىٰ، وهو ضعيفٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: إنّما هو حمّادٌ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بلفظ: «**إنّ أطيب ما أكل الرّجل من كسبه، وإنّ ابنه من كسبه**» فأخطأ فيه إسنادًا ومتنًا، انتهىٰ.
وحديث الأسود أخرجه أبو داود، وابن حبّان، والحاكم، كما سيأتي في النّفقات، وروىٰ ابن أبي حاتمٍ في العلل من طريقٍ أخرىٰ عن عائشة مرفوعًا: «**إنّما أنت ومالك سهمٌ من كنانته**» ونقل عن أبيه أنّه منكرٌ.
وقال الدّارقطني: روي موصولًا، ومرسلًا، والمرسل أصح، ورواه الطّبراني في الكبير، والبزّار من حديث ابن عمر، وسمرة بن جندبٍ، وقال العقيلي بعد تخريجه من حديث سمرة: في الباب أحاديث وفيها لينٌ، وبعضها أحسن من بعضٍ، وأخرج أبو يعلىٰ حديث ابن عمر أيضًا.
ورواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبزّار، من حديث مطرٍ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال البزّار: لا نعلمه يروىٰ عن عمر إلّا من هذا الوجه، وقد رواه غير مطرٍ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده.
وروىٰ البيهقي من طريق قيس بن أبي حازم قال: حضرت أبا بكرٍ الصديق قال له رجلٌ: يا خليفة رسول الله، إنّ هذا يريد أن يأخذ مالي كلّه ويجتاحه، فقال له أبو بكرٍ: «**إنّما لك من ماله ما يكفيك**». الحديث وفيه: «**أنت ومالك لأبيك**» مرفوعًا، في إسناده المنذر بن زياد الطّائي متروكٌ. «تلخيص الحبير» (٣/ ١٨٩).

(١) في ب: لأنّ، والمثبت من أ.

وقلنا: لا يحد؛ لأنَّه ما ذكر المقذوف بوجه، حتىٰ لو قال: [صدقت وهو][1] كما قلت، فهو قذف، ويحد لأنَّه وصفه بما وصفه الأول[ق/ ١٨١أ].

✿✿✿✿✿

(١) في ب: صدقته، والمثبت من أ.

كتاب السرقة

مسألة: وإذا أقر بزنا تقادم أو بسرقة تقادمت لم يحد، ولم يقطع [عند زفر](١)؛ [لأنَّ ظهوره](٢) بسببين بالبينة والإقرار، ثم لا يظهر بالبينة بعد التقادم، فكذلك بالإقرار.

وعندنا: يقبل إقراره، ويقام به عليه الحد؛ لأنَّه أقر علىٰ نفسه، ولا تهمة فيه بخلاف الشهادة؛ لأنَّ الشهود في الابتداء كانوا مخيرين بين أن يميلوا إلىٰ الستر، فلا يشهدوا لِمَا فيه من الوعيد، وبين أن يحتسبوا فيشهدوا لِمَا فيه من الأجر، فإذا تركوا مدة ثم شهدوا، فالظاهر أنَّ ضغينة هيجتهم [علىٰ ذلك، فإذا شهدوا فكأن هذا شهادة ضغن](٣)، وإليه أشار عمر رضي الله عنه بقوله(٤): أيما شهود شهدوا علىٰ حد لم يشهدوا به عند حضرته، فإنهم شهود ضغن لا شهادة لهم، فردوا [لهذه](٥) التهمة.

مسألة: والسارق من المودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمرتهن تظهر السرقة بخصومة هؤلاء، ويقطع بها عند الثلاثة.

وعند الشافعي: لا يظهر بخصومة هؤلاء [ولا يقطع](٦)؛ لأنَّ المالك أنابهم

---

(١) في ب: عنده، والمثبت من أ.
(٢) في ب: لأنه ظهور، والمثبت من أ.
(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٧٦٠).
(٥) في ب: بهذه، والمثبت من أ.
(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.

مناب [ق/ ١٨٩ب] نفسه في الحفظ لا غير؛ ولهذا لا يجعل خصمًا في حقه إذا ادعاه غيره.

وقلنا: هذه الخصومة من الحفظ فتدخل [في][1] الأمر بالحفظ بخلاف دعوىٰ الغير؛ لأنَّ جوابها ومخاصمته فيها ليست من الحفظ.

وعند زفر: تظهر بخصومتهم، لكن لا يقطع؛ لأنَّ القطع لا يستوفي مع شبهة النيابة، ولهذا لا يقطع بشهادة رجل وامرأتين، وبالشهادة علىٰ الشهادة.

وقلنا: ظهرت عند القاضي بدليل هو دليل القطع، فصار كظهورها بخصومة الأب في مال الابن الصغير، ولهذا تظهر عند أبي حنيفة بخصومة الوكيل.

مسألة: ولو دخل الدار وأخذ المال، فلمَّا انتهىٰ به إلىٰ الباب رماه خارج الدار ثم خرج، فأخذه قطع عند الثلاثة خلافًا لزفر، قال: لم يجب قطعه برميه، فإنَّه لو تركه لا يقطع، ولا يجب بأخذه من السكة، كما لو أخذه غيره.

وقلنا: صار مخرجًا له من الحرز برميه، ثم يأخذه، وهو كالرمي إلىٰ إنسان، والإصابة أنَّه بهما يصير قاتلًا.

✲✲✲✲✲

(١) في ب: تحت، والمثبت من أ.

كتاب الوديعة

مسألة: ولو قال أجنبي للمودع: أعندك وديعة لفلان؟ فقال: لا، ضمن عند زفر؛ لأنَّ الجحود سبب للضمان، [فكان عند الأجنبي والمالك سواء كالإتلاف حقيقة][1].

وعندنا: لا يضمن؛ لأنَّه نوع حفظ، وهو إخفاء حال الوديعة على من لا نأمن تعرضه لها، بخلاف الجحود عند المالك، والله أعلم.



(١) في ب: فلا يتفاوت بين الأجنبي والمالك، والمثبت من أ.

كتاب العارية

مسألة: وإذا أعار أرضه من إنسان للبناء أو للغرس فيها، وبيَّن له وقتًا، ثم بنىٰ وغرس، ثم أراد أن يسترد أرضه فله ذلك، ويأمره بقلع بنائه وغرسه، ولا يضمن له شيئًا عند زفر؛ لأنَّه لمَّا فعله مع علمه أنَّ له أن يستردها متىٰ شاء، فقد رضي بقلع [بنائه وغرسه] [(١)]، وإن ظنه لا يفعل، فهو اغترار لا غرور، فلا يثبت له حق الرجوع كما في غير المؤقت.

وقلنا: يضمن له قيمة بنائه وغرسه؛ لأنَّه وقت له وقتًا، والظاهر من حال المسلم الوفاء بما وعد إذا بنىٰ فيها هذا وغرس، فإنما اعتمد علىٰ قوله، ووثق بوعده، فإذا خالف صار ذلك مغرورًا من جهته، فيرجع عليه بخلاف غير المؤقت.

مسألة: وإذا استعار دابة إلىٰ مكان معلوم، فجاوزه ضمن، فلو عاد إلىٰ ذلك المكان برئ عند زفر؛ لأنَّ الأمين إذا خالف، ثم عاد إلىٰ وفاق برئ كالمودع إذا لبس ثوب الوديعة، ثم نزع أو ركب دابة الوديعة، ثم نزل.

وقلنا: ثَمَّ الأمر بالحفظ باقٍ، وقد رده إلىٰ يد [من هو مأمور بالحفظ من جهة مالكه، وهو كالرد إلىٰ مالكه] [(٢)] أما هنا [فقد استعار إلىٰ مكان معلوم، وقد انتهىٰ، فلم يبق مأمور بالانتفاع ولا الحفظ، فلم يوجد الرد إلىٰ المالك ولا] [(٣)] إلىٰ نائبه، ولا إلىٰ المالك، فلم يبرأ، والله أعلم.

---

(١) في ب: البناء، والمثبت من أ.

(٢) في ب: نائب المالك، والمثبت من أ.

(٣) في ب: لو جاز لم يبق العقد، فلم يوجد الرد، والمثبت من أ.

كتاب الشركة

مسألة: وإذا اشترك الخياط والإسكاف[1] شركة تقبل، لم يجز عند زفر؛ لأنَّ العملين مختلفان.

وعنده: لا تجوز الشركة بمالين مختلفين كالدراهم والدنانير؛ لأنَّ الخلط عنده شرط؛ إذ الشركة تقتضي ذلك، ولهذا سمي الشريك خليطًا، ولا اختلاط عند اختلاف المالين، ومثله حكم العملين.

وقال أيضًا: إذا اتحد المالان، ولم يخلطا لم تصح الشركة أيضًا لعدم الاختلاط.

وقلنا: تجوز، وإن كان المال مختلفًا بأن كان لأحدهما دراهم والآخر

---

(١) قال الأزهري: (ثعلب عن ابن الأعرابي) قال: أسكف الرجل إذا صار إسكافًا.
قال: والإسكاف عند العرب: كل صانعٍ غير من يعمل الخفاف، فإذا أرادوا معنى الإسكاف في الحضر قالوا: هو الأسكف. وأنشد:

وضع الأسكف فيه رقعًا ... مثل ما ضمّد جنبيه الطّحل

(أبو عبيد عن الأحمر): الإسكاف: الصّانع.
وقال الشماخ:

لم يبق إلا منطقٌ وأطراف ... وشجرا مَيْسٍ براها إسكاف

ابن السّكيت: جعل النجار إسكافًا على التّوهم، أراد براها النجار.
وقال شمر: سمعت ابن الفقعسي يقول: إنّك لإسكافٌ بهذا الأمر أي حاذقٌ.
وأنشد:

حتّى طويناها كطي الإسكاف

يصف بئرا.
قال: الإسكاف: الحاذق، ويقال: رجلٌ إسكافٌ وأسكوفٌ للخفّاف.
«تهذيب اللغة» (١٠/ ٤٧).

دنانير؛ [لأنهما من][1] أثمان البياعات، [وقيم المثليات][2] فكانا جنسًا واحدًا، ولا يشترط الخلط؛ لأنَّ أول العقد توكيل بالتصرف، وآخره اشتراك بالربح كالمضاربة، وكل واحد منهما يصح من غير خلط.

وقال زفر والشافعي: لا يجوز اشتراط المساواة في الربح، والمالان علىٰ التفاوت، ولا اشتراط التفاوت في الربح، والمالان علىٰ التساوي؛ لأن اشتراط الوضيعة علىٰ هذا الوجه لا يصح، فكذا اشتراط الربح.

وقلنا: يجوز في الربح؛ لأنَّه لو كان لأحدهما ألفان، وللآخر ألف واشترطا الربح نصفين، صار كأنَّ صاحب الألفين قال لصاحب الألف: اعمل أنت في مالك، والربح لك، وأنا أعينك فيه أيضًا، واعمل أنت في مالي [ق/ ١٨٢أ] علىٰ أن ربع ربح مالي لك، وأنا أعينك فيه أيضًا، وهو جائز ويكون في معنىٰ المضاربة، فأمَّا الوضيعة فلا يجوز اشتراطها إلا علىٰ قدر المالين، فإن كانا علىٰ السواء، فعلىٰ السواء، وإن كانا أثلاثًا فأثلاثًا، وكذا غير ذلك؛ لأنَّ صاحب الألفين لو شرط الوضيعة عليهما نصفين، فقد أراد أن يجعل ربع ماله مضمونًا علىٰ صاحبه من غير سبب، وهو يخالف مقتضىٰ الشرع، فبطل الشرط لكن لا تبطل الشركة؛ لأنَّ النهي عن الشرط لا عن العقد، بخلاف البيع مع الشرط الفاسد؛ لأنَّ هناك النهي عن البيع والشرط فسدا جميعًا.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: لأن هذه، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.



كتاب الصيد

مسألة: رجلان رميا إلىٰ صيد معًا، فوقع بالصيد سهم أحدهما قبل الآخر، ثم وقع السهم [ق/ ١٩٠ب] الثاني فمات فإنَّ الصيد للأول؛ لأنَّه أول محرز، وجاز أكله عند الثلاثة.

وقال زفر: لا يحل أكله؛ لأن رمي الأول أخرجه من أن يكون صيدًا، فقد مات بالجرحين، وجرح الثاني ذكاة اضطرار بعد ما تكسر، وصارت ذكاته ذكاة اختيار، فقد اجتمع المبيح والمحرم فيحرم، كما لو تعاقبا في الرمي والإصابة جميعًا.

وقلنا: إذا كان رميهما معًا وجد منهما الذكاة، فقد اجتمع الفعلان في حال كونه صيدًا، فصار مذكىً بذكاة الاضطرار بخلاف ما إذا تعاقبا في الرمي.

مسألة: وإذا رمىٰ خنزيرًا أو أسدًا أو ذئبًا، فأصاب صيدًا، وقد كان سمىٰ عند الرمي، لم يجز أكله عند زفر؛ لأنَّه رمىٰ إلىٰ ما لا يؤكل لحمه، فلا يؤكل إذا أصاب ما يؤكل، كما لو رمىٰ إلىٰ كلب أو إنسان.

وعند الثلاثة: يحل أكله؛ لأنَّه رمي إلىٰ صيد، وأصاب الصيد بخلاف الكلب؛ لأنَّه ليس بصيد، وكذا الإنسان؛ فلذلك لم يحل إذا أصاب الصيد.

✿✿✿✿✿

كتاب الأضاحي

مسألة، ولو غصب شاة فضحىٰ بها، ثم ضمن قيمتها، لم يجز عن الأضحية عند زفر؛ لأنَّه [كان لا يملكها حين ضحىٰ بها.

وقلنا: عند أداء الضمان ملكها وقت الغصب][1]، والله أعلم.



---

(١) في ب: لم يملكها عند الأضحية، وعندنا: يجوز؛ لأنه ملكها بأداء الضمان، والمثبت من أ.

كتاب الهبة

مسألة: الهبة بشرط العوض تبرع ابتداءً بيع انتهاءً عند الثلاثة، وهو أن يقول: وهبت هذا لك علىٰ أن تعوضني عنه بكذا، فلا يجبر علىٰ التسليم، ولا يملك قبل القبض، ولا يصح في المشاع، ولا تثبت فيها الشفعة، وإذا تقابضا فهو كالبيع، فيلزم، وتثبت الشفعة، ويرد بالعيب وخيار الرؤية، وفي الاستحقاق يرجع بالعين، إن كان قائمًا، وبالقيمة إن كان هالكًا من الجانبين.

وقال زفر: هو بيع ابتداءً وانتهاءً، وأجمعوا علىٰ أنَّه لو قال: وهبت لك بكذا أنَّه بيع.

وجه قوله: أنَّه طلب تمليك هذا منه ببدل، فكان بيعًا، كقوله: وهبت هذا لك بكذا.

وقلنا: هذا تمليك بغير بدل، وطلب منه تمليكًا ببدل، فما لم يملكه ذلك عوضًا [عنه](1)، لا يصير بيعًا، بخلاف قوله: وهبت لك بكذا؛ لأنَّه ملكه به.

مسألة: وإذا استحق نصف العوض، فعند زفر يرجع الواهب في نصف الهبة، فإنَّه لو استحق نصف الهبة كان للمعوض أن يرجع في نصف العوض.

وعند الثلاثة: لا يرجع في نصف الهبة، ولكن له أن يرد ما بقي من العوض، ويسترد كل الهبة؛ لأنَّ الشركة عيب، ولم يرض به المعوض حيث عوض طلبًا لسلامة كل الهبة [له](2)، فأما الواهب، فما شرط في العوض شيئًا حين وهب.

---

(١) في ب: منه، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من ب.

مسألة: وإذا قال الرجل: جميع مالي صدقة أو جميع ما أملك.

فعند زفر: يقع ذلك على كل مالٍ له، وكل ما يملكه لتعميم لفظه.

وعند أبي حنيفة ومحمد: يقع ذلك على مال الزكاة والعشر؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] يختص ذلك، فكذا إذا أطلقه العبد، وقال الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾[الذاريات:١٩].

وقال أبو يوسف: الجواب في المال كذلك، وفي الملك يقع على كل ما يملكه؛ لأنَّه أعم.

وقال مالك: يتصدق بثلث ماله؛ لأنَّ الإجحاف غير مشروع، وأوسع التبرعات الوصية، وهي تتقدر بالثلث.

وقال الشعبي: لا يلزمه شيء؛ لأنَّه عين ما تلفظ به لا نظير له في الشرع.

وقال الشافعي: إن علق هذا بشرط المنع كان يمينًا، فإذا حنث فعليه الكفارة، كما في قوله: عليَّ حجة إن فعلت كذا، أو عليَّ صوم الدهر؛ لأنَّه يمين وفيه الكفارة، لا عين ما التزمه.

مسألة: ولو هب لرجل عبدًا وسلمه إليه، ثم اختلفا بعد زمان، وقد أراد الواهب الرجوع، فقال الموهوب له: كان صغيرًا فسمن وكبر [عندي][1]، والزيادة مانعة من الرجوع، وأنكر الواهب، فعند زفر: القول قول الموهوب له؛ لأنَّ الواهب يدعي هبة شيئين: الأصل والزيادة، وهو ينكر، فصار كما لو قال: غرست أنا فيه، أو صبغت أو خطت، أو بنيت، وأنكر الواهب [فالقول قول][2]

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: كان القول قوله -يعني-، والمثبت من أ.

الموهوب له [لهذا][(١)].

وقلنا: القول قول الواهب؛ لأنَّه يدعي لزوم العقد، وهو [ينكر][(٢)]، والكبر ليس شيء [يقصده به لأجله بخلاف][(٣)] ما استشهد به.

✿✿✿✿✿

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٣) في ب: بعقد خلاف، والمثبت من أ.

كتاب البيوع

مسألة: وإذا سلم في الجوز والبيض عددًا، لم يجز [عنده][(١)]؛ لأنها تتفاوت في الصغر والكبر، ولا يقع الإعلام [فيرفع][(٢)] التفاوت إلا بالوزن.

وعند الثلاثة: يجوز؛ لأنَّه عددي متقارب، ولهذا يضمن بمثله عددًا، والتفاوت ساقط عرفًا.

مسألة: ولو أسلم بشرط الخيار، لم يجز؛ لأنَّه يمنع [صحة][(٣)] الملك، فيمنع صحة القبض، وهو شرط، فإن أسقطه ذو الخيار قبل أن يفترقا ورأس المال [ق/ ١٩١ب] قائم عاد إلىٰ الجواز عند الثلاثة خلافًا لزفر والشافعي، وعلىٰ هذا إذا باع بأجل مجهول، ثم أسقط [الأجل][(٤)] قبل [حلوله][(٥)]، وعلىٰ هذا إذا باع بشرط الخيار [أبدًا][(٦)]، ثم أسقطه قبل مضي ثلاثة أيام، قالا: وقع البيع فاسدًا، فلا يعود جائزًا بإبطال [الفاسد][(٧)]، كما لو شرط فيه رطل خمر، فأسقطه.

وقلنا: إذا أسقطه قبل تقرره جعل كأن لم يكن، فإنَّ في الأجل الصحيح والخيار الصحيح إذا سقط بعد مضي بعض المدة، جعل كأنَّه لم يكن إلا إلىٰ

---

(١) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.
(٢) في ب: ورفع، والمثبت من أ.
(٣) زيادة من ب.
(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٥) في ب: حول الأجل، والمثبت من أ.
(٦) في ب: شهرًا، والمثبت من أ.
(٧) في ب: المفسد، والمثبت من أ.

هذا الوقت، وتثبت المطالبة به، كذا هذا.

مسألة: ولو حل أجل السلم والسلم فيه موجود، فلم يقبضه حتى انقطع، فله الخيار عند الثلاثة[ق/ ١٨٣أ]، إن شاء تربص حتى يعود، وإن شاء فسخ وأخذ رأس المال.

وعند زفر - وهو روايته عن أبي حنيفة -: أنَّه يفسخ؛ لأنَّه صار كالسلم في المنقطع.

وقلنا: التغير دخل في المعقود عليه بعد صحة العقد، فيوجب الخيار، ولا يجب الفسخ، كما لو اشترى عبدًا فأبق.

مسألة: وإذا وجد بعض رأس المال زيوفًا بعد ما افترقا فرده، وهو قليل انتقض [السلم][1] بقدره عند زفر، وهو قياس؛ لأنَّ القبض انتقض من الأصل، فصار كما في الرصاص، ودليل الانتقاض من الأصل أنَّ من استعجل الدين المؤجل، ثم رده [بعيب الزيادة][2] عاد الأجل، ولو كان به كفيل أو رهن عادت الكفالة والرهن.

وفي الاستحسان: لا ينتقض إذا استبدل به في مجلس الرد، قلَّ أو كثر، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وأخذ أبو حنيفة في القليل بالاستحسان، وفي الكثير بالقياس، قد مر قول الثلاثة في باب أبي حنيفة.

مسألة: ولو تقايلا السلم، ثم أخذ مكان رأس ماله مالًا آخر جاز عند زفر؛ لأنَّه لما بطل عقد السلم بقي رأس المال عنده دينًا مطلقًا، والاستبدال بسائر

---

(١) في ب: المسلم، والمثبت من أ.

(٢) في ب: بالزيادة، والمثبت من أ.

الديون [جائز][١].

وعند الثلاثة: لا يصح؛ لقوله عليه السلام: **«لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك»**[٢]، أي: إلا سلمك حال قيام العقد، أو رأس مالك حال انفساخه؛ إذ لا يملك أخذه حال قيامه.

مسألة: والرهن برأس مال السلم لا يجوز عند زفر؛ لأنَّه لو صح صار مستوفيًا به رأس المال، وهو استبدال، [والاستبدال بهذا][٣] لا يجوز.

وقلنا: يجوز؛ لأنَّه دين مضمون يمكن إيفاؤه منه، وإذا هلك قبل افتراقهما صار مستوفيًا رأس المال، وليس باستبدال؛ لأنَّ الدين جعل فيه، فإذا هلك هلك بما فيه.

مسألة: والسلم بلفظ البيع لا يصح عند زفر وعيسىٰ بن أبان لاختصاصه [باسم السلم][٤] شرعًا.

وقال أبو بكر بن أبي سعيد: يجوز عند الثلاثة؛ لأنَّ السلم بيع حقيقة.

مسألة: وإذا اختلف العاقدان في السلم في قدر الأجل تحالفا عند زفر؛ لأنَّ السلم لا يصح إلا به، فصار كاختلافهما في الوصف، ولأنَّ القيمة تختلف باختلاف الزمان، كما تختلف باختلاف الصفة.

وعند الثلاثة: القول قول منكر الزيادة؛ لأنَّ القياس ألا يجب التحالف، وإنما قلنا به بالنص، وهو ورد فيما إذا اختلفا في المعقود عليه أو بدله، والأجل

---

(١) في ب: يصح، والمثبت من أ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في ب: وأنه، والمثبت من أ.

(٤) في ب: بالسلم، والمثبت من أ.

ليس كذلك.

مسألة: وإذا باع زيتًا بزيتون، والزيت الذي في الزيتون أقل من الزيت المنفصل لم يجز؛ لأنَّ الفضل ربًا، وكذا لو كان مثله؛ لأنَّ الثفل[1] فضل، ولو كان الزيت المنفصل أكثر جاز، والفضل بالثفل، وهذه الثلاثة بالإجماع، فإن لم يعلم أنَّه مثله أو أكثر منه، أو أقل جاز عند زفر؛ لأنَّه تردد بين الجواز والفساد، فلا يفسد بالشك.

وقلنا: وجه الفساد غالب، فإنَّه يفيد من وجهين، ويجوز من وجه، والحكم للغالب، وعلىٰ هذا بيع السيف المحلىٰ بالفضة بفضة منفصلة هو علىٰ هذه الوجوه الأربعة.

مسألة: وليس للوكيل بالشراء حبس المشتري عن الموكل لقبض الثمن، ولو هلك عنده ضمن قيمته، عند زفر قال[2]: لأنَّه أمين، وليس للأمين حبس الأمانة عن مالكها.

وقلنا: إنَّ الوكيل ينزل من الموكل منزلة البائع من المشتري؛ لأنَّه طلب منه أن يملكه عينًا بثمن كالمشتري، ثم الوكيل عيَّن حقه في المبيع بشرائه له، فكان علىٰ الموكل تعيين حقه في الثمن بالتسليم.

مسألة: وإذا اشترىٰ عبدين بألف درهم، ولم يبين حصة كل واحد منهما، ثم ظهر أنَّ أحدهما مدبر أو مكاتب أو أم ولد، جاز في القن عند الثلاثة، خلافًا

---

(١) قال الخليل: الثفل: نثرك الشيء بمرّةٍ، والثفل: ما رسب خثارته وعلا صفوه من كل شيء. وثفل القدر والدواء ونحوه.
«العين» (٨/ ٢٢٦).

(٢) في ب: وهذا قول زفر، والمثبت من أ.

لزفر؛ لأنَّ قبول العقد في الذي لا يجوز جعل شرطًا في بيع القن، فلا يجوز فيهما، كما لو ظهر أنَّ أحدهما حر.

وقلنا: إنَّ المفسد غير قوي؛ لاختلاف العلماء في جواز بيع هؤلاء.

مسألة: والمكاتب إن أجاز جاز فلا يؤثر في الباقي [للشك](١)، وصار كاستحقاق [أنَّه](٢) حيث لا يفسد البيع في الآخر، بل يتخير إن كان قبل القبض، ولا يتخير [إن كان](٣) بعده [بخلاف الحر؛ لأنَّه لا](٤) يجوز بيعه بالإجماع.

مسألة: ولو باع بثمن معلوم علىٰ أنَّه إن لم ينقده الثمن إلىٰ ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما لم يجز قياسًا [وهو قول](٥) زفر [ق/ ١٩٢ب] لأنَّه بيع وشرط، وهو منهي، ويجوز استحسانًا [وهو قول](٦) الثلاثة؛ لأنَّه في معنىٰ البيع بشرط الخيار ثلاثة أيام؛ لأنَّ الإنسان كما يحتاج إلىٰ الفسخ لدفع الغبن عن نفسه يحتاج [إلىٰ الفسخ](٧) لعجزه عن الوصول إلىٰ بدل ماله، [بل الحاجة هنا أمس](٨)؛ لأن ثَمَّ يفوت بعض البدل، وهنا يفوت كله، فله أن يشترطه ليتسارع [ق/ ١٨٤أ] المشتري إلىٰ نقد الثمن، وإلا فله أصل [ماله](٩).

مسألة: وإذا اشترىٰ ثوبًا مطويًا، لم ينشره، فلا خيار له عند الثلاثة إلا أن

---

(١) في ب: بالشك، والمثبت من أ.
(٢) في ب: حيث، والمثبت من أ.
(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٤) في ب: أما الحر فلا، والمثبت من أ.
(٥) في ب: عند، والمثبت من أ.
(٦) في ب: عن، والمثبت من أ.
(٧) في ب: إليه، والمثبت من أ.
(٨) في ب: بل أولىٰ، والمثبت من أ.
(٩) في ب: حقه، والمثبت من أ.

يكون ذا علم، فلا بد من رؤيته؛ لأنَّ ما رآه يعرف ما لم يره، فهو كرؤية الكل، كما في الكيلي والوزني.

وقال زفر: لا بد من أن ينشره فيرى كله؛ لأنَّه ليس بمثلي، فلا تعرف رؤية بعضه كله.

مسألة: وإذا اشترى دارًا فرأى خارجها، فله خيار الرؤية ما لم ير داخلها عند زفر؛ لأنَّ الخارج لا يعرف الداخل.

وقال أصحابنا في كتاب القسمة: إذا رأى [خارجًا] (١) فهو رؤية، وقالوا: هذا في ديارهم، فإن دورهم تعرف برؤية خارجها.

مسألة: إذا اشترى عبدين، فوجد بأحدهما عيبًا قبل القبض، فعند زفر [له رده] (٢) بحصته من الثمن؛ لأنَّه لو وجد بعد القبض كان له رده فكذا قبله.

وقلنا: هذا تفريق الصفقة قبل التمام، فلا يجوز لعدم رضا صاحبه به، كما لو باع منه شيئين، فقبل أحدهما.

ودليل عدم التمام: أنَّه يملك الرد بالعيب بغير رضا [ولا قضاء] (٣) إذا كان قبل القبض، بخلاف ما كان بعد القبض؛ لأنَّه قد تمت الصفقة، ولهذا لا يرده من غير قضاء أو رضا.

مسألة: وإذا اشترى [شيئًا] (٤) بثمن معلوم، وقبضه، فتعيب عنده لا بصنع أحد، فله أن يبيعه مرابحة من غير بيان ذلك عند الثلاثة خلافًا لزفر، وعنده

---

(١) في ب: خارجها، والمثبت من أ.

(٢) في ب: أنه يرده، والمثبت من أ.

(٣) في ب: وقضاء، والمثبت من أ.

(٤) في ب: عينًا، والمثبت من أ.

للمشتري الخيار، فإن هلك أو استهلك بطل خياره؛ لأنَّ هذا نقصان ظاهر، فأشبه النقصان بفعل المشتري أو بفعل الأجنبي.

وعندنا: يجوز؛ لأنَّه لم يمنع بعض المبيع، فلا يمنع عنه بعض الثمن؛ لأنَّه لا حصة لهذا الفائت.

مسألة: وإذا باع بشرط البراءة من كل عيب، فعند الشافعي: البيع فاسد؛ لأنَّه شرط يخالف مقتضىٰ العقد؛ لأنَّ العقد يقتضي حق الرد إذا وجب العيب، فلا يجوز كما لو شرط ألا يسلم.

وعند زفر: البيع جائز، والشرط باطل؛ لأنَّ حكم العقد ملك ما يضاف إليه سليمًا كان أو معيبًا، فلم تكن السلامة مقتضىٰ العقد، بل هي مقتضىٰ الشرط دلالة؛ لأنَّ المشتري يطلب ذلك، فإذا شرط البراءة فقد ترك شرط السلامة وهو جائز؛ لأنَّه يقرر العقد فلا يفسده لكن هذا الشرط لا يعتبر؛ لأنَّ العيوب مجهولة حتىٰ لو بينها صح الشرط.

[وعندنا: يجوز البيع والشرط، ولا يملك رده بعيب يجده، لأنَّه شرط يقرر مقتضىٰ العقد فصح كما لو شرط أن يملكه أبدًا][1].

مسألة: وإذا اشترىٰ عينًا، وباع بعضه، أو رهنه، أو تصدق به لا يرد الباقي لحدوث عيب الشركة، ولا يرجع بالنقصان [أيضًا][2] لا بحصة المزال ولا بحصة الباقي.

وعند محمد وزفر: يرجع بنقصان الباقي، وهذا قول ابن أبي ليلىٰ؛ لأنَّه إذا

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من أ.

زال كله لم يرجع، وإن بقي كله رجع، فإذا زال البعض وبقي البعض كان لكل واحدٍ منهما حكم نفسه.

[ووجه الظاهر] (١) أنَّ زوال العين مانع عن الرد وعن الرجوع بالنقصان، وزوال البعض مانع عن رد كل العين، وامتناع رد الزائل كان سبب الإزالة، وامتناع رد الباقي بزوال ذلك البعض أيضًا؛ لأنَّه يمتنع بسبب العيب والعيب بسبب الزوال، فكان العيب حكم الزوال، وامتناع الرد حكم العيب، وحكم العلة مضاف إلىٰ العلة، وإذا كان الزوال علة امتناع الرد فكان علة امتناع الرجوع بالنقصان أيضًا.

مسألة: وإذا باع شيئًا بدراهم، ثم اشتراه بدنانير أقل قيمة منها قبل نقد الثمن جاز قياسًا، وهو قول زفر؛ لأنَّ الربا لا يجري بينهما لاختلاف الجنس، ولم يجز استحسانًا وهو قول الثلاثة؛ لأنهما جنس واحد في كونهما قيم الأشياء والرغبة فيهما لهذا لا لأعيانهما، فظهر قصد الاستفصال.

مسألة: وإذا زنت جارية فعلىٰ المولىٰ أن يستبرئها بحيضة عنده؛ لقول النبي ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره»** (٢).

---

(١) في ب: والظاهر، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وأحمد (١٧٠٣١)، والبزار (٢٣١٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٣٦٦) من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فائدة هذا الحديث احتج به الحنابلة علىٰ امتناع نكاح الحامل من الزنا، واحتج به الحنفية علىٰ امتناع وطئها.

وأجاب الأصحاب عنه بأنه ورد في السبي لا في مطلق النساء، وتعقب بأن العبرة بعموم اللفظ، ويؤيد العموم حديث سعيد بن المسيب عن نضرة رجل من الأنصار قال: تزوجت امرأة بكرا في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلىٰ، فذكر الحديث، قال: ففرق بينهما، أخرجه أبو داود. «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٢).

وقلنا: هذا ما لا يثبت به النسب، ولا يجب صيانته، فلا يجب لأجله الاستبراء.

مسألة: ولو اشترىٰ جارية قد ارتفع حيضها لا [بالإياس][(١)] لم يقربها إلىٰ سنتين [عنده][(٢)]؛ لأنَّ الولد لا يبقىٰ في البطن أكثر من منها، فإذا مضىٰ هذا القدر ولم يظهر الحبل عرف فراغ رحمها فوقع الاستبراء، وقول الثلاثة ذكر في باب محمد.

مسألة: وإذا سلم الثمن وقبض المبيع ثم وجد البائع كله زيوفًا فرده له أن يسترد المبيع عند زفر ويحبسه بالثمن؛ لأنها ليست بحقه، ولهذا كان له ردها والمطالبة بالمشروط ولم يعين المشتري حقه، فلم [يلزم البائع][(٣)] التسليم وكان له نقضه.

وعندنا: ليس ذلك؛ لأنَّه من جنس حقه أصلًا، ولهذا لو تجوز بها جاز، ولو هلكت قبل علمه بها لم يكن له شيء آخر [ق/ ١٩٣ب] وإنما كان له ردها؛ لأنها ليست علىٰ صفة حقه، فكان كالعيب، فظهر أنَّه عين حقه، فلزمه التسليم وصح تسليمه فلم يكن له استرداده، وإن ثبت له المطالبة بالمشروط كما لو أعار المبيع من المشتري قبل نقد الثمن.

مسألة: وإذا اشترىٰ عدل بز بعبد علىٰ أنَّه بالخيار في عدل البز ثلاثًا، فله الخيار في العدل والعبد جميعًا [عند الثلاثة][(٤)].

---

(١) في ب: بإياس، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

(٣) في ب: يلزمه، والمثبت من أ.

(٤) في ب: عندنا، والمثبت من أ.

وقال زفر: لا خيار له في العبد، فإن أعتقه الآخر جاز عتقه؛ لأَنَّه قصر الخيار علىٰ أحدهما فيقتصر حكمه عليه.

وقلنا: [ق/ ١٨٥أ] هو مشتري العدل بالعبد فكان العبد ثمنًا فلا يخرج عن ملك المشتري والخيار له، ولو اشترىٰ ذمي من ذمي خمرًا، ثم أسلم قبل القبض، ثم تخللت الخمر قبل أن يقضىٰ القاضي بنقض البيع فلا بيع بينهما عند زفر؛ لأنَّه بعد ما أسلم ذلك البيع فلا يعود إلىٰ الجواز بالتخلل.

وقلنا: البيع حين ما وقع صح واعترض ما يوجب الفساد، ولكن ارتفع بالتخلل قبل تقرره، فصار كزوال الجهالة في الأجل، والخيار بإسقاطه قبل حلول الأجل ومضي المدة، وثبت للمشتري التخيير للتغيير.

مسألة: ولو اشترىٰ ثوبًا علىٰ أنَّه هروي فإذا هو بلخي فعند زفر البيع جائز وللمشتري الخيار؛ لأنَّه اختلاف وصف [وعن الثلاثة: لا يقع بينهما؛ لأنَّه اختلاف جنس، فإنهما يتفاوتان في الانتفاع والاستعمال][1].

مسألة: وإذا باع دارًا بطرقها لم يجز عند زفر؛ لأنَّه يعم طرق العامة.

وعند الثلاثة: يجوز ويقع علىٰ طرقها الخاصة.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: الاستعمال، والمثبت من أ.

كتاب الصرف

مسألة: الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات [بالتعيين][1] عند الثلاثة خلافًا لزفر والشافعي حتىٰ لو تصارفا دراهم بدنانير، ولم يكن عندهما ذلك فاستقرضا، وأدَّيا قبل أن يفترقا جاز عند الثلاثة، ولو أنهما تصارفا بها وهي عندهما فهلكت أو استحقت فتقايضا من غيرهما من جنس ما سميا جاز عند الثلاثة.

ولو أمسك كل واحد منهما ما أشار إليه، وسمَّىٰ فأدىٰ مثله جاز.

وجه قوله: أنَّه أحد بدلي العقد فيتعين بالتعيين كالبدل الآخر وهو السلعة ونحوها تحقيقًا للتسوية بين المتعاقدين.

ولنا: أنَّ شرط التعيين شرط مخالف مقتضىٰ العقد فيبطل كشرط ألا يملكه، وهذا لأنَّ مقتضىٰ العقد في حق الأثمان وجودها ووجوبها في الذمة، ولو تعينت ثبت الملك فيها فلم يوجد ولم يجب في الذمة.

مسألة: ولو اشترىٰ ألف درهم بدنانير فدفع الدنانير، وكان لمشتري الدنانير علىٰ البائع دراهم فتراضيا علىٰ المقاصة قبل أن يفترقا لم يجز عند زفر؛ لأنَّ الصرف أخَّر الدينين فيصير بيع الصرف قبل القبض فلم يجز.

وعندنا: يجوز؛ لأنَّ تراضيهما علىٰ المقاصة فسخ منهما لهذا الصرف الأول، وعقد منهما علىٰ هذه الدنانير بهذه الدراهم، وذاك جائز في الابتداء، فكذا في الانتهاء.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

ولو اشترىٰ فاكهة بنصف درهم فلوس أو بدانق فلوس أو بقيراط فلوس لم يجز عند زفر؛ لأنَّه مجهول.

وعند الثلاثة: يجوز؛ لأنَّه معلوم بالعرف أنَّه كم يؤخذ به فصار كتسميته.

مسألة: وإذا استهلك حلية ذهب لإنسان فقضىٰ القاضي عليه بقيمته من الدراهم اعتبارًا للصياغة [واحترازًا][1] عن الربا فالقبض [شرط][2] عند زفر حتىٰ لو تفرقا قبل قبض هذه القيمة بطل القضاء؛ لأنَّه صرف وقد تفرقا من غير قبض.

وعند الثلاثة: لا يبطل.

وعلىٰ هذا لو استهلك دراهم فضمن مثلها، وأجله الطالب فالتأجيل باطل عنده لأنَّه صرف.

وعندنا: يجوز؛ لأنَّه ضمان، وهو قائم مقام الأول، ولو كان الأول قائمًا فترك فضة لم يضره فكذا هذا، ولأنَّ الغصب يوجب رد العين، وإذا عجز فالقيمة تقوم مقامه.



(١) في ب: وتحرزًا، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الشفعة

مسألة: الشفيع إذا أخبر بأن البيع بألف درهم فسلم، فإذا هو بمائة دينار قيمتها ألف درهم أو أقل.

فعند زفر: لا تبطل شفعته؛ لأنهما جنسان فصارا كالحنطة مع الشعير، وهذا لأنَّه قد تعذر عليه أداء جنس دون حقه.

وعندنا: تبطل؛ لأنهما جنس واحد في الأثمان.

مسألة: وإذا اشترىٰ دارين في مصرين في صفقة واحدة وشفيعهما واحد، فله أن يأخذ إحداهما دون الأخرىٰ؛ لأن تفرق المكان كتفرق الصفقة.

وعندنا: ليس له ذلك؛ لأنَّه تفريق الصفقة، وفيه ضرر علىٰ الآخر.

مسألة: وإذا كانت الدار في يد إنسان، وبيعت دار بجنبها، فطلب الشفعة بالجوار، وأنكر المدعىٰ عليه أن تكون الدار ملكه استحق الشفعة بظاهر الملك باعتبار اليد عند زفر والشافعي؛ لأنَّ اليد دليل الملك ظاهرًا، ولهذا كان القول قوله فيما إذا ادعىٰ [ق/ ١٩٤ب] إنسان عليه فيها ملكًا، ولهذا تجوز الشهادة بالملك بهذا الظاهر.

وقلنا: لا يستحقها ما لم يثبت الملك بالبينة؛ لأنَّ الظاهر حجة [الرفع](١) الاستحقاق لا للاستحقاق.

مسألة: وإذا اشترىٰ الأب لابنه الصغير دارًا، أو الأب شفيعًا [فله](٢) أن

---

(١) في ب: لدفع، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فلأب، والمثبت من أ.

يأخذها لنفسه بالشفعة عند الثلاثة.

وقال زفر: ليس له أن يأخذها ما لم يدرك الصغير؛ لأنَّ من مذهبه أنَّ شراء الأب مال ابنه لنفسه لا يجوز؛ لأنَّ الشخص الواحد لا يصلح بائعًا ومشتريًا.

وعندنا: يجوز؛ لأنَّه [بقوة][1] ولايته يصير [كشخصين][2] فيقوم بالطرفين.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: لقوة، والمثبت من أ.
(٢) في ب: كشخص، والمثبت من أ.

كتاب الإجارات

مسألة: وإذا هلك العين، وفسد في يد الأجير المشترك من عمله وهو الدق أو القصر، أو التشميس، أو العثور في الحمل، أو الوقوع في النهر بسوق الدواب فلا ضمان عليه عند زفر والشافعي؛ لأنَّه فعل ذلك بإذن المالك، فلا يضمن ما تولد منه كالختان والبزاغ والحجام والفصاد وأجير الوحد.

وعندنا: يضمن؛ لأنَّ الدق المخرق [ق/ ١٨٦أ] ونحوه غير داخل في العقد فيضمن به كما لو فعله بغير عقد ولا إذن، وهذا لأنَّ المعقود عليه فعل مصلح لا مفسد؛ لأنَّ المقصود أثر الفعل، فما كان من العمل وسبيله إليه كان داخلًا في العقد، فكان مأذونًا فيه وما لا فلا، وليس كما استشهد به؛ لأنَّ الهلاك حصل بالسراية، وليس في وسعه منفعتها، فلم يضمن بها، أمَّا هنا هلك فبنفس الدق، والإذن ما وقع إلا بدق مصلح.

وأمَّا أجير الوحد فالمستحق عليه مطلق العمل الخاص، والمنافع عمل خاص، فكان العمل مأذونًا فيه مطلقًا، فلم يضمن به بخلاف هذا.

مسألة: ولو قال للخياط: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن [خطته][1] غدًا فلك نصف درهم، فالشرطان فاسدان عند زفر؛ لأنَّ المعقود عليه واحد، والبدل مختلف باختلاف الوقت فيفسد كلاهما، كما لو قال: بعت منك هذا العبد بألف درهم إن أعطيتها غدًا، وبألفين إن أعطيتها بعد شهر.

وعند أبي حنيفة: الشرط الأول صحيح، والثاني فاسد.

---

(١) في ب: خطت، والمثبت من أ.

وعندهما: كلاهما صحيحان، وقد مر قول الثلاثة في باب أبي حنيفة.

مسألة: ولو قال: إن خطته خياطة رومية فلك كذا، وإن خطته خياطة فارسية فلك كذا، فعند زفر: كلاهما فاسدان أيضًا للجهالة [في الحال][1].

وعند الثلاثة: يجوز؛ لأنهما عملان مختلفان ببدلين مختلفين، ويتعين أحدهما باختياره فيعلم فيجوز.

مسألة: وإذا استأجر حمَّالًا يحمل [له شيئًا][2] علىٰ ظهره، أو دابته إلىٰ موضع كذا، فحمله بعض الطريق، ثم أوقعه فكسره عمدًا.

عند زفر: يضمن قيمته في المكان الذي كسره؛ لأنَّه هنا أتلفه ويعطيه أجر ما حمل؛ لأنه أوفاه المنافع إلىٰ هنا، ولا خيار للمستأجر عنده.

وقال الثلاثة: إن شاء ضمنه [قيمته][3] غير محمول ولا أجر له، وإن شاء فعل ما قال زفر؛ لأنَّ المبيع هو المنافع، وإذا انكسر بكسره في بعض الطريق فقد فات بعضه، فصار كالمبيع [العين][4] إذا فات [بعض المبيع][5]، خير المشتري كذا هنا.

وقال أبو حنيفة أولًا -وهو قول زفر-: إذا استأجر إبلًا إلىٰ مكة ذاهبًا وراجعًا، فليس للمؤاجر أن يطلب الأجرة في بعض الطريق حتىٰ يرجع، وكذا قالا في إجارة الدار والأرض والعبد للخدمة؛ لأنَّه لم يعين له جميع المعقود عليه، فلا يطالب ببدله كما في بيع العين، ثم رجع أبو حنيفة وقال -وهو قولهما:

---

(١) في ب: للحال، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من ب.

(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٥) في ب: بعضه، والمثبت من أ.

كلما سار مسيرًا له من الأجر شيء معلوم، فله أن يأخذ حصته؛ لأنَّه استوفى بعض المعقود عليه استيفاءً لا يمكنه نقضه، فيستحق قدره من البدل كما لو قبض بعض المبيع، واستهلكه بخلاف الخياط ونحوه؛ لأنَّ الثوب في يده فلم يصر شيء من المعقود عليه مستوفيًا للمالك.

مسألة: وإذا أجَّر أو استأجر اثنان جملة، ثم مات أحدهما فسدت حصة الحي عند زفر؛ لأنَّه إجارة المشاع، ولو كان الشيوع مقارنًا للعقد منع صحته، فإذا طرأ عليه أفسده.

وقلنا: إنما منع المقارن؛ لأنَّه لا يمكن الانتفاع بالنصف إلا بتسليم الباقي، فصار كأنَّه شرط تسليمه، وهو شرط فاسد، وفي الطارئ لا يشترط عند العقد، ولا في الحال فلم يفسد.

مسألة: ولو اكترىٰ دابة، ثم اختلفا فقال الآجر: اكتريتها إلىٰ القصر بعشرة دراهم، وقال [المكري][1]: بل إلىٰ بغداد بعشرة دراهم ولم يركبها، تحالفا وترادا، فإن أقاما البينة:

ففي قول أبي حنيفة الأول -وهو قول زفر والحسن-: يقضىٰ بها إلىٰ بغداد بخمسة عشر درهمًا؛ لأنَّ المدعي يدعي إلىٰ القصر بخمسة؛ لأنَّه نصف طريق الكوفة [ق/ ١٩٥ب] إلىٰ بغداد، وصاحب الدابة يدعي إلىٰ القصر بعشرة، فتقبل بينة رب الدابة في إثبات زيادة الخمسة، ثم إن ربَّ الدابة أنكر الإجارة ما وراء القصر إلىٰ بغداد، والمستأجر أثبت ذلك من القصر إلىٰ بغداد بخمسة، فتقبل بينته فيصير خمسة عشر.

---

(١) في ب: المستأجر، والمثبت من أ.

وقال أبو حنيفة آخرًا -وهو قولهما-: يقضىٰ ببينة المستأجر إلىٰ بغداد بعشرة؛ لأنهما اتفقا أنَّه ما جرىٰ بينهما إلا عقد واحد، والاختلاف وقع في زيادة المسافة، والمستأجر هو الذي ثبت الزيادة فقبلت.

مسألة: وإذا استأجر دابة إلىٰ مكان معلوم فجاوزه حتىٰ ضمن، ثم عاد لم يبرأ عند الثلاثة خلافًا لزفر، وقد مر هذا في العارية.

وإذا استأجره ليحمل له طعامًا له إلىٰ موضع كذا فحمله إليه، ثم أعاده إلىٰ هذا المكان فله الأجر عند زفر؛ لأنَّه أوفاه المشروط.

وقلنا: يسقط الأجر؛ لأنَّه [نقض][(1)] ما عمل.

✿✿✿✿✿

(1) في ب: نقص، والمثبت من أ.

كتاب الشهادات

قال زفر: الشاهدان على البيع إذا اختلفا في الزمان والمكان لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما بيعان، وليس على كل واحد منهما شاهدان.

وعندنا: تقبل؛ لأنَّ البيع قول، وإنه يتكرر، ويرجع الثاني إلى الأول.

مسألة، وإذا شهدا على محدود، وذكر ثلاثة حدود، وسكتا عن الرابع لم يقبل عند زفر؛ لأنَّ التعريف لم يتم.

وعندنا: يقبل؛ لوجود الأكثر، وأنَّه كالكل.



كتاب الدعوى

مسألة: جارية بين مسلم وذمي جاءت بولد فادعياه جميعًا ثبت نسبه منهما [ق/ ١٨٧أ] جميعًا [عنده][(١)]؛ لأنَّ دعوتهما إنما تصح للملك، وهما في الملك متساويان

وعند الثلاثة: ثبت [نسبه][(٢)] من المسلم؛ لأنهما استويا في الملك وترجح المسلم بالإسلام، وقال عليه السلام: «**الإسلام يعلو، ولا يعلىٰ**»[(٣)]، وهو أنفع للصبي، فكان أولىٰ.

وكذلك الجارية المشتركة بين الأب والابن إذا ادعيا ولدها فهو منهما عنده، ولاستوائهما في الملك.

وعندنا: ثبت نسبه من الأب؛ لأنَّه لو ادعىٰ نسب ولد جارية الابن ثبت نسبه منه، والابن لو ادعىٰ نسب ولد جارية للأب لا يثبت فترجح الأب.

مسألة: ولو أنَّ جارية ولدت ثلاثة أولاد في ثلاثة أبطن، ولها مولىٰ، ولا زوج لها، فادعىٰ المولىٰ نسب الولد الأكبر ثبت نسب الكل منه [عنده][(٤)]؛ لأنَّ الدعوىٰ تستند إلىٰ وقت علوق الأول، فتصير الجارية أم ولد له من ذلك

---

(١) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢) من حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه الدارقطني من حديث عائذ المزني، وعلقه البخاري، ورواه الطبراني في الصغير من حديث عمر مطولا في قصة الأعرابي والضب، وإسناده ضعيف جدا. «تلخيص الحبير» (٤/ ١٢٦).

(٤) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

الوقت، فيكون الولدان الآخران ولدي أم ولده، فيثبت نسبهما منه إذا لم ينفهما.

وقلنا: الاستناد لا يظهر في حق المنفصل، ولأنَّ تخصيصه الأول بالدعوىٰ نفي منه للآخرين، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

كتاب الإقرار

مسألة، وإذا قال لفلان: عليَّ ألف درهم، لا بل ألفان يلزمه ثلاثة آلاف عند زفر؛ لأنَّه أقر بألف ثم رجع عنها وأقر بألفين، فصح الإقرار ولم يصح الرجوع، كما في قوله لامرأته: أنت طالق واحدة، لا بل ثنتين، أنها ثلاثة لهذا.

و **قلنا**: يلزمه ألفان؛ لأنَّ هذا إخبار وهو مما يجري فيه الغلط فيستدرك فألزمناه الأكثر، وصححنا منه نفي الأقل، والطلاق إنشاء ولا يملك إبطال ما أوقع فأخذناه بهما جميعًا.

مسألة، وإذا أقر بدين في مرض موته لأجنبية ثم تزوجها، ثم مات بطل هذا الإقرار [عنده][1]؛ لأنَّه لو أوصىٰ لها بوصية أو وهب لها هبة ثم تزوجها لم يصح للتهمة، فكذلك الإقرار قياسًا علىٰ إقراره لابنه وهو نصراني، ثم أسلم بعد الإقرار له.

وعند الثلاثة: يصح؛ لأنَّه إقرار، وليس بينهما سبب تهمة، فلا يبطل بسبب يحدث بعده بخلاف ابن النصراني؛ لأنَّ سبب التهمة قائم، وبخلاف الهبة والوصية؛ لأنَّ ذلك تمليك بعد الموت، وهي وارثه حينئذ.

مسألة، ولو [قال][2]: دفع إلىٰ رجل مالًا مضاربة فجاء المضارب بألفي درهم، وقال: كان رأس المال ألف درهم والربح ألف درهم، وقال رب المال: كان رأس المال ألفين ولم تربح شيئًا، فالقول قول رب المال في قول أبي حنيفة

---

(١) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

الأول -وهو قول زفر- لأنَّه ينكر شركة المضارب في ماله، وقد اتفقا علىٰ أنَّه عمل في ماله.

وفي قوله الآخر -وهو قولهما: القول قول المضارب؛ لأنَّه ينكر قبض الزيادة علىٰ ألف من ماله.

مسألة: ولو قال واحد: غصبنا من فلان ألف درهم، ثم قال: كنا عشرة أنفس، وادعىٰ أنَّه هو الغاصب للألف منه فعند زفر يلزمه عشرة آلاف.

ولو قال: كنا ثلاثة لزمه الثلاث، وعلىٰ هذا إذا قال: أقرضنا، أو أودعنا، أو أعارنا، وعلىٰ هذا إذا قال له: علينا ألف درهم؛ لأنَّه [ق/ ١٩٦ب] أضاف الإقرار إلىٰ نفسه وإلىٰ غيره فلزمته حصته.

وعند الثلاثة: يلزمه الكل؛ لأنَّ هذه الصيغة تستعمل في الجماعة، وتستعمل في الواحد أيضًا، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا﴾ [الإنسان: ٢]، وقال: ﴿دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ﴾ [يونس: ١٢]، وقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧].

والظاهر أنَّ الإنسان يشتغل بإظهار فعله، وبيان ما عليه دون فعل غيره، وما علىٰ غيره فترجح به جانب إرادة الواحد، فكان إقرارًا علىٰ نفسه خاصة ظاهرًا، فلم يصدق في صرفه إلىٰ جماعة.

ولو قال في هذا: علينا جميعًا، علينا كلنا، أو فعلنا جميعًا، وقد أشار إلىٰ قوم قعود معه لزمته حصته منها علىٰ عدد القوم الذين معه؛ لأنَّ قوله: جميعًا أو كلنا لا يستعمل في الواحد، بل في الجماعة.

مسألة: ولو قال: هذا المال الذي في يدي ميراث عن أبي لي ولهذا وهو أخي، وقال المقرّ له: أنا ابن الميت لا أنت، والمال كله لي ميراث عنه.

فعند زفر: المال كله للمقرّ له؛ لأنَّه ظهر أنَّه ابن الميت بتصادقهما، ولم يظهر بنوّة المقرّ بتكاذبهما.

وقلنا: يدفع إليه نصف المال؛ لأنَّه ما أقرّ له بنصف ما في يده.

مسألة: ولو قال: لفلان عليَّ ألف درهم زيوف، فقال المقر له: بل هي جياد.

فعند زفر: بطل إقراره ولم يلزمه شيء إلا ببينة؛ لأنَّه ردّ إقراره بالزيوف فبطل، وادعىٰ عليه الجياد وهو منكر.

وعند الثلاثة: عليه الزيوف؛ لأنَّه صدقه في الأصل، وادعىٰ عليه الزيادة في الوصف، فلم يثبت إلا بتصديق أو ببيّنة.

وكذا لو قال له: عليَّ ألف درهم من ثمن عبد، فقال المقرُّ له: بل هي ثمن جارية، أو هي قرض بطل عنده؛ لأنَّه رد ما أقرّ له به، فارتدّ وادَّعىٰ مالًا آخر، وهو لا يصدقه فيه.

وقلنا: بل صدَّقه في الألف، وادَّعىٰ أنَّه واجب بسبب غير السبب الذي أقر له به، وهذا ليس برد للإقرار بالألف.

وكذا لو قال له: عليَّ ألف درهم، فقال المقر له: هذه الألف لفلان [فعند زفر][1]: لا يلزمه شيء إلا بحجة؛ لأنَّه ردّ إقراره له بالألف، وادعىٰ مالًا عليه لغيره.

وقلنا: هو تصديق له في وجوب الألف عليه، ثم أقر أنَّه لغيره فيأخذه منه، ثم يسلمه إلىٰ فلان إن ادعاه.

---

(١) في ب: فعند، والمثبت من أ.

مسألة: ولو قال: هذا العبد لك ابتعته منك متصلًا بالأول.

فعند زفر: إقراره له به صحيح، ودعواه الشراء منه باطل حتىٰ لو أقام عليه بينة لم يقبل؛ لأنَّه إقرار له بالملك للحال، ودعوىٰ الشراء منه قبل هذا الزمان، وهو تناقض.

وقلنا: تقبل بينته عليه؛ لأنَّه صار يوصل دعوىٰ الشراء منه [به معنىً][1] قوله: هو لك، أي: هو كان لك، لكنه خلاف الظاهر، فلم يقبل منه إلا بحجة.

ولو قال الابن: أوصىٰ أبي بثلث ماله لفلان، لا بل لفلان، لا بل لفلان، فعند زفر [ق/ ١٨٨أ]: لكل واحد منهم ثلث ماله، ولا يبقىٰ للابن شيء؛ لأنَّ الإقرار للأول صحيح فاستحق الثلث، ثم رجوعه عن الأول باطل، وإقراره للثاني صحيح فاستحق ثلثًا، وكذلك الثالث.

كما لو أقر بألف درهم دين لهذا، ثم قال: لا بل لهذا، ثم قال: لا بل لهذا.

وعندنا: الثلث للأول، ولا شيء للثاني والثالث؛ لأنَّ الوصية نفاذها في الثلث، وقد أقر بها للأول فاستحقه، فلم يصح رجوعه بعد ذلك ولا إقراره للثاني بها؛ لأنَّه لا حق للأول، وكذلك الثالث، فلم يصح هذا الإقرار لملاقاته حق غيره بخلاف الدين؛ لأنَّه يقضي من كل التركة، وهو مقدم علىٰ الوصية والميراث.

✿✿✿✿✿

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الوكالة

مسألة: الوكيل بالخصومة إذا أقر على موكله في مجلس القاضي لم ينفذ إقراره عليه عند زفر والشافعي؛ لأنَّه وكله بالمنازعة، فلا يصح [منه][1] المساعدة كالمصالحة.

وعند أبي يوسف: ينفذ عند القاضي وغيره.

وعندهما: ينفذ في مجلس القاضي لا غير، وقد مرّ هذا في باب أبي يوسف.

مسألة: قال: وإذا وكل رجلين بالخصومة فخاصم أحدهما دون الآخر لم يجز عند زفر؛ لأنَّه رضي برأيهما دون رأي أحدهما، فصار كالتوكيل بالبيع ونحوه.

وقلنا: لأنَّ القاضي لا يمكنهما أن يشغبا عنده في الخصومة، فكان توكيلهما مع علمه بذلك رضا منه بخصومة أحدهما.

مسألة: قال: وإذا وكّل رجلًا ببيع عبد أو نحوه، فوكل الوكيل به رجلًا آخر، ففعل الثاني بحضرة الوكيل الأول لم يجز عند زفر؛ لأنَّ الموكل رضي برأيه دون رأي غيره، فلا يجوز كما لو فعل بغيبته.

وقلنا: إذا فعله بحضرة الوكيل الأول، فهذا العقد لم يخل عن رأيه، وقد رضي الموكل أن يقع ذلك برأيه بخلاف الفعل بغيبته.

مسألة: ولو وكله بشراء عبد بعينه بألف درهم فاشترى نصفه أولًا بخمسمائة، ثم الباقي بعد ذلك بخمسمائة.

---

(١) زيادة من ب.

فعند زفر: صار مشتريًا كله لنفسه، ولا يصير للموكل؛ لأنَّه لما اشترىٰ نصفه أولًا [صار شركة][(١)]، والشركة [ق/ ١٩٧ ب] عيب صار مخالفًا فوقع شراء له، فبعد ذلك اشترىٰ النصف للموكل بعد ما وقع شراء النصف الأول للوكيل، والموكل لم يرض به فصار للوكيل أيضًا.

وقلنا: إذا لم يخاصمه بعد شراء النصف الأول لم يلزمه القاضي الوكيل حين اشترىٰ الباقي له فصار كله له؛ لأنَّه قد لا يتفق بشراء الكل بصفقة واحدة، فإذا اشترىٰ النصف لم يقع للوكيل التوهم إمكان بشراء الباقي له، فإذا اشترىٰ فقد حصل مقصوده فنفذ عليه.

مسألة: ولو وكله بشراء شيء فاشتراه بكيليّ أو وزنيّ في الذمة جاز علىٰ الموكل [عنده][(٢)]؛ لأنَّه شراء من كل وجه، فإنَّ الموصوف في الذمة ثمن كالدراهم والدنانير، فنفذ علىٰ الموكل بخلاف ما إذا كان الكيليّ أو الوزنيّ عينًا؛ لأنَّه شراء من وجه، بيع من وجه.

وقال الثلاثة: لا ينفذ علىٰ الموكل في الدين أيضًا؛ لأنَّ التوكيل بالشراء يتقيد بالعرف، والعرف هو الشراء بالأثمان المطلقة وهي الدراهم والدنانير.

مسألة: ولو قال: بع هذا في السوق فباعه في داره لم ينفذ [عنده][(٣)]؛ لأنَّه خالفه.

وقلنا: هذا تقيّد لا يفيد، فلا يعتبر، وصار كالإطلاق.

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

(٣) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

مسألة: والوكيل إذا خالف التخيير لم ينفذ علىٰ الموكل [عنده][1]؛ لأنَّه خالف حقيقة.

وعندنا: ينفذ لأنَّه يرضىٰ به فلا يعدّ خلافًا حقيقة، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.



كتاب الكفالة

مسألة: والعبد إذا كفل عن مولاه بأمره بمال، ثم عتق، فأدّىٰ ذلك رجع به علىٰ المولىٰ عند زفر؛ لأنّه يجوز أن يجب له علىٰ معتقه دين، وقد كانت الكفالة عنه بأمره، فصار دينًا عليه، بخلاف أدائه عنه حال رقه؛ لأنَّ العبد لا يثبت له علىٰ مولاه دين.

وعند الثلاثة: لا يرجع به عليه؛ لأنَّ الكفالة حين وقت وقعت غير موجبة للرجوع؛ لأنَّ العبد لا يثبت علىٰ مولاه دين، فلا يصير موجبه للرجوع بعد ذلك [لوقوع][1] العتق كمن كفل عن غيره بغير إذنه، ثم أذن له به لم [يعتبر][2].

مسألة: ومن ادعىٰ علىٰ آخر أنّه كفّل له عن فلان بأمره بألف للمدعىٰ عليه، فأنكر المدعىٰ عليه، فأقام بينة علىٰ ذلك وطالبه به، وألزمه القاضي ذلك فأدىٰ لم يرجع علىٰ الأصيل بما أدىٰ عند زفر؛ لأنّه أقر أنّه لم يأمره به، فإقراره علىٰ نفسه صحيح، ولا رجوع إذا لم يأمر.

وقلنا: أبطل القاضي زعمه حيث قضىٰ عليه بالحجة، والحجة قامت علىٰ الكفالة بأمره، فثبت ذلك بالقضاء، [فيثبت الرجوع][3].

مسألة: والكفيل بدين مؤجل إذا مات حلَّ المال، ويطالب الوارث بتعجيله، وإذا عجل كان له أن يرجع علىٰ الأصيل للحال إذا كانت الكفالة بأمره

---

(١) في ب: بوقوع، والمثبت من أ.

(٢) في ب: يتغير، والمثبت من أ.

(٣) في ب: فثبت بالرجوع، والمثبت من أ.

[عنده][1]؛ لأنَّ الأجل قد سقط بموت الكفيل فصار المال حالًّا وقد أداه بأمره، فيرجع به [عليه][2].

وقلنا: لا يرجع به حتىٰ يحل الأجل؛ لأنَّ الأجل حق من عليه المال، وإنما بطل في حق الكفيل بموته؛ إذ لا فائدة في بقائه لانتقال الحق إلىٰ التركة وهي عين، فأمَّا في حق [الكفيل][3] فدين الكفيل عليه مؤجل، والأجل حق الأصيل، وفي بقائه فائدة؛ لأنَّه في ذمته، وفي المدة يحصّله فيؤديه فلا يبطل حقه ببطلان حق غيره بغير رضاه.

✡✡✡✡✡

(١) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: الأصيل، والمثبت من أ.

كتاب الحوالة

مسألة: الحوالة غير مبرئة عند زفر؛ لأنها للاستيثاق، وذلك في إبقاء الدين علىٰ الأول ليكون للطالب حق المطالبة في موضعين [ق/ ١٨٩أ].

وعندنا: هي مبرئة؛ لأنَّها من التحويل، فدلت علىٰ تحويل الدين من ذمة الأول إلىٰ ذمة الثاني، وإذا تحول عنها لم يبق فيها.

مسألة: وإذا باع رجل عبد الآخر بألف درهم، ثم إن البائع أحال غريمًا له بماله علىٰ المشتري، ثم وجد المشتري بالعبد عيبًا فرده بطلت الحوالة [عنده][1]، فلم يكن للغريم طلب دينه من المشتري؛ لأنَّ البيع قد ارتفع، فصار كأنَّه لم يكن.

والحوالة كانت مقيدة بالثمن، وقد بطل الثمن فصار كما لو استحق العبد إذا وجد حرًّا.

وعندنا: لا يبطل؛ لأنَّه قيّده بالثمن، والثمن كان واجبًا حينئذٍ فصح.

وبالرد بالعيب لم يظهر أن الثمن لم يكن ليظهر بطلان الحوالة، بل يسقط للحال بفسخهما البيع، فلا يظهر ذلك في حق الغريم المحتال له، بخلاف الاستحقاق والحرية؛ لأنَّه يظهر أنَّ الثمن لم يكن ثابتًا أصلًا، فلم يثبت ما قيّده به؟

مسألة: والمحيل إذا مات قبل أداء المحتال عليه المال إلىٰ المحتال له،

---

(١) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

وعلىٰ المحيل ديون.

فعند زفر: المال كله للمحتال له علىٰ الخصوص؛ لأنَّه صار له بالحوالة.

وعند الثلاثة: هو بين غرماء المحيل بالحصص؛ لأنَّه لا يصير ملكًا للمحتال له قبل القبض [ق/ ١٩٨ب]؛ لأنَّه لو صار ملكًا له كان تمليك الدين من غير مَن عليه الدين وهو لا يجوز، فبقي علىٰ ملك المحيل، فصار بين كل غرمائه بخلاف الرهن أنَّ المرتهن يكون أحق به؛ لأنَّه بقبضه صار مستوفيًا من وجه، ولهذا لو هلك هلك علىٰ المرتهن، وهنا لم يصر مستوفيًا من وجه، ولهذا لو هلك بموته مفلسًا لم يهلك عليه، بل عاد فيه إلىٰ المحيل.



كتاب الرهن

مسألة: المرتهن إذا أبرأ الراهن عن الدين أو وهبه له والعبد الرهن في يده فهلك، فالقياس أن يضمن قيمته إذا كان فيه وفاء، وهو قول زفر؛ لأنَّ المرتهن صار قابضًا للدين بقبض الرهن، وبالإبراء والهبة سقط الدين فظهر أنَّه استوفى الدين ولا دين، فيرد كما لو كان مكان الإبراء والهبة قضاء الدين.

وفي الاستحسان -وهو قول الثلاثة-: لا يضمن؛ لأنَّ الدين بالهبة والإبراء صار كأن لم يكن، والدين كان معدومًا حقيقة، وأعطى له حكم الوجود لعرضية الوجود، وقد بطلت، وإذا بطل الدين بطل الرهن، فلم يكن قبضه قبض استيفاء [فلم يكن مضمونًا عليه بخلاف قضاء الدين؛ لأنه صار موجودًا فصار قبض استيفاء][1].

مسألة: ولو رهن رجل عبدًا بألف عليه، ثم قضى ذلك الدين رجل تطوعًا، ثم هلك الرهن عند المرتهن يهلك بالدين، ويجب عليه ردّ الدين إلى المتطوع؛ لأنَّه استوفى الدين من الراهن بهلاك الرهن، ثم قضاه المتطوع ولا دين عليه فيردّ عليه ما أعطى.

وعلى هذا لو اشترى عبدًا، وتطوع رجل بأداء ثمنه، ثم ردّ العبد بعيب رجع المتطوع بما أدى.

وكذا من تطوع بأداء مهر امرأة غيره، ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها رجع المتطوع بنصف ما أدى، وهذا كله عند الثلاثة.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

وقال زفر: الراهن والمشتري والزوج يرجعون بذلك على القابض؛ لأنَّ المتطوع قضىٰ عن هؤلاء، [فصار كقضاء هؤلاء، كما لو قضىٰ بأمر هؤلاء][1].

قلنا: إذا قضىٰ بأمر هؤلاء رجع عليهم بما أدّىٰ فملكوه بالضمان، أمَّا هنا لم يملكوه، فبقي على ملك المتطوع.

مسألة: وإذا زاد الراهن رهنًا آخر بالدين الأول، ورضي به المرتهن لم يجز عند زفر؛ لأنَّه يجعل هذه الزيادة ببعض الدين.

ولو جعلها بكل الدين لا يجوز، فإنَّه إذا رهن عينًا بدين، ثم جاء بعين آخر وقال: خذ هذا رهنًا مكان الأول لم يكن الثاني رهنًا، بل الرهن هو الأول إلىٰ أن يردّه على الراهن، حتىٰ لو هلك الثاني هلك أمانة، ولو هلك الأول هلك بالدين.

والمعنىٰ أنَّه يجعله مكان الأول وهو مشغول، فلا [يصح][2] أن يقوم مقامه، فكذا إذا جعله ببعض الدين لهذا.

قلنا: الزيادة في الرهن تؤدي إلىٰ شيوع الدين؛ لأنَّ بعض الدين يصير في الأول، وبعضه [يصير][3] في هذا وذاك جائز، فإنَّ رهن العين بنصف الدين جائز.

فأمَّا زيادة الدين، وهو أن يجب للمرتهن على الراهن دين آخر، فيجعلان الرهن الأول بهما، فعند أبي يوسف: يجوز خلافًا لهما، وقد مر في باب أبي يوسف.

---

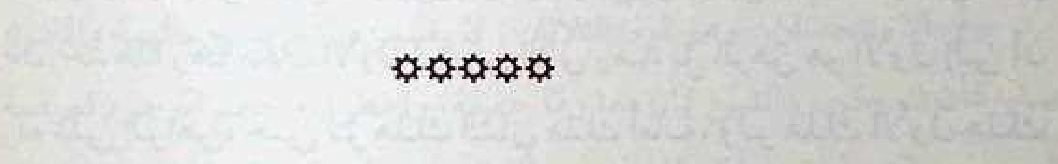
(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) في ب: يصلح، والمثبت من أ.

(٣) زيادة من ب.

مسألة: وإذا أبق العبد الرهن، وجعل [بالرهن](١) ثم عاد ولم يعد رهنًا عند زفر، بل يكون ملكًا للمرتهن؛ لأنَّه لمَّا جعله القاضي بالدين فقد ملكه إياه، فصار كالمغصوب، وهناك يعود ملكًا للغاصب.

وعند الثلاثة: يعود رهنًا؛ لأنَّ الرهن لا يملك بالدين، بل يقع بقبضه للاستيفاء من وجه، ويتم بالهلاك، وقد ظهر أنَّه لم يهلك فبقي محبوسًا بالدين يفتك بالقضاء.



(١) في ب: بالدين، والمثبت من أ.

كتاب المضاربة

مسألة: وإذا اختلفا رب المال والمضارب، فقال رب المال: أذنت لك بالعمل في تجارة كذا علىٰ الخصوص، وقال المضارب: بل أذنت لي بالعمل في كل التجارة علىٰ العموم، فالقول قول رب المال [عنده][1]، ويضمن لأنَّ الإذن يستفاد من جهته، فكان القول فيه قوله، كما في الوكالة.

وعند الثلاثة: القول قول المضارب ولا يضمن؛ لأنَّ مبنىٰ المضاربة في الأصل علىٰ العموم، ولا يختص بنوع إلا بتخصيص، فالقول قول من تمسك بالأصل هنا.

مسألة: ولو اشترىٰ رب المال مال المضاربة من المضارب لم يجز [عنده][2]، قال: هو ملك رب المال، وشراء الإنسان مال نفسه باطل [ق/ ١٩٠أ]، وإن كان فيه حق للمضارب فبيع الحق وحده لا يجوز، ولهذا لم يجز بيعه من غير رب المال.

وقلنا: يجوز، لأنَّ هذا المال كالمملوك للمضارب في حق التصرفات، وهو كغير المملوك لرب المال في حق هذا الحكم، ولا يملك رب المال إبطال هذا الملك للمضارب إلا بالشراء، فجاز ذلك، ولهذا جاز شراء المولىٰ من المكاتب كسبه، وإنما لم يجز للمضارب بيع حقه من غير رب المال؛ لأنَّ المشتري يملكه من وجه، ويزول الثمن من ملكه من وجه، [فلم يستقم، وههنا

---

(١) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

رب المال يملكه من وجه، ويزول الثمن من ملكه من وجه][1] [ق/ ١٩٩ب]، فإنَّه يصير مال المضاربة كالأول فاستقام.

والمضارب إذا دفع المال إلىٰ غيره [مضاربة][2]، ولم يكن قال له رب المال: اعمل فيه برأيك لم يجز.

مسألة: وإذا سلّم المال إلىٰ المضارب الثاني ضمن عند زفر؛ لأنَّه دفع مال غيره إلىٰ غيره بغير إذنه.

وعند الثلاثة: لا يضمن بنفس الدفع ما لم يعمل فيه الثاني؛ لأنَّه كالإيداع، وهو [يملكه][3] بنفس المضاربة.

مسألة: والمضارب إذا دفع المال إلىٰ رب المال مضاربة انفسخت الأولىٰ [عنده][4]؛ لأنَّ تصرفه يقع في ملكه لنفسه.

وعند الثلاثة: هي علىٰ المضاربة الأولىٰ؛ لأنَّ رب المال عمل فيه بأمر المضارب فصار عمله كعمله.

ألا ترىٰ أنَّ المضارب لو استأجر رب المال شهرًا أن يشتري له ويبيع بعشرة دراهم ففعل فلا [أجر][5] له، والربح يُقسم بينهما علىٰ الشرط الذي كان في المضاربة، يعني أن الإجارة لا تصح؛ لأنَّه عمل في مال نفسه، والمضاربة مع المولىٰ لا تصح أيضًا؛ لأنَّه لا يصلح مضاربًا في مال نفسه، لكن يصير عاملًا

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) في ب: يملك ذلك، والمثبت من أ.
(٤) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.
(٥) في ب: ربح، والمثبت من أ.

للمضارب، فلا تبطل المضاربة الأولىٰ، ولا يقال: إن التخلية شرط ولم يوجد؛ لأنيصير عاملًا للمضارب، فلا تبطل المضاربة الأولىٰ، ولا يقال: إن التخلية وجدت ويده بعد هذا يد المضاربة؛ لأنَّه يعمل برضاه ليعينه بالعمل فيه، حتىٰ لو أخذه بغير رضاه، وعمل فيه انتقضت المضاربة لزوال التخلية، وهي شرط.



كتاب الإكراه

مسألة: ولو قال الرجل لآخر: اقتلني فقتله فعليه القصاص عند زفر؛ لأنَّ هذا الإذن باطل، فإنَّه لا تثبت به الإباحة، فصار كالقتل بغير إذن.

وعن أصحابنا الثلاثة في هذا ثلاث روايات:

إحداها: هذه.

والثانية: أنَّه لا يجب شيء؛ لأنَّ نفسه حقه، وقد أذن بإتلاف حقه فصار كإذنه بإتلاف ماله، وثمة لا ضمان، فكذا هذا.

والثالثة: أنَّه يجب عليه الدية في ماله، وهي رواية «الأصل»[1]؛ لأنَّ النفس لا تجري فيها الإباحة، فكان ينبغي أن يجب القصاص، لكن سقط للشبهة، وهو الإذن من صاحب النفس، وإذا سقط القصاص للشبهة وجبت الدية في مال القاتل؛ لأنَّه عمد، والعاقلة لا تحتمل العمد.

مسألة: والمُكرَه على الزنا إذا زنى حُدَّ عنده، وهو قول أبي حنيفة الأول؛ لأنَّ الانتشار دليل الطواعية، ولا يستطيع إلا به.

وفي قوله الآخر - وهو قولهما: لا يُحدّ؛ لأنَّ الإكراه أورث [الشبهة][2]، والانتشار قد يكون طبعًا لا طوعًا.

✿✿✿✿✿

---

(١) انظر «المبسوط» (٢٦/ ٨٦).

(٢) في ب: بشبهة، والمثبت من أ.

كتاب المأذون

مسألة، وإذا أذن المولىٰ لعبده أو لأمته أو الأب [أو الوصي][(١)] أو القاضي للصبي أو للصبية بنوع من التجارات صار مأذونًا له في الأنواع كلها عند الثلاثة، خلافًا لزفر والشافعي، وأصله أنَّ الإذن عندهما تمليك للتصرف له علىٰ سبيل النيابة عنه، فيختص بما أذن له كالوكيل.

واحتجا وقالا: إنَّه يتصرف بالإذن فلا يملك ما لم يؤذن له به [كالوكيل][(٢)] والشريك شركة عنان والمضارب، ولهذا لم يكن الإذن له بالنكاح إذنًا له بالتجارة، ولا الإذن بنكاح امرأة إذنًا بنكاح غيرها، ولا الإذن بشراء اللحم والخبز إذنًا بالتجارة.

وعندنا: [هو][(٣)] رفع السبب الذي صار العبد محجورًا به، فبعد ذلك يتصرف العبد لنفسه حكمًا لانفكاك الحجر عنه كما يتصرف بعد [العتق والكتابة][(٤)].

والدليل [علىٰ][(٥)] أنَّه ليس بتمليك للتصرف علىٰ وجه التوكيل أنَّه يصح قوله: أذنت لك في التجارة، والمأمور به مجهول، والتوكيل بهذا [اللفظ][(٦)] لا

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٢) في ب: كالتوكيل، والمثبت من أ.
(٣) زيادة من أ.
(٤) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.
(٥) في ب: عليه، والمثبت من أ.
(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.

يصح.

فأمَّا رفع الحجر بإسقاطه، والجهالة لا تبطله، وأنَّ العبد لا يرجع عليه بالعهدة في تصرفاته كالمكاتب، و الوكيل يرجع، وأنَّه لو اقتصر علىٰ قوله: أذنتُ لك صح، وفي التوكيل لا يصح، وأنَّ الصبي يتصرف لنفسه في [ماله][(١)]، فكيف يجعل نائبًا عن غيره؟ وإذا ثبت هذا عُرف أنَّ الإذن في نوع فكٌّ للحجر، فملك الأنواع كلها للانطلاق.

مسألة: وإذا رأىٰ عبده يبيع ويشتري فسكت لم يكن إذنًا له في التجارة عند زفر والشافعي؛ لأنَّ سكوته محتمل فلا يجعل إذنًا بالشك؛ ولهذا لو كان باع مال مولاه لم يكن سكوته إجازة لبيع هذا العين، ولم يزل عن ملكه.

ولنا: أنَّ جانب الإذن والرضا راجح حيث لم ينهه مع القدرة علىٰ النهي، ووقت الحاجة إلىٰ اعتباره دفعًا للغرور عن الناس، فإنهم يعتقدون ذلك إطلاقًا منه فيبايعونه، فلو لم يثبت الإذن ولم يؤخذ لحقوقهم تضرروا به، ودفع الضرر واجب، ولا حاجة إلىٰ اعتباره في حق بيع ماله، فلم يعتبر.

مسألة: وإذا قال: أذنت لك في التجارة شهرًا يقتصر عليه عندهما.

وعندنا: يصير مأذونًا [ق/ ٢٠٠ب] علىٰ الإطلاق، وهي بناء علىٰ المسألة الأولىٰ، وهي الإذن في نوع أنَّه يختص به عندهما.

مسألة: وإذا أذن لأمته في التجارة [ق/ ١٩١أ] ثم استولدها لم تنحجر عند زفر؛ لأنَّه لو أذن لها بعد الاستيلاد [صح، فاستيلادها][(٢)] لا يحجرها كالتدبير.

---

(١) في ب: ملكه، والمثبت من أ.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

وعند الثلاثة: تنحجر استحسانًا؛ لأنَّه يحصنها، ولا يرضىٰ ببروزها، فصار حجرًا دلالة بخلاف التدبير.

مسألة: والصبي المحجور العاقل إذا باع [ماله][1] بغير إذن [المولىٰ][2] ثم بلغ فأجاز بنفسه لم يجز [عنده][3]؛ لأنَّه وقع باطلًا، فإنَّ تصرف المحجور لا يجوز.

وقلنا: ينفذ؛ لأنَّه موقوف علىٰ إجازة وليه، وقد صار وليًّا بنفسه فصحت منه الإجازة.

ولا يقال: توقف علىٰ إجازة غيره، فلا ينفذ بإجازته؛ لأنَّا نقول: الولي يعمل له عند عجزه، فإذا قدر عمل بنفسه فلم يتغايرا.

مسألة: والعبد المأذون المديون إذا وهب له هبة أو تصدق عليه بصدقة، أو كان ذلك للأمة المأذون لها المديونة، أو [ولدها][4] ولد بعد لحوق الدين [فغرماؤها][5] أحق بذلك كله من [مولاها][6]، ويباع في ديونهما عند الثلاثة خلافًا لزفر قال: هذا دين لحقه بسبب التجارة فلا يُقضىٰ إلا بها عنده من مال التجارة، ولهذا لا يباع فيه الولد المولود قبل لحوق الدين.

وقلنا: الهبة والصدقة من كسبه فتستحق بدينه كالذي استفاد بالتجارة والولد المولود [بعد لحوق الدين علق بعد ثبوت حق البيع والأم، فيشتري إليه

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) في ب: الولي، والمثبت من أ.

(٣) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

(٤) في ب: ولد لها، والمثبت من أ.

(٥) في ب: فغرماؤهما، والمثبت من أ.

(٦) في ب: مولاهما، والمثبت من أ.

بخلاف الولد المولود قبله][1].

مسألة: ولو كان علىٰ العبد المأذون ألف درهم حال، وألف مؤجل فباعه القاضي بألفين دفع القاضي الألف إلىٰ صاحب الدين الحال، ودفع الألف الباقية إلىٰ المولىٰ، فإذا حلّ الدين الآخر أعطاه المولىٰ ذلك، وهذا عند الثلاثة.

[وعنده][2]: يدفع الثمن إليهما للحال؛ لأنَّ الدين تحول إلىٰ الثمن فصار كتحوله إلىٰ التركة، وهناك يحلّ الدين كله، ويشترك فيه كل الغرماء حالًّا.

وقلنا: إنَّ الدين في الذمة ولم يتحول الثمن، فإنَّه لو هلك كان جميع الدين علىٰ العبد فبقي الآجل، ولا يطالب للحال.

✿✿✿✿✿

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: وقال زفر، والمثبت من أ.

كتاب الديات

مسألة، وإذا شجه موضحة فذهب بها عقله، وذلك خطأ غرم كمال الدية بذهاب العقل.

فعند زفر[١]: يلزم أرش الموضحة أيضًا كما لو ذهب به البصر أو اللسان، وهذا لأنها جنايات مختلفة في مواضع.

وعند الثلاثة: لا يلزمه أرش الموضحة؛ لأنَّ العقل ليس له موضع يشار إليه فصار كالروح في [البدن][٢]، والموضحة إذا صارت نفسًا كان فيها الدية دون أرش الموضحة؛ لأنَّه إتلاف النفس معنىً بخلاف ذهاب البصر أو اللسان؛ لأنَّ الموضحة مع ذلك جنايتان مختلفتان في محلين مختلفين.

مسألة، والمقتول إذا وُجد في نهر عظيم كالفرات يجري به فهو هدر عند الثلاثة؛ لأنَّه ينتقل من مكان إلىٰ مكان، ولا يُدرىٰ من أيِّ مكان نقله.

وعند زفر: القسامة والدية علىٰ [أهل أقرب][٣] القرىٰ والأرضين منه لظهوره في ذلك المكان، كما لو كان محبوسًا إلىٰ جانب منه.

وقلنا: هنالك لا نقل.

مسألة، والصلح عن دم العمد في مرض الموت عند زفر يعتبر من ثلث المال؛ لأنَّه تبرع؛ لأنَّه لا يقابله مال.

---

(١) في ب: وعنده، والمثبت من أ.

(٢) في ب: الجسد، والمثبت من أ.

(٣) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

وعند الثلاثة: يعتبر من جميع المال؛ لأنَّه يقابله أعزّ الأشياء وهو النفس.

وإذا كان دم بين رجلين فعفا أحدهما ولم يعلم الآخر، فقتله علىٰ وجه القصاص، [فعنده][(١)] عليه القصاص؛ لأنَّه قتله عمدًا بالحديد بغير حق.

وعندنا: عليه الدية في ماله؛ لأنَّه عمد فلا قصاص عليه للشبهة؛ لأنَّه استوفاه.

وعنده: أنَّه يستوفي حقه.

مسألة: والعبد إذا جنىٰ جناية موجبة للدفع أو الفداء فأجّره مولاه بعد العلم به أو رهنه أو عرضه علىٰ البيع فهو اختيار منه للفداء [عند زفر؛ لأن هذه الأشياء دلالة اختيار الإمساك، وهو اختيار للفداء][(٢)] فصار كالتدبير والاستيلاد.

وعند الثلاثة: ليس باختيار له؛ لأنَّ الدفع ممكن بفسخ الإجارة وافتكاك الرهن.

مسألة: ولو أقرّ مولىٰ الجاني بعد العلم بجنايته أنَّ العبد لفلان، فهو اختيار للفداء أيضًا [عنده][(٣)]؛ لأنَّه له [من حيث الظاهر][(٤)]، والآن [ما][(٥)] يزيله إلىٰ غيره فهو كالبيع.

وعند الثلاثة: إن كذبه فلان في الملك بطل إقراره، وخيّر بين الدفع والفداء

---

(١) في ب: فعند زفر، والمثبت من أ.
(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٣) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.
(٤) في ب: ظاهرًا، والمثبت من أ.
(٥) سقط من أ، والمثبت من ب.

لبقائه على ملكه، وإن صدقه وأخذه فلا شيء [عليه][1]؛ لأنَّه ظهر أنَّه لم يكن هذا عبده، والمقر له [مخير][2] بين الدفع والفداء؛ لأنَّ الجناية من عبده.

مسألة: ولو قال لعبده: إن [قتلت][3] فلانًا [فأنت حر، فضربه][4] بالسيف أو بالعصا أو بالسوط أو بيده أو شجه أو جرحه، ففعل ذلك فمات منه عتق وعليه قيمته.

عند زفر، ولا يكون مختارًا للفداء؛ لأنَّه لا اختيار منه بعد الجناية [ق/٢٠١ب].

وعند الثلاثة: صار مختارًا للفداء وتلزمه الدية؛ لأنَّ المعلّق بالشرط ينزل عند وجود الشرط، ويصير كالملفوظ به حينئذٍ، والإعتاق بعد الجناية اختيار للفداء.

مسألة: والمكاتب إذا قتل اثنين، ولم يكن القاضي قضى بالقيمة للأول حتى قُتل الثاني لم تجب إلا قيمة واحدة عند الثلاثة.

وقال زفر: يلزم المكاتب في كل مرة قيمة؛ لأنَّ الجناية الأولى أوجبت القيمة دينًا في رقبته؛ لأن لا يقبل الدفع، فالجناية الأخرى وجدت، وليس في رقبته شغل الدفع [فتجب قيمة أخرى، كما إذا جنى بعد القضاء بالقيمة.

ولنا أنَّ الجناية قبل القضاء غير][5] موجبة للقيمة لاحتمال قبول الدفع

---

(١) في ب: على المقر، والمثبت من أ.

(٢) في ب: يخير، والمثبت من أ.

(٣) في ب: ضربت، والمثبت من أ.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

بفسخ الكتابة بسبب العجز، فلم تجب القيمة في رقبته ما لم يقض به القاضي، فكان حق الكل في الأصل في الدفع حتىٰ يُقضىٰ بالقيمة، فإذا اجتمعوا قضىٰ بقيمة واحدة للكل بالحصص.

وجواب زفر في قتل المدبر اثنين كذلك أنَّه يوجب قيمتين علىٰ المولىٰ لما قال: إن ذلك أوجب [ق/ ١٩٢أ] قيمة في ذمة المولىٰ، فجنىٰ ثانيًا وهو فارغ فوجبت قيمة أخرىٰ.

وعندنا: إذا قتل المدبر واحدًا خطأً أو اثنين أو أكثر لم يكن له عليه شيء، وعلىٰ المولىٰ قيمة واحدة، وإذا قتل [المدبر][1] وأدىٰ المولىٰ قيمته إلىٰ ولي [المقتول][2] [ثم قتل][3] ثانيًا، فإن كان الدفع القيمة [إلىٰ][4] الأول بقضاء، فالثاني يشارك الأول، ولا يضمن المولىٰ، وإن دفع بغير قضاء فعندهما كذلك.

وعند أبي حنيفة: إن شاء الثاني شارك الأول، وإن شاء ضمن المولىٰ نصف قيمته، ثم رجع المولىٰ علىٰ وليّ الأول به، وقد مرّ هذا في باب أبي حنيفة، وإنما لا يضمن إلا قيمة واحدة؛ لأنَّه ما حبس عنهم إلا رقبة واحدة.

✪✪✪✪✪

(١) في ب: الأول، والمثبت من أ.
(٢) في ب: القتيل، والمثبت من أ.
(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الوصايا

مسألة: وإذا أوصىٰ إلىٰ رجل بثلث هذه الغنم بعينها، ثم مات، ثم هلك ثلثا هذه الغنم.

فعند زفر: للموصىٰ له ثلث ما بقي.

وعند الثلاثة: الباقي كله [للموصىٰ][1] له.

وجه قول زفر: أنَّ التركة مشتركة بين الورثة وبين الموصَىٰ له بالثلث أثلاثًا، فما هلك هلك علىٰ الحقين، وما بقي علىٰ الحقين كما إذا أوصىٰ له بثلث ماله مطلقًا، فهلك ثلاثا تركته كان له ثلث ما بقي منها، كذلك هذا.

ووجه قول الثلاثة: أنَّ الوصية هنا معينة، ولهذا لا يزداد بزيادة المال بعد الموت، ولا تنقص بنقصان مال آخر من التركة، فتعلقت بثلث هذه الغنم، ووجب تنفيذها منه، وتسليم الثلث إليه، فإذا هلك الثلثان تعين هذا الثلث الباقي الذي هو محل التنفيذ والتسليم للتنفيذ والتسليم.

مسألة: وإذا أقرّ بالدين لأجنبية، ثم تزوجها، فقد مرّ هذا في كتاب الإقرار من هذا [الباب][2].

مسألة: والمريض مرض الموت إذا حصلت منه محاباة وعتق، والثلث لا يسعهما.

فعند زفر: أولهما أولىٰ؛ لأنَّه أهم عنده حيث بدأ به.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: الكتاب، والمثبت من أ.

وعند أبي حنيفة: إن بدأ بالمحاباة بُدئ بها، وسعىٰ العبد في القيمة، ولو بدأ بالعتق، ثم بالمحاباة تحاصّا، وخُيّر المشتري.

وعندهما: العتق أولىٰ، تقدم أو تأخر، وقد مرّ هذا في باب أبي حنيفة.

مسألة: وإذا اشترىٰ الأب مال ابنه الصغير لنفسه من نفسه بمثل قيمته لم يجز [عنده](١)؛ لأنَّ الشخص الواحد لا يصلح بائعًا ومشتريًا؛ لأن حقوق العقد في هذا ترجع إلىٰ العاقد، فتجتمع الحقوق المتضادة وهو ممتنع، ولهذا لم يجز للوكيل الواحد عاقدًا من الجانبين.

وعند الثلاثة: يجوز؛ لأنَّ الأب كامل الولاية تام الشفقة، فيلتحق بشخصين فيقوم بالجانبين.

مسألة: ومن مات، وترك ثلاثة بنين، وله ثلاثة آلاف درهم، فاقتسموها وأخذ كل واحد منهم ألف درهم فجاء رجل، وادّعىٰ أنَّ الميت أوصىٰ له بثلث ماله، فصدّقه واحد منهم.

[فعنده](٢): يعطيه ثلاثة أخماس ما في يده؛ لأن من زعمه أن ثلث كل التركة له، والثلثان بين البنين الثلاثة أثلاثًا، فيحتاج إلىٰ حساب له ثلث، ولثلثه ثلث، وأقل ذلك تسعة، ثلاثة للموصىٰ له بالثلث، والباقي وهو ستة بين البنين الثلاثة أثلاثًا لكل ابن سهمان، فقد أقرّ أنَّ للموصَىٰ له بالثلث ثلاثة أسهم، وللمقر سهمان، فينقسم ما في يده بينهما علىٰ هذه السهام، وهي خمسة: للموصَىٰ له ثلاثة، وله اثنان.

وعند الثلاثة: يعطيه ثلث ما في يده؛ لأنَّه يقول: الوصية في كل المال، فالثلث

---

(١) في ب: عند زفر، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فعند زفر، والمثبت من أ.

الذي له مشاع في كل التركة، وفي يده ثلث ذلك فيعطيه هذا القدر.

مسألة: ولو كان للميت ابنان، وأقرّ له بوصية الثلث أحدهما.

فعنده: يعطيه نصف ما في يده؛ لأنَّه يقول: المال بيننا أثلاثًا: لكل واحد منّا سهم، فحقي وحقه سواء، فيعطيه نصف ما في يده.

وعند الثلاثة: يعطيه ثلث ما في يده؛ لما مرّ في الفصل الأول.

مسألة: وإذا أوصىٰ بثلث ماله لمواليه دخل في وصيته مواليه وموالي أبيه عند زفر؛ لأنهم [يسمون][1] مواليه، وقد صار [ولاؤهم له][2] أيضًا حكمًا [ق/ ٢٠٢ب]؛ لأنَّ المسألة مصوّرة فيما إذا كان مات أبوه.

وقال أبو يوسف: الثلث لمواليه خاصة إن كانوا، فإن لم يكونوا فلموالي أبيه.

وقال محمد: لا شيء لهؤلاء بحال، وقد مرّ هذا في بابهما.

مسألة: رجل أوصىٰ إلىٰ رجل فقال في غيبته أو بعد وفاته: لا أقبل، ثم قَبِل جاز ما لم يخرجه القاضي عند الثلاثة؛ لأنَّه لا يبطل ذلك بردّه لعدم علم الموصي، والذي يليه بعد موته.

وقال زفر: بطل بردّه كما في وجهه.

وقلنا: هناك علم به الموصِي فيمكنه نصب غيره.

مسألة: ولو أوصىٰ لرجل بثلث ماله فقال في حياته: لا أقبل، فله أن يقبل بعد موته عند الثلاثة؛ لأنَّ الوصية تمليك بعد الموت، فيعتبر القبول والردّ بعد الموت.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: ولاء هؤلاء، والمثبت من أ.

[وعنده][(١)]: إذا ردّه في حياته لم يجز قبوله بعد موته؛ لأنَّ الإيجاب كان منه في الحياة، وقد ردّه فبطل، ولا إيجاب بعد رده، فصار كردِّ الإقرار أنَّه يرتد، ثم لا ينفعه التصديق بعده.

مسألة: وإذا أوصىٰ لرجل بابنه، ومات الموصِي.

[فعنده][(٢)] في رواية: يملكه كما مات الموصي، ويعتق عليه بالقرابة.

وفي رواية: لا يملكه، ولا يعتق عليه إلا بالقبول، فإن مات الأب قبل القبول بطلت الوصية فاشترط القبول في رواية؛ لأنَّه تمليك كالبيع، ولم يشترط في رواية؛ لأنَّه تبرع.

وعند الثلاثة: إن رده الأب بطل، وصار للورثة، وإن قبل أو مات قبل الرد عتق عليه لعدم الردّ، والله أعلم بالصواب.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: وعند زفر، والمثبت من أ.
(٢) في ب: فعند زفر، والمثبت من أ.

باب ما قاله الشافعي خلافًا [لقول علمائنا -رحمهم الله][(١)]

مسألة: قال [الشافعي][(٢)]: السُّنة في الاستنجاء بالأحجار [ق/ ١٩٣أ] التثليث بكل حال؛ لقول النبي عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن: «**ائتني بثلاثة أحجار أستنجي بهن**»[(٣)].

وقلنا: إذا كفاه ما دونها اكتفىٰ به لآخر هذا الحديث، فإن النبي عليه السلام أخذ بحجرين واستنجىٰ بهما، ورمىٰ بالروثة، ولم يطلب ثالثًا.

مسألة: والسُّنة في المضمضة والاستنشاق عند الشافعي أن يأخذ غرفة من الماء فيتمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها، ثم يفعل ثانيًا كذلك، ثم ثالثًا كذلك لرواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه **أنَّ النبي** عليه السلام **تمضمض واستنشق بكف واحد**.

وعندنا: يتمضمض أولًا ثلاثًا، ثم يستنشق ثلاثًا؛ لأنهما عضوان منفردان فيردان بالماء كسائر الأعضاء، وما رواه فمعناه أنَّه استعمل في الاستنشاق الكف الذي استعملها في المضمضة.

مسألة: والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والجنابة جميعًا عنده؛ لقول النبي عليه السلام: «**عشرة من الفطرة**»[(٤)]: أي من السنة، وذكر من جملتها «**المضمضة والاستنشاق**».

---

(١) في ب: لأصحابنا، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من ب.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولنا: ما روىٰ ابن عباس وجابر عن النبي عليه السلام أنَّه قال في ذلك: «**إنهما فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء**»(١)، وما رواه محمول علىٰ حالة الحدث.

مسألة: والنية شرط صحة الوضوء عنده؛ لقول النبي عليه السلام: «**الأعمال بالنيات**»(٢)؛ ولأنها طهارة حكمية، فلا يصح إلا بالنية كالتيمم.

وقلنا: ليست شرط الصحة؛ لأنا لو اشترطناها مع أنها ليست في كتاب الله تعالىٰ كان زيادة علىٰ النص، وهو نسخ فلا يجوز إلا بمثله، وأمَّا الخبر فليس فيه جواز أنَّ الأعمال بالنيات، أو وجودها، أو فضلها، والوجود غير مراد بالإجماع؛ لأنها توجد بدونها، فإمَّا أن يحمل علىٰ الجواز أو علىٰ الفضل، ولا وجه للأول؛ لأنَّه يخالف النصف فحمل علىٰ الثاني.

وأمَّا التيمم فهو طهارة ضرورية فلا يعتبر إلا عند قصد أداء ما لا يتأدىٰ إلا بالطهارة.

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: لم أجده هكذا، وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل، لكن أخرج الدَّارقطنيّ والحاكم وابن عدي من حديث أبي هريرة قال: جعل رسول ﷺ المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة، وفي إسناده بركة بن محمّد وهو كذّاب.

وقال البيهقيّ: إنّما جاء هذا عن ابن سيرين قال: سنّ رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا، كذلك أخرجه الدّارقطنيّ.

وأسند أيضا من طريق أبي حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عبّاس فيمن نسي المضمضة والإستنشاق، ولا يعيد إلّا أن يكون جنبا.

واستدلّ علىٰ عدم وجوبهما بحديث أم سلمة قلت، يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فقال: «**إنّما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات، ثمّ تفيضي عليك الماء فتطهري**».

وفي رواية: «**فإذا أنت قد طهرت**»، وفي رواية لمسلم: أفأنقضه للجنابة والحيض؟ فقال: «**لا**»، وهو في الصّحيحين.

«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والترتيب شرط أيضًا عنده لظاهر نظم آية الوضوء[(١)].

وقلنا: الواو للجمع المطلق لا للترتيب[(٢)].

مسألة: والفرض في مسح الرأس مسح ثلاث شعرات عنده؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي مسح البعض دون الكل كقولك: أخذت بالزمام، هو خلاف قولك: أخذت الزمام، وذلك للكل، وهذا للبعض، فبأي قدر مسح فقد امتثل به.

وقلنا: هذا القدر وما فوقه يحصل بغسل الوجه من غير قصد، وهذا فعل ورد به الأمر قصدًا، فلا يصح تقديره بما يتأدَّىٰ من غير قصد، فقدرناه بما لا بد

---

(١) **قال بدر الدين العيني:** وقد قال بقوله أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقتادة، وأبو عبيد القاسم ابن سلام، وإليه ذهب ابن منصور، وصاحب مالك، وحكاه عن صاحبه.
«البناية شرح الهداية» (١/ ٢٤٥).

(٢) **قال بدر الدين العيني:** م: (ولنا أن المذكور فيها) ش: أي في الآية المذكورة م: (حرف الواو وهي لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة) ش: يعني المذكور بعد الفاء حرف الواو، والواو لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة، وبإجماع النحاة البصرية والكوفية، دون الترتيب، وقيل: نص سيبويه عليه في سبعة عشر موضعا من الكتاب، فصار المعنىٰ كأنه قال والله أعلم: فاغسلوا هذه الأعضاء، فعملنا بحرف الفاء والواو، فقلنا: الفاء دخل في الفعل لا في المحل والفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وليست هذه عاطفة، بل جواب الشرط، ولو كانت للتعقيب فهي لتعقيب الجملة بواسطة الواو.
وقال إمام الحرمين: تكلف أصحابنا في نقل أن الواو للترتيب، واستشهدوا بأمثلة فاسدة، والحال أنها لا تقتضي ترتيبا ومن ادعاه فهو مكابر، وقال النووي: وهو الصواب، ولو كانت الواو للترتيب لكان قولنا: جاء زيد وعمرو، وبعده تكرار أو قبله أو معه نقضا، وكذا من قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه ينجزه، ولو كانت تحتمل الترتيب لما وقع ويصح تنجيز الحالف، وكذا تقول: تقابل زيد وعمرو مع امتناع الترتيب والاشتراك المجازي علىٰ خلاف الأصل.
«البناية شرح الهداية» (١/ ٢٤٥).

من تحصيله [من قصد][(١)]، وهو مقدار ثلاثة أصابع اليد؛ لأنها آلة المسح.

مسألة: والسُّنة في مسح الرأس [التثليث عنده][(٢)] لرواية عبد الله بن أبي أوفى أنَّ النبي عليه السلام **توضأ ومسح برأسه ثلاثًا**[(٣)]؛ ولأنَّه ركن في الوضوء فليس تثليثه كغسل الوجه.

وعندنا: السُّنة فيه الإفراد؛ لأنَّ عثمان وعليًا وجماعة من الصحابة رووا عن النبي عليه السلام إفراد المسح في الوضوء[(٤)]؛ لأنَّه مسح في الوضوء فلا يسنّ تثليثه كمسح الخفين، وهذا لأنَّ التثليث يُلحقه بالغسل فيناقض الأصل.

مسألة: ويأخذ عنده لمسح الأذنين ماء جديدًا لرواية عبد الله بن جدعان أنَّ

---

(١) في ب: بقصد، والمثبت من أ.

(٢) في ب: تثليثه عند الشافعي، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٤١٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٣٦٢)، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه مرة».

قال البوصيري في «الزوائد»: هذا الإسناد ضعيف، فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال الحاكم: روىٰ عن ابن أبي أوفىٰ أحاديث موضوعة.

نعم المتن رواه النسائي في الصغري من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦) من حديث رضي الله عنه.

وحديث علي رضي الله عنه: الترمذي (٤٤)، والنسائي (١٣٦)، وأحمد (٩١٩)، والدارقطني (١/ ٩١)، والطيالسي (١٧٦)، وأبو يعلىٰ (٢٨٣)، والبزار (٣٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٣٠)، وفي «الصغير» (٩٣٩).

قال أبو عيسىٰ: وفي الباب عن عثمان و عائشة و الربيع و ابن عمر و أبي أمامة وأبي رافع وعبد الله بن عمرو و معاوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبي بن كعب.

قال أبو عيسىٰ: حديث علىٰ أحسن شيء في هذا الباب، وأصح؛ لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان الله عنه، والعمل علىٰ هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء، وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء علىٰ الثلاث أن يأثم، وقال أحمد و إسحاق: لا يزيد علىٰ الثلاث إلا رجل مبتلىٰ.

النبي ﷺ أخذ للأذنين ماء جديدًا[1]، ولأنَّه لا يجوز أن يكمل به فرض مسح الرأس [ق/ ٢٠٣ب]، فكان عضوًا آخر سوىٰ الرأس فيفرد بالماء.

وعندنا: يمسحه بالماء الذي أخذه لمسح الرأس لرواية ابن عباس **أنَّ النبي ﷺ اغترف غرفة من ماء، فمسح بها رأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما**[2]، ولأنَّ الأذنين تبع للرأس؛ لقوله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**[3] فيتبعانه في مائه،

---

(١) أخرجه البيهقي في« السنن الكبرىٰ» (٣١٣) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦)، وابن ماجة (٤٣٩) وابن حبان (١٠٨٦).

قال الترمذي: وفي الباب عن الربيع.

قال أبو عيسىٰ: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجة (٤٤٤)، وأحمد (٢٢٢٧٧)، والدارقطني (١/ ١٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٥٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣١٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

قال الترمذي: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي أمامة؟

قال: وفي الباب عن أنس قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم.

والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس، قال إسحاق: واختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع رأسه.

وقال الشافعي: هما سنة علىٰ حيالهما يمسحهما بماء جديد.

وقال البيهقي: وهذا الحديث يقال فيه من وجهين:

أحدهما: ضعف بعض الرواة.

والآخر: دخول الشك في رفعه.

وبصحة ذلك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس الدوري قال: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: سنان بن ربيعة يحدث عن حماد بن زيد ليس هو بالقوي.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو سعيد الخلال، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا محمود بن غيلان، ثنا النضر بن شميل، ثنا ابن عون، وذكر عنده شهر بن حوشب فقال: إن شهرا =

وأما الخبر فيحتمل أنه إنما أخذ لهما ماءً جديدًا؛ لأنَّه لم يبق في يده بلل غير مستعمل، وإنما لم يجز تكميل فرض مسح الرأس؛ لأن فرضيته بالكتاب، وكون الأذنين من الرأس بخبر الواحد فلم يسقط ما ثبت قطعًا بما ثبت بغالب الرأي بمنزلة التوجه إلىٰ الحطيم في الصلاة مستدبر الكعبة.

مسألة: ومس الفرجين بباطن الكف حدث [عنده][1]؛ لحديث بُسرة بنت صفوان عن النبي عليه السلام: **«من مسّ فرجه فليتوضأ»**[2].

=تركوه.

قوله: «تركوه»، أي طعنوا فيه وأخذته، ألسنة الناس.

وبإسناده ثنا محمود بن غيلان، ثنا شبابة قال: سمعت شعبة يقول: كان شهر بن حوشب رافق رجلًا من أهل الشام، فسرق عيبته.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيىٰ بن أبي بكير، ثنا أبي قال: كان شهر بن حوشب علىٰ بيت المال، فأخذ خريطة فيها دراهم، فقال القائل:

لقد باع شهر دينه بخريطة ... فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا دعلج بن أحمد قال: سألت موسىٰ بن هارون عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف.

قال البيهقي: والحديث في رفعه شك.

(١) في ب: عند الشافعي، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وفي «الكبرىٰ» (١٥٩)، ومالك (٨٩)، وأحمد (٢٧٣٣٥)، والدارمي (٧٢٤) وابن حبان (١١١٢)، والحاكم (٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٣) حديث (٤٨٥)، وفي «الصغير» (١١١٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦١١) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

قال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة و أبي أيوب و أبي هريرة و أروىٰ بنت أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح.

قال: هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة. =

=وقال الزيلعي: حديث بسرة أخرجه أصحاب السنن الأربع، فأبو داود. والنّسائي من طريق مالكٍ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، قال: دخلت علىٰ مروان، فذكر ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنّ رسول الله ﷺ قال: «من مسّ ذكره فليتوضّأ» انتهىٰ.

ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروىٰ بنت أنيسٍ، وعائشة، وجابرٍ، وزيد بن خالدٍ، وعبد الله بن عمر.

وقال محمّد بن إسماعيل: هذا الحديث أصح شيءٍ في هذا الباب، وكذلك رواه النّسائي، وقال: لم يسمع هشامٌ من أبيه هذا الحديث، وكذلك الطّحاوي في شرح الآثار: قال: وإنّما أخذه هشامٌ بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزمٍ، ثمّ أخرجه عن همّامٍ، عن هشام بن عروة، حدّثني أبو بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، حدّثني عروة، قال: فرجع الحديث إلىٰ أبي بكرٍ، انتهىٰ.

قلت: يشكل عليه رواية الترمذي عن يحيىٰ بن سعيدٍ القطّان، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن بسرة، وكذلك رواه أحمد في مسنده حدّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ، عن هشامٍ، قال: حدّثني أبي أنّ بسرة بنت صفوان أخبرته، وقال البيهقي في سننه: ورواه يحيىٰ بن سعيدٍ القطّان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فصرّح فيه بسماع هشامٍ من أبيه، انتهىٰ.

وجمع الدّارقطني طرق هذا الحديث في اثنتي عشرة ورقة كبارٍ، وروىٰ الطّبراني في معجمه الأوسط حديث بسرة من رواية عبد الحميد بن جعفرٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة مرفوعًا «من مسّ فرجه فليتوضّأ وضوءه للصّلاة»، قال الطّبراني: لم يقل فيه: «وأنثييه» عن هشامٍ إلّا عبد الحميد بن جعفرٍ، انتهىٰ.

ورواه الترمذي أيضًا من حديث عبد الرّحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن بسرة.

وبالسّند الأوّل: رواه ابن حبّان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الأوّل.

والحاكم في المستدرك، وقال: علىٰ شرط الشّيخين.

قال ابن حبّان: ومعاذ الله أن نحتجّ بمروان بن الحكم في شيءٍ من كتبنا، ولكنّ عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتّىٰ بعث مروان شرطيًّا له إلىٰ بسرة فسألها، ثمّ أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة، ثمّ لم يقنعه ذلك حتّىٰ ذهب عروة إلىٰ بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة، عن بسرة متّصلٌ ليس بمنقطعٍ، وصار مروان والشرطي كأنّهما زائدان في الإسناد، ثمّ أخرجه عن عروة، عن بسرة، وأخرجه أيضًا عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وفي آخره قال عروة: فذهبت إلىٰ بسرة فسألتها فصدّقته. =

وعندنا: ليس بحدث لرواية قيس بن طلق بن عليّ أنَّ النبي ﷺ قال لمن سأله التوضؤ منه قال: «**لا، ما هو إلا بضعة منك**»(١)؛ ولأنّه مسّ الطاهر بالطاهر،

= **قال ابن حبّان:** وليس المراد من الوضوء غسل اليد، وإن كانت العرب تسمي غسل اليد وضوءًا، بدليل ما أخبرنا، وأسند عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن بسرة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مسّ فرجه فليتوضأ وضوءه للصّلاة**».

وأسند أيضًا عن عروة عن بسرة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مسّ فرجه فليعد الوضوء**» قال: والإعادة لا تكون إلّا لوضوء الصّلاة، انتهىٰ.

واستضعفه الطّحاوي بالإسناد الأوّل، وروىٰ بإسناده عن ابن عيينة أنّه عدّ جماعةً لم يكونوا يعرفون الحديث، ومن رأيناه يحدث عنهم سخرنا منه، فذكر منهم عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، قال: ثمّ أخرجه من طريق الأوزاعي، أخبرني الزهري، حدّثني أبو بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، قال: فثبت انقطاع هذا الخبر وضعفه، انتهىٰ.

وبالسّند الأوّل: رواه مالكٌ في الموطّأ، وعنه الشّافعي في مسنده، ومن طريق الشّافعي رواه البيهقي، ثمّ قال: ورواه يحيىٰ بن بكير عن مالكٍ، فزاد فيه: فليتوضّأ وضوءه للصّلاة.

قال الشّافعي: وقد روينا قولنا عن غير بسرة، والّذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجردٍ، وأم حراشٍ، وعدّة نساءٍ لسن بمعروفاتٍ، ويحتج بروايتهنّ، وهو يضعف بسرة مع قدم هجرتها وصحبتها للنّبي ﷺ.

وقد حدّثت بهذا الحديث في دار المهاجرين، والأنصار متوافرون، ولم يدفعه منهم أحدٌ، ولمّا سمعها ابن عمر لم يزل يتوضّأ من مس الذّكر حتّىٰ مات.

قال البيهقي: وإنّما لم يخرجا في الصّحيح حديث بسرة لاختلافٍ وقع في سماع عروة من بسرة، أو هو عن مروان عن بسرة، ولكنّهما احتجّا بسائر رواته، والله أعلم.

«نصب الراية» (١/ ٥٤-٥٦).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وفي «الكبرىٰ» (١٦٠)، وأحمد (١٦٣٢٩)، وابن حبان (١١٢٠)، والدارقطني (١/ ١٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٣٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣١١٥) من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي أمامة.

قال أبو عيسىٰ: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة و ابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. =

فأشبه مس الفخذ، وحديث بسرة رده يحيىٰ بن معين، ولئن ثبت فهو محمول علىٰ غسل اليد إذا مسحه وقد عَرِق، ولم يكن استنجاء بالماء.

مسألة: ومس المرأة حدثٌ بشهوة وبغير شهوة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وعندنا: ليس بحدث بكل حال لرواية عائشة رضي الله عنها، عن النبي عليه السلام: «**أنه كان يُقَبِّل بعض نسائه ثم يخرج إلىٰ الصلاة ولا يتوضأ**»[1]، فأما الآية فالمسّ هو

= وقد روي هذا الحديث أيوب عن عتبة و محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني، وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة.

وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة.

وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعىٰ فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك، والله أعلم.

وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة علىٰ حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان، ولم يحتجا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته، إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه علىٰ عروة وعلىٰ هشام بن عروة، وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته، وإن نزل عن شرط الشيخين، وتقدم أيضا عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه لإخراجه نظيره في الصحيح. «تلخيص الحبير» (١/ ١٢٥).

(١) أخرجه النسائي (١٧٠)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٥٥)، والدارقطني (١/ ١٣٦).

قال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلا، وقد روىٰ هذا الحديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قال يحيىٰ القطان: حديث حبيب، عن عروة، عن عائشة، هذا وحديث حبيب، عن عروة، عن عائشة: تصلي، وإن قطر الدم علىٰ الحصير لا شيء.

الوطء، والتيمم للجنابة.

مسألة: والخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عنده قلّ أو كثر؛ لرواية أنس بن مالك عن النبي عليه السلام **أنه احتجم ولم يتوضأ**(١)، ولأنَّ القليل منه ليس بحدث، فكذا [الكثير](٢) كالدمع والعرق.

وعندنا: إذا سال نقض الوضوء.

مسألة: والبلغم إذا كان ملء الفم فكذلك [يكون سائلًا، وفي حديث](٣) أبي هريرة، عن النبي عليه السلام: **«ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتىٰ يكون سائلًا»**(٤)، وحديث عليّ رضي الله عنه: **«أو دسعة تملأ الفم»**(٥)، وهذا لا يُعرف

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٤٩)، قال الدارقطني: رفعه ابن أبي العشرين، ووقفة أبو المغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب.

قال الحافظ ابن حجر: رواه البيهقي، وفي إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف، وادعىٰ ابن العربي أن الدارقطني صححه، وليس كذلك، بل قال عقبه في السنن: صالح بن مقاتل ليس بالقوي.

وذكره النووي في فصل الضعيف، وأما ما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا: **«ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا»**، فإسناده ضعيف جدا، فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك.«التلخيص الحبير» (١/ ١١٥).

(٢) في ب: كثيره، والمثبت من أ.

(٣) في ب: لرواية، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧).

قال الزيلعي: رواه الدارقطني أيضا من حديث الحسن بن علي الرزاز، عن محمد بن الفضل عن أبيه، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إلىٰ آخره سواء، قال: وخالفه حجاج بن نصير فرواه عن محمد بن الفضل بن عطية حدثني أبي عن ميمون بن مهران، عن أبي هريرة مرفوعا نحوه سواء، قال: وحجاج بن نصير ضعيف، ومحمد بن الفضل بن عطية أيضًا ضعيف.«نصب الراية» (١/ ٧١).

(٥) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧١)، وقال: غريب.

قياسًا، فالظاهر أنَّه قاله سماعًا.

مسألة: والقهقهة في صلاة لها ركوع وسجود ليست بحدث عنده، وهذا قياس، قال: لأنها ليست بحدث في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة، فكذا فيها.

وعندنا هي حدث؛ لِمَا روي عن النبي عليه السلام [ق/ ١٩٤أ] **أنَّه كان يصلي بأصحابه فدخل رجل في بصره سوء، فوقع في حفيرة في المسجد، فضحك بعض القوم، فأمرهم بإعادة الوضوء والصلاة**[1]، فتركنا القياس بهذا الخبر، ولا نص في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، فعملنا فيهما بالقياس.

مسألة: ونوم القاعد في الصلاة للشافعي فيه قولان، وفي سائر أحوال الصلاة حدث، وخارج الصلاة بكل حال هو حدث أيضًا؛ لحديث صفوان بن عسال المرادي: «**أمرنا النبي عليه السلام ألَّا ننزع خفافنا إذا كنا سفرًا ثلاثة ولياليها إلا عن جنابة، لكن عن غائط أو بول أو نوم**»[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٢)، من حديث أبي المليح ،عن أبيه، ثم قال: الحسن بن دينار متروك الحديث، وروى هذا الحديث أيضا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة البصري، وهو متروك الحديث، عن سلام بن أبي مطيع، عن قتادة ،عن أبي العالية وأنس بن مالك.
وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص/ ٧٥) عن أبي العالية مرسلا، ثم قال: روي عن الحسن، وإبراهيم، والزهري، هذا الخبر عن النبي ﷺ ومخرجها كلها إلى أبي العالية، رواه إبراهيم، عن أبي هاشم الرماني، ورواه الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، وقال حفصٌ المنقري: أنا حدَّثت به الحسن، عن أبي العالية.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه قلت: قد ترجمه المزي في التهذيب، وهو ثقة لا طعن فيه، وعلة الحديث إنما هي الانقطاع فإن راويه لم يسمعه من أبي موسى، كما في هامش الأصل، وبقية رجاله موثقون.
«مجمع الزوائد» (١/ ٥٦٠).
(٢) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وفي «الكبرى» (١٣٢)، وابن ماجة (٤٧٨)، =

وقلنا: نوم المصلي ليس بحدث بكل حال، ونوم المتمكن خارج الصلاة كذلك، ونوم المتكئ والمضطجع حدث؛ لِمَا روي عن النبي ﷺ أَنَّه أمر بحذيفة وهو نائم في المسجد قاعدًا فوضع يده على كتفه، وقال: «**ما هذا؟**»، فرفع حذيفة رأسه وقال: أفي هذا وضوء يا رسول الله؟ قال: «**لا، حتى [تضع]**[1] **جنبك**»[2].

وروى ابن عباس، عن النبي ﷺ أَنَّه قال: «**ليس الوضوء على من نام قائمًا**

=وأحمد (١٨١١٦)، وابن خزيمة (١٩٦)، وابن حبان (١١٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٥١)، وفي «الأوسط» (١٨٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٧٤) من حديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى الحكم بن عتيبة و حماد عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، ولا يصح، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح.

وقال زائدة عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين.

قال محمد بن اسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي .

قال أبو عيسى: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحاق، قالوا: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

قال أبو عيسى: وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس .

قال أبو عيسى: والتوقيت أصح، وقد روي هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضا من غير حديث عاصم.

(١) في أ: يقع، والمثبت من ب.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٩١) ثم قال: وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته.

أو راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا، إنما الوضوء علىٰ من نام مضطجعًا، فإنَّه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله»[1]، وحديثه محمول علىٰ نوم المضطجع.

مسألة: وصاحب [القرح][2] يتوضأ لكل فرض عنده، وله أن يصلي ما شاء من النوافل بذلك الوضوء؛ لقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»**[3]، والنفل [تبع للفرض][4].

وعندنا: تتوضأ لوقت كل صلاة، وما رواه فهو محمول علىٰ هذا، يقال: آتيك صلاة الظهر، أي: وقتها.

مسألة: والمنيُّ طاهر عنده؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه**[5]، ولو كان نجسًا لمنع صحة الشروع فيها.

وعندنا: هو نجس لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعمار: **«إنما يُغسل الثوب من خمسة من**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥٦٦).
قال أبو داود: قوله: «الوضوء علىٰ من نام مضطجعا» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروىٰ أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئا من هذا، وقال: كان النبي ﷺ... محفوظا.
وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قال النبي ﷺ: «**تنام عيناي ولا ينام قلبي**».
وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متىٰ، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث «**القضاة ثلاثة**»، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر.
قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاما له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل علىٰ أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث.
(٢) في ب: العذر، والمثبت من أ.
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) في ب: يتبع الفرض، والمثبت من أ.
(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨).

البول، والغائط، والدم، والمني، والقيء»[١].

وحديثه محمول على القليل أو معناه: كنت أفركه خارج الصلاة، ثم هو يصلي فيه، كما يقال: كنت أخيط وهو يلبس، وكنت أخبز وهو يأكل، وقد روي في هذا: «ثم يصلي فيه».

مسألة: وخروج المنيّ كيفما كان يوجب الاغتسال عنده؛ لقول النبي عليه السلام: «الماء من الماء»[٢].

وعندنا: خروجه بشهوة يوجب ذلك، فأما إذا خرج من غير شهوة لسقوط أو حمل أو خوف أو سعي، فهو حدث يوجب الوضوء لا غير؛ لأنّه في معنى

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧)، والبزار (١٣٩٧) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.
قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، وإبراهيم وثابت ضعيفان.
قال الزيلعي: قال البزار: وثابت بن حماد كان ثقة، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث انتهى.
نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا، وقال البيهقي في «سننه الكبرى» في «باب التطهير بالماء دون المائعات»: وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له: «**يا عمار ما نخامتك... إلى آخره**» فهو باطل لا أصل له، إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن يزيد، عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع انتهى.
وكان البيهقي رحمه الله توهم أن تشبيه النخامة في الحديث بالماء في الطهورية، وليس كذلك، إنما التشبيه في الطهارة أي النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها، وإنما يغسل من كذا وكذا، ولفظ الحديث يدل عليه، إذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء استواؤهما من كل الوجوه؛ فصح أن ما قاله غير ظاهر، وعلي بن زيد روى له مسلم مقرونا بغيره، وقال العجلي: لا بأس به، وفي موضع آخر قال: يكتب حديثه، وروى له الحاكم في «المستدرك»، وقال الترمذي: صدوق، وثابت هذا قال شيخنا علاء الدين: ما رأيت أحدا بعد الكشف التام جعله متهما بالوضع غير البيهقي، وقد ذكره في «كتاب المعرفة» في هذا الحديث، ولم ينسبه إلى الوضع، وإنما حكى فيه قول الدارقطني وقول ابن عدي المتقدمين، والله أعلم.
«نصب الراية» (١/ ١٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

البول.

وإذا خرج عن شهوة فهو اقتضاء الشهوة فأشبه الوطء.

مسألة: والماء إذا ورد على النجاسة لم [يتنجس][1] عنده، وإنما [يتنجس][2] إذا وقعت فيه النجاسة؛ لأنه إذا ورد على النجاسة فهو الغالب، وإذا وقعت فيه النجاسة فقد [ق/ ٢٠٤ب] غلبته.

وقلنا: المنجس اختلاطها بأجزائه، ويستوي في ذلك الحالان.

مسألة: والإناء إذا ولغ فيه الكلب لا يطهر إلا بغسله سبع مرات عنده؛ لقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعًا**»[3]

ولنا: قوله ﷺ: «**يُغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا**»[4]؛ ولأنَّ ما تنجس

---

(١) في ب: ينجس، والمثبت من أ.

(٢) في ب ينجس، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٠)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الزيلعي: قال البيهقي في «المعرفة»: تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروونه «سبع مرات»، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة - في بعض رواياته - تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به البخاري في «صحيحه».

وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فمنهم من يرويه عنه مرفوعا، ومنهم من يرويه عنه من قول أبي هريرة، ومنهم من يرويه عنه من فعله.

قال: وقد اعتمد الطحاوي على الرواية الموقوفة في نسخ حديث «السبع»، وأن أبا هريرة لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه، وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه انتهى.

وهذا الذي نقله عن الطحاوي ذكره في «شرح الآثار»، فقال بعد أن روى الموقوف عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب.. إلخ، ثم قال: فثبت بذلك نسخ «السبع»؛ لأنا نحسن الظن بأبي هريرة، ولا يجوز عليه أنه يترك ما سمعه من النبي =

ببوله أو دمه يطهر بالثلاث، ففي هذا وهو دون ذلك أولىٰ.

وأمَّا الحديث الذي رواه فالأمر بالغسل سبعًا كأن بدءًا حين كانوا [ألقوا][(١)] الكلاب ليتحاموها، ونُسخ بعد الانزجار.

مسألة: والنجاسة إذا لم تكن مرئية فإنها تطهر بالغسل مرة [عنده][(٢)]؛ لأنها غيرية فتطهر بالمرة كالحدث.

وقلنا: هي نجاسة حقيقية فلا تطهر إلا بالثلاث كالمرئية، والحدث ليس بنجاسة بينة، وإنما أُمرنا بالغسل فيه تعبدًا أو الائتمار يقع بمرّة.

مسألة: وسؤر سباع الوحش طاهر عنده؛ لِمَا روي أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الحياض التي [كانت][(٣)] في الفلوات وما ينوبها من السباع فقال: «**لها ما حملت في بطونها، وما أبقت فهو لنا شراب وطهور**»[(٤)].

وعندنا: هو نجس؛ [لأن لعابها نجس][(٥)] لنجاسة لحمها، وقد تفرق في الماء، وحديثه محمول علىٰ الحياض الكبيرة.

مسألة: وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور نجس عنده؛ [لأنَّ الطبع إحالة][(٦)]

=ﷺ وإلا سقطت عدالته ولم يقبل روايته، بل كان يجب علىٰ الخصم المخالف أن يعمل بحديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ، رواه مسلم أنه يغسل يسبعا، ويعفر الثامنة بالتراب، لأنه قد زاد علىٰ السبع، والأخذ بالزائد أوجب عملا بالحديثين، وهم لا يقولون به فثبت أنه منسوخ، انتهىٰ. «نصب الراية» (١/ ١٢٤).

(١) في ب: ألفوا، والمثبت من أ.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٣) زياده من أ.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٦) في ب: لأنه مستحيل، والمثبت من أ.

إلىٰ نتن وخبث.

وقلنا: لا نتن فيه ولا خبث، ودليل طهارته عندنا إمساك الناس الحمامات في المساجد خصوصًا في المسجد الحرام مع أمر الله تعالىٰ بالتطهير: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

مسألة: والماء المستعمل في أحد قوليه كقول محمد، والآخر كقول زفر، وقد مر في بابيهما.

مسألة: وموت ما ليس له دم سائل في الماء القليل يفسده عنده؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهذه ميتة.

وعندنا: لا يفسد؛ لقول النبي عليه السلام: «**موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد**»[1].

ولأنَّ المنجس هو الدم المسفوح الذي في الميتة، وقد عُدم في هذا، والآية تلاها لبيان الحرمة لا لإثبات النجاسة.

مسألة: والشعر، والريش، والصوف، والعظم، والقرن، والظلف، والعصب، والظفر من الشاة الميتة ونحوها نجس عنده؛ لقول النبي عليه السلام: «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**»[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٢٦) عن مغيرة، عن إبراهيم من قوله.

قال البيهقي: قال شعبة: أظنه قد ذكر الوزغة قال الشيخ: وروينا معناه عن الحسن البصري وعطاء وعكرمة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وفي «الكبرىٰ» (٤٥٧٥)، وابن ماجة (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٨٠٢)، وابن حبان (١٢٧٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٤)، وفي «الصغير» (١٠٥٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤٢) من =

=حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، ويروىٰ عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين، قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روىٰ بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينة.
وقال الحافظ ابن حجر: رواه الشّافعي في سنن حرملة، وأحمد والبخاري في تاريخه، والأربعة والدّارقطنيّ والبيهقي وابن حبّان، عن عبد اللّه بن عكيم (قال): أتانا كتاب رسول اللّه ﷺ قبل موته: «**ألا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ**»، وفي رواية الشّافعي وأحمد وأبي داود: قبل موته بشهرٍ، وروايةٍ لأحمد: بشهرٍ أو شهرين، قال الترمذي: حسنٌ، وكان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر، ثمّ تركه لمّا اضطربوا في إسناده، حيث روىٰ بعضهم فقال: عن ابن عكيمٍ، عن أشياخٍ من جهينة، وقال الخلّال: لمّا رأىٰ أبو عبد اللّه تزلزل الرواة فيه، توقّف فيه.
وقال ابن حبّان: بعد أن أخرجها: هذه اللّفظة أوهمت عالمًا من النّاس، أنّ هذا الخبر ليس بمتّصلٍ، وليس كذلك، بل عبد اللّه بن عكيمٍ شهد كتاب رسول ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، وقال البيهقي والخطّابي: هذا الخبر مرسلٌ. وقال ابن أبي حاتمٍ في العلل، عن أبيه: ليست لعبد اللّه بن عكيمٍ صحبةٌ، وإنّما روايته كتابة، وأغرب الماوردي، فزعم أنّه نقل عن علي بن المديني: أنّ رسول اللّه ﷺ مات، ولعبد اللّه بن عكيمٍ سنةٌ، وقال صاحب الإمام: تضعيف من ضعّفه ليس من قبل الرجال، فإنّهم كلهم ثقاتٌ، وإنّما ينبغي أن يحمل الضّعف علىٰ الاضطراب، نقل عن أحمد.
ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدي والطّبراني من حديث شبيب بن سعيدٍ، عن الحكم، عن عبد الرّحمن بن أبي ليلىٰ، عنه، ولفظه: جاءنا كتاب رسول اللّه ﷺ ونحن بأرض جهينة: «**إني كنت رخّصت لكم في إهاب الميتة وعصبها، فلا تنتفعوا بإهابٍ ولا عصبٍ**»، إسناده ثقاتٌ، وتابعه فضالة بن المفضّل عند الطّبراني في الأوسط.
ورواه أبو داود من حديث خالدٍ، عن الحكم، عن عبد الرّحمن: أنّه انطلق هو وأناسٌ معه إلىٰ عبد اللّه بن عكيمٍ فدخلوا، وقعدت علىٰ الباب، فخرجوا إليّ، وأخبروني: أنّ عبد اللّه بن عكيمٍ أخبرهم، فهذا يدل علىٰ أنّ عبد الرّحمن ما سمعه من ابن عكيم، لكن إن وجد التّصريح بسماع عبد الرّحمن منه، حمل علىٰ أنّه سمعه منه بعد ذلك.
وفي الباب عن ابن عمر، رواه ابن شاهين في النّاسخ والمنسوخ، وفيه عدي بن الفضل، وهو =

وعندنا: هي طاهر؛ لقول النبي عليه السلام: «**لا بأس بجلد الميتة إذا دُبغ وشعرها إذا غُسل**»[1]، ولأنَّ المنجس هي الرطوبات التي في هذه الأشياء، وأما ما رواه فهو نهي عن الانتفاع بها بالأكل، فقد قال في حديث آخر: «**إنما حرم من الميتة أكلها**».

مسألة: وجلد الميتة لا يطهر بالدباغ عنده؛ لقوله عليه السلام: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» [ق/ ١٩٥أ].

وعندنا: يطهر؛ لقوله عليه السلام: «**أيما إهاب دُبغ فقد طهر**»[2]، والإهاب اسم

=ضعيفٌ، وعن جابرٍ، رواه ابن وهبٍ في مسنده، عن زمعة بن صالحٍ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، وزمعة ضعيفٌ، ورواه أبو بكرٍ الشافعي في فوائده من طريقٍ أخرىٰ، قال الشيخ الموفق: إسناده حسنٌ. وقد تكلّم الحازمي في النّاسخ والمنسوخ علىٰ الحديث فشفىٰ، ومحصّل ما أجاب به الشّافعيّة وغيرهم عنه التّعليل بالإرسال، وهو أنّ عبد اللّه بن عكيمٍ لم يسمعه من النّبي ﷺ، والانقطاع بأنّ عبد الرّحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمعه من عبد اللّه بن عكيمٍ، والاضطراب في سنده؛ فإنّه تارةً قال: عن كتاب النّبي ﷺ. وتارةً: عن مشيخةٍ من جهينة. وتارةً: عمّن قرأ الكتاب.

والاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييدٍ، ومنهم من رواه بقيد شهرٍ أو شهرين، أو أربعين يومًا أو ثلاثة أيّام، والتّرجيح بالمعارضة بأنّ الأحاديث الدّالّة علىٰ الدباغ أصح، والقول بموجبه بأنّ الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ، وأمّا بعد الدباغ فيسمىٰ شنًّا وقربةً، حمله علىٰ ذلك ابن عبد البر والبيهقي، وهو منقولٌ عن النّضر بن شميلٍ، والجوهري وقد جزم به، وقال ابن شاهين: لمّا احتمل الأمرين وجاء قوله: «**أيما إهابٍ دبغ فقد طهر**»، فحملناه علىٰ الأوّل جمعًا بين الحديثين، والجمع بينهما بالتّخصيص بأنّ المنهيّ عنه جلد الكلب والخنزير، فإنّهما لا يدبغان، وقيل: محمولٌ علىٰ باطن الجلد في النّهي، وعلىٰ ظاهره في الإباحة، واللّه أعلم.

«تلخيص الحبير» (١/ ٤٥، ٤٦).

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، ثم قال: يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لما [لم][١] يُدبغ والنهي عن ذلك.

مسألة: ولا يجوز بيع جلد الميتة بعد الدباغة عنده؛ لأنَّه لم يطهر فهو كبيع الميتة.

وعندنا: يجوز؛ لأنَّه طهر فهو [كجلد][٢] الذكية.

مسألة: والطير إذا مات، وخرج منه بيض لم يشتد قشره لم يؤكل عنده؛ لأنَّه كسائر الرطوبات التي فيه [وهي نجسة][٣].

وقلنا: هي بيضة طير مأكول اللحم، فتؤكل كما إذا خرجت في حياتها أو بعد مماتها، وقد اشتد قشرها.

مسألة: والمصلي إذا سبقه الحدث لم يجز له أن يتوضأ، ويبني عليها عنده لزوال الطهارة، وهي شرط جواز الصلاة وللحاجة إلىٰ المشي فيها، وهو عمل كثير فأشبه العمد من الحدث والاحتلام.

وعندنا: له أن يتوضأ ويبني عليها استحسانًا؛ لقول النبي ﷺ: **«من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ، وليبن علىٰ صلاته ما لم يتكلم»**[٤].

وعن أبي بكر وعثمان وعليّ وابن عمر وسلمان ـ رضوان الله عليهم ـ أنهم قالوا بما قلنا، فتركنا القياس [به][٥].

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب، وهو الصواب. انظر «شمس العلوم» (١/ ٣٤٧).

(٢) في أ: كجلد، والمثبت من ب.

(٣) في ب: وهو نجس، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه ابن ماجة (١٢٢١)، والدارقطني (١/ ١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال البوصيري في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روىٰ عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة.

(٥) سقط من أ، والمثبت من ب.

مسألة: والنجاسة القليلة على البدن، أو في الثوب تمنع جواز الصلاة عنده؛ لأنَّ الحكميّ وهو الحدث -وهو دون الحقيقي- يمنع قليله فهذا أولى.

وعندنا: ما لم يجاوز قدر الدرهم لم يمنع؛ لقول عمر رضي الله عنه إذا كانت النجاسة مثل ظفري لم تمنع جواز الصلاة[(١)]، وظفره كان قريبًا من كف أحدهم، وفي خبر خلع النعال أنَّ النبي عليه السلام لم يستقبل الصلاة، ولأنَّ الأمة أجمعت على جواز الصلاة من ترك الاستنجاء بالماء، ونجاسة ذلك الموضع قريبة من هذا، ولأنَّ فيه ضرورة بخلاف الحدث؛ لأنَّه لا تتجزأ إصابته، ولا حرج في تكليف إزالة كله، وهذا قد يصيبه شيئًا فشيئًا، فيخرج في تكليف إزالة كل ما أصاب [هذا][(٢)].

مسألة: والأرض إذا تنجست ثم جفت طهرت عندنا خلافًا لزفر والشافعي، وقد مرّت في باب زفر.

مسألة: والحيض عنده الدم العبيط الأسود؛ لقوله عليه السلام: «**الحيض دم أسود عبيط محتدم**»[(٣)].

قلنا: ليس فيه نفي غيره، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها [ق/ ٢٠٥ب] جعلت ما سوى البياض الخالص حيضًا[(٤)]، وذاك لا يُعرف، فالظاهر أنها قالته سماعًا.

مسألة: ودم الحامل ليس بحيض عندنا؛ لقول النبي عليه السلام: «**ألا لا توطأ الحبالى حتى [يضعن، ولا الحيالى حتى]**[(٥)] **يستبرئن بحيضة**»[(٦)]، جعل

---

(١) انظر «المبسوط» (١/ ٦٠).
(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٩).
(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٦) أخرجه الترمذي (١٤٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٥٩) حديث (٦٤٨)، وفي «الأوسط» (٢٤٢٢)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

الحيض علامة فراغ الرحم، فدل أنَّه لا [يتصور][1] مع الشغل.

وقال الشافعي: هو حيض؛ لأنَّه خرج من الرحم في وقت معتاد، فأشبهت الحائل.

قلنا: ليس من الرحم فإنَّه قد انسد بالولد.

مسألة: وأدنىٰ مدة الحيض يوم وليلة عنده؛ لقوله عليه السلام: «**دعي الصلاة يوم أقرائك**»[2].

قلنا: ليس فيه ذكر الليلة وأنت تزيدها، ثم ليس فيه قصر الحيض علىٰ هذا القدر، بل فيه بيان أنها لا تصلي في وقت الحيض.

وقلنا: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها؛ لرواية أبي أمامة الباهلي، عن النبي عليه السلام أنه قال: «**أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام**»[3].

وأكثر الحيض عندنا عشرة أيام لهذا الحديث، وعند الشافعي خمسة عشر يومًا؛ لأنَّ الشهر في حق الآيسة والصغيرة أقيم مقام حيض وطهر، فيقسم الشهر عليهما نصفان، وأكثر النفاس عندنا أربعون يومًا، كذلك رواه ابن عمر وأبو هريرة وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة عن النبي عليه السلام بألفاظ مختلفة[4].

وعند الشافعي ستون يومًا، قالوا: لأنَّ عنده أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، والنفاس أربعة أمثاله، كما جعل أصحابنا أكثر الحيض عشرة، والنفاس أربعة

---

(١) في ب: يبقىٰ، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٠).

أمثاله، ولكن هذا غير سديد لمخالفة النصوص، ونحن اتّبعنا النص فيهما.

مسألة: والمبتدئة إذا رأت دمًا واستمرّ بها ذلك فالعشرة من أولها حيض عندنا؛ لأنها دخلت [في الحيض](١) فلا يخرجها بالشك، وللشافعي فيها ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنَّه يوم وليلة؛ لأنَّ الأقل متيقنٌ، ولا يزاد عليه بالشك.

وقوله الثاني: أنَّ حيضها سبعة؛ لأنَّ الغالب هو الوسط.

وقوله الثالث: أنَّ حيضها يعتبر بحيض نساء عشيرتها، وهذا بعيد؛ لأنَّ ذلك يختلف باختلاف الطباع والأغذية.

مسألة: وإذا طهرت الحائض في وقت العصر فعليها قضاء الظهر والعصر جميعًا، وإذا طهرت في وقت العشاء فعليها قضاء المغرب والعشاء جميعًا؛ لأنَّ عنده وقت الظهر والعصر واحد، وهو ما بعد الزوال إلىٰ الغروب، ووقت المغرب والعشاء واحد، وهو ما بين غروب الشمس وذهاب ثلث الليل، ولهذا جوّز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت أحدهما بعذر المطر والسفر، ويستدل بجواز الجمع بين صلاتي عرفة وبين صلاتي المزدلفة.

[وقلنا](٢): الأحاديث المشهورة في بيان المواقيت بخلافه، فلا تعارض بهذا النوع من الاجتهاد.

مسألة: والجمع بين صلاتي عرفة تغيير ورد الشرع به بخلاف القياس، ولهذا لم يتعدّ مورد الشرع فيهما، فلم يجوّزه للمنفرد، ولا لغير المحرم

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: ونحن قلنا، والمثبت من أ.

والجمع بين الصلاتين للمطر والسفر غير مشروع عندنا، ويبيّن بعدها إن شاء الله [ق/ ١٩٦أ].

مسألة: وإذا حاضت المرأة بعد ما مضىٰ من الوقت ما يسع فيه فرضه لم يسقط عنه قضاؤه عند الشافعي؛ لأنَّ الوجوب عنده بأول الوقت، وهو الجزء الذي يسع فيه الفرض؛ لأنَّه لمَّا دخل الوقت توجه الخطاب بالأداء حتىٰ لو أداه كان مؤديًا للفرض، فلا يسقط باعتراض الحيض [بعده][١] كما إذا حاضت بعد خروج الوقت.

وعندنا: إذا حاضت في الوقت سقط عنها فرضه، وإن بقي شيء قليل؛ لأنَّ السبب في حق من لم يؤد في أول الوقت هو الجزء الأخير منه حتىٰ لو أدّاه فيه كان مؤديًا لا قاضيًا، وقد اعترض الحيض في وقت الوجوب، فيمنع الوجوب كما إذا استوعب الوقت.

مسألة: وإذا انقطع دمها وخرجت من حيضها لم يقربها زوجها ما لم تغتسل عنده -كما قال زفر- وقد مرّ في بابه.

مسألة: ولا يجوز التيمم بغير التراب عنده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أي: ترابًا منبتًا، قاله ابن عباس[٢].

وقلنا: الصعيد وجه الأرض بإجماع أهل اللغة[٣]، والطيب [الطاهر

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٨٦).

(٣) قال الخليل: والصّعيد: وجه الأرض قلّ أو كثر، تقول: عليك بالصّعيد، أي: اجلس علىٰ الأرض وتيمّم الصّعيد، أي: خذ من غباره بكفيك للصلاة، قال الله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قال ذو الرّمة:

قد استحلّوا قسمة السجود ... والمسح بالأيدي من الصّعيد

«العين» (١/ ٢٩٠).

لغة][1].

مسألة: والاستيعاب في التيمم شرط عنده؛ لأنَّ القليل من الحدث مانع من جواز الصلاة بالإجماع، وإن اختلفا في القليل من النجاسة الحقيقية، ولهذا كان الاستيعاب في الوضوء شرطاً.

وقلنا: لا حرج في اشتراطه في الوضوء؛ لأنَّ [الماء يصل إلىٰ كل موضع من غير تكلف، وفي اشتراطه في التيمم حرج لأن][2] التراب لا يصل إلىٰ كل موضع منه إلا بتكلّف، والحرج مرفوع شرعًا.

مسألة: ويتيمم لكل فرض عنده؛ لأنَّه طهارة ضرورية فلا تبقىٰ لفرضين كطهارة المستحاضة.

[وقلنا][3]: عندنا تبقىٰ تلك الطهارة لفرائض ما دامت في الوقت [ق/٢٠٦ب]، وقد قال النبي ﷺ: **«التراب طهور المسلم ولو إلىٰ عشر حجج ما لم يحدث أو يجد الماء»**[4]، وبه قال أصحابنا.

---

(١) في ب: لغة ظاهرة، والمثبت من أ، وانظر «العين» (٧/ ٤٦١).

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) زياده من ب.

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وفي «الكبرىٰ» (٣١١)، وأحمد (٢١٤٠٨)، وابن حبان (١٣١٣)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والطيالسي (٤٨٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨١٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة و عبد الله بن عمرو و عمران بن حصين.

قال أبو عيسىٰ: وهكذا روىٰ غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، وقد روىٰ هذا الحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه، قال: وهذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة الفقهاء أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا.

ويروىٰ عن ابن مسعود أنه كان لا يرىٰ التيمم للجنب، وإن لم يجد الماء، ويروىٰ عنه أنه =

مسألة: والتيمم قبل دخول وقت الصلاة لا يجوز عنده لهذا.

وقلنا: يجوز لِمَا روينا.

مسألة: وطلب الماء شرط في السفر لجواز التيمم عنده من كل جانب غلوة[١]؛ لأنَّ الشرط عدم الماء، ولا يتحقق العدم إذا لم يطلب.

وقلنا: لا يشترط؛ لأنَّه غير واجد، وإن لم يطلب.

مسألة: وإذا تيمم في المصر لخوف فوت صلاة الجنازة وصلاة العيد لم يجز عنده؛ لأنهما يقضيان [عنده][٢]، فلا يفوتان.

وعندنا: يجوز لأنهما لا يقضيان، فيتحقق الفوت فتمس إليه الحاجة.

مسألة: وإذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء مضىٰ فيها عنده؛ لأنَّه عقد الصلاة بأمر الشرع فلا يبطلها.

وقلنا: قد فات شرطها فبطلت.

مسألة: والمريض إنما يباح له التيمم عنده إذا خاف علىٰ نفسه ذهاب نفسه أو طرفه [لو توضأ][٣]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن عباس[٤]: هو المجدور ونحوه، وذلك يخاف تلف طرف أو نفس.

قلنا: المرض يتناول كل علة، فإذا خاف اشتداده أو امتداده فله هذه

=رجع عن قوله فقال: يتيمم إذا لم يجد الماء، وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(١) **قال الموصلي**: هي مقدار رمية سهم، ولا يبلغ ميلًا، وقيل: مقدار ما لا ينقطع عن رفقائه. «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٢١).

(٢) زيادة من ب.

(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٨٧).

الرخصة لإطلاق النص.

مسألة: والتيمم في اليد إلى الرسغين في [أحد][١] قوليه؛ لأنَّ مطلق اليد إذا لم يجعل غايتها المرفق يتناول هذا، بدليل أنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] يقع على هذا الموضع.

قلنا: بل إطلاقها يتناولها إلى [الآباط][٢]، وكذلك قال الزهري[٣] بأن التيمم إلى الإبطين، وفي القطع اقتصر على الرسغ لعمل النبي عليه السلام، وفي التيمم امتداد إلى [المرفقين][٤]؛ لأنَّ التيمم خلف عن الوضوء فيتقدّر بتقدير الأصل، والأصل مقدّر شرعًا بهذا.

مسألة: وإذا كان أكثر بدنه مجروحًا وأجنب يتيمم للجراح وغسل الصحاح[عنده][٥]؛ لأنَّه قدر على هذا القدر.

وقلنا: يقتصر على التيمم؛ لأنَّ الجمع الأصل والبدل ممتنع، فيعتبر الأكثر.

مسألة: والمسافر إذا كان معه ماء قليل لا يكفي لوضوئه غسل به ما قدر عليه[عنده][٦] ثم تيمم؛ لأنَّه قادر على بعض ما أُمر به من الوضوء فيقيمه كما إذا كان معه ثوب يستر بعض عورته ستر به ما قدر عليه لقدرته على بعض ما أُمر به.

قلنا: بل يكتفي بالتيمم؛ لأنَّ استعماله هذا الماء لا يطهّره، وما يؤمر به إلا

---

(١) في ب: أول، والمثبت من أ.
(٢) في ب: الإبط، والمثبت من أ.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٧).
(٤) في أ: المرفق، والمثبت من ب.
(٥) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٦) سقط من أ، والمثبت من ب.

لهذا، فإذا لم يحصل كان عبثًا، فلا يفعله بخلاف الثوب؛ لأنَّه ليس معه شيء آخر يستره به، أمَّا هنا فالتيمم بالصعيد يطهّره.

مسألة: والباغي ليس له أن يترخص برخص المسافرين من الإفطار والقصر واستكمال المسح، وتناول الميتة عند المخمصة عنده؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ولأنَّ هذه الرخصة ثبتت بطريق الكرامة فلا يستحقها صاحب المعصية.

وعندنا: له ذلك؛ لأنَّه مسلم، وبإسلامه صار أهلًا [للكرامة](١)، فلا يبطل بعصيانه أهلية هذه الرخصة، ولأنَّ المقيم العاصي يمسح تمام يوم وليلة كالمقيم المطيع، فالمسافر العاصي يمسح ثلاثًا كالمسافر المطيع، ولأنَّ امتناعه عن تناول الميتة عند المخمصة، وعن الإفطار عند لحوق المشقة قتل نفسه، وهو في الخطر فوق تناول ذلك، وأما الآية التي تلاها فقد جاء في التفسير: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾: أي: غير طالب ذلك وهو [يجد](٢) الحلال.

﴿وَلَا عَادٖ﴾: أي: غير معتدٍ حد الحاجة.

مسألة: وإذا غسل المحدث رجليه أولًا ولبس خفيه، ثم غسل ما بقي من أعضاء قبل أن يحدث، ثم أحدث فله أن يمسح عليهما عندنا [ق/ ١٩٧أ].

وعند الشافعي: لا يمسح؛ لأنَّ هذه الوضوء غير صحيح عنده لتركه الترتيب فيه.

مسألة: ولو توضأ على الترتيب لكن لما غسل الرجل اليمنى لبس خفه

---

(١) في ب: لكل كرامة، والمثبت من أ.

(٢) في ب: بحد، والمثبت من أ.

الأيمن، ولما غسل الرجل اليسرىٰ لبس خفه الأيسر، فليس له أن يمسح عليهما إذا أحدث عنده؛ لأنَّه حين لبس الخف الأول لم تكن طهارته [تامة][1]، ويقول: الطهارة شرط فيشترط كمالها عند اللبس كالطهارة المشروطة للصلاة يشترط كمالها عند الشروع [في الصلاة][2].

وعندنا: يجوز؛ لأنَّ النبي عَلَيْهِ السَّلَام قال للمغيرة بن شعبة: «**إذا لبست الخفين والقدمان طاهران فامسح عليهما**»[3].

مسألة: ولو لبس الجرموقين علىٰ الخفين لم يمسح عليهما عنده؛ لأنَّ الخف بدل عن الرجل، والبدل لا يكون له بدل، كالتراب لمَّا كان بدلًا عن الماء لم يكن للتراب بدل.

وعندنا: إذا لم يمسح علىٰ الخفين حتىٰ لبس عليها الجرموقين فله المسح عليهما لِمَا روي عن عمر أنَّه فعل ذلك[4]، وروي أنَّه رأىٰ النبي عَلَيْهِ السَّلَام فعل ذلك[5]، ولأنَّه كخف ذي طاقين.

وقوله: إنه يصير بدلًا عن الخف.

قلنا: إن مسح علىٰ الخف، ثم لبس الجرموق لم يجز المسح علىٰ

---

(١) في ب: كاملة، والمثبت من أ.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٣) أخرجه مالك (٧٢)، والشافعي في «مسنده» (١٠٨٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٨) عن عمر موقوفا عليه بهذا اللفظ.
وأما حديث المغيرة فنصه: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»، فمسح عليهما، وهو حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

الجرموق لِمَا قال، فأما قبل المسح علىٰ الخف جاز له ذلك، ولم يكن بدلًا عنه.

مسألة: وقليل الخرق في الخف [ق/ ٢٠٧ب] يمنع جواز المسح عليه عنده؛ لأنَّ ما ظهر وجب غسله لقدرته عليه، والجمع بين الغسل والمسح ممتنع.

وقلنا: القليل لا يمنع؛ لأنَّ خفاف الناس لا تخلو عنه، والكثير مانع؛ لأنَّه إذا كثر حصل المسح علىٰ الرجل دون الخف، وهو غير مشروع.

مسألة: والمقيم إذا بدأ المسح علىٰ الخف، ثم سافر قبل تمام يوم وليلة لم يمسح بعد تمام اليوم والليلة عنده؛ لأنَّه شرع فيه وهو مقدر بمقدار معلوم، فلا يتغير بسفره في [خلافه] (١) مقداره كمن افتتح الصلاة في سفينة مصر فسارت فخرجت من العمران لم يتمها ركعتين لهذا.

وقلنا: لو شرع فيه وهو مسافر، ثم أقام أتمه كما يتم المقيم، فإذا شرع وهو مقيم، ثم سافر أتمه كما يتم المسافر، وما استشهد به فهي صلاة واحدة، وهنا مسحات.

مسألة: ولا ترجيع في الأذان عندنا.

[وعنده] (٢): فيه ترجيع، وهو أن يأتي بالشهادتين أولًا مخافتة، ثم يجهر بها، ويحتج بحديث أبي محذورة أنَّه قال: أمرني النبي عليه السلام بالأذان يوم الفتح وأمرني أن أرجّع [فيهما] (٣).

---

(١) في ب: خلاف، والمثبت من أ.

(٢) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

وقلنا: ليس هذا في حديث النازل من السماء، ولا في حديث بلال، ولا في سائر الأحاديث، وأمَّا حديث أبي محذورة فقد روي أن النبي عليه السلام أمره بالأذان [يوم فتح مكة][(١)]، ففعل واستحيىٰ من الكفار فخفض صوته بالشهادتين فأمره بإعادتهما جهرًا[(٢)].

مسألة: والإقامة مثنىٰ مثنىٰ عندنا، كذلك هي في حديث النازل من السماء، وحديث أذان بلال، والمشهور من أذان أبي محذورة.

وعند الشافعي فرادىٰ فرادىٰ، لرواية أبي محذورة أن النبي عليه السلام قال: «**الأذان مثنىٰ مثنىٰ، والإقامة فرادىٰ فرادىٰ**»[(٣)].

قلنا: المشهور من حديث أبي محذورة أنَّه قال: كنت أثني [الإقامة والأذان][(٤)].

وما رواه فالمراد منه الجمع بين الكلمتين في الإقامة، والفصل بينهما في الأذان.

مسألة: وفي صلاة الفجر يثوّب عندنا، فإنَّ بلالًا قال: أمرني النبي عليه السلام أن أثوّب لصلاة الفجر، ونهاني أن أثوّب في صلاة العشاء[(٥)].

والشافعي لا يثوّب في الفجر أيضًا اعتبارًا بغيرها.

وقلنا: هو وقت غفلة فاحتيج إلىٰ زيادة إعلام.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) ذكره السرخسي في «المبسوط» (١/ ١٢٨)، ولم أجده مسندا.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٩).

(٤) في ب: بينهما في الأذان، والمثبت من أ.

(٥) أخرجه ابن ماجة (٧١٥)، وأحمد (٢٣٩٥٨)، والدارقطني (١/ ٢٤٣)، والبزار (١٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٨٤٠).

قيل: هو الصلاة خير من النوم، وقيل: هو [كنداء الصلاة][(١)] والفلاح مرتين بعد الأذان بزمان.

مسألة: ولو أذنَّ الرجل، وأقام غيره إن غاب الأول جاز ولم يكره، وإن كان حاضرًا، وتلحقه الوحشة بإقامة غيره كره، وإن رضي به لم يكره عندنا؛ لأنَّ النبي عليه السلام قال لعبد الله بن زيد الأنصاري صاحب رؤيا الأذان: «**ألقه علىٰ بلال**»، فقال لعبد الله: «**أقم أنت**»[(٢)].

[وعنده][(٣)]: يكره؛ لأنَّ النبي عليه السلام بعث بلالًا في حاجة له في سفر وأمر عبد

---

(١) في ب: النداء بالصلاة، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢)، وأحمد (١٦٥٢٣)، والدارقطني (١/ ٢٤٥)، والطيالسي (١١٠٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٧٣٨).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه محمّد بن عمرو هو الواقفي، بيّنه أبو داود الطّيالسي في روايته وهو ضعيفٌ، واختلف عليه فيه، فقيل: عن محمّد بن عبد اللّه، وقيل: عن عبد اللّه بن محمّد.

قال ابن عبد البر: إسناده حسنٌ، أحسن من حديث الإفريقي.

وقال البيهقي: إن صحّا لم يتخالفا، لأنّ قصّة الصدائي بعد، وذكره ابن شاهين في النّاسخ، **وقال البخاري**: عبد اللّه بن محمّد بن عبد اللّه بن زيدٍ، عن أبيه، عن جده، لم يذكر سماع بعضهم من بعضٍ، كأنّه يشير إلىٰ ما رواه البيهقي من طريق أبي العميس، عن عبد اللّه بن محمّد بن عبد اللّه بن زيدٍ، عن أبيه، عن جده، «أنّه رأىٰ الأذان والإقامة مثنىٰ مثنىٰ، فأتىٰ النّبيّ ﷺ فأخبره، فقال: «**علمهنّ بلالًا**»، قال: فتقدّمت، فأمرني أن أقيم فأقمت، قال الحاكم: رواه الحفّاظ من أصحاب أبي العميس، عن زيد بن محمّد بن عبد اللّه بن زيدٍ، وعند ابن شاهين: أنّ عمر جاء فقال: أنا رأيت الرؤيا ويؤذن بلالٌ، قال: «فأقم أنت»، وقال: غريبٌ، لا أعلم أحدًا قال فيه: إنّ الّذي أقام عمر إلّا في هذا، والمعروف أنّه عبد اللّه بن زيدٍ، وله طريقٌ أخرىٰ أخرجها أبو الشّيخ في كتاب الأذان من حديث الحكم عن مقسمٍ، عن ابن عبّاسٍ قال: «كان أوّل من أذّن في الإسلام بلالٌ، وأوّل من أقام عبد اللّه بن زيدٍ»، وإسناده منقطعٌ بين الحكم ومقسمٍ، لأنّ هذا من الأحاديث الّتي لم يسمعها منه.

«**تلخيص الحبير**» (١/ ٢٠٩).

(٣) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

الله بن الحارث الصدائي بالأذان، فحضر بلال، وأراد أن يقيم فقال النبي ﷺ: «إن أخا الصداء هو الذي أذن، فهو الذي يقيم»[1].

قلنا: كان عبد الله بن الحارث حديث عهد بالإسلام فكانت تلحقه الوحشة.

مسألة: وأداء الصلوات كلها في أول أوقاتها أفضل عنده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿سَابِقُوٓاْ﴾ [الحديد: ٢١]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولقول النبي ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنَّه أعظم الأجر»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجة (٧١٧)، وأحمد (١٧٥٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٨٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٧٣٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي، واللفظ للترمذي، وساقه أبو داود مطولا.

قال الترمذي: إنما يعرف من حديث الإفريقي، وقد ضعفه القطان وغيره.

قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث.

قال: والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم.

قوله: وفي القصة المروية كان بلال غائبا، وزياد أذن بإذن النبي ﷺ، الطبراني والعقيلي في الضعفاء، وأبو الشيخ في الأذان من حديث سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر، كان النبي ﷺ في سير له فحضرت الصلاة، فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلال فقال القوم: إن رجلا قد أذن، فسكت القوم هويا، ثم إن بلالا أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: **«مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن»**، والظاهر أن هذا المبهم هو الصدائي، وسعيد بن راشد هذا ضعيف، وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازي وابن حبان في الضعفاء.

«تلخيص الحبير» (١/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وفي «الكبرىٰ» (١٥٣٠)، وابن ماجة (٦٧٢)، وأحمد (١٥٨٥٧)، والدارمي (١٢١٧)، وابن حبان (١٤٩٠)، والطيالسي (٩٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٨٣)، وفي «الأوسط» (٩٢٨٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٨٩) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

قال الترمذي: وقد روىٰ شعبة و الثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق، قال: ورواه محمد بن عجلان أيضا، عن عاصم بن عمر بن قتادة. =

والإبراد بالظهر في الصيف أفضل لقوله: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»(١).

وتأخير العصر في كل فعل أفضل؛ لقول عبد الله بن نافع: أمرنا النبي ﷺ بتأخير العصر(٢).

وتعجيل المغرب بكل حال هو الأفضل، قال النبي ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلىٰ اشتباك النجوم»(٣).

= قال: وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي، و جابر و بلال.

قال أبو عيسىٰ: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقد رأىٰ غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري.

وقال الشافعي و أحمد و إسحاق: معنىٰ الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنىٰ الإسفار تأخير الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٨)، وأحمد (١٧٣٦٧)، والحاكم (٦٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٨٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٦٠٦) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجة (٦٨٩)، والدارمي (١٢١٠)، وابن خزيمة (٣٤٠)، والحاكم (٦٨٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٧٧٠)، وفي «الصغير» (٥٦)، والبزار (١٣٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٩٤٨) من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

قال ابن خزيمة: في قوله: «**لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتىٰ تشتبك النجوم**» دلالة علىٰ أن قوله في خبر عبد الله بن عمرو بن العاص: «**ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق**» إنما أراد وقت العذر والضرورة، لا أن يعتمد تأخير صلاة المغرب إلىٰ أن تقرب غيوبة الشفق؛ لأن اشتباك النجوم يكون قبل غيوبة الشفق بوقت طويل يمكن أن يصلي بعد إشتباك النجوم قبل غيوبة الشفق ركعات كثيرة أكثر من أربع ركعات.

وقال البيهقي: وقد روينا فيما مضىٰ من حديث أبي أيوب الأنصاري، وروي ذلك من حديث علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك.

واحتج بعض من أخّر المغرب بما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا أحمد ابن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيىٰ بن بكير، ثنا الليث حدثني خير بن نعيم الحضرمي، عن أبي =

وتأخير العشاء إلىٰ ثلث الليل أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**لولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء إلىٰ ثلث الليل**»(١).

فأمَّا المسارعة والمسابقة فهي التهيؤ لها، ولئن قال النبي ﷺ: «**أول الوقت رضوان الله**»، فقد قال: «**أواخره عفو الله**»(٢)، أي: فضل الله.

=هبيرة السبائي، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص، فقال: «**إن هذه الصلاة عرضت علىٰ من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها أوتي أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتىٰ يطلع الشاهد**».

قال ابن بكير: سألت الليث عن الشاهد؟ فقال: هو النجم، رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث، ولا يجوز ترك الأحاديث الصحيحة المشهورة بهذا، وإنما المقصود بهذا نفي التطوع بعدها لا بيان وقت المغرب.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٣٨)، وفي «الكبرىٰ» (١٥٢٠)، وابن ماجة (٦٩٣)، وأحمد (١١٠٢٨)، وابن خزيمة (٣٤٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٦٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٨٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روىٰ ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

قال: وفي الباب عن علي و ابن عمر و عائشة و ابن مسعود.

قال أبو عيسىٰ: حديث أم فروة لا يروىٰ إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيىٰ ابن سعيد من قبل حفظه.

وقال الزيلعي رحمه الله: قال البيهقي: قال الشافعي: ولا يؤثر علىٰ رضوان الله شيء؛ لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير انتهىٰ.

ورواه الحاكم في «المستدرك» بلفظ: «**خير الأعمال الصلاة في أول وقتها**»، قال الحاكم: ويعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب انتهىٰ.

قال ابن حبان: يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث علىٰ الثقات لا يحل كتب حديثه إلا علىٰ جهة التعجب، وما رواه إلا هو، انتهىٰ.

وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار، وقال أبو داود: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال البيهقي في «المعرفة»: حديث «**الصلاة في أول الوقت رضوان الله**» إنما يعرف بيعقوب =

وقال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، أي: الفضل.

مسألة: ويجوز تكرار الجماعة في كل مسجد بأذان وإقامة عنده؛ لأنَّ الفريق الثاني عليه الصلاة، فلهم الجماعة كالفريق الأول، وكما إذا صلىٰ غير أهل المسجد، وكما في مسجد الشوارع [ق/ ١٩٨أ].

وعندنا: كل مسجد له إمام معلوم، وقوم معلومون، فلا يباح لهم تكرار الجماعة لِمَا روي أنَّ النبي عليه السلام كان خرج ليصلح بين الأنصار فرجع وقد صلىٰ أهل المسجد، فدخل بعض حجر نسائه وجمع أهله وصلىٰ بهم[1]، ولو جازت الجماعة الثانية من غير كراهة لما اختار النبي عليه السلام الجماعة في البيت علىٰ الجماعة في المسجد [ق/ ٢٠٨ب]؛ ولأنَّ التدبير فيه إلىٰ أهله، فإذا أقاموا أمره فليس لغيرهم معارضتهم بخلاف ما إذا أقام الجماعة الأولىٰ غيرهم؛ لأنَّ حقهم لا يبطل بفعل غيرهم، وبخلاف مساجد الشوارع؛ لأنَّ كل الناس فيها سواء.

=ابن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، قال: وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يروىٰ عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله انتهىٰ.

وأنكر ابن القطان في «كتاب علىٰ أبي محمد عبد الحق» كونه أعل الحديث بالعمري، وسكت عن يعقوب قال: ويعقوب هو علة، فإن أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وابن عدي إنما أعله به، وفي بابه ذكره، انتهىٰ كلامه.

«نصب الراية» (١/ ٢٠٥).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٨٢٠)، وفي الأوسط» (٤٦٠١) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير الأوسط، ورجاله ثقات. «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٣).

مسألة: ووقت المغرب غير ممتد [عنده][1]؛ لأنَّ النبي عليه السلام أخبر أنَّ جبريل أقام به المغرب في الليلتين جميعًا في ساعة واحدة.

وقلنا: هي دلالة الاستحباب، وثبت الامتداد إلىٰ غيبوبة الشفق بحديث آخر عن النبي عليه السلام أنَّه قال: «**أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخره حين يغيب الشفق**»[2].

مسألة: ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، ولا بين المغرب والعشاء كذلك عندنا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: فرضًا موقتًا، فلا يجوز تقديمها عن وقتها، ولا تأخيرها عن وقتها.

[وعنده][3]: يجوز ذلك بعذر المطر والسفر، فإن شاء عجّل الثانية فأداها

---

(١) في ب: عند الشافعي، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥١)، وأحمد (٧١٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٦٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٦٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الزيلعي: قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد بن فضيل هذا خطأ أخطأ فيه ابن فضيل انتهىٰ. ورواه الدارقطني، وقال: إنه لا يصح مسندا انتهىٰ.

وهم فيه ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلا، وهو أصح انتهىٰ.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا، وسمعه من أبي صالح مسندا انتهىٰ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي عن حديث محمد بن فضيل هذا فقال: وهم فيه ابن فضيل إنما يرويه أصحاب الأعمش عن مجاهد قوله.

وقال ابن القطان في «كتابه»: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان:

إحداهما: مرسلة، والأخرىٰ مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل، انتهىٰ.

«نصب الراية» (١/ ١٩٨).

(٣) في ب: وقال الشافعي، والمثبت من أ.

في وقت الأولىٰ، وإن شاء أخر الأولىٰ فأداها في وقت الثانية؛ لرواية معاذ أنَّ النبي ﷺ في غزوة تبوك جمع الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء(١).

قلنا: روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنهما فسّرا ذلك بالجمع بينهما فعلًا لا وقتًا(٢).

مسألة: وصلاة الرجل تفسد بمحاذاة المرأة في صلاة يشتركان فيها عندنا؛ لقول النبي ﷺ: «**أخروهن من حيث أخرهن الله**»(٣)، فإذا خالف الأمر فقد قام مقامًا ليس له بمقام فتفسد صلاته، كما لو تقدم [علىٰ](٤) إمامه.

---

(١) أخرجه النسائي (٥٨٧)، وفي «الكبرىٰ» (١٥٦٣)، وأحمد (٢٢١٢٣)، وابن خزيمة (٩٦٨)، وابن حبان (١٥٩٥)، والشافعي (١١٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٦٨٥).
قال البيهقي: قال علي بن سعيد في غزوة تبوك مخرج في الصحيح من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل، وهو من حديث عمرو بن دينار غريب، تفرد به عثمان بن عمر.

(٢) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٥٥٥).

(٣) **قال الزيلعي:** حديث غريب مرفوعا، وهو في «مصنف عبد الرزاق» موقوف علىٰ ابن مسعود فقال: أخبرنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تلبس القالبين، فتقوم عليهما فتواعد خليلها، فألقىٰ عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرهن الله قيل: فما القالبان؟ قال: أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد انتهىٰ.
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في «معجمه» قال السروجي في «الغاية»: كان شيخنا الصدر سليمان يرويه: «**الخمر أم الخبائث، والنساء حبائل الشيطان، وأخروهن من حيث أخرهن الله**»، ويعزوه الىٰ «مسند رزين»، وقد ذكر هذا الجاهل أنه في «دلائل النبوة - للبيهقي»، وقد تتبعته فلم أجده فيه لا مرفوعا ولا موقوفا، والذي فيه مرفوعا: «**الخمر جماع الإثم، والنساء حبالة الشيطان، والشباب شعبة من الجنون**»، ليس فيه: «**أخروهن من حيث أخرهن الله**» أصلا.
«نصب الراية» (٢/ ٢٥).

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

وقال الشافعي: لا يفسد؛ لأنَّ الفساد عندكم بمحاذاتها، وصلاتها لا تفسده، فكيف تفسد صلاة غيرها؟!

وقلنا: لا بل الفساد بفعل الرجل، وهو قيامه في غير مقامه، وهو المخصوص بالنهي.

مسألة: وإذا دعا في صلاته بما يشبه كلام الناس بأن دعا لإنسان باسمه، أو يسأل الله تعالىٰ حاجة يخاطب بمثلها الناس بأن قال: زوّجني فلانة، أو اكسني، أو أعطني كذا من الدراهم ونحوها فسدت صلاته عندنا؛ لأنَّه من جنس كلام الناس، وقد قال النبي عليه السلام: **«إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، [وإنما هي للتسبيح والتهليل وقراءة القرآن]**[1]**»**[2].

[وعنده][3]: لا تفسد؛ لأنَّ النبي عليه السلام كان يقول في قنوت الفجر: **«اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك علىٰ مضر، واجعل سنيهم كسني يوسف»**[4].

قلنا: كان ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة.

مسألة: وإمامة الصبي للبالغين لا تجوز عندنا؛ لأنَّه يكون اقتداء مفترض بغير مفترض، وذاك بناء القوي علىٰ الضعيف -وهو ممتنع- وإن نويا جميعًا النفل فكذلك النفل؛ لأنَّ النفل يلزم البالغ بالشروع، ونفل الصبي لا يلزمه، وهو بناء مضمون علىٰ غير مضمون، فكان كالأول.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٣) في ب: وقال الشافعي، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعند الشافعي: يجوز كيف كان؛ لأنَّ تغاير الفرضين لا يمنع صحة الاقتداء عنده، واقتداء المفترض بالمتنفل صحيح عنده؛ لأنَّ الاقتداء ليس بينا عنده على ما نبيّن.

مسألة: والوتر عندنا ثلاث ركعات كالمغرب.

[وعنده][(١)]: ركعة في قول، وثلاث بقعدة واحدة في قول، وثلاث بتسليمتين في قول.

واحتج بقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإن خشيت الصبح فأوتر بركعة**»[(٢)].

وفي رواية: «**توتر لك ما قبلها**»[(٣)].

ولنا: ما روى محمد بن كعب القرظي **أنَّ النبي** ﷺ **نهي عن البتير**[(٤)]، وهو أن يوتر الرجل [بركعة][(٥)].

وعن الحسن قال[(٦)]: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات.

والقنوت في الوتر قبل الركوع عندنا.

[وعنده][(٧)]: بعد الركوع؛ لرواية أنس: **أنَّ النبي** ﷺ **صلى صلاة الفجر**

---

(١) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) **هذه اللفظة**: أخرجها البخاري (٤٦١).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الزيلعي: قال النووي في «الخلاصة»: حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتيراء ضعيف ومرسل، ولم أجده. «نصب الراية» (٢/ ١١٦).

(٥) في ب: بواحده، والمثبت من أ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٩٠).

(٧) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

وقنت بعد الركوع[(١)].

ولنا أنَّ ابن مسعود قال: بِتُّ عند رسول الله ﷺ أرقب صلاته بالليل فأوتر بثلاث، وقنت قبل الركوع، وأرسلت والدتي في الليلة القابلة فرأت كذلك[(٢)]، وما رواه [فهو منسوخ][(٣)].

مسألة: ولا قنوت في الفجر عندنا خلافًا للشافعي، قال: روى أنس أنَّ النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) لم أجده مسندًا بهذا اللفظ.

(٣) في ب: فمنسوخ، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٢٦).

قال الحافظ ابن حجر: رواه الدّارقطني من حديث عبيد اللّه بن موسىٰ، عن أبي جعفرٍ الرّازي، عن الرّبيع بن أنسٍ بهذا، ومن طريق عبد الرّزّاق وأبي نعيم، عن أبي جعفرٍ مختصرًا، ورواه أحمد عن عبد الرّزّاق، ورواه البيهقي من حديث عبيد اللّه بن موسىٰ، وأبي نعيم، وصحّحه الحاكم في كتاب القنوت، وأوّل الحديث في الصّحيحين من طريق عاصمٍ الأحول، عن أنسٍ، وأمّا باقيه فلا، ورواية عبد الرّزّاق أصح من رواية عبيد اللّه بن موسىٰ فقد بيّن إسحاق بن راهويه في مسنده سبب ذلك، ولفظه عن الرّبيع بن أنسٍ قال: قال رجلٌ لأنس بن مالكٍ: أقنت رسول اللّه ﷺ شهرًا يدعو علىٰ حي من أحياء العرب؟ قال فزجره أنسٌ، وقال: **ما زال رسول اللّه ﷺ يقنت في الصبح حتىٰ فارق الدنيا**.

وأبو جعفرٍ الرّازيّ، قال عبد اللّه بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي، وقال ابن أبي مريم عن ابن معينٍ: ثقةٌ ولكنّه يخطئ، وقال الدّوري: ثقةٌ، ولكنّه يغلط فيما يروي عن مغيرة، وحكىٰ السّاجي أنّه قال: صدوقٌ ليس بمتقنٍ، وقال عبد اللّه بن علي بن المديني، عن أبيه: هو نحو موسىٰ بن عبيدة يخلط فيما يروي عن مغيرة ونحوه.

وقال محمّد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني: ثقةٌ.

قلت: محمّد بن عثمان ضعيفٌ، فرواية عبد اللّه بن علي، عن أبيه أولىٰ، وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا، وقال: عمرو بن علي: صدوقٌ سيء الحفظ، ووثّقه غير واحدٍ، وقد وجدنا لحديثه شاهدًا رواه الحسن بن سفيان، عن جعفر بن مهران، عن عبد الوارث، عن عمروٍ، عن الحسن، عن أنسٍ قال: **صلّيت مع رسول اللّه ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتىٰ فارقته**، وخلف أبي بكرٍ كذلك، وخلف عمر كذلك. =

قلنا: روي عن أنس: **أنَّ النبي ﷺ قنت شهرًا ثم تركه**[(١)]، فتعارضت روايتاه فتساقطتا، فبقي ما روي عن النبي ﷺ: **أنَّه قنت شهرًا يدعو علىٰ رِعل وذكوان وعصيّة [وبني لحيان]**[(٢)] **ثم تركه**[(٣)]، ولا معارض لهذا.

مسألة: وإذا صلىٰ بتحرٍّ إلىٰ جهة، ثم ظهر أنَّه استدبر الكعبة جاز عندنا، [خلافًا له قال][(٤)]: لا يجوز؛ لأنَّه مأمور بالاستقبال، فإذا استدبر فقد خالف.

ولنا: قول الله تعالىٰ: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، أي: قبلة الله[(٥)]، وقد

= وغلط بعضهم فصيّره عن عبد الوارث، عن عوفٍ فصار ظاهر الحديث الصحّة، وليس كذلك، بل هو من رواية عمرٍو، وهو ابن عبيدٍ رأس القدريّة، ولا يقوم بحديثه حجّةٌ، ويعكر علىٰ هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الرّبيع، عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنسٍ: إنَّ قومًا يزعمون أنّ النّبيّ ﷺ لم يزل يقنت في الفجر فقال: كذبوا **إنّما قنت شهرًا واحدًا يدعو علىٰ حي من أحياء المشركين**، وقيسٌ وإن كان ضعيفًا لكنّه لم يتّهم بكذب.

وروىٰ ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيدٍ، عن قتادة، عن أنسٍ: **أنَّ النّبيّ ﷺ لم يكن يقنت؛ إلا إذا دعا لقوم أو دعا علىٰ قومٍ**، فاختلفت الأحاديث عن أنسٍ واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجّةٌ، وسيأتي ذكر من تكلّف الجمع بين هذه الأحاديث، والله الموفق.

«تلخيص الحبير» (١/ ٤٤٢-٤٤٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٩)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

(٥) **قال الطبري**: اختلف في تأويل قوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ فقال بعضهم: تأويل ذلك: فثم قبلة الله يعني بذلك وجهه الذي وجههم إليه ذكر من قال ذلك: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن النضر بن عربي، عن مجاهد: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ قال: قبلة الله.

حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم، عن مجاهد قال: حيثما كنتم فلكم قبلة تستقبلونها.

وقال آخرون: معنىٰ قول الله ﷻ: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ فثم الله تبارك وتعالىٰ

وقال آخرون: معنىٰ قوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ فثم تدركون بالتوجه إليه رضا الله الذي له الوجه الكريم. =

نزلت في المصلي بالتحري، ولأنَّه توجه إلىٰ حيث أُمِر فجاز، وإن ظهر خطؤه كما إذا تيامن أو تياسر.

مسألة: وقضاء الفوائت عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها لا يكره عنده لعموم قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»[1].

وعندنا: يكره؛ لحديث[ق/ ٢٠٩ب] عقبة بن عامر الجهني: «ثلاث ساعات [ق/ ٢٠٩ب] كان النبي ﷺ ينهانا أن نصليَّ فيها، وأن نقبر فيها موتانا: إذا طلعت الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وإذا قام قائم الظهيرة حتىٰ تزول الشمس، وإذا تضيفت للغروب حتىٰ تغرب»[2][ق/ ١٩٩أ]، فصار هذا مخصصًا لذلك العام.

مسألة: النفل في هذه الساعات الثلاث بمكة عنده؛ لقوله عليه السلام: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلىٰ في أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار»[3].

=وقال آخرون: عنىٰ بـ« الوجه» ذا الوجه، وقال قائلو هذه المقالة: وجه الله صفة له.
«تفسير الطبري» (١/ ٥٤٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وفي «الكبرىٰ» (١٥٦١)، وابن ماجة (١٢٥٤)، وأحمد (١٦٧٨٢)، والدارمي (١٩٢٦)، وابن حبان (١٥٥٣)، والحاكم (١٦٤٣)، والدارقطني (٢/ ٢٦٦)، وأبو يعلىٰ (٧٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٦٠٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤٢٠٥) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث جبير حديث حسن صحيح، وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله ابن باباه أيضا.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح بمكة، فقال بعضهم: لا بأس =

وقلنا: الشرع ينهاهم لا بنو عبد مناف.

مسألة: وكل نفل له سنة كسُنّة الفجر وركعتي الطواف، فإنَّه لا يكره بعد أداء الفجر والعصر عند الشافعي؛ لِمَا رُوي عن قيس أنَّه صلىٰ بعد ركعتين فقال النبي عليه السلام: «**ما هذا؟**»، قال: ركعتا الفجر لم أركعهما فسكت النبي عليه السلام[(١)].

قلنا: نُسخ هذا بما روي عن النبي عليه السلام قال: «**لا صلاة بعد [صلاة][(٢)] الفجر حتىٰ تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس**»[(٣)].

وعن [عمر][(٤)] أنَّه طاف بالبيت سبعًا فلم يصل حتىٰ خرج إلىٰ ذي طوىٰ، ثم صلىٰ ركعتي الطواف بعدما ارتفعت الشمس.

مسألة: ومراعاة الترتيب في الفوائت شرط صحة الأداء عندنا، ولا يسقط إلا بنسيان أو ضيق وقت، أو كثرة فوائت؛ لقول النبي عليه السلام: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها**»[(٥)].

=بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي و أحمد و إسحاق، واحتجوا بحديث النبي ﷺ هذا، وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتىٰ تغرب الشمس، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضا لم يصل حتىٰ تطلع الشمس، واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل، وخرج من مكة حتىٰ نزل بذي طوىٰ، فصلىٰ بعدما طلعت الشمس، وهو قول سفيان الثوري و مالك بن أنس.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجة (١١٥٤)، وأحمد (٢٣٨١١)، والشافعي (٨٠٨)، وابن خزيمة (١١١٦)، والحاكم (١٠١٧)، والدارقطني (١/ ٣٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤١٨٤).

(٢) زياده من ب.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٨٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في ب: ابن عمر، والمثبت من أ.

(٥) تقدم تخريجه.

[وعنده][1]: ليست بشرط لرواية ابن عباس عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**من نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها فليقض التي ذكرها**»[2]، ولأنَّ الترتيب في الأداء كان لترتيب الأوقات، فإذا فاتت بقي الإيجاب مطلقًا كصيام أيام رمضان.

وقلنا: المشهور المفسّر حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها، ثم ليقض التي ذكرها، ثم ليعد التي صلَّىٰ**»[3].

والفوائت تعتبر أوقاتها أيضًا بما روينا أولًا.

مسألة: وكلام الناسي يقطع الصلاة سهوًا كان أو عمدًا عندنا؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»[4]، وقوله ﷺ: «**فإذا تكلم فليستقبل الصلاة**»[5].

وعنده: كلام الناسي إذا قلّ لم يفسد الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[6].

---

(١) في ب: وقال الشافعي، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه مالك (٤٠٦)، وعبد الرزاق (٣١٠١) عن ابن عمر من قوله، وليس هو من كلام ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨٣).

قال الهيثمي: رواه الطّبراني في الأوسط، ورجاله ثقاتٌ، إلّا أنّ شيخ الطّبراني محمّد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره.

«مجمع الزوائد» (٢/ ٧٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الطيالسي (٤٧٧) من حديث سلمان الخير رضي الله عنه.

(٦) أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، والطبراني في =

=«الكبير» (١١٢٧٤)، وفي «الأوسط» (٨٢٧٣)، وفي «الصغير» (٧٦٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٨٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر: قال النّووي في الطّلاق من الرّوضة في تعليق الطّلاق: حديثٌ حسنٌ. وكذا قال في أواخر الأربعين له: انتهىٰ رواه ابن ماجه وابن حبّان والدّارقطنيّ، والطّبراني، والبيهقي، والحاكم في المستدرك من حديث الأوزاعي واختلف عليه فقيل: عنه، عن عطاءٍ، عن عبيد بن عميرٍ، عن ابن عبّاسٍ بلفظ: «**إنّ الله وضع**»، وللحاكم والدّارقطنيّ والطّبراني: «**تجاوز**» وهذه رواية بشر بن بكرٍ، ورواه الوليد بن مسلمٍ عن الأوزاعي فلم يذكر عبيد بن عميرٍ قال البيهقي: جوّده بشر بن بكرٍ.

وقال الطّبراني في الأوسط: لم يروه عن الأوزاعي يعني مجوّدًا إلّا بشرٌ، تفرّد به الرّبيع بن سليمان، والوليد فيه إسنادان آخران، روىٰ محمّد بن المصفّىٰ عنه، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، وعن ابن لهيعة، عن موسىٰ بن وردان، عن عقبة بن عامرٍ، قال ابن أبي حاتمٍ في العلل: سألت أبي عنها فقال: هذه أحاديث منكرةٌ كأنّها موضوعةٌ.

وقال في موضعٍ آخر منه: لم يسمعه الأوزاعي من عطاءٍ، إنّما سمعه من رجلٍ لم يسمه، أتوهّم أنّه عبد الله بن عامرٍ الأسلمي، أو إسماعيل بن مسلمٍ، قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه فأنكره جدًّا، وقال: ليس يروىٰ هذا إلّا عن الحسن، عن النّبي ﷺ، ونقل الخلّال عن أحمد قال: من زعم أنّ الخطأ والنسيان مرفوعٌ فقد خالف كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ، فإنّ الله أوجب في قتل النّفس الخطأ الكفّارة - يعني من زعم ارتفاعهما علىٰ العموم في خطاب الوضع والتّكليف -، قال محمّد بن نصرٍ في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره: يروىٰ عن النّبي ﷺ أنّه قال: «**رفع الله عن هذه الأمّة الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه**»، إلّا أنّه ليس له إسنادٌ يحتج بمثله، ورواه العقيلي في تاريخه من حديث الوليد عن مالكٍ به، ورواه البيهقي وقال: قال الحاكم: هو صحيحٌ غريبٌ، تفرّد به الوليد عن مالكٍ، وقال البيهقي في موضعٍ آخر: ليس بمحفوظٍ عن مالكٍ، ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالكٍ، في ترجمة سوادة بن إبراهيم عنه، وقال: سوادة مجهولٌ، والخبر منكرٌ عن مالكٍ ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر.

وفيه شهر بن حوشبٍ، وفي الإسناد انقطاعٌ أيضًا، ورواه الطّبراني من حديث أبي الدّرداء، ومن حديث ثوبان، وفي إسنادهما ضعفٌ، وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصّحيح من طريق زرارة بن أوفىٰ عنه بلفظ: «**إنّ الله تجاوز لأمّتي ما حدّثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلّم به**» ورواه ابن ماجه ولفظه: «**عمّا توسوس به صدورها**» بدل «**ما حدّثت به أنفسها**» وزاد في آخره =

قلنا: أريد به رفع الإثم دون الحكم.

مسألة: ولا يجوز افتتاح الصلاة إلا بالتكبير عنده؛ لقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير**»[1]، وهو عنده: الله أكبر، أو الله الأكبر.

وعند أبي حنيفة ومحمد: يجوز بكل ذكرٍ هو ثناء محض؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلىٰ: ١٤، ١٥]، والتكبير الذي رواه معناه التعظيم، وقد حصل بهذا.

مسألة: والتحريمة ليست من أجزاء الصلاة عندنا؛ لأنَّ الله تعالىٰ عطف الصلاة عليها بقوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾، والمعطوف غير المعطوف عليه.

[وعنده][2]: هو منها.

وإحرام الحج كذلك حتىٰ لم يجزه هو قبل أشهر الحج، كما لا يجوز أفعاله قبلها، واحتج هنا أنَّ التحريمة متصلة بالقيام وسائر الأركان، وشرط لها ما يشترط لها، فكانت منها كسائرها.

وقلنا: اشتراط ستر العورة والطهارة واستقبال القبلة ونحوها ليست للتحريمة، بل لما يتصل بما بعدها.

=«وما استكرهوا عليه» والزيادة هذه أظنها مدرجةً كأنها دخلت علىٰ هشام بن عمّارٍ من حديثٍ في حديثٍ، والله أعلم.

تنبيهٌ: تكرّر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن أمّتي» ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقدٍ، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة رفعه: «**رفع الله عن هذه الأمّة ثلاثًا: الخطأ والنسيان، والأمر يكرهون عليه**»، وجعفرٌ وأبوه ضعيفان، كذا قال المصنف.

«تلخيص الحبير» (١/ ٢٨٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في ب: وعند الشافعي، والمثبت في أ.

ويقول بعد التكبير الأول [عنده][(١)]: «وجهت وجهي...» إلىٰ آخر «إن صلاتي ونسكي...» إلىٰ آخره؛ لرواية علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان يقول ذلك[(٢)].

ولنا: حديث عائشة أنَّ النبي عليه السلام كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك...» إلىٰ آخره[(٣)]، ولا زيادة عليه في الخبر، وحديثه محمول علىٰ الابتداء، ثم نسخ بهذا كأذكار سائر الأركان.

مسألة: وقراءة الفاتحة في كل ركعة فرض عند الشافعي لقول النبي عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[(٤)].

وعندنا: الفرض مطلق القراءة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والتقييد بالفاتحة نسخ، فلا يجوز إلا بنص مثله.

مسألة: ويخافت بالتسمية في الصلاة كلها عندنا؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: ما جهر بها النبي عليه السلام في صلاة مكتوبة قط، ولا أبو بكر ولا عمر[(٥)].

ولأنه ذكر متقدم علىٰ القراءة، فأشبه التعوذ.

---

(١) في ب: عند الشافعي، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والحاكم (٨٥٩)، والدارقطني (١/ ٢٩٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢١٧٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه أبو داود والحاكم، ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع، وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، وبأن جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة، ولم يذكروا ذلك فيه، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، انتهىٰ. «تلخيص الحبير» (١/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وليس عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال الشافعي: يجهر بها في صلاة الجهر لرواية عليّ وعمّار: أنَّ النبي عليه السلام كان يجهر بها في صلاة الجهر [(١)].

قلنا: هو محمول على الوفاق دون القصد، كما روي أن النبي ﷺ كان يُسمعهم في صلاة الظهر والعصر الآية والآيتين [(٢)].

مسألة: ويخافت بالتأمين عندنا، كذا روي عن عمر وعليّ وابن مسعود [(٣)]، ولأنَّه دعاء، والسُّنة في الدعاء الإخفاء.

[وعنده] [(٤)]: يجهر به في صلاة الجهر لِمَا روىٰ وائل بن حجر: أنَّ النبي عليه السلام قال: «آمين» وقد مدّ به صوته [(٥)] [ق/ ٢١٠ب].

---

(١) أخرجه الحاكم (١١١١)، والدارقطني (٢/ ٤٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه عمرو بن شمر، وهو متروك، وجابر اتهموه بالكذب أيضا، وله طريق أخرىٰ عن علي أخرجها الحاكم في المستدرك، لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن، وقد ضعفه ابن معين، قال البيهقي: إسناده ضعيف إلا أنه أمثل من طريق جابر الجعفي، ورواه الدارقطني من وجهين عن علي من طريق أهل البيت، وهو بين ضعيف ومجهول.

«تلخيص الحبير» (١/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨)، ومسلم (٧٢٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦٠).

(٤) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٤٨)، والدارقطني (١/ ٣٣٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه الترمذي، وأبو داود والدّارقطنيّ وابن حبّان من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبسٍ عنه، وفي رواية أبي داود: «ورفع بها صوته»، وسنده صحيحٌ الدّارقطني، وأعلّه ابن القطّان بحجر بن عنبسٍ، وأنّه لا يعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقةٌ معروفٌ، قيل: له صحبةٌ، ووثّقه يحيىٰ بن معينٍ وغيره، وتصحف اسم أبيه علىٰ ابن حزم، فقال فيه: حجر بن قيسٍ، وهو مجهولٌ.

وهذا غير مقبولٍ منه، ورواه ابن ماجه من طريقٍ أخرىٰ عن عبد الجبّار بن وائلٍ عن أبيه، قال: صلّيت مع النّبي ﷺ فلمّا قال: ولا الضّالين، قال: آمين فسمعناها منه، ورواه أحمد والدّارقطنيّ من هذا الوجه بلفظ: «مدّ بها صوته».

قلنا: ردّه النخعي فقال: سمع وائل ولم يسمع عبد الله، أي: كان وائل قدم وافدًا، وكان عبد الله معه دائمًا، فهو أعلم به، ولئن ثبت فهو [محمول][1] الوفاق دون القصد.

مسألة: ويضع يديه في القيام تحت السُّرة عندنا لرواية أنس عن النبي ﷺ

قال الترمذي في جامعه: رواه شعبة عن سلمة بن كهيل، فأدخل بين حجرٍ، ووائل، علقمة بن وائل، فقال: «وخفّض بها صوته» قال: وسمعت محمّدًا يقول: حديث سفيان أصح، وأخطأ فيه شعبة في مواضع، قال: عن حجرٍ أبي العنبس، إنّما هو أبو السّكن، وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وقال: «خفض بها صوته» وإنّما هو «ومدّ بها صوته» وكذا قال أبو زرعة.

قال الترمذي: وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان، وقال أبو بكرٍ الأثرم: اضطرب فيه شعبة، في إسناده ومتنه، ورواه سفيان فضبطه، ولم يضطرب في إسناده ولا في متنه.

وقال الدّارقطني: يقال: وهم فيه شعبة، وقد تابع سفيان، محمّد بن سلمة بن كهيلٍ، عن أبيه،

وقال ابن القطّان: اختلف شعبة، وسفيان فيه، فقال شعبة: خفَض، وقال الثّوري: رَفع، وقال شعبة: حجرٌ أبو العنبس.

وقال الثّوري: حجر بن عنبسٍ، وصوّب البخاري، وأبو زرعة، قول الثّوري، وما أدري لم لم يصوبا القولين حتّى يكون حجر بن عنبسٍ هو أبو العنبس؟

قلت: وبهذا جزم ابن حبّان في الثقات أنّ كنيته كاسم أبيه، ولكن قال البخاري: إنّ كنيته أبو السّكن، ولا مانع أن يكون له كنيتان، قال: واختلفا أيضًا في شيءٍ آخر، فالثّوري يقول: حجرٌ، عن وائلٍ، وشعبة يقول: حجرٌ، عن علقمة بن وائلٍ، عن أبيه.

قلت: لَم يقف ابن القطّان على ما رواه أبو مسلمٍ الكجي في سننه: حدّثنا عمرو بن مرزوقٍ، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيلٍ، عن حجرٍ، عن علقمة بن وائلٍ، عن وائلٍ، قال: وقد سمعه حجرٌ من وائلٍ قال: صلّى النّبيّ ﷺ فذكر الحديث، وهكذا رواه أبو داودَ الطّيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة، سمعت حجرًا أبا العنبس، سمعت علقمة بن وائلٍ، عن وائلٍ، قال: وسمعته من وائلٍ، فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقيَ إلّا التّعارض الواقع بين شعبة، وسفيان فيه في الرّفع والخفض، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة، فلذلك جزم النّقاد بأنّ روايته أصح، والله أعلم.

«تلخيص الحبير» (١/٢٢٦).

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

أنه قال: «**إن من السُّنة وضع اليمين على الشمال تحت السُّرة**»[١].

[وعند الشافعي][٢]: على الصدر؛ لقول عليّ رضي الله عنه في تفسير قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، أي: ضع يدك على نحرك[٣].

قلنا: التفسير المشهور هو نحر الإبل.

مسألة: ولا يرفع يديه عند الركوع، ولا عند رفع الرأس من الركوع عندنا لِمَا روي عن جابر بن سَمرَة أنه قال: كنا [ق/ ٢٠٠أ] نرفع أيدينا عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، فخرج إلينا رسول الله ﷺ وقال: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْسٍ، قارّوا في الصلاة**»[٤].

[وعنده][٥]: يرفع لِمَا روي عن ابن عمر: **أن النبي** عليه السلام **كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**[٦].

قلنا: انتسخ هذا بما رويناه.

مسألة: وإذا أراد أن يقوم إلى الثانية والرابعة جلس جلسة خفيفة عند الشافعي، ثم قام لِمَا روي عن أبي حميد الساعدي: **أن النبي** عليه السلام **كان يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم**[٧].

وعندنا: يكره ذلك: لِمَا روي **أنَّ النبي** عليه السلام **وأصحابه وهم عمر وعليّ وابن**

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وأحمد (٨٧٥)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٧٠) من حديث علي رضي الله عنه، وليس من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في ب: وعنده، والمثبت من أ.

(٣) انظر «الوجيز» للواحدي (ص/ ١٢٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٥) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

(٦) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٣٩٠).

(٧) أخرجه البخاري (٧٨٩) من حديث مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه.

مسعود، وابن عمر، وابن الزبير كانوا ينهضون علىٰ صدور أقدامهم[(١)]، وحديث أبي حميد محمول علىٰ حالة الضعف وكِبَر السنّ.

مسألة: والسُّنة في القعدة الأولىٰ والأخيرة في الصلاة عندنا أن يفترش رجله اليسرىٰ ويقعد عليها، وينصب اليمنىٰ نصبًا، كذلك حكت عائشة رضي الله عنها قعدة النبي عليه السلام[(٢)].

وقال الشافعي: القعدة الأولىٰ كذلك، وفي القعدة الأخيرة يقعد متوركًا، أي: يُخرج رجليه إلىٰ اليمنىٰ ويفضي بأليتيه إلىٰ الأرض، وكذلك رواه أبو حميد الساعدي من قعدة النبي عليه السلام[(٣)].

وقلنا: هو محمول علىٰ الضعف.

مسألة: والتشهد في القعدة الأخيرة فرض عند الشافعي لمبالغة النبي عليه السلام في تعليمه، فقد قالت الصحابة: كان النبي عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن، وكان يأخذ علينا بالواو والألف.

وعندنا: هو سنة؛ لقول النبي عليه السلام: **«إن قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»**[(٤)]، حكم بتمامها بالفعل وحده.

---

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٢٩٣)، وابن ماجة (٨٦٢)، وابن خزيمة (٦٢٥)، وابن حبان (١٨٦٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢٣٤٧).

قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يقعد في التشهد الآخر علىٰ وركه، واحتجوا بحديث أبي حميد.

وقالوا: يقعد في التشهد الأول علىٰ رجله اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ.

(٤) تقدم تخريجه.

مسألة: والتشهد عنده: «**التحيات والصلوات الطيبات المباركات الناميات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله**»، وهذا تشهد عبد الله بن عباس رواه عن النبي ﷺ[1]، وليس في الطيبات واو العطف عنده.

وعندنا يقول: «**والصلوات والطيبات**» بواوين، وهو تشهد أبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود[2]، وأبي موسىٰ الأشعري[3] وجماعة من الصحابة.

قال القاسم بن مخيمرة: أخذ علقمة بيدي، وقال علقمة: أخذ ابن مسعود بيدي، وقال: أخذ رسول الله بيدي، وعلّمنا هذه التشهد، وفيه زيادة ثناء، فإن الطيبات بغير واو يصير نعتًا للصلوات، وبالواو تصير ثناءً آخر وهو أبلغ.

مسألة: والصلاة علىٰ النبي ﷺ فرض في القعدة الأخيرة عند الشافعي لقول الله تعالىٰ: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والأمر للإلزام.

وعندنا هي سنة لقوله ﷺ: «**إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك**»[4].

مسألة: والخروج بلفظ السلام فرض عنده؛ لقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[5].

وقلنا: إن التحليل يقع به، وليس فيه أنّه هل يقع بغيره فنقول: يقع لِمَا رويناه.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

مسألة: ويسجد للسهو بعد السلام عندنا؛ لقوله ﷺ: «**لكل سهو سجدتان بعد السلام**»(١)، ولأنَّ ما قبل السلام محل لوجوب سجدتي السهو، فلا يكون محلًّا للأداء كما قبل القعود قدر التشهد، وهذا لأنَّه لو سجد ثم سها إن لم يسجد بقي النقص، وإن سجد تكرر وهو غير مشروع.

[وعنده](٢): يسجد قبل السلام لحديث عبد الله بن بحينة: «**أنَّ النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام**»(٣)، ولأنَّه للجبر فيشترط أن يكون في محل النقصان وهو الصلاة، وذاك قبل السلام.

قلنا: الحديث محمول علىٰ تقديمها علىٰ السلام بعد التشهد الذي بعدهما توفيقًا بين الأخبار، وبالعود إلىٰ سجدتي السهو يعود إلىٰ حرمة الصلاة فيقع الجبر في محل النقصان.

مسألة: وإذا سجد علىٰ كور العمامة لم يجز عنده؛ لقول النبي ﷺ: «**مكن جبهتك من الأرض حتىٰ تجد حجمها**»(٤)، وهذا يمنع ذلك.

وعندنا: يجوز لرواية جابر: **أنَّ النبي ﷺ صلىٰ علىٰ كور العمامة**، ولأنَّه لا يمنع وجود حجم الأرض حتىٰ لو منع [ق/ ٢١١ب] لم يجز.

مسألة: وإذا وضع يديه أو ركبتيه في الصلاة علىٰ موضع النجاسة فسدت

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجة (١٢١٩)، وأحمد (٢٢٤٧٠)، والطيالسي (٩٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٤١٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣٦٣٨) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٥٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف. «مجمع الزوائد» (٢/ ٣١٨).

صلاته عنده؛ لأنَّه استعمل النجاسة في الصلاة فيفسدها كما لو حملها أو وضع قدميه أو جبهته عليها فيها.

وعندنا: لا تفسدها؛ لأنَّ وضع اليدين والركبتين علىٰ الأرض في السجود ليس بشرط للجواز والصحة، فلا يكون طهارة موضعها شرطًا كحوالي موضع الصلاة.

مسألة: والمقتدي غير متصل صلاته بصلاة الإمام ولا مبنية عليها عند الشافعي، بل هو منفرد فيها، وهو متابع للإمام صورة لا حقيقة، وله علىٰ هذا مسائل:

منها: أنَّ الإمام لو ظهر أنَّه كان جنبًا لم تفسد صلاة المقتدي الطاهر عنده.

ومنها: أنَّ اقتداء القائم بالمومئ جائز عنده.

ومنها: أنَّ قراءة الإمام لا تكون قراءة للمقتدي عنده، وعليه أن يقرأ بنفسه.

ومنها: أنَّ المقتدي يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، والإمام كذلك، ولا يسقط التسميع عن المقتدي بتسميع الإمام.

ومنها: أنَّ اقتداء المفترض بالمتنفل وبالمفترض فرضًا غير فرض المقتدي جائز عنده.

واحتج وقال بأنَّ الإمام والمقتدي كل واحد منهما يؤدي ما عليه، [وهذا ليس][1] مما يتحمله الإنسان عن غيره، فإنَّ العبادة[ق/ ٢٠١أ] البدنية لا تجزيء فيها النيابة، فلم يصح القول فيها بالأصالة والتبعية والتحمل والنيابة.

ولنا: أنَّ النصوص الظاهرة من قوله ﷺ: «**الإمام ضامن**»[2]، وقوله: «**إنما**

---

(١) في ب:وليس هذا، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٧١٦٩)، والشافعي (٢٣٤)، وابن =

جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[١]، وقوله: «**أما يخشىٰ من يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار**»[٢]، والحكم مجمع عليه، وهو عدم جواز الجمعة للمنفرد، ووجوب متابعة الإمام في المجتهد من تكبيرات العيد ونحوها، وترك رأي نفسه فيها بصيرورته مولىً عليه كما يجب علىٰ [المقضي][٣] عليه الانقياد لقضاء القاضي عليه بما خالف رأيه في المجتهدات.

مسألة: والأمّي إذا صلىٰ ركعة بغير قراءة، ثم تعلم سورة فقرأها فيما بقي من صلاته جاز عنده، لأنَّه ابتدأ فرضا لزمه فلا يمنعه من المضي كالأمة إذا أعتقت في الصلاة، فلها أن تتقنع وتمضي.

وعندنا: يستقبل لأنَّ هذا بناء الأقوىٰ علىٰ الأضعف، فلا يجوز كبناء القعود أو القيام علىٰ الإيماء، وليس هذا كالأمة؛ لأنَّ التستر لم يكن عليها إلىٰ الآن،

=خزيمة (١٥٢٨)، وابن حبان (١٦٧٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤)، وفي «الصغير» (٢٩٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٨٦٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري و حفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروىٰ أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وروىٰ نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ هذا الحديث.

قال أبو عيسىٰ: وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة.

قال أبو عيسىٰ: وسمعت محمدا يقول: حديث أبي صالح، عن عائشة أصح، وذكر عن علي ابن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح، عن عائشة في هذا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) في ب: المقتضي، والمثبت من أ.

فأمّا الأمي فإنَّ القراءة كانت عليه، وكان يلزمه التعلم، وبالعجز عذر وقد زال.

مسألة: والكافر إذا أسلم، أو الصبي إذا بلغ، أو الحائض إذا طهرت في آخر الوقت لم يلزمهم فرض الوقت عنده؛ لأنَّ الفرض [يلزم][1] في أول الوقت عنده، وقد مرّ هذا في المرأة إذا حاضت بعد ما مضىٰ من الوقت ما يسع الفرض.

مسألة: وانكشاف قليل العورة يمنع جواز الصلاة عنده، كما قال في النجاسة [الغليظة][2]، وقد مرّ ذلك.

مسألة: والسُّرة عورة عنده؛ لأنَّ ما بين السُّرة والركبة عورة، فالاحتياط في باب الحرمة إلحاق الحدّين بالمحدود.

وعندنا: السُّرة ليست بعورة لِمَا روي: **أنَّ النبي ﷺ كان يقبِّل سُرة الحسن ابن عليّ**[3]، ولا يُظن به مسّ العورة من غيره.

مسألة: والعاري يصلي بقيام وقعود وركوع وسجود، وليس له أن يصلي قاعدًا بالإيماء عنده؛ لأن في القيام والركوع والسجود ترك فرض واحد، وهو التستر، وفي الإيماء ترك فروض وهي القيام، والركوع، والسجود، والأول أولىٰ.

وقلنا: يتخير بينها، وهذا الواحد يوازي بكل الثلاثة؛ لأنَّ التستر لا يسقط عن القادر عليه بحال، وتلك الثلاثة تسقط عن المتنفل راكبًا خارج المصر مع القدرة علىٰ النزول.

مسألة: وأقل مدة السفر عنده يوم وليلة في قول، وثمانية وأربعون ميلًا،

---

(١) في ب: يلزمه، والمثبت من أ.

(٢) في ب: القليلة، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه الحاكم (٤٧٨٥).

وهي ستة عشر فرسخًا في قول، وستة وأربعون ميلًا، وهي خمسة عشر فرسخًا وثلث فرسخ في قول؛ لقوله ﷺ: «**للظاعن ركعتان**»[1]، وقال ابن عباس[2]: أنا أخرج إلىٰ الجُدّة، وإلىٰ الطائف، وإلىٰ عسفان وأقصر الصلاة.

وعندنا: أقلها ثلاثة أيام ولياليها؛ لقول النبي ﷺ: «**يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها**»[3]، أثبت هذا الحكم لكل مسافر، ولا يتعمم إلا بما قلنا.

وأمّا الجواب: فالظاعن هو المسافر، فلم قلت بأنَّه يصير مسافرًا بهذا القدر؟ وقول ابن عباس معارض بقول ابن عمر، فإنَّه قدّره بثلاثة أيام [ولياليها][4].

مسألة: وأقل مدة الإقامة عنده أربعة أيام.

وعندنا: خمسة عشر يومًا، ومذهبنا مروي عن ابن عمر[5]، وهو كالمرفوع؛ لأنَّه لا يُعرف اجتهادًا، فالظاهر أنَّه قاله سماعًا، ولأنَّ السفر يُسقط الشرط، والإقامة تثبته، فأشبه الحيض [ق/ ٢١٢ب] والطهر.

مسألة: وأقل الحيض الذي هو مسقط ثلاثة أيام [ولياليها][6]، وأقل الطهر الذي هو مثبت خمسة عشر يومًا، فكذا السفر والإقامة.

وقال الشافعي: الثلاثة في حد القلّة ويكثر بالرابع، وروي: **أن النبي** ﷺ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٢٢) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦) من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٥) كذا ذكره الترمذي (٢/ ٤٣١) دون إسناد إلىٰ ابن عمر.

(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.

أباح للمهاجرين بعد قضاء نسكه أن يقيم بمكة ثلاثة أيام[١].

قلنا: فيه أنَّ الثلاثة في حدّ القلّة، وليس فيه أنَّ الرابع كافيه للإقامة.

مسألة: والقصر عزيمة عندنا لحديث ابن عمر وعائشة وغيرهما: «**صلاة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم** ﷺ»[٢].

وقال ابن عباس: إن الله تعالىٰ فرض عليكم علىٰ لسان نبيّكم الصلاة للمقيم أربعًا و للمسافر ركعتين[٣].

وقال الشعبي: من أتم الصلاة في السفر فقد رغب عن ملة إبراهيم.

وعند الشافعي: رخصة، وإذا أتم كان الكل فرضًا لحديث عائشة رضي الله عنها: **كان النبي** ﷺ **إذا سافر قصر وأتم**[٤].

قلنا: معناه قصر ذوات الأربع وأتم غيرها، حملناه علىٰ هذا عملًا بكل الأحاديث، وإذا عُرف هذا فمن صلىٰ أربعًا فالشفع الثاني له نفل عندنا، وترك القعدة علىٰ رأس الركعتين مفسد للفرض؛ لأنها قعدة آخر الصلاة.

مسألة: ومن ترك الصلاة عمدًا قُتل عنده؛ لقول النبي ﷺ: «**من ترك الصلاة متعمّدًا فقد كفر**»[٥].

وعندنا: لا يقتل لقول النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ معانٍ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٣)، وأبو يعلىٰ (٢٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٥١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٢١٢)، ولفظه: «قصر وأتممت...».

(٥) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ثلاثة: كفر بعد إيمان، أو زنًا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»(١)، وما رواه في تركها اعتقادًا وهو ألَّا يراها فيصير مرتدًّا، فيقتل إن لم يُسلِم.

مسألة: والإغماء إذا استوعب وقت صلاة أسقطها عنده: لأنَّه يعجزه عن فهم الخطاب فأشبه الجنون.

وعندنا: إذا كان أقل من يوم وليلة لم يسقط؛ لِمَا روي عن عمار أنَّه أُغمي عليه في أربع صلوات فأفاق فقضاهن على الولاء، وإذا كان في أوقات ست صلوات أسقطها لِمَا روي عن ابن عمر أنَّه أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فأفاق فلم يقض الصلوات(٢)، ولأنَّه قد نقض كالنوم، وقد يمتد كالجنون، فإذا قصر الحق بالنوم، وإذا امتد الحق بالجنون.

مسألة: والنفل مثنى مثنى عنده نهارًا وليلًا [ق/ ٢٠٢أ]؛ لقول النبي ﷺ: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**(٣)، وفي كل ركعتين يسلم، فأمَّا مذهب

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والدارمي (٢٢٩٧)، والحاكم (٨٠٢٨)، والبزار (٣٨١)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود و عائشة و ابن عباس، وهذا حديث حسن.
ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه، وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه ولم يرفعوه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي ﷺ مرفوعا.
(٢) أخرجه مالك (٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨٨).
(٣) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وفي «الكبرى» (٤٧٢)، وابن ماجة (١٣٢٢)، وأحمد (٤٧٩١)، والدارمي (١٤٥٨)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢)، والدارقطني (١/ ٤١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩)، وفي الصغير» (٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٤٩).
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبَّان، من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي، عن ابن عمر بهذا؛ وأصله في الصَّحيحين بدون ذكر النَّهار.
قال ابن عبد البر: لم يقله أحدٌ عن ابن عمر غير علي، وأنكروه عليه، وكان يحيى بن معين =

أصحابنا، وجوابنا له فقد مرّ في باب أبي حنيفة.

مسألة: وسجدة التلاوة سُنّة عنده؛ لرواية زيد أنّ النبي ﷺ قرأ سورة

=يضعف حديثه هذا، ولا يحتج به، ويقول: إنّ نافعًا وعبد الله بن دينارٍ وجماعةً رووه عن ابن عمر بدون ذكر النّهار.

وروىٰ بسنده عن يحيىٰ بن معينٍ أنّه قال: صلاة النّهار أربعٌ لا يفصل بينهنّ، فقيل له: فإنّ أحمد بن حنبلٍ يقول: صلاة اللّيل والنّهار مثنىٰ مثنىٰ، فقال: بأي حديثٍ؟ فقيل له: بحديث الأزدي. فقال: ومن الأزدي حتّىٰ أقبل منه وأدع يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاري: عن نافعٍ، عن ابن عمر: أنّه كان يتطوّع بالنّهار أربعًا لا يفصل بينهنّ، لو كان حديث الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر.

وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة فيه، فوقفه بعضهم، ورفعه بعضهم، والصّحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النّهار، وقال النّسائي: هذا الحديث عندي خطأٌ، وكذا قال الحاكم في علوم الحديث.

وقال النّسائي في الكبرىٰ: إسناده جيدٌ، إلّا أنّ جماعةً من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزديّ فلم يذكروا في النّهار، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم في المستدرك وقال: رواته ثقاتٌ.

وقال الدّارقطني في العلل: ذكر النّهار فيه وهمٌ، وقال الخطّابي: روىٰ هذا الحديث طاوسٌ ونافعٌ وغيرهما، عن ابن عمر فلم يذكر أحدٌ فيه النّهار، وإنّما هو صلاة اللّيل مثنىٰ مثنىٰ، إلّا أنّ سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل.

وقال البيهقي: هذا حديثٌ صحيحٌ، وعليٌّ البارقي احتجّ به مسلمٌ، والزيادة من الثقة مقبولةٌ، وقد صحّحه البخاري لمّا سئل عنه، ثمّ روىٰ ذلك بسنده إليه، قال: وروي عن محمّد بن سيرين، عن ابن عمر مرفوعًا بإسنادٍ كلهم ثقاتٌ، انتهىٰ.

وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علي، عن أبيه، عن ابن عونٍ، عن محمّد بن سيرين به وقال: له علّةٌ يطول ذكرها.

وله طرقٌ أخر، فمنها: ما أخرجه الطّبراني في الأوسط من طريق نافعٍ، عن ابن عمر، وقال: لم يروه عن العمري إلّا إسحاق الحنيني، وكذا قال الدّارقطني في غرائب مالكٍ: تفرّد به الحنيني، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر. ومنها ما أخرجه الدّارقطني من رواية محمّد بن عبد الرّحمن بن ثوبان عن ابن عمر، وفي إسناده نظرٌ.

وله شاهدٌ من حديث علي، وآخر من حديث الفضل بن عبّاسٍ مرفوعًا أخرجه أبو داود والنّسائي مرفوعًا: «**الصّلاة مثنىٰ مثنىٰ**». الحديث.

«تلخيص الحبير» (٢/ ٢٢).

النجم ولم يسجد[١]، ولو كانت واجبة لَمَا تركها، وقول عمر: إنها لم تكتب عليكم[٢].

وعندنا: هي واجبة؛ لقول النبي عليه السلام: «**السجدة علىٰ من تلاها، السجدة علىٰ من سمعها**»[٣].

وجوابنا عما قال أنَّه ليس في حديث زيد أنَّه لم يسجد أصلًا، وإنما تركها للحال، وقد يكون بأعذار.

وقوله: «**لم تكتب عليكم**» أي: لم تفرض، وليست بفرض، بل هي واجبة.

مسألة: وإذا قرأ علىٰ الأرض، وسجد راكبًا بالإيماء جاز عنده؛ لأنَّه لو تركها أصلًا جاز عنده؛ لأنها غير واجبة.

مسألة: ولا سجدة في «سورة ص» عنده؛ لأنَّ المذكور في الآية ركوع لا السجود.

وقلنا: فيها سجدة لِمَا روي عن عثمان أنَّه سجد فيها، وقال: **سجد فيها النبي** عليه السلام، وقال: سجدها داود عليه السلام توبة، ونحن نسجدها شكرًا[٤].

---

(١) الذي أخرجه البخاري (١٠٢٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٦٨).

(٣) قال الزيلعي: حديث غريب وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عمر أنه قال: السجدة علىٰ من سمعها انتهىٰ. وفي صحيح البخاري: وقال عثمان: إنما السجود علىٰ من استمع انتهىٰ.
وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود علىٰ من استمع، ثم مضىٰ ولم يسجد، انتهىٰ. «نصب الراية» (٢/ ١٢٦).

(٤) أخرجه النسائي (٩٥٧)، وفي «الكبرىٰ» (١٠٢٩)، وابن خزيمة (٥٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٨٦)، وفي «الأوسط» (١٠٠٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي «سورة الحج»: عنده سجدتان لرواية عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ أنه قال: «**فضلت سورة الحج، بسجدتين من لم يسجدهما لم يقرأهما**»(١).

وعندنا: فيها سجدة واحدة؛ لِمَا روىٰ البراء عن النبي ﷺ أنّه عدّ سجدات القرآن، وما رواه فيه نقول: لكن الأولىٰ سجدة تلاوة، والثانية سجدة الصلاة، فإنّه قال: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] جمع بينهما وهما في الصلاة وكيفيتهما عنده أن يقوم فيكبر ويخرّ ساجدًا، ثم يرفع رأسه ويقعد ويسلم تسليمتين، وهذا شيء لا قدوة له فيه.

مسألة: والمريض إذا احتاج إلىٰ الصلاة صلىٰ بالإيماء علىٰ جنبه الأيمن عنده؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**فإن لم يستطع فعلىٰ الجنب، تومئ إيماء**»(٢).

وعندنا: [يُصلي](٣) مستلقيًا علىٰ قفاه، ورجلاه إلىٰ الكعبة، وكذا هو في حديث ابن عمر، ولأنّه توجه إلىٰ الكعبة حالًا ومآلًا، وحديث عمران معنىٰ الجنب فيه: السقوط، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي: سقطت، وتفسير هذا السقوط فيما رويناه عن ابن عمر.

مسألة: والاستئجار علىٰ الأذان والإقامة والحج وتعليم القرآن ونحوها جائز عنده؛ لأنّه عمل معلوم بأجر معلوم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، وأحمد (١٧٤٠٢)، والحاكم (٨٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٧/١٧) حديث (٨٤٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٦) دون قوله: «تومئ إيماء».

(٣) زيادة من ب.

وعندنا: لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص الثقفي: «**لا تأخذ على الأذان أجرًا**»[(١)]، ولأنَّه عمل لله تعالى فلا يصلح اشتراط الأجر فيه كنفس [الصلاة والصوم][(٢)].

مسألة: ويجوز إقامة الجمعة في غير المصر الجامع؛ لقول النبي ﷺ: «**الجمعة على من سمع النداء**»[(٣)]، ولكتابة عمر رضي الله عنه إلى أبي هريرة: جمّعوا حيث كنتم[(٤)].

ولنا: قول النبي ﷺ: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**»[(٥)]، [ق/ ٢١٣ب]، وأمَّا ما رواه فمعناه على من سمع النداء للجمعة، وذاك في الأمصار، وعمر كتب في جواب كتاب أبي هريرة من البحرين في استئذانه لإقامة الجمعة بها، فقال: جمعوا حيث كنتم، أي: من الأمصار كالبحرين ونحو ذلك.

مسألة: والسلطان شرط؛ لإقامة الجمعة عندنا؛ لقول النبي ﷺ في حديث جابر: «**وله إمام عادل أو جائر**»[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وفي «الكبرى» (١٦٣٦)، وابن ماجة (٧١٤)، وأحمد (١٦٣١٤)، والحاكم (٧١٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٦٥).

قال الترمذي: حديث عثمان حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه.

(٢) في ب: الصوم والصلاة، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، والدارقطني (٢/ ٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٣٧١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٤٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤٠٥) عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه.

(٦) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٠١٤)، وفي «السنن الكبرى» (٥٣٥٩).

[وعند الشافعي][1]: ليس بشرط؛ لأنَّ عليًا رضي الله عنه جمع بالصحابة وعثمان رضي الله عنه محصور، وكانت الولاية يومئذٍ لعثمان دونه.

قلنا: فعل ذلك بأمر عثمان، فكان نائبًا عنه.

مسألة: الجماعة شرط، وأقلهم [عنده][2] أربعون كلهم أحرار، مقيمون لحديث أبي أُمامة أسعد بن زرارة رضي الله عنه أنَّه أقام لهم أول جمعة بالمدينة، وهم أربعون، كلهم أحرار مقيمون.

وقلنا: وقع هذا اتفاقًا لا أن يكون الشرط هذا، فقد روي أنَّ الصحابة خرجوا ينظرون إلىٰ العير ورسول الله ﷺ يخطب، فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلًا، فنزل وجمّع بهم، ولم يكن هذا عددًا تقدّر به، فكذا الأول، وثبت به جواز أدائها بما دون الأربعين، والشرط هو الجماعة، فما يقع عليه اسم الجماعة يكتفىٰ به.

وأبو يوسف يكتفي باثنين؛ لأنها من الاجتماع، والاثنان يجتمعان، وأبو حنيفة ومحمد اشترطا الثلاثة؛ لأنَّه أقل الجمع المطلق، والاثنان اختصا باسم التثنية، ولا يجمع في موضعين من مصر عنده؛ لأنها سميت جمعة؛ لأنها جامعة الجماعات، فلا يجوز التفريق، وقد مرّ بيان مذهب [علمائنا][3] الثلاثة في باب أقاويل الثلاثة.

مسألة: ويرد السلام في الخطبة يوم الجمعة عنده؛ لأنَّه واجب.

وعندنا: لا يردّ؛ لأنَّ فيه ترك فرض الاستماع والإنصات.

---

(١) في ب: وعنده، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عند الشافعي، والمثبت من أ.

(٣) في ب: أصحابنا، والمثبت من أ.

مسألة: ويؤدي سنة الجمعة فيها عنده؛ **لأنَّ النبي ﷺ كان يخطب فدخل [أبو سليك]**[(١)] **الغطفاني فأمره أن يصلي ركعتين**[(٢)].

ولنا: قوله ﷺ: «**إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام**»[(٣)]، فأما حديث سُليك فقد روي أنَّ النبي ﷺ سكت حتىٰ صلىٰ، فصار كأنَّه في غير حالة الخطبة، ولا كذلك ما تنازعا فيه.

مسألة: والفصل بين خطبتي الجمعة شرط عنده بجلسة خفيفة؛ لأنَّه هو المأثور المتوارث.

قلنا: المشروط في النص هو الذكر، قال تعالىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولم يخطب عثمان رضي الله عنه الخطبة الأولىٰ [ق/ ٢٠٣أ] في خلافته إلا بقوله: الحمد لله.

مسألة: ولو خرج وقت الجمعة والإمام فيها أتمها أربعًا عنده؛ لأنَّ الجمعة عنده ظهر مقصورة، وهي أربع في سائر الأيام، وخفّف علىٰ الناس اليوم فقصرت، وشرط قصرها أداؤها في وقتها، فإذا فات عادت أربعًا.

ويستقبل الظهر عندنا؛ لأنها غير الجمعة اسمًا وقدرًا وشرطًا.

---

(١) في ب: سليك، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٨)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) **قال الزيلعي**: غريب مرفوعا، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري انتهىٰ.

ورواه مالك في «الموطأ» عن الزهري قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام انتهىٰ، وعن مالك رواه محمد بن الحسن في «موطئه».

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. «نصب الراية» (٢/ ١٣٨).

مسألة: ويغسل الميت في ثيابه عنده؛ لأنَّ النبي عليه السلام غُسِّل في قميصه.

وقلنا: [يغسل مجردًا؛ لأنَّه][(١)] لا يتأتىٰ الغسل علىٰ الوجه من غير تحديد، وكان في حق النبي عليه السلام تخصيص وتنصيص، فإنهم أرادوا أن يجرّدوا رسول الله ﷺ، فنُودوا: ألَّا تجرّدوا نبيكم[(٢)].

مسألة: ويمضمض ويستنشق الميت عنده؛ لأنَّ تمام غسل الأحياء بها، وهذا الغسل معتبر به.

وقلنا: الإخراج متعذر فلا يفعل.

مسألة: ويسرّح الميت عنده ويقصّ شاربه، وتقلّم أظفاره، ويزال شعره الذي حقه الإزالة، لقوله عليه السلام: «اصنعوا بموتاكم، كما تصنعون بعروسكم»[(٣)].

وعندنا: لا يفعل شيء من ذلك لِمَا روي أنَّ عائشة رضي الله عنها رأت ميتًا تُسرّح ناصيته، فقالت للقوم: علام تَنِصُّون صاحبكم[(٤)]، وما رواه فهو محمول علىٰ التطيب والتطهير دون النقصان، ألا ترىٰ أنه لا يختتن.

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٢٩)، و«الأوسط» (٢٩٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم»، وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتا.
وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف، انتهىٰ.
وقد روىٰ ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي، عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال: قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت؟ فقال بعضهم: اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير ألَّا تجلو، وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له، وزاد فيه: فدلوني علىٰ بني ربيعة فسألتهم فذكره، وقال: غير ألَّا تنور، وإسناده صحيح، لكن ظاهره الوقف.
«تلخيص الحبير» (٢/١٠٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٣٢).

مسألة: وللزوج أن يغسّل زوجته [عنده][(١)]؛ لقول النبي عليه السلام لعائشة: «**لو متِّ قبلي غسّلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك**»[(٢)]، واعتبارًا بالمرأة أنها تغسّل زوجها.

وقلنا: زالت الزوجية التي بينهما حتىٰ جاز للزوج أن يتزوج أختها وأربعًا سواها؛ فصار كالأجنبي.

وتأويل ما رواه أنّه أراد به: قمت بأسباب غسلك وتكفينك ودفنك وأمرت بها، والفعل يضاف إلىٰ الآمر حسب إضافته إلىٰ المباشر مجازًا، ولا يستقيم القياس علىٰ جانبها؛ لأن بعض أحكام النكاح قائم، فإن العدّة واجبة، وليس لها أن تتزوج فبقي النكاح لبقاء حكمه.

مسألة: ويجوز إدخال الجنازة في المسجد، والصلاة عليها فيه عنده؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها صلت علىٰ جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فأنكر عليها الصحابة فقالت: **صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل ابن البيضاء في المسجد**[(٣)].

قلنا: إنكارهم دليلنا، وصلاة النبي عليه السلام علىٰ سهيل في المسجد كانت لعذر المطر عند بعضهم، ولعذر الاعتكاف عند الآخرين وحجتنا [ق/ ٢١٤ب]

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٧٠٧٩)، وابن ماجة (١٤٦٥)، وأحمد (٢٥٩٥٠)، والدارمي (٨٠)، والدارقطني (٢/ ٧٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦٤٥١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه أحمد والدارمي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والبيهقي، وأعله البيهقي بابن إسحاق، ولم ينفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي، وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق، وأصله عند البخاري بلفظ ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك.

«تلخيص الحبير» (٢/ ١٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٣).

علىٰ الكراهة قول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من صلىٰ علىٰ جنازة في مسجد فلا شيء عليه»[1].

مسألة: والسلام في الجنازة عنده واحد، كذا هو في بعض الأخبار.

وعندنا: فيها تسليمتان من الجانبين؛ لأنَّه هو المأثور المتوارث.

مسألة: وترفع الأيدي فيها [عنده؛ لأنها تكبيرات يؤتىٰ بها حالة القيام، فترفع الأيدي فيها][2] كتكبيرة الافتتاح، وتكبيرات العيدين والقنوت.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٠٠) ثم قال: فلما اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في هذا الباب، فكان فيما روينا في الفصل الأول إباحة الصلاة علىٰ الجنائز في المساجد، وفيما روينا في الفصل الثاني كراهة ذلك، احتجنا إلىٰ كشف ذلك لنعلم المتأخر منه فنجعله ناسخا لما تقدم من ذلك، فلما كان حديث عائشة فيه دليلا علىٰ أنهم قد كانوا تركوا الصلاة علىٰ الجنائز في المسجد بعد أن كانت تفعل فيه، حتىٰ ارتفع ذلك من فعلهم، وذهبت معرفة ذلك من عامتهم، فلم يكن ذلك عندها لكراهة حدثت، ولكن كان ذلك عندها؛ لأن لهم أن يصلوا في المسجد علىٰ جنائزهم، ولهم أن يصلوا عليها في غيره، ولا يكون صلاتهم في غيره دليلا علىٰ كراهة الصلاة فيه كما لم تكن صلاتهم فيه دليلا علىٰ كراهة الصلاة في غيره، فقالت بعد رسول الله ﷺ يوم مات سعد ما قالت لذلك، وأنكر عليها ذلك الناس وهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم، وكان أبو هريرة رضي الله عنه قد علم من رسول الله ﷺ نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله ﷺ الذي سمعه منه في ذلك، وأن ذلك الترك الذي كان من رسول الله ﷺ للصلاة علىٰ الجنائز في المسجد بعد أن كان يفعلها فيه ترك نسخ، فذلك أولىٰ من حديث عائشة؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه إخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة؛ فصار حديث أبي هريرة رضي الله عنه أولىٰ من حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأنه ناسخ له، وفي إنكار من أنكر ذلك علىٰ عائشة رضي الله عنها وهم يومئذ أصحاب رسول الله ﷺ دليل علىٰ أنهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت، ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها، وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد وكراهتها قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله، غير أن أصحاب الإملاء رووا عن أبي يوسف رحمه الله في ذلك أنه قال: إذا كان مسجد قد أفرد للصلاة علىٰ الجنازة فلا بأس بأن يصلىٰ علىٰ الجنائز فيه.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

وعندنا: لا ترفع إلا في التكبيرة الأولىٰ؛ لِمَا روي عن النبي ﷺ **أنَّه يكبّر للافتتاح [ويرفع]**[(١)] **، ثم لا يعود**[(٢)]. وروي عنه أنَّه قال: «**لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن**»[(٣)]، وليس فيها هذا.

مسألة، وتقرأ الفاتحة عنده؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[(٤)].

وعندنا: لا يقرأ فيها شيء من القرآن؛ لقول ابن مسعود: لم يوقت في صلاة الجنازة شيء من القرآن[(٥)].

مسألة، ويجوز عنده أن يصلي علىٰ ميت واحد مرارًا؛ لأنَّ النبي ﷺ صلىٰ علىٰ حمزة سبعين صلاة[(٦)].

وعندنا: لا يجوز ذلك لِمَا روي أنَّ النبي ﷺ صلىٰ علىٰ جنازة، فحضر عمر رضي الله عنه، وأراد أن يصلي عليها فنهاه، وقال: «**إنا قد صلينا مرة**»[(٧)].

وأمَّا الجواب: فنقول: عندكم لم يصلّ علىٰ النبي ﷺ علىٰ شهداء أحد، فكيف صلىٰ علىٰ حمزة سبعين صلاة وهو منهم.

وعندنا: وجه ذلك أنَّه صلىٰ علىٰ حمزة وتركه موضوعًا إلىٰ أن صلىٰ علىٰ سبعين فريقًا كان يدعو له في كل مرة، لا أن يكون ذلك صلاة عليه في كل مرة.

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٦٠٤).

(٦) أخرجه أحمد (٤٤١٤)، والدارقطني (٤/ ١١٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦٥٩٥).

(٧) لم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ.

مسألة: ولا بأس بأن يدخل القبر لدفن الميت شفع أو وتر عندنا؛ لأنَّه للحاجة، فإذا انقضت الحاجة بعد ذلك فلا معنىٰ للمزيد عليه.

وعند الشافعي: يدخل الوتر؛ لأنَّه أفضل الأعداد.

وقلنا: دخل قبر النبي ﷺ العباس والفضل وعلي وصالح مولىٰ رسول الله، وهم أربعة.

مسألة: والصلاة علىٰ ميت غائب لا تجوز عندنا.

وعنده: تجوز؛ لأنَّه روي: **أنَّ النبي ﷺ صلىٰ علىٰ النجاشي وقد مات بالحبشة**[1]، والنبي ﷺ بالمدينة.

قلنا: معناه دعاء له، والدعاء يبلغ الغائب، والصلاة تجيء بمعنىٰ الدعاء، قال الله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأمَّا حقيقة الصلاة عليه وهو غائب فلا تتحقق.

مسألة: وإذا وجد عضو ميت، أو نصف بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن لم يُصَلَّ عليه عندنا؛ لأنَّه لو وجد الباقي وصلىٰ عليه تكرر، وهو غير مشروع عندنا خلافًا للشافعي وقد مرّ.

مسألة: ولا يُصلىٰ علىٰ الشهيد عنده؛ لقول جابر رضي الله عنه: **لم يصلِّ النبي ﷺ علىٰ شهداء أُحد**[2]، ولأنَّ هذا من حقوق الأموات وهم أحياء عند ربهم بالنص.

ولنا: ما روي أنَّه صلّىٰ علىٰ شهداء أُحد، وقد رَوَىٰ الخصم أنَّه صلىٰ علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٥٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٥٨٠).

حمزة سبعين صلاة، وقد بيّنا معناه، وما رواه نفي [ق/ ٢٠٤أ]، وما [قلناه](١) إثبات وهو أولىٰ، ولأنّه وحده والجماعة يرون بخلافه.

وأمّا المعنىٰ فحياتهم في حكم الآخرة، فأمّا في أحكام الدنيا فقد حكم بموتهم حتىٰ قسمت أموالهم، وعتقت أمهات أولادهم، وبانت [منهم](٢) أزواجهم.

مسألة: والمشي خلف الجنازة أفضل عندنا؛ لقول النبي عليه السلام: «**الجنازة متبوعة ليس معها من يقدمها**»(٣)؛ ولأنَّ الماشي خلفها أشد اتعاظًا، وأقدر علىٰ إعانة الحاملين.

وعنده: المشي قدّامها أفضل؛ لأنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يتقدمان.

[قلنا: روي عن عليّ أنّه قال في هذا(٤): إنَّ أبا بكر وعمر كانا يتقدمان](٥)

---

(١) في ب: رويناه، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من ب.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجة (١٤٨٤)، وأحمد (٣٧٣٤)، وأبو يعلىٰ (٥٠٣٨)، والطبراني في «الأوسط»(٢١٥٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(٦٦٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد لهذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيىٰ: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلىٰ هذا رأوا أن المشي خلفها أفضل، وبه يقول سفيان الثوري و إسحاق، قال: إن أبا ماجد رجل مجهول لا يعرف، إنما يروىٰ عنه حديثان: عن ابن مسعود و يحيىٰ إمام بني تيم الله ثقة يكنىٰ أبا الحارث، ويقال له: يحيىٰ الجابر، ويقال له: يحيىٰ المجبر، وهو كوفي روىٰ له شعبة وسفيان الثوري وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة.

(٤) أخرجه مالك (٥٢٦).

(٥) سقط من أ، والمثبت من ب.

وهما يعلمان أنَّ فضل المشي خلف الجنازة على المشي قدّامها كفضل المكتوبة على النافلة، إلا أنهما كانا يُيَسِّرَان الأمر على الناس، أي: لو تأخرا لم يتقدمهما أحد فشق عليهم.

مسألة: ويحمل الجنازة أربع عندنا، وهو المأثور المتوارث، وقد قال عليه السلام: **«من حمل الجنازة من جوانبها الأربع غفر له مغفرةً حتمًا»**[١].

وقال الشافعي: تُحمل بين العمودين؛ **لأنَّ النبي** عليه السلام **حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين كذلك**[٢].

قلنا: كان ذلك للضرورة لضيق الطريق.

مسألة: ولا قميص في الأكفان، ولا عمامة عنده؛ لقول عائشة: **كفن النبي** ﷺ **في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة**[٣].

وعندنا **أكفان الرجل ثلاثة أثواب**: اللفافة وهي الرداء من الرأس إلى الرجلين، وداخلهما الإزار كذلك، وداخله القميص من الكتف إلى الرجلين.

وروي عن ابن عباس أنّه قال: **كُفِّن رسول الله** ﷺ **في ثلاثة أثواب منها قميصه الذي مات فيه، فغسل وجُفِّف وأُلبس**، والرجال هم الذي باشروا ذلك، فكانوا أعلم به من النساء، أو تأويل خبر عائشة **ليس فيها قميص الأحياء**.

مسألة: وحق الصلاة [على الميت][٤] للولي عنده لا للسلطان؛ **لأنَّ الولي**

---

(١) أخرجه الطيالسي (٣٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٢٥) عن ابن مسعود موقوفا عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٥)، ومسلم (٩٤١).

(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.

أقرب الناس إليه، فكان الوجوب عليه والإمامة إليه.

وعندنا: إذا حضر السلطان فهو أحق به؛ لأنَّه أعم ولاية.

مسألة: والجنازة توضع من قبل القبلة، ويدخل القبر من جهتها عندنا؛ لأنَّ النبي عليه السلام أخذ أبا دجانة الأنصاري رضي الله عنه من قِبَل القبلة(١).

وعنده: يُسَلُّ من قِبَل يمين القبلة لِمَا روي: أنَّ النبي عليه السلام أُدخل القبر وسُلَّ [فيها](٢) سلًّا(٣) [ق/ ٢١٥ب].

قلنا: روى الطحاوي، عن ابن عباس: أنَّ النبي عليه السلام أُدخل من قِبَل القبلة(٤)، فأمَّا تلك الرواية فقد روي أنَّ أبا بكر رضي الله عنه روى أنَّ الأنبياء يُقبرون حيث يُقبضون، وكان فراش النبي عليه السلام عند الجدار، فرُفِع، ووُضِع إلى اليمين، وحُفِر حيث قُبِض ثم سُلَّ إليه [سلاً](٥)، فكان ذلك أمرًا ضروريًّا.

مسألة: ويُربع القبر عنده؛ لأنَّ النبي عليه السلام جعل قبر ابنه إبراهيم مربعًا.

وعندنا: يُسنَّم ولا يُربَّع؛ لما روي عن النبي عليه السلام أنَّه نهى عن تربيع القبور وتطيينها، وتقصيصها، أي: تجصيصها.

وعن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال(٦): رأيت قبر رسول الله ﷺ مثل

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»(١١٢٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) زيادة من أ.

(٣) أخرج أبو داود في «المراسيل» (٤١٧) عن حمّادٍ، عن إبراهيم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذ من قبل القبلة، ولم يسلّ سلاًّ ﷺ.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨٤٨) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

وفي إسناده أبو بردة، قال البيهقي: هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي، وهو ضعيف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين وغيره.

(٥) زيادة من أ.

(٦) أخرجه البخاري(١٣٢٥) عن سفيان التمار.

بناء الحوائط مسنمًا.

مسألة: ويُلقّن الميت عنده؛ لقول النبي عليه السلام: «**لقّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله**»[(١)].

وقلنا: معناه من قرب موته؛ ليكون آخر كلماته كلمة الشهادة، والمحرم إذا مات غُطّي رأسُه ووجهه عندنا؛ لقوله عليه السلام: «**غطّوا رؤوس موتاكم، ولا تتشبهوا باليهود**»[(٢)]، وعن عليّ وعائشة فيه مثل مذهبنا[(٣)].

مسألة: [وعند الشافعي][(٤)]: لا يُغطَّىٰ رأسه ولا وجهه؛ لِمَا روي أنَّ مُحرمًا وقصت به ناقته في أخافيق جرذان[(٥)] فاندقت عنقه، فأُخبر به النبي عليه السلام فقال: «**لا تخمّروا وجهه فإنّه يُبعث يوم القيامة ملبيًا**»[(٦)].

قلنا: هذا تخصيص ثبت بتنصيص، أمَّا غيره فقد انقطع إحرامه؛ لقوله

---

(١) أخرجه مسلم(٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٦)، والطبراني في «المعجم الكبير»(١١٤٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»(٦٤٤٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال البيهقي: وهذا إن صح يشهد لرواية إبراهيم بن أبي حرة في الأمر بتخمير الوجه إلا أن أبا عبد الله الحافظ وأبا سعيد بن أبي عمرو أخبرا: أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهما، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا بعض الكوفيين، وهو عبد الرحمن بن صالح، فذكر هذا الحديث بمثله، قال عبد الله: فحدثت به أبي فأنكره ،وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه، وحدثني عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلا، قال الشيخ: وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن جريج مرسلا، وروىٰ عن علي بن عاصم، عن ابن جريج كما رواه حفص، وهو وهم، والله أعلم.

(٣) انظر «مصنف ابن أبي شيبة»(٣/ ٣٠٤).

(٤) في ب: وعنده، والمثبت من أ.

(٥) قال البابرتي: الأخافيق: شقوقٌ في الأرض، والجرذان: جمع جرذٍ وهو ضربٌ من الفأر. «العناية شرح الهداية» (٢/ ٤٤١).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...»[(١)] الحديث[(٢)].

مسألة: والإمام في صلاة الخوف عند الشافعي [يجعل القوم][(٣)] طائفتين، فيصلي ركعة بطائفة، ويقف حتى يصلي القوم الركعة الثانية قبل الإمام، ويسلمون، وينصرفون إلى العدو، وتجيء تلك الطائفة، ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية، فإذا تشهد الإمام قاموا، وأتموا الصلاة، ثم سلّم بهم الإمام.

كذلك رواه أبو عباس [البرقي][(٤)]، عن النبي عليه السلام أنه فعل كذلك[(٥)].

وعندنا: يصلي ركعة بالطائفة الأولى، ثم ينصرفون، ويقفون بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الثانية فيصلي الإمام بهم الركعة الثانية، فإذا سلم الإمام انصرف هؤلاء إلى العدو، وعاد الأولون فصلوا الركعة الثانية بغير قراءة؛ لأنهم لاحقون، فإذا فرغوا انصرفوا إلى العدو، وعاد أولئك فصلوا الركعة الأولى بقراءة؛ لأنهم مسبوقون.

كذلك رواه ابن مسعود وابن عمر **أنَّ النبي** عليه السلام **فعل كذلك**[(٦)]، وهذا أولى مما قاله الشافعي؛ لأنَّ سبق المقتدي على الإمام في الأداء والفراغ خلاف

---

(١) أخرجه مسلم(٢٦٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **قال البابرتي**: فإن قيل: كيف يتمسّك أصحابنا بهذا الحديث، ومذهبنا على خلاف حكم هذا الحديث في محرم يموت في إحرامه حيث يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية رأسه ووجهه بالكفن عندنا خلافًا للشّافعي، وهو يتمسّك هناك بهذا الحديث.

أجيب: بأنّ الحديث فيه دلالةٌ على أنّ للإحرام تأثيرًا في ترك تغطية الرّأس والوجه، فإنّه - عليه الصّلاة والسّلام - علّل لترك التّغطية بأنّه يبعث ملبيًا.

«العناية شرح الهداية» (٢/ ٤٤١).

(٣) في ب: يجعلهم، والمثبت من أ.

(٤) في ب: الزرقي، والمثبت من أ.

(٥) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٨٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) تقدم.

الأصول، فأمَّا المشي فيها للضرورة فقد ثبت في حديث البناء إذا سبقه الحدث.

مسألة: وأخذ السلاح شرط عنده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وقلنا: هو للندب والاستحباب، فإنَّه ليس بشرط في صلاة ما.

مسألة: وقال الشافعي في صلاة الكسوف: إنها ركعتان، كل ركعة بركوعين وسجودين؛ لرواية عائشة رضي الله عنها **أنَّ النبي عليه السلام صلىٰ كذلك**[1].

وعندنا: ركعتان بركوعين وأربع سجدات كالفجر نحوها لرواية النعمان بن بشير **أنَّ النبي** عليه السلام **صلىٰ ركعتين كإحدىٰ صلاتكم**، وهي صلاة الفجر، وهذا يوافق الأصول، فكان أولىٰ مما روته [ق/ ٢٠٥أ] عائشة، وهو يخالف الأصول.

مسألة: وتكبيرات صلاة العيد عنده سبع زوائد في الأولىٰ، وخمس في الأخرىٰ لِمَا روىٰ عوف المُزَني: **أنَّ النبي** عليه السلام **كبّر اثنتي عشرة تكبيرة، فيها سبعًا في الأولىٰ ،وخمسًا في الأخرىٰ**[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٧)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، وابن خزيمة (١٤٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٩٦٨)

قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روىٰ في هذا لاالباب عن النبي عليه السلام.

والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وهكذا روي عن أبي هريرة أنه صلىٰ بالمدينة نحو هذه الصلاة، وهو قول أهل المدنية، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولىٰ، خمسا قبل القراءة، وفي الركة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا.

وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري.

[قال: أراد][1] بها الزوائد، ثم يضم إليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، فيصير خمس عشرة.

وقلنا: هذا تحكم بغير دليل، وفي قول أصحابنا هي تسع في [الركعتين][2] جميعًا: تكبيرة الافتتاح، ثم ثلاث زوائد، ثم القراءة، ثم تكبيرة الركوع، وفي الثانية القراءة، ثم ثلاث زوائد، ثم تكبيرة الركوع وهو قول ابن عمر وابن مسعود، وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسىٰ الأشعري[3]، وقد روىٰ البراء بن عازب عن النبي عليه السلام أنَّه كبّر في صلاة العيد تسعًا، ووالىٰ بين القراءتين، وعملُ العامة علىٰ قول ابن عباس، وعنه ثلاث روايات[4].

مسألة: ولا ذكر بين التكبيرات الزوائد عندنا؛ إذ لم يرد فيه شيء.

[وعند الشافعي][5]: يسبح ويصلىٰ علىٰ النبي عليه السلام في خلالها، ويروىٰ ذلك عن ابن عباس[6].

وقلنا: هذا منه اختيار قد تفرد به.

مسألة: وتكبيرات التشريق عنده من ظهر يوم النحر إلىٰ فجر آخر أيام التشريق، وهي خمس عشرة صلاة، وهو مذهب عبد الله بن عمر، [فإنه من شباب الصحابة، والشبان أدركوا الآخر من فعل رسول الله ﷺ، وهو ناسخ للأول][7] وعند أبي حنيفة من فجر يوم عرفة إلىٰ عصر يوم النحر، و هي ثماني

---

(١) في ب: وأراد، والمثبت من أ.

(٢) في ب: العيدين، والمثبت من أ.

(٣) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٣٩٠).

(٤) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٣٩٠).

(٥) في ب: وعنده، والمثبت من أ.

(٦) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٣٩٢).

(٧) سقط من ب، والمثبت من أ.

صلوات، وهو مذهب عبد الله بن مسعود، وعند أبي يوسف ومحمد يبدأ من فجر يوم عرفة ويختم بعد عصر آخر أيام التشريق، وهي ثلاث وعشرون صلاة، وهو مذهب عليّ ﵁، وإنما اختار أبو حنيفة [ما قلنا](١)؛ لأنَّه أقل ما قيل وهو متيقن، والأصل في الأذكار ترك الجهر بها [ق/ ٢١٦ب] إلا ما ورد به الإطلاق، فلا يزاد علىٰ هذا بالشك، وهذا التكبير عنده أن يقول ثلاث مرات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا يزيد عليها اعتبارًا بتكبيرات الصلاة.

وقلنا: المأثور فيه ما هو المشهور عند العامة فلا يخالفه.

مسألة: والتنفل قبل صلاة العيد مشروع عنده للأحاديث المطلقة الواردة في صلاة الضحىٰ.

وعندنا: يكره ذلك؛ لِمَا روي عن عليّ ﵁ أنَّه رأىٰ [أقوامًا](٢) يصلون قبلها في الجبانة فقال: إنّا صلينا مع النبي ﵇ هذه الصلاة، فلم يصل قبلها، فقال واحد منهم: أنا أعلم أن الله تعالىٰ لا يعذبني علىٰ الصلاة، فقال عليّ: أنا أعلم أنَّ الله لا يثيبك علىٰ مخالفة النبي.

مسألة: ولا تجوز الصلاة علىٰ سطح الكعبة عنده؛ لأنَّه يصير متوجهًا إلىٰ غير الكعبة.

قلنا: هو متوجه إلىٰ هوائها، وهو منها.

مسألة: والكافر إذا صلىٰ مع المسلمين جماعة حكم بإسلامه عندنا؛ لقول النبي ﵇: **«من صلىٰ صلاتنا هذه، ونسك نسكنا فهو منا، له ما لنا، وعليه ما علينا»**(٣).

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) في ب: قومًا، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه البخاري (٩١٢)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب ﵁.

وقال الشافعي: لا يحكم بإسلامه؛ لأنَّه من الشرائع، فالموافقة فيه لا تكون إسلامًا كالصوم والصدقة [والصلاة][1] وحده.

قلنا: الصلاة بجماعة من خصائص المسلمين، فكان كالشهيد بشهادة الحق خلاف ما استشهد به.

مسألة: ومن صلىٰ فرض الوقت، ثم ارتد، ثم أسلم في الوقت فعليه إعادته عندنا؛ لأنَّ نفس الردة تحبط العمل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، فصار كأن لم يصل، وقد أسلم في الوقت فلزمه فرضه.

وعنده ليس عليه إعادته؛ لأنَّ عنده الردة إنما تحبط العمل إذا مات عليها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقلنا: نحن نقول بالنصين جميعًا، ونجري المطلق علىٰ إطلاقه، والمقيد علىٰ تقييده.

مسألة: وإذا مضت علىٰ المرتد أوقات الصلاة، ثم أسلم أُمر بقضائها عنده؛ لأنَّه تركها معصية، فيلزمه قضاؤها كما لو تركها مشتغلًا بفسق.

وقلنا: لم يكن مخاطبًا بالشرائع حال كفره، فلا يؤمر بالقضاء بعد إسلامه كالكافر الأصلي، والله أعلم.

✲✲✲✲✲

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

كتاب الزكاة

مسألة، وإذا زادت الإبل علىٰ مائة وعشرين تستأنف الفريضة عندنا، فيجب في كل خمس شاة إلىٰ أن تصير خمسًا وعشرين، فيجب فيها بنت مخاض، فإذا صارت ثلاثين ففيها مع الأول ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة علىٰ ما قلنا إلىٰ خمس وعشرين، ثم في ست وثلاثين بنت لبون، وفي ستة وأربعين حقّة، وفي الخمسين كذلك، ثم تستأنف [الفريضة](١)، والحكم في كل خمسين بعدها حكم الخمسين الرابعة.

وقال الشافعي: إذا زادت علىٰ مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة، وبنتا لبون، ثم يدور الحساب علىٰ الأربعينات والخمسينات، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ووجه قولنا في ذلك ما ورد في كتابه عليه السلام لعمرو بن حزم: «**إذا زادت الإبل علىٰ مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فما كان أقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة**»(٢)[ق/ ٢٠٦أ].

ودليل الشافعي: ما ورد في الكتاب الذي كتبه النبي عليه السلام، وقرنه بقراب سيفه، وعمل به أبو بكر بعده وعمر إذا زادت الإبل علىٰ مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

قلنا: نحن نعمل بهذا، لكن تتخلل الغنم فيما بينها بدليل ما رويناه.

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) تقدم تخريجه.

مسألة: والنصاب الواحد بين اثنين لا زكاة فيه عليهما عندنا؛ لأنَّ ملك بعض النصاب ليس بغنًى، وهو شرط.

قال عليه السلام لمعاذ: «**خذها من أغنيائهم**»[(١)].

وقال الشافعي: إذا صح الخلط في نصاب السائمة، فعلى الخليطين زكاته وصحتها باتحاد المرعى والراعي، والكلب والبئر والدلو، واحتج بقوله عليه السلام: «**لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»[(٢)]، وما قلتم تفريق.

قلنا: وقد قال في هذا الحديث: «**لا يجمع بين متفرق**»[(٣)]، وإنَّه يجمع الملك المتفرق، ثم معناه أن ليس للساعي أن يجعل الثماني من الغنم التي هي لواحد كأنها لاثنين فيأخذ الشاتين، ولا أن يجعل الأربعين التي هي لاثنين كأنها لواحد فيأخذ منها شاة، ولا لرجلين لكل واحد منهما أربعون شاة أن يجمعها في مكان واحد؛ ليكتفي بشاة [واحدة][(٤)]، ولا لرجل له أربعون أن يفرقها في مكانين؛ لئلا يؤخذ منه شيء.

مسألة: ومن عليه دين له مطالب من جهة العباد يستغرق نصابه، ويشغل بعضه فليس بغنيٍّ حتى حلّت له الصدقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، فلا زكاة عليه عندنا خلافًا للشافعي، وهو يحتج بالعمومات ويعتمد كمال [الملك][(٥)]، ونحن خصصناها بما قلنا، واشترطنا الغنى بما [بينا][(٦)]، ولقول

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) زيادة من ب.
(٥) في ب: النصاب، والمثبت من أ.
(٦) في ب: قلنا، والمثبت من أ.

عثمان في خطبته في [شهر][1] رمضان: ألا إن شهر زكاتكم [ق/ ٢١٧ب] قد حضر، فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ماله بما عليه، وليزك ما بقي.

مسألة: ولا زكاة في مال الصبي والمجنون عندنا؛ لأنها عبادة محضة لكونها من الخمس التي بُني عليها الإسلام، والصبي والمجنون لم يُخاطبا بشيء من العبادات، فكذا بها.

[وعنده][2]: تجب؛ لأنها مؤنة مالية فأشبهت أثمان البياعات، وقيم المتلفات، وأروش الجنايات، ومهور الزوجات، ونفقة القرابات، والعشور والخراجات.

وقلنا: هذه حق الله تعالىٰ علىٰ الخلوص، والابتلاء فيها مقصود، وهو لا يتأتىٰ من الصبي والمجنون، ولا يحصل بأداء وليّهما عنهما، ولا كذلك ما عدّه.

مسألة: ودفع القيم في حقوق الله تعالىٰ من الزكاة والعشور والكفارات والنذور جائز بكل حال، وذكر هذه الأسنان لتقدير الوجوب بماليتها دون التعليق بأعيانها.

[وعنده][3]: هو تعليق الوجوب بأعيانها إذا وجدت، فإن لم توجد ووُجد أفضل منها أو دونها أخذه الساعي وردّ أو استرد ما بينهما من التفاوت، وتعلق في أصل المسألة بالنصوص، وفي هذا الفصل الأخير بقوله عليه السلام: **«من وجب في إبله بنت مخاض ولم توجد، ووجدت بنت لبون أخذها الساعي، وردّ عليه شاتين، أو عشرين درهمًا»**[4]، وقال في عكسه: **«وأخذ معها شاتين أو عشرين**

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

(٣) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه البخاري(١٣٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

درهمًا».

وقلنا: هذه النصوص دليلنا، فإنَّ النبي عليه السلام قال: «**في خمس من الإبل السائمة شاة**»(١).

و«في» كلمة ظرف فتقتضي وجودها فيها، وعينها لا توجد، فعلم أنَّ المراد ماليتها، ولأنَّ المقصود سدّ خلّة الفقير، وذلك يحصل بأداء القيمة، وما رواه كان ذلك باعتبار القيمة، وكانت قيمتها يومئذٍ كذلك.

مسألة: ويجوز أخذ الجذع في زكاة الغنم عنده؛ لأنَّ الجذع من الضأن بمنزلة الثنيان من سائر الأسنان، حتىٰ جاز في الأضحية، فكذا في الزكاة.

وقلنا: في النصوص الواردة في صدقات الغنم أنَّه لا يؤخذ منها إلا الثنيّ، وفي الأضحية ورد النص، وهو قوله عليه السلام: «**نعم الأضحية الجذع من الضأن**»(٢)، فاتبعنا النص فيهما جميعًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجة (١٧٩٨)، وأحمد (٤٦٣٢)، والحاكم (١٤٤٣)، والدارقطني (٢/ ١١٢)، وأبو يعلىٰ (٥٤٧٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧٠٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل علىٰ هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روىٰ يونس بن يزيد وغير واحد، عن الزهري، عن سالم بهذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩٩)، وأحمد (٩٧٣٧) والبيهقي في «الكبرىٰ»(١٨٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس و أم بلال ابنة هلال عن أبيها و جابر و عقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي ﷺ

قال أبو عيسىٰ: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفا وعثمان بن واقد هو ابن محمد بن زياد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية.

مسألة: ولا يضم الذهب إلىٰ الفضة لتكميل النصاب عنده؛ لأنهما مالان مختلفان، فلا يُضم أحدهما إلىٰ الآخر لتكميل النصاب كالإبل والبقر والغنم.

وعندنا: يُضم لِمَا روىٰ الكرخي في «جامعه الصغير» بإسناده في حديث عمرو بن حزم.

مسألة: وإذا بلغ قيمته مائتي درهم ففي قيمة كل أربعين درهمًا درهم، وهذا دليل علىٰ أنَّ الوجوب باعتبار القيمة، ولأنهما قيم الأشياء فاتحد الجنس، فأشبه عروض التجارة، والوجوب في أجناس [التجارة][1] باعتبار أعيانها، فلم يجز ضم الشيء إلىٰ غير جنسه، والمعز يُضم إلىٰ الضأن لاتحاد الجنس.

مسألة: والمستفاد من جنس النصاب لا يُضم إلىٰ ما عنده في حكم الحول عنده، قال: لأنَّه مثل الأول فلا يتبعه بخلاف الأولاد والأرباح؛ لأنها متولّدة منه.

وعندنا: يُضم؛ لأنَّه من جنسه فيلحق به كالمتولد منه.

مسألة: ونقصان النصاب في أثناء الحول يقطع حكم الحول عنده؛ لأنَّه في أحد طرفي الحول كذلك.

وقلنا: في اعتباره في أثناء الحول حرجًا، فلا يعتبر كما في عروض التجارة بخلاف طرفي الحول.

مسألة: وإذا اشترىٰ نصاب سائمة للتجارة، وحال عليه الحول، فعنده يؤدي ذكاة السائمة أي: شاة في خمس من الإبل [ق/ ٢٠٧أ]، ونحو ذلك، وعندنا: يؤدي زكاة التجارة من مائتي درهم، من قيمتها خمسة دراهم، ونحو

---

(١) في ب: السوائم، والمثبت من أ.

ذلك.

هو يقول: إن زكاة السائمة منصوص عليها، قال عليه السلام: «**في خمس من الإبل السائمة شاة**»[(١)]، وزكاة التجارة مجتهد فيها، فإنها تقوّم فيجب فيها ربع العشر، والنص أقوىٰ، فاعتباره أولىٰ.

وقلنا: الإسامة تبطل [بعقد][(٢)] التجارة؛ لأنَّ الإسامة إمساك، والتجارة إزالة، وإذا بطلت الإسامة خرجت من أن تكون سائمة، ولم يبق إلا جهة التجارة.

مسألة: وإذا فرّط في أداء الزكاة بعد التمكن منه حتىٰ هلك النصاب فعليه زكاته عنده؛ لأن قدر الزكاة فيه حق الفقراء، وقد منعه عنهم، فيضمن كالمودع إذا منع الوديعة بعد الطلب.

وعندنا: لا شيء عليه؛ لأنَّه مأمور بتمليك بعض ماله، فالامتناع عنه لا يلزمه الضمان بالهلاك، كما في العبد [الجاني][(٣)] إذا هلك.

فأمَّا ما قاله فقدر الزكاة لم يصر ملكًا للفقير قبل تمليكه، بل بقي علىٰ ملكه، فلم يكن مانعًا عنهم ملكهم.

مسألة: وإذا امتنع صاحب السائمة عن الأداء أخذه المصدّق [عنه][(٤)] من غير أداء ورضا عنده؛ لأنَّ الأخذ حق الإمام، قال الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فصار كصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في ب: بقصد، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) في ب: منه، والمثبت من أ.

وعندنا: يأمره حتىٰ يؤدي فيقبض إذا أداه؛ لأنها عبادة، فلا يتأدىٰ إلا باختيار.

مسألة، ومن مات [ق/ ٢١٨ب] وعليه زكاة أُخذت من تركته من كل ماله من غير وصية منه به؛ لأنها دين، فأشبه ديون العباد.

وعندنا: لا يؤخذ إذا لم يوص به، وإذا أوصىٰ اعتبر من الثلث، وهذا فرع ما مرّ أنَّ الزكاة عبادة محضة عندنا، وبالموت يخرج من أهليتها، ويعجز عن أدائها فيسقط عنه، ووصيته بها تبرع مبتدأ فيعتبر من الثلث، ويُرجىٰ بهذا التبرع أن يقضي عنه ما جنىٰ من التفريط.

مسألة، وتصرف الصدقات إلىٰ الأصناف السبعة المذكورين في الآية، ولا يجوز التصدق إلىٰ البعض وحرمان البعض عملًا بظاهر الآية، وهو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، وسهم المؤلفة قلوبهم سقط بالإجماع[1]، فبقي سبعة أصناف أضافها إليهم بلام التمليك، فصارت مشتركة بينهم.

---

(١) هذه المسألة ليس فيها إجماع كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل فيها خلاف كبير، قال ابن هبيرة: اختلفوا في المؤلّفة قلوبهم هل بقي الآن حكمهم؟

فقال أحمد: حكمهم باقٍ لم ينسخ، ومتىٰ وجد الإمام قوما من المشركين يخاف الضّرر بهم، ويعلم بإسلامهم مصلحة جاز أن يتألفهم بمال الزّكاة، وعنه رواية أخرىٰ أن حكمهم منسوخ وهو مذهب أبي حنيفة، وقال الشّافعي: هم ضربان: كفار ومسلمون، فمؤلفة الكفّار ضربان: ضرب يرجىٰ خيره، وضرب يكف شره، وكان النّبي ﷺ يعطيهم، فهل يعطون بعده؟ علىٰ قولين أحدهما: يعطون، والآخر: لا يعطون.

ومؤلفة الإسلام علىٰ أربعة أضرب: قوم مسلمون شرفاء يعطون ليرغب نظرائهم في الإسلام، وآخرون نيتهم ضعيفة في الإسلام يعطون لتقوىٰ نياتهم فكان ﷺ يعطيهم، فهل يعطون بعده؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعطون، والآخر: يعطون.

«اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢١٦).

وعندنا: إذا صرف إلىٰ واحد منهم جاز، قال ابن عباس: في أيها وصفت أجزأك[(١)]، وهو مذهب عمر وعليّ وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم، وذكر هؤلاء ليس للاستحقاق؛ لأنَّ المجهول لا يصلح مستحقًّا، بل هو لبيان الحاجة، والمعيّن الذي يصير به مَصْرِفًا هو الحاجة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقال عليه السلام: «وردّها في فقرائهم»[(٢)].

مسألة: ولا زكاة في حليّ النساء عنده؛ لأنَّه مبتذل مباح الابتذال، فكان مشغولًا بحاجة [الأهلية][(٣)] كثياب البذلة.

وعندنا: فيها الزكاة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، وقوله عليه السلام للتين طافتا بالبيت وعليهما سواران من ذهب: **«أتحبان أن يسوّركما الله بسوارين من النار؟»**، قالتا: لا، قال: **«أدّيا زكاتهما»**[(٤)].

وقوله عليه السلام: **«وفي الرقة ربع العشر»**[(٥)]، ولأنَّ ابتذاله للتجمل فلم تكن حاجة أصلية.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٣٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٤) أخرجه الترمذي (٦٣٧)، وأحمد (٦٩٣٩)، والدارقطني (٢/ ١١٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٦٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

قال الترمذي: وهذا حديث قد رواه المثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنىٰ ابن الصباح و ابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

قال الزيلعي: قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها انتهىٰ، وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث؛ لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة والمثنىٰ بن الصباح انتهىٰ.

«نصب الراية» (٢/ ٢٦٧).

(٥) تقدم تخريجه.

مسألة: وفي الأرض الخراجية يجب العشر والخراج جميعًا عنده، ولو كانت للتجارة ففيها الزكاة أيضًا عنده مع العشر والخراج.

وقال: اجتمعت الأسباب فتجتمع موجباتها، فسبب الزكاة ملك نصاب، وهو للتجارة، وسبب العشر الخراج، وسبب الخراج ملك أرض نامية بنماء [الخراج][1]، والجمع باجتماع الأسباب جائز كالعشر مع أجر الحافظ، ومؤنة الماء والحقوق مختلفة، فإنَّ الزكاة عبادة والعشر قربة، والخراج مؤنة، والمصارف مختلفة.

وقلنا: لا زكاة فيها بحال، والواجب هو الوظيفة الأصلية، وهي العشر أو الخراج، ولا يجتمعان معًا لِمَا روىٰ أبو حنيفة بإسناده عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لا يجتمع في أرض مسلم عشر وخراج**»[2]، وعليه عمل الأمة، فإن أحدًا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما، وأهل الجور يأخذون [ما لا وجه له][3]، فكيف يتركون ما له وجه صحيح، والسبب واحد وهو ملك الأرض، فإنَّ النصاب أرض، والسبب الواحد لا يوجب حقوقًا علىٰ أنَّ اجتماع الأسباب لا يتحقق، فإن سبب العشر ملك أرض أسلم أهلها طوعًا أو تسقىٰ بماء العشر.

وسبب الخراج ملك أرض فُتحت عنوة أو تُسقىٰ بماء الخراج، وهما لا يجتمعان، وكذا أرض العشر والخراج أرض تُسْتَنْمىٰ بالإمساك، ونصاب الزكاة مال يُسْتَنْمىٰ بالنقل، وهما لا يجتمعان أيضًا.

---

(١) في ب: الخارج، والمثبت من ب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢/ ٤١٩) عن الشعبي موقوفًا عليه.

(٣) في ب: بلا وجه، والمثبت من أ.

مسألة: وصاحب السائمة إذا أدىٰ الزكاة بنفسه إلىٰ الفقراء سقطت عنه مطالبة الإمام عنده؛ لأنَّه أسقط المؤنة عن الإمام، وأدىٰ ما عليه، فيجوز كدفع المشتري من الوكيل الثمن إلىٰ الموكل.

وعندنا: له أن يأخذه منه ثانيًا؛ لأنَّ ولاية الأخذ للإمام فلا يملك إبطاله كالمشتري من الوصي إذا دفع الثمن إلىٰ الصبي، وليس كالوكيل؛ لأنَّه يقبض عن تفويض [ق/ ٢٠٨أ]، لا عن ولاية.

مسألة: والساعي إذا استعجل الزكاة وأداها إلىٰ الفقير، ثم إنَّ الفقير صار غنيًّا عند حولان الحول ضمن الساعي ما أداه إليه عنده، وكذلك إذا ارتد القابض؛ لأنَّه يصير زكاة عند حولان الحول، وحينئذٍ هو ليس بأهل لدفع الزكاة إليه، فإذا صرفها إلىٰ غير مستحقها ضمن.

قلنا: لو ضمن ضمن بفعله، وفعله حين وجد لم يكن صرفًا إلىٰ غير المستحق، فلم يضمن به، ولم يوجد [منه][1] بعد ذلك فلا يضمن به، فلا يجوز تضمينه.

مسألة: وحصّة المضارب من الربح إذا كان نصابًا فعليه فيها الزكاة عندنا خلافًا [له][2] قال: لا يملك نصيبه إلا بالقسمة فلا يلزمه زكاته قبلها، ودليل ذلك أنَّ رأس المال إذا كان ألفًا، وبالتصرف صار جاريتين، كل واحدة [تساوي ألف][3] لم يملك هو شيئًا منهما حتىٰ لو أعتق واحدة [منها][4] بعينها لم يعتق

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: للشافعي، والمثبت من أ.

(٣) في ب: بألف، والمثبت من أ.

(٤) زيادة من أ.

شيء [منها][(١)]، وهذا لأنَّ استحقاقه ليس بطريق الأجر؛ لأنَّ العمل مجهول، ولا بطريق الشركة؛ لأنَّه لا مال له، بل يستحق بطريق العمالة كالساعي، فلا يملك قبل إفراز حقه.

وقلنا: إنهما شرطا تساويهما في استحقاق الربح فيستويان فيه [ق/٢١٩ب]، ورب المال قد ملكه قبل القسمة فكذا صاحبه، وفي فصل [الجارية][(٢)] كل واحدة منهما مستحقة برأس المال؛ إذ ليست إحداهما بأولىٰ به من الأخرىٰ، والاستحقاق بطريق الشركة، ومن أحدهما المال، ومن الآخر العمل، وجواز ذلك لحاجة الناس [إليه][(٣)]، فقد يكون لهذا المال ولذاك هداية.

مسألة: وإذا باع نصابًا وفيه زكاة لم يجز في حصة الزكاة عنده؛ لأنَّ قدر الزكاة حق الفقراء، ولا يجوز بيع أحد الشريكين في حصة الآخر.

وقلنا: كله باقي علىٰ ملكه حتىٰ لو كانت جارية للتجارة حل له وطؤها.

مسألة: ولا عشر [عنده][(٤)] في الحضر، وفيما لا يبقىٰ كما قال أبو يوسف ومحمد، وقد مرّ هذا في باب أبي حنيفة.

مسألة: والعشر في الأرض المستأجرة يجب علىٰ المستأجر عنده [كما قالا أيضًا][(٥)]، وقد مرّ [أيضـًا][(٦)] في باب أبي حنيفة.

---

(١) زيادة من ب.

(٢) في ب: الجاريتين، والمثبت من أ.

(٣) زياده من ب

(٤) في ب:عند الشافعي، والمثبت من أ.

(٥) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٦) زياده من أ.

مسألة: وإذا كان له عبد للتجارة قيمته أقل من مائتي درهم، فلمَّا قرب تمام الحول صارت قيمته مائتي درهم، فعليه فيه الزكاة عنده؛ لأنَّه ملك هذا النصاب حولًا.

وقلنا: لم يكن نصابًا في أول الحول؛ لأنَّ المعتبر في مال التجارة القيمة.

مسألة: ومن ملك خمسين درهمًا لا يحل له أخذ الزكاة عنده؛ لقوله عليه السلام: «**لا تحل الصدقة لمن ملك أوقية فصاعدًا**»[1].

وعندنا: إذا لم يكن له نصاب أو قيمة نصاب فاضلة عن حاجته فله أخذها لقوله عليه السلام: «**من سأل ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافًا**» قيل: وما الذي يغنيه؟ قال: «**مائتا درهم أو عدلهما**»[2]، ولأنَّ هذا هو الغنىٰ شرعًا حتىٰ وجبت فيه الزكاة، وحديثه محمول علىٰ حرمة السؤال.

مسألة: ولا عشر في العسل عنده؛ لأنَّه في الخارج بالنص، وهذا متولد من حيوان فأشبه دود القزّ.

وقلنا: إن كان في أرض عشرية ففيه العشر؛ لِمَا روي: **أنَّ النبي عليه السلام كان يحمي خلايا قوم، وكان يجيء إليه العشر منها**[3].

وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من كل عَشْر قِرَبٍ منه قِرْبة؛ ولأنَّ الأرض تُعدُّ له عادة؛ فأشبه سائر الأموال بخلاف القزّ؛ لأنَّه في المنازل.

✿✿✿✿✿

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٥٠)، والدارقطني (٢/ ١٢١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ذكره محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل» (٢/ ١٥٣) عن عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه.

كتاب الصوم

مسألة: صوم رمضان لا يتأدىٰ بمطلق النية، [وبنية] [(١)] النفل [عند الشافعي] [(٢)]؛ لأنَّه صوم مفروض فلا يتأدَّىٰ إلا بنية الفرض كالقضاء والنذور والكفارات.

وعندنا: يتأدىٰ؛ لأنَّه صوم عين، فيتأدَّىٰ بمطلق النية كالنفل خارج رمضان.

ولا يتأدىٰ إلا بنية من الليل عنده؛ لأنَّه صوم مفروض، فلا يتأدَّىٰ إلا بنية من الليل كالقضاء والنذور والكفارات.

وعندنا: يتأدَّىٰ بنية من النهار قبل [انقضاء النهار] [(٣)]؛ لأنه صوم عين، فيتأدَّىٰ بنية من النهار كالنفل خارج رمضان.

مسألة: وإذا شهد علىٰ هلال رمضان [وحده] [(٤)] فردَّ القاضي شهادته، فشرع في الصوم، ثم أفطر بالجماع فعليه الكفارة عنده؛ لأنَّه إفطار كامل، فإنَّه متيقن برؤية الهلال، وشك غيره لا يبطل تيقنه.

وعندنا: لا كفارة [عليه] [(٥)]؛ لأنَّه أفطر بشبهة [وهي شبهة] [(٦)] كونه غير رمضان في حق غيره، وما ذكر من التيقن برؤيته.

---

(١) في ب: ونية، والمثبت من أ.
(٢) في ب: عنده، والمثبت من أ.
(٣) في ب :الزوال، والمثبت من أ.
(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٦) سقط من ب،والمثبت من أ.

قلنا: لمَّا ساواه غيره في النظر والمنظر ومعرفة مواضع القمر، واختص هو بدعوى الرؤية فالظاهر أنَّه كان خيالًا، لا هلالًا.

مسألة: وإذا تمضمض فوقع الماء في حلقه من غير قصده فعنده لا يفسد صومه؛ لقوله النبي ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»(١).

وعندنا: يفسد لوصول المغذِّي إلىٰ جوف الصائم مع علمه بالصوم، والحديث لبيان رفع الإثم دون الحكم.

مسألة: وإذا صبّ الماء في حلق الصائم النائم أو جومعت الصائمة فعلىٰ هذا، وهو يقول: هذا أعذر من الناسي.

وقلنا: ذلك خلاف القياس، [فلا يقاس](٢) عليه ما لا يساويه، ولا مساواة بين ما يغلب وجوده وبين ما يندر.

مسألة: والنفل لا يلزم بالشروع عنده؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لأم هانئ حين أفطرت في صوم النفل: «**إن شئت فاقضي، وإن شئت لا تقضي**»(٣)؛ ولأنَّه كان مخيَّرًا في الشروع، فيكون مخيرًا في المضي لتساوي أجزائه.

وعندنا: يلزمه المضي فيه؛ لأنَّ في قطعه إبطال العمل[ق/ ٢٠٩أ]، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فإذا أبطله وقد وجب عليه إتمامه لزمه ضمانه، وقد قال النبي ﷺ لعائشة وحفصة حين أفطرتا: «**اقضيا يومًا**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في ب: وما خالفه القياس لم يقس، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣١)، والنسائي في «الكبرىٰ»(٣٣٠٢)، وأحمد (٢٦٩٣٧)، والدارمي (١٧٣٥)، والطيالسي (١٦١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٤٠٨) حديث (٩٩٢)، وفي «الأوسط» (١٦١٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(٨١٣٢).

مكانه»[١]، وحديث أم هانئ في التخيير بين التعجيل والتأخير.

مسألة: وإذا أفطر في رمضان [متعمدًا][٢] بالأكل والشرب فعليه الكفارة عندنا؛ لقول النبي ﷺ: **«علىٰ المفطر في رمضان ما علىٰ المظاهر»**[٣]، ولأنه

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٣٥)، وأحمد (٢٦٣١٠)، وأبو يعلىٰ (٤٦٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٩٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨١٤٨).

قال الترمذي: وروىٰ صالح بن أبي الأخضر و محمد بن أبي حفصة هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا، ورواه مالك بن أنس و معمر و عبيد الله بن عمر وزياد بن سعد و غير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلا، ولم يذكروا فيه، عن عروة، وهذا أصح؛ لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيء، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث، حدثنا بذلك علي بن عيسىٰ بن يزيد البغدادي، حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، فذكر الحديث، وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلىٰ هذا الحديث، فرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس.

(٢) سقط من أ، والمثبت في ب

(٣) **قال الزيلعي:** حديث غريب بهذا اللفظ، والمصنف رحمه الله استدل به هنا علىٰ أن الكفارة تجب علىٰ المرأة كما تجب علىٰ الرجل - يعني في الجماع؛ لأن «من» تطلق علىٰ المذكر والمؤنث خلافا للشافعي رحمه الله في أحد قوليه، وبمذهبنا قال أحمد، والحديث لم أجده، ولكن استدل ابن الجوزي في «التحقيق» لمذهبنا ومذهبه بما أخرجاه في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا انتهىٰ.

قال: ووجهه أنه علق التكفير بالإفطار، وهو معنىٰ صحيح حسن، وأخرج الدارقطني في «سننه» عن يحيىٰ الحماني، حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ **أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار** انتهىٰ.

قال: والمحفوظ عن هشيم، عن إسماعيل، عن مجاهد، عن النبي مرسلًا.

وروىٰ أيضا، عن الليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وليس بالقوي، ثم استدل به المصنف فيما بعد علىٰ وجوب الكفارة بالفطر العمد أكلا أو شربا أو جماعا.

وقال الشافعي وأحمد: لا تجب إلا في الجماع، واستدل لنا ابن الجوزي في «التحقيق» بحديث أخرجه الدارقطني عن أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة أن =

إفطار كامل فيتعلق به وجوب الكفارة كالمواقعة.

[وعنده][(١)]: لا كفارة عليه؛ لأنَّه لا نص في هذا، والقياس على المواقعة ممتنع؛ لأنها في معنى العقوبة، ولهذا تسقط بالشبهة.

وقلنا: ما رويناه شاملًا، فكان عملًا بالنص لا بالقياس.

مسألة: وعلى المرأة [ق/ ٢٢٠ب] الكفارة أيضًا في المواقعة إذا كانت مطاوعة لشمول ما روينا، ولمشاركتها الرجل في العلة وهي الإفطار الكامل، وهو أحد قولي الشافعي، **وفي قول**: يلزمها، ويتحمل الزوج عنها؛ لأنَّها من مؤن الوطء كماء الاغتسال.

وفي قول: لا شيء عليها لِمَا مرّ في المسألة الأولى، وجوابه ما قلنا.

مسألة: ولو واقعها في أيام رمضان، ولم يكفّر للأول لم يلزمه أخرى عندنا

=رجلا أكل في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا انتهى.

وأعله بأبي معشر وقال: قال ابن معين: ليس بشيء ومن أصحابنا من احتج بحديث أبي هريرة المتقدم، وليس فيه حجة؛ لأنهم يحملونه على الجماع، قالوا: وقد جاء مبينا في رواية جماعة عن الزهري نحو العشرين رجلا ذكرهم البيهقي فقالوا فيه: إن رجلا وقع على امرأته في رمضان.

قال البيهقي: ورواية هؤلاء الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه، كيف وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة، ثم أسند عن حماد بن مسعدة عن مالك، عن الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في رجل وقع على أهله في رمضان: «أعتق رقبة»، قال: ما أجدها، قال: «فصم شهرين»، قال: ما أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكينا»، واستدل المصنف أيضا على أن الكفارة في هذا الباب ككفارة الظهار، وفيما تقدم كفاية.

«نصب الراية» (٢/ ٣٢٨).

(١) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

خلافًا [للشافعي][١]، قال: تعدّد الموجِب فيتعدد الموجَب، كما في الظهار واليمين.

وقلنا: الموجب هتك حرمة الشهر والصوم جميعًا، وقد انتهكت حرمة الشهر بالأول، وإنما يرتفع ذلك بالتكفير.

مسألة: وإذا وجبت عليها الكفارة بالإفطار بالمواقعة، ثم حاضت في ذلك اليوم أو مرضت سقطت الكفارة عنها عندنا لاعتراض الشبهة.

[وعنده][٢]: لا يسقط؛ لأنَّه اعترض بعد تقرر الوجوب، فلا يسقط كالسفر.

وقلنا: ذاك باختيار فلم يتعذر به، أما هذان فبخلافه.

مسألة: والإفطار في السفر أفضل عنده؛ [لقول النبي ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[٣].

وعندنا: إذا لم تلحقه مشقة فالصوم أفضل][٤]؛ لأنَّ النبي ﷺ صام في السفر حتىٰ شكا الناس الجهد، فأفطر، وأمرهم بالإفطار، ولأنَّ الأخذ بالعزيمة مع اعتقاد جواز الرخصة أفضل كغسل الرجلين مع اعتقاد جواز المسح علىٰ الخفين، وحديثه في حق من مرّ به، وقد يخشىٰ عليه بالصوم.

مسألة: وإذا كان عليه قضاء أيام من رمضان فلم يقضه حتىٰ مرّ رمضان الثاني، فعليه القضاء لا غير عندنا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه مسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.

[وعنده][(١)]: يقضي ويفدي بمُدّ من طعام لكل يوم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قلنا: ورد في التفسير[(٢)]: لا يطيقونه، وهو الشيخ الفاني العاجز عن الصوم علىٰ وجه لا يزول.

وكذا [قال][(٣)] في الحامل والمرضع أنهما يفطران، ويقضيان لهذا النص؛ ولأنَّ منفعة الإفطار حصل لشخصين الأم والولد، فيجب القضاء لنفع الأم، والفداء لنفع الولد.

وقلنا: لا صوم علىٰ الولد، فلا يجب لأجله شيء، ولأنهما أفطرا بعذر، والمفطر بالأكل من غير عذر لا فداء عليه إذا قضىٰ فكيف المعذور.

مسألة: وإذا مات إنسان وعليه صلاة أو صوم فعلىٰ الابن أن يصلي ويصوم عنه عنده، وقد روي: **أن النبي** ﷺ **أمر أبناء بذلك بعد موت الأب**[(٤)].

وقلنا: قد روي في المشهور: «**لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد**»[(٥)]، وهذا لأنَّ معنىٰ العبادة البدنية لا يحصل بأداء الغير بخلاف المالية.

وصوم كفارة اليمين عندنا ثلاثة أيام متتابعة.

وعنده: مطلقة؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] من غير [فصل][(٦)].

---

(١) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.
(٢) انظر «تفسير الطبري» (٣/ ٤١٩).
(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٥) أخرجه مالك (٦٦٩) عن ابن عمر موقوفا عليه.
(٦) في ب: قيد، والمثبت من أ.

وقلنا: في قراءة ابن مسعود **(ثلاثة أيام متتابعات)**[1]، وقراءته كروايته عن النبي ﷺ وهي مشهورة، فيتقيد بها النص المطلق.

مسألة: والجنون في بعض الشهر يمنع الوجوب بقدره عنده، وهو قياس؛ لأنه لو استوعب الشهر منع الكل، فإذا وجد في بعضه منع بقدره كالكفر والصبي، وفي الاستحسان -وهو قولنا-: إذا لم يستوعب [الشهر][2] لم يمنع شيئًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أوجب صوم الشهر علىٰ من شهده، وقد شهد هذا، فإنه يقال: شهد فلان مجلس فلان، وشهد عند فلان بشهود بعضه، ولأنَّ الجنون لا يخل بالأهلية والسبب، ولا يمنع فائدة الوجوب، فلا يمنع الوجوب كالإغماء فالأهل من له ذمة قابلة للحقوق، والسبب الشهر، وفائدة الوجوب الأداء حالًا أو مآلًا، فأمَّا المستوعب فالمسقط فيه الحرج إذا تكرر.

مسألة: ويكره السواك في آخر النهار عنده؛ لأنَّه يزيل الخُلوف، وهو أثر مرغوب فيه، فأشبه إزالة أثر الشهادة بالغسل.

وعندنا: لا يكره بحال؛ لقول النبي ﷺ: «**خير خلال الصائم السواك**»[3]، ولأنَّه طهرة فأشبه المضمضة، وأمَّا ما رواه فالسواك يزيد الخلوف ولا يزيله.

مسألة: وإذا نذر صوم [يومي][4] العيد وأيام التشريق لم يلزمه شيء عند

---

(١) انظر «المصاحف» لابن أبي داود (ص/ ١٦٥).

(٢) زيادة من ب.

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٦٧٧)، والدارقطني (٢/ ٢٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٢٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨١١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده مجالد وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة، رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

(٤) في ب: يوم، والمثبت من أ.

زفر والشافعي؛ لأنَّه معصية، وقد قال النبي عليه السلام: «**لا نذر في معصية الله**»[١]، ودليل ذلك نهي النبي عليه السلام بقوله: «**لا تصوموا في هذه الأيام**»[٢].

وقلنا: النهي دليل الكون، وكونه مشروعًا؛ لأنَّ الاسم له.

مسألة: والمقدار من الحنطة في صدقة الفطر صاع [عنده][٣]؛ لقول أبي سعيد الخدري: كنا نُخرج علىٰ عهد رسول الله ﷺ من الحنطة صاعًا [ق/ ٢١٠أ] كما كنا نخرج من الشعير والتمر صاعًا.

وعندنا: نصف صاع لرواية عبد الله بن ثعلبة بن معير، عن النبي عليه السلام أنَّه قال في خطبته: «**أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثىٰ نصف صاع من حنطة، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر**»[٤]، وليس في حديث أبي سعيد أنَّ الوجوب كان [مقدراً][٥] به.

ويحتمل المزيد علىٰ الواجب تبرعًا، [ق/ ٢٢١ب] فقد كانوا حراصًا علىٰ الطاعات، يكرهون الأشقاص في الصدقات.

مسألة: ووقت وجوبها عند دخول ليلة الفطر عنده، وعندنا عند دخول يوم الفطر؛ لأنها لا تتعلق بكل فطر [بل بفطر][٦] مخصوص، وهو يقول: فطر هذه الليلة مخصوص، وهو فطر لا يفترض صوم غده.

وقلنا: [يعتبر][٧] الفطر في حق الصوم وهو النهار.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم(١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

(٣) في ب:عند الشافعي، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في ب: مقداره، والمثبت من أ.

(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٧) سقط من ب، والمثبت من أ.

مسألة: ووجوبها عنده علىٰ من ملك فضلًا علىٰ قوت يومه لوجود المكنة [والمقدرة][1] كما في الكفارة، ونحن نشترط المكنة الميسرة كما في الزكاة، وذلك ملك نصاب أو [قيمته][2] فاضلة عن حاجته.

ويؤدي عن كل من يمونه عنده ونساؤه وأولاده الكبار؛ لقوله عليه السلام: **«أدوا عمن تمونون»**[3].

وعندنا: يؤدي عمن يلي عليه، ويمونه، وهم مماليكه وأولاده الصغار دون الكبار ودون النساء لما رواه الخصم، ففيه اشتراط الولاية معنىً، فإن الأداء عن غيره لا يكون إلا عن ولاية له عليه.

مسألة: ويلزمه عن عبد اشتراه للتجارة عنده؛ لعموم قوله: **«أدوا عن كل حر وعبد»**[4].

وقلنا: قد وجبت فيه الزكاة فلا يجب فيه حق آخر؛ لأنَّ الجمع بين حقين إجحاف، وقد قال عليه السلام: **«لا ثِنَىٰ في الصدقة»**[5].

ويلزمه عن عبده الآبق عنده لعموم ما رويناه.

---

(١) في ب: القدرة، والمثبت من أ.

(٢) في ب: قيمة ذلك، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه الشافعي (٤١٣)، والدارقطني (٢/ ١٤٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧٤٧١) من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) قال الهندي: أخرجه الديلمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه. «كنز العمال» (٦/ ٣٣٢).

قال الخطابي: قوله ﷺ: «لا ثنىٰ في الصدقة»، مقصورٌ مكسور الثاء، أي لا تؤخذ في السنة مرّتين، قاله الأصمعيّ.

ومن روىٰ: لا ثناء في الصّدقة، ممدودًا، يذهب إلىٰ أنّ من تصدّق علىٰ فقيرٍ طلب المدح والثناء فقد بطل أجره فقد أبعد الوهم. «إصلاح غلط المحدثين» (ص/ ٤٨).

وقلنا: هو هالك معنىٰ، وقد قال النبي عليه السلام: «**لا صدقة في المال الضمار**»[(١)].

مسألة: وتلزمه عن عبده الكافر [عندنا][(٢)] لعموم ما رويناه، وعنده: لا تجب لأنَّه روي في هذا: «**عن كل حر وعبد من المسلمين**»[(٣)]، ولأنَّ الكافر ليس من أهل الطهرة، وهذه الصدقة لأجلها.

وقلنا: الزيادة غير مشهورة أو نعمل بالمطلق والمقيد والعام والخاص جميعًا.

وأمَّا المعنىٰ فالمولىٰ من أهلها والأداء منه.

مسألة: وإذا كان عبد واحد بين اثنين فعليهما صدقة فطر واحد عنه [عنده][(٤)] كما قال في النصاب المشترك بين اثنين في الزكاة.

مسألة: ومن نذر اعتكاف يوم لزمه الاعتكاف بالصوم عندنا؛ لقول النبي

---

(١) **قال الزيلعي**: قوله: (روي عن علي رضي الله عنه أنَّه قال: لا زكاة في مال الضمار)، قلت: غريبٌ. وروىٰ أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال»، باب الصَّدقة: حدَّثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسَّان، عن الحسن البصري رضي الله عنه، قال: إذا حضر الوقت الَّذي يؤدي فيه الرَّجل زكاته أدَّىٰ عن كل مالٍ، وعن كل دينٍ، إلَّا ما كان منه ضمارًا لا يرجوه، انتهىٰ. وروىٰ مالكٌ رضي الله عنه في «الموطَّأ» عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أنَّ عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب في مالٍ قبضه بعض الولاة ظلمًا، فأمر برده إلىٰ أهله، وتؤخذ زكاته، لما مضىٰ من السنين، ثمّ عقَّب بعد ذلك بكتابٍ: ألَّا يؤخذ منه إلَّا زكاة سنةٍ واحدةٍ، فإنَّه كان ضمارًا، قال مالكٌ رضي الله عنه: الضمار: المحبوس عن صاحبه، انتهىٰ.

قال الشَّيخ رحمه الله في «الإمام»: فيه انقطاعٌ بين أيوب وعمر.

«نصب الراية» (٢/ ٣٣٤).

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في ب: عند الشافعي، والمثبت من أ.

عليه السلام: «لا اعتكاف إلا بالصوم»[(١)].

[وعنده][(٢)]: لا يلزمه الصوم؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه.

وقلنا: الأثر لا يعارض الخبر.

مسألة، ولا يُقبّل المعتكف امرأته، ولو فعل أو أمنى فسد صومه؛ لأنَّه [كالمباشر][(٣)].

وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يفسد وإن أنزل؛ لأنَّه ليس بمباشرة.

وقال في قول: [ليس][(٤)] التقبيل يفسد الاعتكاف؛ لأنَّه داعي إلى المباشرة، فألحق بها احتياطًا.

مسألة، ولا يخرج المعتكف إلى الجمعة عنده، ولو خرج إليها بطل اعتكافه؛ لأنَّ الاعتكاف إقامة، والخروج يناقضها إلا فيما كان ضروريًّا، وهذا ليس بضروري؛ لأنَّ الجمعة تسقط بأعذار، فتسقط بهذا العذر.

وعندنا: يخرج؛ لأنها فرض عين لا يسعه تركها، فكان ضروريًّا، فصار مستثنى كالخروج للاستفراغ والتطهير.

مسألة، وإذا قال: لله عليّ أن أعتكف شهرًا فعنده إن شاء تابع، وإن شاء فرّق؛ لأنَّه أطلق فصار كالصوم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والحاكم (١٦٠٥)، والدارقطني (٢/ ١٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٣٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في ب: وقال الشافعي، والمثبت من أ.

(٣) في ب: كالمباشرة، والمثبت من أ.

(٤) في ب: نفس، والمثبت من أ.

وقلنا: يلزمه متتابعًا؛ لأنَّ الشهر متتابع، وكله صالح للاعتكاف، فلزمه كما في اليمين والإجارة بخلاف الصوم؛ لأنَّ الليل قاطع فلم يكن في الأصل متصلًا.

مسألة: وإذا قال: لله عليّ أن أعتكف شهرًا فعاش بعده نصف شهر ثم مات فعليه اعتكاف قدر ما أدرك لا غير عنده؛ لأنَّه لم يقدر إلا علىٰ هذا القدر، فيتقدر به الوجوب كما في قضاء رمضان.

وعندنا: عليه اعتكاف شهر؛ لأنَّه كذا التزم، [والمراعىٰ][1] فيما يلتزمه العبد باختيار المتصور لا المتحقق، فإنَّه إذا قال: لله عليه ألف حجة لزمه الكل، وإن لم يعش ألف سنة.

مسألة: وإذا قال: لله عليّ اعتكاف ثلاثة أيام فعليه اعتكاف ثلاثة أيام [وثلاث ليالي عندنا][2]؛ لأنَّ ذكرها بدليل قصة زكريا ثلاثة أيام وثلاث ليال.

وعند الشافعي: لم تدخل الليلة الأولىٰ في الوجوب؛ لأنَّه لم يذكر الليالي، ودخول الليلتين المتخللتين بضرورة الوصل، ولا ضرورة في الليلة الأولىٰ.

✪✪✪✪✪

(١) في ب: والمراعاة، والمثبت من أ.

(٢) في ب: بلياليها، والمثبت من أ.

كتاب المناسك

مسألة: الإفراد أفضل من القران عند الشافعي.

وعندنا: القران بين العمرة والحج [أفضل][1] لرواية أنس أنَّ النبي عليه السلام كان يقول: «**لبيك بحجة وعمرة**»[2]، ولأنَّه جمع بين عبادتين فكان أولىٰ من إفراد عبادة.

ووجه قول الشافعي: أنَّ جابرًا رضي الله عنه روىٰ: **أنَّ النبي عليه السلام أهلَّ بحجة**[3].

وعن عائشة: **أنَّ النبي عليه السلام أفرد بحجة**[4]، وعن عثمان: **أنَّه كان ينهىٰ عن القران**[5].

وعن النبي عليه السلام أنَّه قال: «**القران رخصة**»[6]، وهي دون العزيمة، ولأنَّ القارن يأتي بحلق [ق/ ٢١١أ]واحد بالإجماع، ويُلبّي في أول مرة، وإن اختلفا في الطواف والسعي، والمفرد [يأتي][7] بكل واحد منهما [يُلبّي لكل واحد منهما][8]، ويحلق في كل واحدة منهما، فكان أفضل [ق/ ٢٢٢ب].

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٢١)، وابن حبان(٣٩٣٢)، والدارقطني(٢/ ٢٨٨)، وأبو يعلىٰ (٣٤٠٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٨٢).

(٣)أخرجه البخاري (١٦٩٤)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد (٧٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٩٨).

(٦) قال الزيلعي: غريب جدا. «نصب الراية» (٣/ ١٠٧).

(٧) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٨) سقط من أ، والمثبت من ب.

وقلنا: عن جابر أنَّه قرن، ثم ليس في الرواية الأخرىٰ نفي العمرة، بل فيها إثبات الحجة.

وأما حديث عائشة فمعناه إفراد أفعال كل منهما، وقوله عليه السلام: «القران رخصة» هي نفي قول أهل الجاهلية أنَّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، أي هو مرخَّصٌ، وليس كما يقولون.

وأمَّا المعنىٰ فالحلق للخروج، ولا فرق بين الخروج من شيئين بشيء واحد أو شيئين.

وأمَّا التلبية فهي غير محصورة فيزيد ما شاء.

وقيل: هذه المسألة تنبني علىٰ أنَّ القارن عليه طوافان وسعيان عندنا.

وعنده: علىٰ القارن طواف واحد وسعي واحد، فكان أقل أفعالًا من الإفراد بكل واحد منهما، فكان رخصة، وكان دون الإفراد.

وعندنا: يأتي بأفعالهما تامة، وهو أدوم، فكان أفضل كالجمع بين [شفعي][1] النفل.

وحجته في هذه المسألة ما روي عن جابر وابن عمر: أنَّ النبي عليه السلام طاف لهما طوافًا واحدًا[2].

وقوله عليه السلام: «دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة»[3].

ولنا: رواية عليّ رضي الله عنه: أنَّ النبي عليه السلام [قال][4] كما قلنا.

---

(١) في ب: شفع، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٣/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم(١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) في ب: فعل، والمثبت من أ.

وروي عن صُبَيِّ بن معبد أنَّه قال: خرجت حاجًا مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فأحرمت بهما، وطفت طوافين، وسعيت سعيين، فقال أحدهما لصاحبه: دعه فإنَّه أضل من بعيره، وكنت رجلًا حديث [العهد][1] بالإسلام، فأخذني ما قرب وما بعد، فلمَّا قدمت مكة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه [ذلك][2] فضرب بيده علىٰ صدري، وقال: هُديت لسنَّة نبيك[3].

فأمَّا رواية جابر وابن عمر فمعناها أنَّه طاف طوافًا علىٰ هيئة واحدة كما يقال: ضرب الأمير فلانًا وفلانًا ضربًا واحدًا.

وقوله: «دخلت العمرة في الحج»: أي: دخل وقتها في وقته؛ لأنَّا لو جعلناه دخول الفعل [في الفعل][4] لم يكن قرانًا، فإنَّه ضم الشيء إلىٰ الشيء، فأمَّا إسقاط أحدهما فليس بقران.

مسألة: وإذا جنىٰ القارن فعليه جزاءان عندنا؛ لأنَّه محرم بإحرامين.

وعنده: عليه جزاء واحد؛ لأنَّ إحرامه واحد وهو بناء علىٰ هذه المسألة.

مسألة: ومن جاوز ميقاتين، ودخل مكة غير محرم لزمه الإحرام بحجة أو عمرة عندنا.

وقال مالك والشافعي: لا يلزمه؛ لأنَّ النبي عليه السلام دخل مكة يوم الفتح من

---

(١) في ب: عهد، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٩٨)، والنسائي (٢٧١٩)، وفي «الكبرىٰ» (٣٦٩٩)، وابن ماجة (٢٩٧٠)، وأحمد (٨٣)، وابن خزيمة (٣٠٦٩)، وابن حبان (٣٩١٠)، والطيالسي (٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٢٥)، وفي الصغير» (٥٣١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨٥٤٢).

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

غير إحرام، ولأنَّ العبادة لا تلزم إلا بنذر أو شروع، ولم يوجد واحد منهما.

ولنا: رواية ابن عباس عن النبي عليه السلام أنَّه قال: «**لا يدخل أحد من الناس من أهلها ولا من غيرهم إلا بإحرام**»[١]. ولأنَّ مكة عظّم الله حرمتها، وأوجب على الناس زيارتها، وبيّن النبي عليه السلام مواقيتها، وذلك كله ليكون دخوله بطريق مخصوص وهو الإحرام، فلا يجوز بدونه، ودخول النبي عليه السلام كان مخصوصًا له بساعةٍ على ما قاله عليه السلام: «**ألا إن مكة حرام مُذ خلقها الله تعالى لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما حلّت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرامًا إلى يوم القيامة**».

مسألة: والصرورة[٢] إذا حج عن غيره أو عن نفسه نفلاً لم يجز [عنده][٣] [يكون عن نفسه، ويقع فرضًا عن حجة فرضًا عن حجة الإسلام إذا نوى النفل][٤]؛ لِمَا روي عن النبي عليه السلام أنَّه سمع رجلًا يلبّي عن شُبرمة فقال: «**هل حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حجّ عن نفسك، ثم عن شبرمة**»[٥]، ولأنَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٦٥) عن ابن عباس موقوفا عليه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في ب: عند الشافعي، والمثبت من أ.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٥) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجة (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والدارقطني (٢/ ٢٦٧)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤١٩)، وفي «الأوسط» (١٤٤٠)، وفي الصغير» (٦٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٤٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبدة بن سليمان، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة بن ثابتٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عنه باللّفظ الأوّل، والدّارقطنيّ وابن حبّان والبيهقي من هذا الوجه باللّفظ الثّاني. =

مطلق النية ونية النفل في هذا سواء، ولو أطلق النية كان عن الفرض فكذا إذا نوىٰ النفل أو فرضًا آخر عن غيره؛ لأنَّ فرض غيره نفل في حقه.

وعندنا: عما نوىٰ؛ لأنَّ النبي عليه السلام جوّز للخثعمية أن تحج عن أبيها[1] من غير أن يسألها هل حججت عن نفسك؟ ولأنَّ هذا الوقت غير متعين لفرضه، فإنَّه إذا أخره إلىٰ سنة أخرىٰ، وترك الحجة في هذه السنة جاز، فيملك أداء النفل فيه وأداء فرض غيره.

= قال البيهقي: إسناده صحيحٌ، وليس في هذا الباب أصح منه، وروي موقوفًا، رواه غندرٌ، عن سعيدٍ كذلك، وعبدة نفسه محتجٌّ به في الصّحيحين، وقد تابعه علىٰ رفعه: محمّد بن بشرٍ، ومحمّد بن عبد الله الأنصاري، وقال ابن معينٍ: أثبت النّاس في سعيدٍ: عبدة، وكذا رجّح عبد الحق بن القطّان رفعه، وأمّا الطّحاوي فقال: الصّحيح أنّه موقوفٌ، وقال أحمد بن حنبلٍ: رفعه خطأٌ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه، ورواه سعيد بن منصورٍ، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، عن النّبي ﷺ وهو كما قال، وخالفه ابن أبي ليلىٰ، ورواه عن عطاءٍ، عن عائشة، وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عبّاسٍ، وقال الدّارقطني: إنّه أصح.

قلت: وهو كما قال: لكنّه يقوي المرفوع؛ لأنّه عن غير رجاله، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريقٍ أخرىٰ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، وفي إسنادها من يحتاج إلىٰ النّظر في حاله، فيجتمع من هذا صحّة الحديث، وتوقّف بعضهم علىٰ تصحيحه بأنّ قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر في ذلك.

وقال ابن عبد البر: روي عن قتادة، عن سعيدٍ بإسقاط عزرة، وأعلّه ابن الجوزي بعزرة فقال: قال يحيىٰ بن معينٍ: عزرة لا شيء، ووهم في ذلك إنّما قال ذلك في عزرة بن قيسٍ، وأمّا هذا فهو ابن عبد الرّحمن، ويقال فيه: ابن يحيىٰ وثّقه يحيىٰ بن معينٍ، وعلي بن المديني وغيرهما. وروىٰ له مسلمٌ، وقال الشّافعي: نا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: سمع ابن عبّاسٍ رجلًا يلبي عن شبرمة... الحديث، قال ابن المغلس: أبو قلابة لم يسمع عن ابن عبّاسٍ.

قلت: واستبعد صاحب الإلمام تعدد القصّة بأن تكون وقعت في زمن النّبي ﷺ، وفي زمن ابن عبّاسٍ علىٰ مسافةٍ واحدةٍ.

«تلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٣).

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأمَّا الحديث فلا حجة له فيه؛ لأنَّه لم يقل [له][(١)]: أنت حاج عن نفسك [كما هو مذهبك، بل قال: حج عن نفسك][(٢)] وهو للاستئناف، وكان ذلك في وقت كان يجوز فسخ الإحرام ثم نسخ، فأمَّا إذا أطلق النية فإنَّ الظاهر من حال الإنسان أنَّه إذا قطع الشّقة وتحمل المشقة أن يقصد الفرض فانصرف مطلق نيته [إليه][(٣)] لذلك.

مسألة: والحج فرض على الكافر عنده؛ لأنَّ الكفار مخاطبون بالشرائع عنده؛ لأنهم مخاطبون [بقولها فيخاطبون][(٤)] بأدائها.

وعندنا: لم يخاطبوا بأدائها؛ لأنهم لو أدوا ذلك لم يصح منهم، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فلا يفيد القول بالوجوب بخلاف القبول.

مسألة: والمرأة إذا كانت صحيحة البدن موسرة فعليها الحج، وإن لم يكن لها زوج أو محرم عنده إذا وجدت نساء صالحات تخرج معهن؛ لأنها استطاعت إليه سبيلًا.

وقلنا: ما استطاعت فإنها منهية عن السفر بغير محرم أو زوج؛ ولأنهن في الحاجة إلىٰ [المحارم][(٥)] مثلها.

مسألة: والعبد إذا أحرم بإذن السيد للحج فليس له أن يحلله عنده؛ لأنَّه قد رضي به فصح فلم يكن له إبطاله، كما لو أذن لامرأته بذلك ففعلت.

---

(١) زيادة من ب.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) زيادة من ب.
(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٥) في ب: المحرم، والمثبت من أ.

وعندنا: له ذلك؛ لأنَّ منافع العبد [ق/ ٢٢٣ب] مملوكة له، وبالإذن قد أعاره ذلك.

وللمعير أن يرجع متىٰ شاء[ق/ ٢١٢أ]، بخلاف الزوج إذا أذن لامرأته؛ لأنَّ منافع الحرة مملوكة لها، وللزوج نوع حق، فاشتُرط إذنه، فإذا أذن مرة فقد أبطل حقه فبطل.

مسألة: والمقعد لا حج عليه عندنا لعدم الاستطاعة.

وعنده: يجب عليه إذا ملك الزاد والراحلة؛ **لأنَّ النبي ﷺ فسّر الاستطاعة بهما**[1].

قلنا: لما شرطهما، وهما لتيسير الأداء فلأن يشترط سلامة الأعضاء وهي التمكن من الأداء كان أولىٰ.

مسألة: وإذا أحرم بالحج قبل شوال لم يصح عنده؛ لأنّه شرع في عبادة في غير وقت أدائها، فلا يصح كما في الصوم والصلاة؛ لأنَّ الشروع للأداء، ولا يمكنه الأداء فلا يفيد.

وعندنا: يصح؛ لأنَّ الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء، وذاك يصح في كل وقت وزمان، ولأنَّ تقديمه علىٰ مكان الأداء صحيح، وهو أن يحرم قبل وصوله إلىٰ الميقات، فكذا تقديمه علىٰ زمان الأداء، وما ذكر من المعنىٰ يبطل

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٣)، وابن ماجة (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢/ ٢١٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨٤٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج، وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

بالمكان، ثم وجهه أنَّه يفيد في حق المحظورات في الحال، وفي حق الواجبات في ثاني الحال، وإذا جاز في المكان فيمتنع عن المحظورات في هذا المكان، ويؤدي الواجبات في مكانها المخصوص وليس كالصلاة؛ لأن إحرامها شرع متصلًا بالأفعال، فلذلك لم يجز تقديمها، أمَّا هنا فالأداء متراخٍ عن الإحرام.

مسألة: وإذا نوىٰ الإحرام صار شارعًا فيه من غير ذكر عنده؛ لأنَّها عبادة تضمنت ترك أشياء، فأشبهت الصوم.

وعندنا: لا يصير شارعًا إلا بتلبية أو نحوها؛ لأنَّها عبادة تتضمن أركانًا مختلفة فأشبهت الصلاة.

مسألة: والزيادة علىٰ التلبية المأثورة المشهورة جائز عندنا، وفي رواية المُزني عن الشافعي: لا يجوز، وأمَّا رواية الربيع عنه فيكره لِمَا روي عن سعد ابن أبي وقاص أنَّه سمع رجلًا يقول: لبيك ذا المعارج لبيك، قال سعد: نعم هو ذو المعارج، ولكن كنا لا نقول هكذا[1]، أي: الصحابة، ولم يتعدّوا المشروع؛ ولأنَّه ذكر مشروع فلا يغيّر كالأذان والإقامة.

ولنا: أنَّ الصحابة هم الذي شاهدوا تلبية النبي عليه السلام، وقد روي عنهم فيها زيادات، فدل علىٰ معرفتهم جوازه.

وروي عن ابن مسعود أنَّه قال: لبيك عدد التراب لبيك[2].

وعن ابن عمر أنَّه قال: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والدعاء إليك[3].

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٥٧٠)، وأبو يعلىٰ (٧٢٤)، والبزار (١٢٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩٢٨١).

(٣) أخرجه مالك (٧٣٠).

وعن أبي هريرة أنه قال: لبيك إله الحق لبيك[١].

مسألة: وإذا قلّد البدنة وساقها وتوجه معها لم يصر محرمًا عنده؛ لأنَّه لو حلّلها أو أشعرها، أو قلّد الغنم، وتوجه معها لم يصر محرمًا ،وإن كان هذا مما يفعل في الحج، فكذا هذا.

قلنا: تقليد البدنة من خصائص الإحرام، أمَّا هذه الأشياء فلا.

مسألة: ولو لم يبت بمنىٰ في هذه الليالي فعليه عنده دم؛ لأنَّه من نقائص الإحرام، فيجبر بالدم في الكثير، وهو الليالي كلها، وبالصدقة في القليل، وهو ليلة أو ليلتان كترك شوط أو أشواط من الطواف.

وقلنا: إن البيتوتة بمنىٰ ليست من أفعال الحج، وإنما وجبت ليسهل الرمي عليه في هذه الأيام، فلم يوجب نقصانًا في الحج، فلا تقع الحاجة إلىٰ جبره بالدم.

مسألة: ويصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء بأذان واحد وإقامة واحدة عندنا، كذا روىٰ أبو أيوب الأنصاري: **أنَّ النبي عليه السلام فعل [ذلك]**[٢].

وعند الشافعي -في أحد قوليه-: بأذان واحد وإقامتين لرواية جابر: **أنَّ النبي عليه السلام فعل ذلك**[٣]، ولأنَّه جمعٌ شُرع للحاج، فيكون بأذان واحد وإقامتين، كما في الظهر والعصر بعرفة، وفيه إجماع، وفي أحد قوليه بإقامتين بغير أذان لرواية

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٩٢٠)، والشافعي (٥٦٨)، وابن حبان(٣٨٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨٨١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

(٢) في أ: كذلك، والمثبت من ب.

(٣) تقدم تخريجه.

ابن عمر أنَّ النبي ﷺ صلاهما ولم يناد في واحدة منهما إلا بإقامة، أي: إقامة لكل واحدة منهما، والمشهور ما رويناه، فالأخذ به أولىٰ.

مسألة: وطواف المحدث والجنب والحائض والعريان، وطوافه راكبًا ومحمولًا ومنكوسًا معتبر عندنا لكنه ناقص، ويعاد إن أمكن، وإن لم يُعد وجب الدم، ويقع به التحلل لاعتباره.

وقال الشافعي: هو غير معتبر؛ لقول النبي ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**»[1]، ولا صلاة بدون الطهارة واللبس. وما ذكرنا.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، والدارمي (١٨٤٧)، وابن حبان(٣٨٣٦)، والحاكم(١٦٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(٩٠٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون ألَّا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله تعالىٰ، أو من العلم.

وقال الزيلعي: قال الشيخ تقي الدين في « الإمام» : هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا، أما المرفوع فله ثلاثة أوجه :

أحدها : رواية عطاء بن السائب رواها عنه جرير وفضيل بن عياض وموسىٰ بن أعين وسفيان أخرجها كلها البيهقي .

الوجه الثاني : رواية ليث بن أبي سليم رواها عنه موسىٰ بن أعين عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعا باللفظ المذكور أخرجها البيهقي في « سننه» والطبراني في « معجمه» .

الوجه الثالث : رواية الباغندي، عن أبيه، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعا نحوه، رواه البيهقي أيضا، فأما طريق عطاء فإن عطاء من الثقات لكنه اختلط بآخره قال ابن معين : من سمع منه قديما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثا فليس بشيء، وجميع من روىٰ عنه روىٰ عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان، وما سمع منه جرير وغيره فليس من صحيح حديثه.

وأما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف، قال ابن معين : ليث بن أبي سليم =

ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] من غير أمر بما عددنا؛ ولأنَّ سائر أركان الحج تجوز بغير طهارة، وما ذكرنا فكذا هذا، وتسميته صلاة تشبيه بها لتعلقه بالبيت وليس بتحقق، وهو كقوله عليه السلام: **«الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب»**[1].

مسألة: وطواف الصدر ليس بواجب عنده؛ لأنَّ الحائض تصدر من غير طواف، ولا يلزمها شيء.

وعندنا: هو واجب لرواية ابن عباس عن النبي عليه السلام: **«من أراد أن يرجع إلىٰ أهله فليكن آخر عهده الطواف بالبيت»**[2].

وسقوطه عن الحائض لعذر، وقد قال عليه السلام بعد ذكر هذا الطواف: «وخُفِّف

=ضعيف مثل عطاء بن السائب، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد يقال: لعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث، وأما طريق الباغندي فإن البيهقي لما ذكرها قال: ولم يصنع الباغندي شيئا في رفعه بهذه الرواية، فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفا، انتهىٰ.

«نصب الراية» (٣/ ٤٨).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨٨٤٩)، وأحمد (٦٧٤٨)، والحاكم(٢٤٩٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(١٠١٢٧) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر.

قال محمد: هو ثقة صدوق و عاصم بن عمر العمري ضعيف في الحديث، لا أروي عنه شيئًا، وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٤٦)، وأحمد (١٥٤٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٥٤) من حديث الحارث بن عبد الله بن أوس رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب، وهكذا روىٰ غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد.

عن الحُيَّض».

مسألة: والسعي بين الصفا والمروة ركن [عنده][1]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فكان كالوقوف بعرفة، والطواف بالبيت يوم النحر، وقال عليه السلام: «**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**»[2] [ق/ ٢٢٤ب].

[وعندنا][3] واجب لا ركن وهو من الشعائر، لكن ليس في درجة [الفرائض][4]، ومكتوب[استحسانًا][5] لا إيجابًا، كقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠][ق/ ٢١٣أ].

ودليلنا علىٰ مذهبنا: أنَّه نُسك قد يؤتىٰ به بعد طواف الزيارة، فلا يكون ركنًا كرمي الجمار وطواف الصدر، وهذا لأنَّه يحل[له][6] به كل شيء، وليس بعد التحلل شيء.

مسألة: ويجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الفجر عنده؛ لأنَّ النبي عليه السلام أمر ميمونة أن ترمي عن نفسها [بمكة بعد طلوع الفجر][7] يوم النحر، وإنما يمكنها ذلك إذا رمت بالليل.

---

(١) في ب: عند الشافعي، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤٠٧)، والشافعي (١٧٢٢)، وابن خزيمة (٢٧٦٤)، والحاكم(٦٩٤٣)، والدارقطني (٢/ ٢٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٦/٢٤) حديث (٥٢٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩١٤٩) من حديث حبيبة بنت أبي تجزئة رضي الله عنها.

(٣) في ب: وعنده، والمثبت من أ.

(٤) في ب: الفريضة، والمثبت من أ.

(٥) في ب: استحبابًا، والمثبت من أ.

(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٧) في ب: جمرة العقبة، والمثبت من أ.

وعندنا: لا يجوز إلا [بعد طلوع][1] الفجر، ويجوز قبل طلوع الشمس لقول النبي ﷺ: «**لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين**»[2]، وحديث ميمونة إثبات رخصة لها بالعذر.

مسألة: ولو رمىٰ في الجمار بمدر أو طين يابس أو قبضة تراب لم يجز [عنده][3]؛ لأنَّ المأثور المتوارث هو الحصاة، فلا يجوز خلافه، ولهذا لم يجز بالخشبات والجواهر.

وقلنا: المشروع رمي شيء من أجزاء الأرض إهانة للشياطين، وذاك يحصل بما كان مهانًا في نفسه من أجزاء الأرض، وليست الجواهر كذلك لعزتها، ولا الخشبات لأنها ليست من [أجزاء الأرض][4].

مسألة: ولو رمىٰ من الجمرة الأولىٰ أربع حصيات، ثم من الوسطىٰ كذلك، ثم من العقبة كذلك أتم كل واحدة بما بقي؛ لأنَّ الأربعة أكثرها فوقع معتبراً فصح البناء عليه، وهذا عندنا.

[وعند][5] الشافعي: يستقبل الثانية والثالثة بعد تمام الأولىٰ؛ لأنَّه ترك الترتيب، فيستقبل كما لو رمىٰ من كل واحدة ثلاثًا أو أقل.

وقلنا: أتىٰ بالأقل فلم يصر إثباته فلم يعتبر، فأما هنا فقد أتىٰ بالأكثر وهو كالكل حكمًا.

---

(١) في ب: بطلوع، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩٣٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في ب: عند الشافعي، والمثبت من أ.

(٤) في ب: أجزائها، والمثبت من أ.

(٥) في ب: وقال، والمثبت من أ.

وعندنا: لو استقبل الثانية والثالثة كان أفضل؛ لأنَّه أبلغ في مراعاة السنة.

مسألة: وإذا فرغ من رمي جمرة العقبة فقد يحل [عنده][(١)] حتىٰ لا يلزمه بلبس المخيط، ولا بالتطيب دم عنده؛ لأنَّه حل له الحلق وهو محظور الإحرام، فكذا سائر المحظورات.

وقلنا: الحلق شرع محللًا، وقد جاء وقته فحلّ فعله، فأمَّا قبل أن يتحلل به فهو محرم، فإذا ارتكب [محظورًا][(٢)] لزمه الدم، وهذا كالسلام في آخر الصلاة يتحلل به ويحلّ له فعله، وقبل السلام لو فعل ما يضاد الصلاة أثم به.

مسألة: وإذا التزم بدنة فهو علىٰ الجزور والبقرة عندنا لِمَا روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه جعل الهدي من ثلاثة: من الإبل والبقر والغنم، والبدنة من الإبل والبقر، ولأنَّ البدنة من البدانة وهي الضخامة، وهذا يتحقق فيهما.

[وعنده][(٣)]: من الإبل خاصة، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] أي: قائمات، وهي في الإبل خاصة.

وعن جابر أنَّه قال: **نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة**[(٤)]، فقد غاير بينهما.

قلنا: [البدانة][(٥)] اسم جنس لهما، والبقرة اسم نوع لأحدهما، فيجوز أن يُذكر الجنس أولًا، ثم النوع، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

---

(١) في ب: عند الشافعي، والمثبت من أ.
(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٣) في ب: وقال الشافعي، والمثبت من أ.
(٤) أخرجه مسلم (١٣١٨).
(٥) في ب: البدنة، والمثبت من أ.

مسألة، والإشعار بالطعن في سنام البدنة سُنّة عنده؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا روت عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ **أنّه أشعر ناقته القصواء ثم ركبها**[١]، وروي: **أنّه أشعرها في صحيفة سنامها الأيمن**[٢].

وعند أبي حنيفة: مكروه، وعندهما: مباح، وقد مرّ هذا في باب أبي حنيفة.

مسألة، وإذا حلق المحرم للتحلل فليس عليه أن يأخذ من لحيته أو شاربه أو أظفاره [شيئًا][٣] عندنا.

[وعنده]:[٤] يأخذ ذلك؛ لأنَّ ابن عمر فعله[٥].

وقلنا: المشروع هو الحلق أو التقصير في الكتاب والخبر لا غير، وفعل ابن عمر اتفاقًا لا قصدًا.

مسألة، وإذا لبس المحرم مخيطًا فعليه دم للحال، وإن نزعه من ساعته[عند الشافعي][٦]؛ لأنّه محظور الإحرام، فيتعلق وجوب الدم بنفسه لا بامتداده كسائر محظوراته.

وعندنا: ما لم يكن يومًا كاملًا لا يلزمه دم؛ لأنّه للارتفاق أو للتجمل، وذاك يحصل بالدوام فيتعلق به، فإذا كان في بعض النهار يلزمه من التصدق بقدره.

وإذا لم يجد الإزار فلبس السراويل فلا شيء عليه عنده؛ لأنّه مضطر.

وعندنا: يلزمه الدم؛ لأنّه مخيط، والضرورة تزول بالفتق والائتزار به.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) زياده من ب.

(٤) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

(٥) أخرجه مالك (٨٨٨)، والشافعي في «مسنده» (١١٢٦).

(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.

مسألة: ولو لبس المحرم المعصفر جاز عنده؛ لأنه لون لا طيب له، والمحرم منهي عن الطيب لا عن اللون.

وقلنا: له رائحة طيبة فكان كالورس والزعفران، وفيهما نص، قال عليه السلام: «**لا يلبس المحرم ثوبًا مسّه الورس ولا الزعفران**»(١).

مسألة: ولا يغطي المحرم رأسه ولا وجهه عندنا.

وعنده: لا بأس [بذلك](٢)؛ لقول النبي عليه السلام: «**إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها**»(٣)، وعن عثمان وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا ينامون وهم محرمون ويغطون وجوههم(٤).

ولنا: ما روي أنَّ محرمًا وقصت به ناقته في أخافيق جرذان فاندقت عنقه، فقال النبي عليه السلام: «**لا تخمّروا وجهه ولا رأسه، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»(٥)، فدل أنَّ إحرامه فيهما جميعًا [ق/ ٢٢٥ب]، وأنهما لا يُغطَّيان من المحرم إذا مات، لكن انتسخ الآخر بغيره من الأخبار، وبقي الأول بلا نسخ [ق/ ٢١٤أ]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في ب: بأن يغطي وجهه، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٨٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه الدارقطني والطبراني والعقيلي وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر بلفظ: «**ليس على المرأة حرم إلا في وجهها**»، وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل، وهو ضعيف.

قال ابن عدي: تفرد برفعه، وقال العقيلي: لا يتابع على رفعه، إنما يروى موقوفا.

وقال الدارقطني في العلل: الصواب وقفه. وقال البيهقي: قد روي من وجه آخر مجهول، والصحيح وقفه، وأسنده في المعرفة عن ابن عمر قال: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه. «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وليس في قوله ﷺ: «**إحرام الرجل في رأسه**»[١] نفيه عن وجهه، وما رواه عن الصحابة فيحتمل أنهم فعلوه بعذر.

مسألة: وإذا شمّ المحرم الطيب فعليه ما على المتطيب عنده؛ لأنَّه مرتفق به كالمتطيب.

وعندنا: يكره؛ لأنَّه تشبّه به، ولكن لا شيء عليه؛ لأنَّه أثر لا عين.

مسألة: وإذا لبس المخيط أو تطيّب وهو محرم ناسيًا، فلا شيء عليه عنده؛ لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[٢].

وعندنا: عليه ما على الذاكر؛ لأنَّه محظور إحرامه، فيستوي عمده وخطؤه كالأكل والشرب في الصلاة.

مسألة: والصبي إذا ارتكب محظورًا لإحرام يلزمه ما يلزم البالغ عنده؛ لأنَّه باشر السبب، فيلزمه الموجب كالبالغ.

وقلنا: البالغ إنما يلزمه الجزاء لارتكابه المحظور والحظر بالنهي، والنهي غير متوجه على الصبي، فلم يك محظورًا في حقه.

مسألة: وإذا حلق ثلاث شعرات في إحرامه يلزمه الدم عنده، لأنَّ مسح ثلاث شعرات كمسح كل الرأس، فكذا الحلق، وقد مرّ هذا في الصلاة.

مسألة: والمحرم لا يجوز نكاحه عنده؛ لرواية عثمان عن النبي ﷺ: «**لا يَنكِحُ المحرم، ولا يُنكَح**»[٣].

وقلنا: روي أنَّ النبي ﷺ تزوج بميمونة وهو محرم، وحديث عثمان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم(١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

محمول على الوطء دون العقد.

مسألة: وإذا قتل المحرم ضبعًا أو سبعًا آخر فلا شيء عليه عنده؛ لأنَّ النهي عن صيد ما يؤكل، فإنَّه بعد ما حل أباح بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وهذا للمأكول، فكذا ما نهى عنه.

وعندنا: فيه الجزاء، ولا يجاوز قيمته دمًا؛ لقول النبي عليه السلام: «**الضبع صيد**»[(١)]، وفيه الكبش إذا قتله المحرم.

وعن عمر أنَّه قتل ضبعًا فأهدى كبشًا، وقال: إنا ابتدأناه[(٢)].

فأمَّا قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فهذا يتناول كل ذلك، قال قائلهم[(٣)]:

صيد الملوك ثعالب وأرانب   فإذا ركبت فصيدي الأبطال

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وفي «الكبرى» (٣٨١٩)، وابن ماجة (٣٢٣٦)، وأحمد (١٤١٩٨)، والدارمي (١٩٤١)، وابن خزيمة (٢٦٤٨)، وابن حبان(٣٩٦٤)، والحاكم(١٦٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٩١٤٨)، والبيهقي في «الكبرى»(٩٦٥٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأكل الضبع بأسا، وهو قول أحمد و إسحاق، وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبع، وليس إسناده بالقوي.

وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع، وهو قول ابن المبارك، قال يحيى القطان: وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر، عن عمر قوله، وحديث ابن جريج أصح، و ابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي.

(٢) **قال الزيلعي:** غريب جدا. «نصب الراية» (٣/ ١٣٩).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لم أجده. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٤٤).

(٣) **القائل هو المتنبي**، انظر «الدر الفريد وبيت القصيد» (٧/ ٩٩).

وأمَّا الإباحة فتتناول كل ذلك أيضًا، فإنَّ الأخذ مباح وإن لم يحل أكله.

مسألة: ولو أنَّ جماعة قتلوا صيدًا واحدًا فعليهم جميعًا قيمة واحدة عنده؛ لأنَّه ضمان المقتول وهو واحد.

وعندنا: علىٰ كل واحد منهم جزاء كامل؛ لأنَّ كل واحد منهم جنىٰ علىٰ إحرام كامل، فيلزمه جزاء كامل، فأمَّا الجواب فإنَّ الواجب للمحل وهو متحد كدية المقتول خطأ، فأمَّا ما يجب للجناية علىٰ حق الله تعالىٰ فمتعدد كالكفارة في قتل الخطأ إذا حصل من جماعة.

مسألة: وإذا ذبح المحرم صيدًا لم يصر ميتة عنده، ويحل [للحلال][(١)] أكله؛ لأنَّه مذبوح [مذكي][(٢)]، وإنما نهىٰ عن أكله المحرم، فلا يحرم علىٰ غيره [ق/ ٢١٥أ].

وقلنا: هو ميتة؛ لأنَّ الله تعالىٰ سمّاه قتلًا بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾، ولأنَّ الذبح حرم عليه لمعنىً في نفسه وهو الإحرام، فأشبه ذبح المجوسي والمرتد.

مسألة: وإذا نزا ظبي علىٰ شاة فولدت منه ولدًا فحكمه حكم الظبي عنده في جواز التضحية ووجوب الجزاء.

وعندنا: حكمه حكم الغنم، فهو يعتبر الأب كما في النسب، ونحن نعتبر الأم كما في حق الرق والحرية.

مسألة: والحلال إذا أدخل الحرم صيدًا معه فعليه إرساله عندنا خلافًا له، وهو يقول: هذا ليس من صيد الحرم، فإنَّه أدخله فيه، وقد خرج من أن يكون صيدًا؛ لأنَّه غير ممتنع.

---

(١) في ب: للحال، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

ولنا أنَّ ابن عمر أُهدي إليه ظبيان بمكة فردّهما لحصولهما بمكة، ولأنَّه صار من صيد الحرم، وهو بالأخذ لا يخرج عن كونه صيدًا لبقائه ممتنعًا.

مسألة: ومن أحرم وفي بيته صيد ولم يكن عليه إرسالها عندنا خلافًا لابن أبي ليلىٰ والشافعي قالا: لأنَّه كان الصيد في يده وهو ممسكه.

وقلنا: لا فعل منه بعد الإحرام، فهو كمن جرح صيدًا، ثم أحرم، ثم مات ذلك فلا شيء عليه، ولأنَّ الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن، ولم ينقل عنهم إرسالها، وهذا لأنَّه منهي عن الاصطياد وإثبات اليد ما لا يؤمر بإتلاف ماله.

مسألة: محرم أصاب صيودًا كثيرة علىٰ وجه الإحلال ورفض الإحرام فعليه دم واحد عندنا خلافًا [له][1] قال: الإحرام لا يحتمل الرفض، فلغت نيته، وقد تعددت الجنايات، فكذا الأجزية.

وقلنا: قتل الأول قاصدًا للرفض، فأفعاله بعد ذلك [تقع][2] خارج الإحرام عنده، وما عنده معتبر؛ لأنَّه مجتهد متأول، فإنَّ العبادات تبطل بنواقضها، وهذا التأويل في هذا الموضع وإن لم يصح، ولكنه معتبر في حق إسقاط الجزاء عنه كتأويل الباغي اعتبر في حق إسقاط الضمان عنه بإتلاف مال العادل.

مسألة: ولو أنَّ محرمًا دل محرمًا علىٰ صيد فقتله وقد صدّقه، فعلىٰ كل واحد منهما الجزاء كاملًا عندنا.

[وعند][3] الشافعي: لا جزاء علىٰ الدال؛ لأنَّ من دلّ علىٰ إنسان فقتله

---

(١) في ب: للشافعي، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: وقال، والمثبت من أ.

المدلول فلا ضمان علىٰ الدالّ، ففي الصيد وهو دونه في الحرمة أولىٰ، ولأنَّ [الحلال][(١)] إذا دل علىٰ صيد الحرم فقتله المدلول فلا شيء [ق/ ٢٢٦ب] علىٰ الدال.

وكذا من أعار محرمًا سكينًا فقتله لم يضمن المعير، والإعارة فوق الدلالة، وهذا لأنَّه تسبب لا مباشرة.

ولنا: قول النبي ﷺ: «**الدال علىٰ الخير كفاعله**»[(٢)]، والدال علىٰ الشر كمثله، [ولأن الدلالة][(٣)] عليه محظور إحرامه أيضًا، قال ﷺ في حديث أبي قتادة: «**هل دللتم؟**»[(٤)]، ولأنَّه بإحرامه التزم ألا يزيل أمن الصيد، وبالدلالة فوت أمنه؛ لأنَّ أمنه بتوحشه وخفاء مكانه، ومفوّت الأمن، وقد التزمه ضامن؛ لأنَّه مهلك معنىٰ كالمودع؛ إذ دلّ علىٰ سرقة الوديعة بخلاف الأنفس والأموال؛ لأنَّ المسلم ما التزم بإسلامه أمن مال الغير ونفسه، بل ذاك بإسلام صاحبه، فإن العصمة تثبت بإسلامه وتزول بزواله، وهنا ثبت هذا بعقد الإحرام حتىٰ أنَّ أمن الصيد ثبت بإحرامه، ويزول بزواله، وليس كما لو دلّ حلالًا علىٰ صيد في الحرم؛ لأنَّه غير محرم حتىٰ يقال: التزم بعقد إحرامه ذلك، بل الحرمة للمكان، فيجب علىٰ المباشر دون الدالِّ، وإعارة السكين ليس بسبب لزوال الأمن، فهو غير متعيّن لقتله.

---

(١) في ب: الحرام، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٧٠)، وأبو يعلىٰ (٤٢٩٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
قال الترمذي: وفي الباب عن أبي مسعود البدري و بريدة.
قال أبو عيسىٰ: هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي ﷺ.

(٣) في ب: الدلالة، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه النسائي (٢٨٢٦)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٣٧٩٥).

مسألة: ولو قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته، ولا مدخل للصوم في القيمة.

وعندنا: في الكفارة للصوم مدخل.

وقال الشافعي: للصوم فيها مدخل، وقاسه على صيد قتله محرم.

وقلنا: ذاك كفارة، وهذا غرامة.

مسألة: ومن قتل صيدًا في يد محرم وضمن المحرم رجع عليه بذلك الضمان عندنا خلافًا لزفر والشافعي، وقد مرّ في باب زفر.

مسألة: وتقليد الغنم سُنّة عند الشافعي اعتبارًا بتقليد الإبل والبقر.

وقلنا: لم يرد به الشرع في الغنم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْيَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٩٧]، والعطف دليل المغايرة.

وعن ابن عباس أنّه قال[١]: لا تقلّد الغنم.

ووجه قوله: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أُهْدِيَ للنبي عليه السلام شاة مقلدة[٢]، ولأنَّ التقليد لإظهار أنّه دم نُسك، والشاة في ذلك كغيرها[٣].

مسألة: ودم الكفارة والجزاء إذا هلك أو سرق بعد الذبح فلا شيء عليه عندنا؛ لأنَّ التصدق كان يجب بهذا العين، وقد زال فسقط ما وجب فيه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٣/ ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٥)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) قال الزيلعي رحمه الله بعد أن ذكر حديث عائشة: إنّه لا يفيد؛ لأنّ النّاس قد تركوه، ولو كانت سنّةً معروفةً لما تركوه، وما رواه شاذٌّ؛ لأنّه انفرد به الأسود بن يزيد ولم يذكره غيره، وهو يوجب التّوقف، ألا ترى أنها لا تشعر، ولا تجلّل لعدم الفائدة، ثمّ إن بعث الهدي يقلده من بلده، وإن كان معه فمن حيث يحرم هو السنّة، والله أعلم.
«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٩٢).

[بفوات][1] محله.

وعند الشافعي: يتصدق بقيمته إذا هلك أو سرق بعد تمكنه من التصدق كما قال في هلاك نصاب الزكاة، وهي مسألة التفريط، وقد مرّت.

مسألة، وإذا ذبح دم جزاء الصيد والكفارة في الحرم، وتصدق به علىٰ فقراء غير أهل مكة جاز عندنا.

[وعنده][2]: لا يجوز صرفه إلا إلىٰ فقراء الحرم؛ لأنَّ الذبح فيه لتوسع فقرائه.

وقلنا: التصدق قربة في كل مكان، والنص عيّن الحرم للذبح لا للتصدق.

مسألة، وإذا حلق المحرم رأس حلال أو محرم، فعلىٰ الحالق الصدقة عندنا.

وعنده: لا شيء عليه لأنَّه بحلق الحلال حلق رأسًا لم يحرم حلقه، فهو كإلباس[ق/٢١٦أ] الحلال مخيطًا، وبحلق رأس المحرم لم ينتفع الحالق، فهو كإلباس المحرم مخيطًا وكتطييبه.

ولنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وظاهره يقع علىٰ حلق رأس غيره؛ لأنَّه لا يقدر علىٰ حلق رأس نفسه، ويلزمه التصدق دون الدم؛ لأنَّ في حلق رأس نفسه بالآية يلزمه دم، وهو أشد خطرًا، وهذا دونه فيكفيه الصدقة.

مسألة، وللمدينة حرم عند مالك والشافعي، ولا يجوز أخذ صيده عندهما.

---

(١) في ب: لفوات، والمثبت من أ.

(٢) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

وجه قولهما: أنَّ النبي عليه السلام قال: «**إن إبراهيم عليه السلام حرّم مكة، وأنا أُحرم المدينة**»[(١)]، وقال: «**من قتل صيدًا بالمدينة يؤخذ سلبه**»[(٢)].

وعندنا ليس كذلك لِمَا روي عن عائشة أنها قالت: **كانت لآل محمد بالمدينة وحوش يمسكونها**[(٣)].

وقال عليه السلام: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير؟**»[(٤)]، وكان طيرًا يمسكه، ولأنَّ دخوله بغير إحرام جائز، فدل أنَّه لا حرم لها.

فأما قوله عليه السلام: «**حرمت المدينة**»، أي: جعلت لها حرمة، وبه نقول، وأمَّا الأمر بأخذ السلب، فليس بإثبات الشرع، لأنَّه لا يفعل ذلك بمكة مع الإجماع علىٰ كونها حرمًا، لكن المدينة كانت دار هجرة، فكان ينهىٰ عن أخذها للبيع أو [لقتلها][(٥)]، لا للأكل له؛ لئلا يتضيق عليهم ليتوسعوا بالاصطياد، فشدد بذكر ذلك.

مسألة: والمحصر إذا تحلل بالهدي، فعليه قضاء حجة وعمرة عندنا لفوات الحج من هذا العام، وعلىٰ فائت الحج قضاء حجة وعمرة للحال.

وقال الشافعي: عليه حجة [لا غير][(٦)]؛ لأنَّه أحصر عن الحج، فلا يلزمه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٨٦٢)، وأبو يعلىٰ (٤٤٤١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١٩٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٩١).

قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح، «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) في ب: لقلتها، والمثبت من أ.

(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.

غيره كمن أحصر عن العمرة لا يلزمه غيرها.

مسألة: والمحصر إذا لم يجد ثمن الهدي بقي محرمًا عندنا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعند الشافعي: يحل بالصوم، وهو أن يُقَوِّم شاة وسطًا بالطعام فيصوم بإزاء كل مدّ يومًا؛ لأنَّه عجز عن الهدي في الحج، فيلزمه الصوم كما في المتعة، وكفارة حلق الرأس عن الأذىٰ.

مسألة: وإذا أحصر الحاج بعد دخول مكة لم يكن محصرًا عندنا فيمكث، فإن قدر علىٰ الأداء أدّىٰ، وإن دام العجز حتىٰ مضىٰ الوقت فحكمه حكم فائت الحج، فيتحلل بأفعال العمرة وعليه قضاء حجة لا غير؛ لأنَّه قد أتىٰ بأفعال العمرة.

وقال الشافعي: هو محصر؛ لأنَّ النص [ق/ ٢٢٧ب] مطلق، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، وقلنا: لا بل في حق من أُحصر خارج الحرم فإنَّه قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وهو الحرم، فدلّ علىٰ كونه خارج الحرم، ولا يجوز أن يقاس عليه لعدم المساواة، لأنَّ العجز خارج الحرم متحقق غالب، وفي الحرم نادر.

مسألة: والإحصار يكون بالعدو والمرض عندنا.

وعنده: بالعدو لا غير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، خاطب الرسول وأصحابه، وكان ذلك لهم بالعدو، ولأنَّه قال في سياق الآية: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾، وذاك [بالعدو][1].

---

(١) في ب: عن العدو، والمثبت من أ.

ولنا أنَّ الإحصار هو المذكور في الآية، وهو في اللغة[1]: المنع بأي شيء كان.

وقال الفراء[2]: ما ابتُلي به في الحج من مرض أو غيره.

وقال غيره: يقال: أُحصر إذا منع بالمرض، وحصر أي: حُبس.

وعن ابن مسعود[3] أنَّه أثبت الإحصار في الملدوغ، ولأنَّه منع عن المُضيّ في الحج فأشبه العدو.

وذكر الأمن في الآية لا يدل علىٰ أنَّه لا يتناول المرض، فقد يُستعمل فيه، قال ﷺ: «**الزكام أمان من الجذام**»[4].

مسألة، والمحصر في حجة النفل لا قضاء عليه عنده؛ لأنَّ الشروع غير ملزم علىٰ مذهبه، والإحصار في العمرة لا يتحقق عنده؛ لأنَّه ليس له وقت معلوم، فيمكث إلىٰ أن يزول الإحصار فيؤدي.

وعندنا: له أن يتحلل بالهدي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ذكره عقيبهما.

وعن ابن مسعود[5] أنه سُئل عن معتمر لُدغ فقال: ابعثوا عنه هديًا، فإذا ذُبح عنه فقد حلّ، ولأنَّه عجز عن الأداء للحال، وفي البقاء علىٰ الإحرام مدة طويلة خرج، فأُبيح له التحلل بالهدي نظرًا له كما في الحج.

---

(١) «لسان العرب» (٤/ ١٩٥).

(٢) «معاني القرآن» (١/ ١١٧).

(٣) انظر «المبسوط» (٤/ ١٠٨).

(٤) لم أقف عليه مسندا بهذا اللفظ.

(٥) انظر «المبسوط» (٤/ ١٠٨).

مسألة، ودم الإحصار لا يُذبح إلا في الحرم عندنا.

وعنده: يجوز حيث أُحصر؛ لأنَّه موضع التحلل، فكان موضع النحر كما في [حق][1] القادر.

ولنا: أنَّ النبي عليه السلام أُحصر فبعث الهدايا لتنحر عنه بمكة.

فإن قالوا: روي أنَّه نحرها بالحديبية؟

قلنا: بعض الحديبية في الحرم، وقد روي أنَّ النبي عليه السلام كانت ختمته في الحل، ومصلاه في الحرم، فكان نحر الهدي في الحرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وهو [في][2] الحرم.

مسألة، والزوجان إذا فسد حجهما بالجماع قبل الوقوف بعرفة، ثم جاءا يقضيان من قابل فليس عليهما أن يفترقا عندنا.

وعنده: يفترقان في ذلك المكان؛ لِمَا روي عن عمر وعليّ وابن عباس وابن عمر أنهم قالوا ذلك، ولأنهما إذا وصلا إلىٰ ذلك المكان تذكرا ما كان بينهما فيحملهما ذلك علىٰ مثله، فالاحتياط في التحرز عن ذلك.

وقلنا: النكاح سبب المواصلة وهو قائم، فلا تحرم المواصلة بخلاف الوطء؛ لأنَّه محظور الإحرام، والمواصلة ليست منها، ولهذا لم يحرم في غير مكان الإصابة[3].

---

(١) زيادة من ب.

(٢) زياده من ب.

(٣) قال الكاساني: ويستوي في فساد الحج بالجماع الرّجل والمرأة؛ لاستوائهما في المعنىٰ الموجب للفساد، وهو ما بيّنّا ولما ذكرنا أنّ جماعةً من الصّحابة رضي الله عنهم أفتوا بفساد حجهما حيث أوجبوا القضاء عليهما، ويستوي فيه العامد والخاطئ والذّاكر والنّاسي عند أصحابنا.
وقال الشّافعي: لا يفسده الخطأ والنسيان. =

وقوله: تذكرهما ذلك يحملهما علىٰ العود.

قلنا: لا بل يمنعهما عنه إذا نظر إلىٰ المشقة التي لحقتهما بسبب ما مضىٰ [ق/٢١٧أ]، وما روي فعلىٰ الاستحباب دون الإيجاب إذا خشيا المعاودة.

مسألة: وفائت الحج إذا تحلل بأفعال العمرة فعليه هدي أيضًا عنده؛ لأنَّه لا يجب بالنقصان والفوات فوقه.

وقلنا: قد تحلل بأفعال العمرة، وعليه قضاء الحج، والقضاء يقوم مقام الأداء.

مسألة: ولو اعتمر الآفاقي في أشهر الحج، ورجع إلىٰ أهله، وعاد ليحج فهو متمتع، وعليه دم المتعة عنده؛ لأنَّه قد اعتمر وحج في عام واحد.

وقلنا: لم يحصل له كلاهما بسفر واحد ليلزمه الدم شكرًا؛ لحصولهما له.

مسألة: والمتمتع إذا لم يجد هديًا صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع للنص، [وقولنا: في الحج][1]، أي: بعد إحرام العمرة إلىٰ يوم عرفة، وهذا عندنا.

وقال الشافعي: لا يجوز صوم هذه الأيام الثلاثة قبل إحرامه للحج؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾، فلا يجوز قبل إحرامه للحج.

= والكلام فيه بناءً علىٰ أصلٍ ذكرناه غير مرّةٍ، وهو أنّ فساد الحج لا يثبت إلّا بفعلٍ محظورٍ فزعم الشّافعي أنّ الحظر لا يثبت مع الخطأ والنسيان، وقلنا نحن: يثبت، وإنّما المرفوع هو المؤاخذة عليهما علىٰ ما ذكرنا فيما تقدّم، ويستوي فيه الطّوع والإكراه؛ لأنّ الإكراه لا يزيل الحظر، ولو كانت المرأة مكرهةً فإنّها لا ترجع بما لزمها علىٰ المكره؛ لأنّه حصل لها استمتاعٌ بالجماع فلا ترجع علىٰ أحدٍ كالمغرور. «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٧).

(١) في ب: وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾.

وعندنا: إذا كان بعد إحرام العمرة جاز لأنَّه صام بعد وجود سبب [الوجوب][(١)]؛ لأنَّه بها يتوصل إلىٰ المتعة، ألا ترىٰ أنَّ سوق الهدي قبل إحرام الحج للمتعة جائز، وببقية ذلك علىٰ الإحرام.

وقوله ﴿فِي الْحَجِّ﴾، أي: وقت الحج.

مسألة: ويصوم سبعة [أيام][(٢)] بعد أيام التشريق في أي مكان كان عندنا.

[وعنده][(٣)]: لا يجوز إلا بعد رجوعه إلىٰ أهله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

وقلنا: معناه إذا رجعتم عن الحج، أي: فرغتم منه.

مسألة: فإن لم يصم ثلاثة أيام حتىٰ جاء يوم النحر لا يجزئه أن يصوم، ويسقط عنه الصوم، ويلزمه الدم عندنا.

[وعنده: يقضي إذا رجع][(٤)]؛ لأنَّه لا يقدر الصوم في هذه الأيام للنهي [ولا بعدها؛ لأنَّه شرع في وقت أداء أفعال الحج.

وعند الشافعي: يصوم بعد هذه الأيام][(٥)]؛ لأنَّه صوم مؤقت فيقضي إذا فات عن وقته كصوم رمضان.

ولنا: ما روي عن عمر أنَّ رجلًا قال له: تمتعت، ولم أصم حتىٰ مضت أيام عرفة، فقال: عليك الهدي، فقال: سل قومك، فقال: ما ههنا أحد من قومي،

---

(١) في ب: الوجود، والمثبت من أ.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٣) في ب: وقال الشافعي، والمثبت من أ.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

فقال عمر لغلام له: أعطه ثمن شاة(١).

مسألة: ومن أحرم [ولم](٢) يصل إلى الميقات، ثم أفسد حجه بالجماع [ق/ ٢٢٨ب]، ففي القضاء يكفيه الإحرام عند الميقات عندنا.

وقال الشافعي: [يحرم](٣) من حيث أحرم أولًا؛ لأنَّ القضاء على حسب الأداء.

وقلنا: هذا يكفيه الأداء، فكذا القضاء؛ لأنَّ الزيادة التي أتى بها أولًا لا حاجة إليها، فلا يؤاخذ بها كمن نوى صوم النفل من أول الليل، ثم أفطر في النهار، فإذا قضاه لم يلزمه النية من أول الليل، فكذا هذا.

مسألة: ويقلد الهدي بعد الإحرام عندنا؛ لأنَّ ابن عباس: روى أنَّ النبي عليه السلام فعل ذلك(٤).

وعنده: قبل الإحرام؛ لأن عائشة روت أنَّ النبي عليه السلام فعل كذلك(٥).

قلنا: الرجال أعلم [بأمورهم](٦) من النساء على أنهما جائزان، لكن التأخير أفضل عندنا؛ لأنه بالتقليد يصير مُحرمًا لكنه غير مسنون، فكان التأخير أولى(٧).

مسألة: والجماع بعد الوقوف بعرفات يفسد الحج أيضًا عنده؛ لأنَّ ما كان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢/ ١٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٢٤).

(٢) في ب: قبل أن، والمثبت من أ.

(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٣٢٠١).

(٦) في أ، ب: بأموره، وأثبتناه بميم الجمع لاستقامة الكلام.

(٧) قال السرخسي: وفي سياق الآية ما يدل عليه؛ لأنه بعد ذكر القلائد قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فدلَّل أنه بالتقليد يصير محرمًا. «المبسوط» (٤/ ٣٢).

مفسداً للعبادة لا يفترق الحال فيه بين حصوله في أولها وبين حصوله في آخرها كالأكل والشرب في الصلاة.

وعندنا: لا يفسد؛ لأنَّه يفسد الجزء الذي يلاقيه، ثم يؤثر فيما مضىٰ، وهنا عدم ما بقي لا يفسد ما مضىٰ ففساده أولىٰ، وعليه جزور، روي ذلك عن جماعة من الصحابة.

مسألة: وإذا وطئ بعد الوقوف مرارًا، فعندنا يجب للأول جزور لقول الصحابة ولما بعده شاة، وكذا إذا تكرر، ففي كل وطئ شاة؛ لأن إيجاب الجزور بإجماع الصحابة في إحرام غير ناقص وما بعده ناقص، فلزمه دون ذلك وهو الشاة.

وعند الشافعي: لا يجب للكل إلا واحدة؛ لأنَّه جنس واحد.

مسألة: ولا يذبح دم المتعة والقران قبل يوم النحر، ولصاحبه أن يأكل منه ويطعمه الأغنياء عندنا؛ لأنَّه دم نسك، فأشبه الأضحية.

وعنده: يجوز ذبحه قبل يوم النحر، ويجب التصدق به علىٰ الفقراء، ولا يحل له أكله ولا إطعام الأغنياء منه؛ لأنَّه دم جبر عنده، [فالإفراد عنده أفضل][1] فكان كدماء الكفارات.

مسألة: ولا يركب البدنة إلا عن ضرورة عندنا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣].

قال مجاهد[2]: أي: لكم فيها منافع إلىٰ أن يجعل بدنه، فقد أنهىٰ الانتفاع بها إلىٰ غاية، ثم قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فينتهي عندنا؛ ولأنَّه لو انتقص

---

(١) سقط من ب، والمثبت في أ

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٦٢٣).

بركوبه ضمنه، ولو أبيح له ذلك لم يضمنه كالمستعير والمستأجر وعكسه [الغاصب][(١)].

وقال الشافعي: له ذلك لِمَا روي أنَّ النبي عليه السلام رأىٰ رجلًا يسوق بدنة فقال: «**اركبها**» فقال: يا رسول الله، إنها بدنة، فقال: «**اركبها ويلك**»، أو قال: «**ويحك**»[(٢)].

قلنا: كان هذا في حال الضرورة، فقد روىٰ أنس في هذا أنَّه عليه السلام رأىٰ رجلًا أجهد نفسه فقال له: «**اركبها ويحك**»، فقال: يا رسول الله ، إنها بدنة، فقال: «**اركبها، ويلك**»[(٣)].

و«**ويحك**»: كلمة ترحم[(٤)]، «**ويلك**»: كلمة وعيد.

مسألة: والعمرة فريضة عنده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقول النبي عليه السلام: «**العمرة هي الحجة الصغرىٰ**»[(٥)]، ولِمَا روي عن ابن عمر[(٦)]: علىٰ كل مسلم حجة وعمرة واجبتان، فمن زاد علىٰ ذلك فهو تطوع.

وعندنا: هي نفل لرواية جابر أنَّ النبي عليه السلام سُئل عن العمرة أهي واجبة؟

---

(١) في ب: الغائب، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٣٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٣٢٣) ليس فيه أن الرجل أجهد نفسه.

(٤) قال أبو بكر الأنباري: قال المفسرون: الويح: الرحمة، وقالوا: حسن أني قول الرجل لمن يخاطبه ويحك.

وقال الفراء: الويح والويس كنايتان عن الويل، وقال: معنىٰ ويحك: ويلك، قال: وهو بمنزلة قول العرب: قاتله الله. «الزاهر» (١/ ١٣٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٣/ ٢٢٥) عن مجاهد من قوله موقوفا عليه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٣/ ٢٢٤)

قال: «**لا، وأن تعتمر خير لك**»[(١)].

وقال ﷺ: «**الحجة مكتوبة، والعمرة تطوع**»[(٢)]، فأمَّا الآية ففيها أمر بالإتمام، وذاك بعد الشروع[ق/ ٢١٨أ] ونحن نقول بوجوبه إذا شرع فيه، وقول ابن عمر مبالغة في الترغيب كقول النبي ﷺ: «**يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم**»[(٣)].

✡✡✡✡✡

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٣٧)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٧٢)، وفي الصغير» (١٠١٥)، والبيهقي في «الكبرى»(٨٥٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٩٨٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧٢٣)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده ابن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، والحسن أيضا ضعيف

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٠)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «**غسل يوم الجمعة....**».

كتاب النكاح

مسألة: التخلي لنفل العبادة أفضل من النكاح عنده؛ لأنَّ النكاح معاملة وطريق إلىٰ قضاء الشهوة، [والتخلي](١) تهيؤ للعبادة(٢).

وقلنا: النكاح مأمور به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٣]، والتخلي منهي عنه؛ لأنَّه تبتل ورهبانية، فكيف يتساويان فضلًا عن الرجحان، مع ما أنَّ النكاح فيه تكثير الصلحاء والأشراف، وكفاية مؤن الضعاف، وحمل علىٰ التستر والعفاف، والتخلي تخامل وتكاسل [وتقاطع](٣) وتخاذل.

مسألة: والوطء الحرام لا تثبت به حرمة المصاهرة عنده؛ لأنَّه حرام محض، فلا تثبت به حرمة المصاهرة كاللواطة، وهذا لأنَّ المصاهرة تثبت بطريق الكرامة، فلا يجوز ثبوتها بالجناية.

ولنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، أي: لا تطأوا ما وطئ آباؤكم [من النساء](٤)، وقول النبي عليه السلام: **«من جامع امرأة حرمت عليه أمها وابنتها»**(٥)، ولأنَّه وطء في محل الحرث، فتثبت حرمة

---

(١) في ب: وتخلي، والمثبت من أ.

(٢) قال السرخسي: قال الشافعي رحمه الله: التخلي لعبادة الله تعالىٰ أفضل غلا أن تتوق نفسه إلىٰ النساء، ولا يجد الصبر علىٰ التخلي لعبادة الله. «المبسوط» (٤/ ١٩٣).

قلت: هذا تمام عبارة الشافعي، إذ أنَّ ذكر هذا القيد مهم، وبه يثبت مقصود الإمام الشافعي رحمه الله، وهو قوله: «إلا أن تتوق نفسه... إلخ» فليس الأمر علىٰ إطلاقه.

(٣) في ب: وتقطع، والمثبت من أ.

(٤) زيادة من أ.

(٥) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٤١٠١) من حديث أم هانئ بلفظ: «إذا نظر الرّجل إلىٰ =

المصاهرة كالوطء الحلال والوطء بشبهة، وهذا لأنَّه إذا كان في محل الحرث يكون سببًا للولد، والولد يحصل من مائهما، ويضاف إليهما إلىٰ كل واحد منهما علىٰ الكمال والإضافة باعتبار خلقه من مائه، فدل ذلك علىٰ جعل مائه في معنىٰ مائها، ومائها في معنىٰ مائه، وهو دلالة البعضية، فيصير فروعها وأصولها كفروعه وأصوله، ومن هذا الجانب كذلك فيصير هذا استمتاعًا ببعضه ووطئًا لأصوله وفروعه، وهو حرام محض ولا كذلك اللواطة؛ لأنها ليست بسبب للبعضية، ومسألة البنت المخلوقة من ماء الزنا تبتني علىٰ هذه المسألة.

مسألة: والقُبلة والمباشرة والمس عن شهوة، والنظر إلىٰ الفرج عن شهوة [ق/ ٢٢٩ب]، في الملك وغير الملك، والشبهة وغير الشبهة يوجب حرمة المصاهرة عندنا.

وعنده: لا يوجب [ذلك][1] حرمة المصاهرة في الملك وغير الملك، فأمَّا في غير الملك فمسألة الزنا.

وأمَّا في الملك فيظهر في تحريم الربيبة بمسّ أمها، وتطليقها قبل الوطء، وتحريم أمة الأب علىٰ الابن بمجرد المس.

ووجه قوله: أنَّ هذه الأشياء لا تقوم مقام الوطء في فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال، فكذا في هذا؛ لأنَّه دونه فلا يلحق به.

ولنا قوله عليه السلام: **«من مسّ امرأة بالشهوة حرمت عليه أمها وابنتها»**[2]، ولأنَّه

=فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها».

قال البيهقي: وهذا منقطعٌ بين الحجّاج وأم هانئٍ، أو بين أم هانئٍ وبين النّبي ﷺ، والحجّاج لا يقبل منه ما يتفرّد به ممّا يسنده، فكيف يقبل منه ما يرسله؟

(١) زيادة من ب.

(٢) تقدم تخريجه.

سبب الوطء فيقوم مقامه في إثبات الحرمة كالنكاح، فأمَّا في فساد الصوم والإحرام، ووجوب الاغتسال فغير متعلق ذلك بما هو سبب الوطء، ولهذا لا يتعلق ذلك بالنكاح، بل [تعلّق ذلك][(١)] بحقيقة الوطء، فأمَّا هنا فقد تعلق بسببه بدليل ما ذكرنا.

مسألة: ونكاح الأخت في عدة الأخت [عن][(٢)] طلاق بائن لا يجوز عندنا خلافًا له، هو يقول: هي أجنبية عنه، وقد زال النكاح بجميع علائقه حتىٰ لو وطئها عالمًا بالحرمة لزمه الحد، فجاز له نكاح أختها وأربع سواها كما بعد انقضاء العدة بخلاف المعتدة [عن][(٣)] طلاق رجعي؛ لأنها منكوحة لبقاء أحكام النكاح.

ولنا: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا جمع؛ لأنَّ حكم الوطء في المعتدّة، والبائنة لو صح نكاحها صارت فراشًا له، وثبت حكم الوطء.

وعن عبيدة السلماني أنّه قال[(٤)]: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ كل شيء كاجتماعهم علىٰ تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت، ولأنَّ النكاح في المعتدّة قائم من وجه لبقاء أحكامه من الفراش وملك اليد ووجوب النفقة، فيمنع نكاح أختها وأربع سواها كما في المعتدة عن طلاق رجعي.

مسألة: وعقد الفضولي في النكاح والبيع وسائر العقود ينعقد عندنا، ويتوقف علىٰ إجازة من عُقد عليه عندنا خلافًا للشافعي، هو يقول: لا ولاية له

(١) زيادة من ب.
(٢) في ب: من، والمثبت من أ.
(٣) في ب: من، والمثبت من ب.
(٤) انظر «المبسوط» (٤/ ٢٠٢).

عليه، فلا يصح عقده عليه.

قلنا: لا ضرر عليه في الانعقاد، بل قد ينفعه، والضرر في النفاذ عليه بغير رضاه، فنفينا الضرر عنه بالقول بالتوقف، ونفعناه في جواز العقد ليجيزه [أو يرضىٰ][1] به.

مسألة: والنكاح لا ينعقد بعبارة النساء عنده؛ لقول النبي ﷺ: **«لا يزوج النساء إلا الأولياء»**[2]، ولأنَّ النكاح يتضمن مصالح لا تقف عليها المرأة لقصور عقلها، فلا يفوّض إليها مباشرته نظرًا لها ولأوليائها لئلا توقع نفسها فيما يضرها أو عشيرتها.

وعندنا: يصح بعبارتها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فدل أنها تملك أن تنكح، ولأنها قادرة عليها بعقلها وبلوغها، ولذلك ملكت التصرف في مالها فتملك تزويج نفسها؛ لأنَّ ثبوت الولاية علىٰ الغير لعجز ذلك الغير، فإن أضرّت بالأولياء فلهم أن يعترضوا فيندفع الضرر، وإن أبطلت أهليتها فهو ضرر بها لا يندفع علىٰ أنها إن لم تملك زوجها لضرر، فلماذا لا تملك ذلك في حق غيرها برضا ذلك الغير كالمملوك [ق/ ٢١٩أ].

مسألة: والنكاح لا ينعقد بلفظة الهبة عنده، وينعقد عندنا؛ لأنَّه لفظ انعقد به نكاح النبي ﷺ، فينعقد به نكاح أُمته كلفظة النكاح والتزويج، قال الله

---

(١) في ب: إن رضي، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٤)، وأبو يعلىٰ (٢٠٩٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٣٥٣٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال البيهقي: قال علي رحمه الله: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، قال الإمام أحمد رحمه الله: وقد رواه بقية عن مبشر، عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وقيل عن بقية مثل الأول.

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقوله: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ ليس لتخصيصه بانعقاد النكاح بهذه اللفظة، بل معناه هذه المرأة خالصة لك بغير مهر، وليس لغيرك ذلك[١]، وإنما صح في ذلك حقه؛ لأنَّ الهبة مما يقع بها ملك المتعة بواسطة ملك الرقبة في الجملة، فصلحت لإثبات [ملك][٢] المتعة ابتداء، وهذا المعنى يشمل الكل.

وجه قوله: أنَّ اللفظ صريح في إثبات ملك اليمين، فلا يثبت به ملك النكاح كالصريح في إثبات ملك النكاح لا يثبت به ملك اليمين، وهذا لأنَّ عمل أحدهما في العين والآخر في المنفعة فأشبها البيع والإجارة على معنى أنَّه لمَّا اختلف عملهما فكان [عمل العين][٣] في العين [والإجارة][٤] في المنافع لم يثبت بأحدهما حكم الآخر، فكذا هذا.

قلنا: لا بل عمل الهبة في إثبات الملك في العين والبضع جميعًا، فأمَّا النكاح فلا عمل له في إثبات ملك العين، فلم تجز إقامته مقامة الهبة.

مسألة، وإذا شرط الخيار ثلاثة أيام في النكاح بطل الخيار ولزم العقد عندنا؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهن جدّ: [النكاح**

---

(١) **قال ابن الجوزي** رحمه الله: وللمفسرين في معنى «خالصة» ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المرأة إذا وهبت له نفسها، لم يلزمه صداقها دون غيره من المؤمنين، قاله أنس بن مالك، وسعيد بن المسيّب.

والثاني: أنّ له أن ينكحها بلا وليّ ولا مهر دون غيره، قاله قتادة.

والثالث: خالصةً لك أن تملك عقد نكاحها بلفظ الهبة دون المؤمنين، وهذا قول الشافعي، وأحمد. «زاد المسير» (٣/ ٤٧٥).

(٢) زيادة من أ.

(٣) في ب: العمل، والمثبت من أ.

(٤) في ب: وعمل الإجارة، والمثبت من أ.

والطلاق][1] والعتاق»[2].

مسألة: ومن له الخيار يتلفظ به، ولا يريد ثبوت حكمه، والهازل كذلك،

---

(١) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجة (٢٠٣٩)، والحاكم(٢٨٠٠)، والدارقطني(٣/ ٢٥٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٦٠٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٧٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قال أبو عيسىٰ: وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أدرك المدني، و ابن ماهك هو عندي يوسف ابن ماهك.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و عبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين و لم يخرجاه.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أخرجه الطّبراني من حديث فضالة بن عبيدٍ بلفظ: **«ثلاثٌ لا يجوز اللّعب فيهنّ: الطّلاق، والنكاح، والعتق»**، وفيه ابن لهيعة، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن عمر، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفرٍ، عن عبادة بن الصّامت رفعه: **«لا يجوز اللّعب في ثلاثٍ: الطّلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهنّ فقد وجبن»**، وهذا منقطعٌ.

وفي الباب عن أبي ذر رفعه: **«من طلّق وهو لاعبٌ فطلاقه جائزٌ، ومن أعتق وهو لاعبٌ فعتاقه جائزٌ، ومن نكح وهو لاعبٌ فنكاحه جائزٌ»**، أخرجه عبد الرّزّاق عن إبراهيم بن محمّدٍ، عن صفوان بن سليم عنه، وهو منقطعٌ، وأخرج عن علي وعمر نحوه موقوفًا، وفي هذا ردٌّ علىٰ ابن العربي، وعلىٰ النّووي حيث أنكرا علىٰ الغزالي إيراد هذا اللّفظ، ثمّ قال النّووي: المعروف اللّفظ الأوّل بالرّجعة، بدل الطّلاق، وقال أبو بكر بن العربي: لا يصح قوله، ويروىٰ بدل العتاق: الرّجعة.

قلت: هذا هو المشهور فيه، وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدّارقطني، من حديث عطاءٍ، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة باللّفظ المذكور أوّلًا، وفيه بدل «العتاق»، «الرّجعة» قال الترمذي: حسنٌ، وقال الحاكم: صحيحٌ، وأقرّه صاحب الإلمام، وهو من رواية عبد الرّحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلفٌ فيه، قال النّسائي: منكر الحديث ووثّقه غيره، فهو علىٰ هذا حسنٌ.

«تلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٩).

فإبطال الهزل يكون إبطالًا للخيار؛ لأنَّه مثله.

[وعنده][(١)]: لا يثبت النكاح أصلًا؛ لأنَّ مشترط الخيار لنفسه ممتنع عن إثبات حكم العقد، فلا يثبت العقد لكن ثبت هذا في البيع بخلاف القياس نصًّا، وهذا ليس في معناه، فلا يقاس عليه، وجوابه ما قلنا.

مسألة: ولو زوّجه أخته على أن يزوّجه أخته، أو فعلا ذلك في البنتين وجعلا المهر هو النكاح، وهو نكاح الشغار، فالعقد باطل [عنده][(٢)] لورود النهي عنه [ق/ ٢٣٠ب].

وعندنا: النكاحان صحيحان، ولكل واحدة منهما مهر مثلها، والنهي عن إخلاء العقد عن المهر، والتفسير في رواية ابن عمر فقد قال: نهى أن تنكح المرأة بالمرأة، ليس لواحدة منهما مهر[(٣)].

مسألة: وينعقد النكاح بشهادة الفاسقين والأعميين والمحدودين في القذف، عندنا له خلافًا له، احتج بقول النبي عليه السلام: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[(٤)]، ولأنَّ العدالة والبصر وكونه غير محدود في القذف من شرائط الظهور، فكانت من شرائط الانعقاد كالعدد والحرية والبلوغ والإسلام.

ولنا: قول النبي عليه السلام: «**لا نكاح إلا بشهود**»[(٥)]، ولهؤلاء شهادة؛ لأنَّه قال:

---

(١) في ب: وقال الشافعي، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عند الشافعي، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢٢)، ومسلم (١٤١٥) بلفظ: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار**».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجة (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧)، والحاكم (٢٧١٠)، والدارقطني (٣/ ٢١٨)، والطيالسي (٥٢٣)، وأبو يعلى (٧٢٢٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٣٨٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) **قال الزيلعي**: غريب بهذا اللفظ وفي الباب أحاديث: منها ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» =

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، والنهي دليل [كون] [١]، والله تعالىٰ أمر بالتثبت في نبأ الفاسق، وذلك ليقبل إذا ترجح صدقه، [وشهادة الأعمىٰ مقبولة] [٢] عند بعض الفقهاء [٣].

=عن سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأموي، ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح علىٰ غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**» انتهىٰ.

أخرجه في النوع الثامن والتسعين من القسم الأول، ثم قال: لم يقل فيه: «**وشاهدي عدل**» - إلا ثلاثة أنفس - : سعيد بن يحيىٰ الأموي، عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسىٰ بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر، انتهىٰ كلامه.

«نصب الراية» (٣/ ١٦٩).

(١) في ب: الكون، والمثبت من أ.

(٢) في ب: وللأعمىٰ شهادة تقبل، والمثبت من أ.

(٣) **قال الطحاوي**: قال أبو حنيفة ومحمّد: لا تجوز شهادة الأعمىٰ بحال، وهو قياس قول ابن شبرمة.

وقال أبو يوسف وابن أبي ليلىٰ والشّافعيّ: إذا علمه قبل العمىٰ جازت، وما علمه في حال العمىٰ لم تجز.

وقال مالك واللّيث: تجوز شهادة الأعمىٰ، وإن علمه في حال العمىٰ إذا عرف الصّوت في الطّلاق والإقرار ونحوه، وإن شهد علىٰ زنا حد للقذف، ولم تقبل شهادته.

قال أبو جعفر: الصّوت يشبه، ولا يقبل شهادته إلّا علىٰ بعض ممّا يشهد به، فإن قيل: قد روي عن أزواج النّبي ﷺ الأخبار، وبين السّامع وبينها حجاب؟

قيل له: ليست الشّهادة كالخبر؛ لأن الخبر يثبت به الحكم إذا قال فلان عن فلان، ولا يثبت بمثله الشّهادة، ويجوز أن يقول: من سمع واحدًا يروي حديثا عن النّبي ﷺ قال النّبي ﷺ، ولا يجوز مثله في الشّهادات.

وقال زفر: لا تجوز شهادة الأعمىٰ إذا شهد بها قبل العمىٰ أو بعده، إلّا في النّسب أن يشهد أن فلانا ابن فلان.

«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٣٧).

فأما قوله عليه السلام: **«وشاهدي عدل»**[(١)] فمعناه قائلي كلمة الشهادة؛ لأنَّ كلمة العدل هي التهليل، [وهو شرائط][(٢)] الإسلام، فإنَّه ذكر ذلك علىٰ الإضافة دون النعت، فدل علىٰ ما قلنا، واشتراط العدد بالنص، واشتراط البلوغ والحرية ليصير شاهدًا.

وقوله: لا يظهر النكاح بهذا.

قلنا: ليس كل ما لا يظهر النكاح به لا ينعقد به، فإنَّه لو تزوجها بشهادة ابنيه أو ابنيها انعقد، ولا يظهر بهما إذا تجاحد الزوجان.

مسألة: ويظهر النكاح وينعقد بشهادة رجل وامرأتين عندنا خلافًا له، وعلىٰ هذا الحقوق التي ليست بمال كالعتق والوكالة.

واحتج وقال: هذا ليس بمال ولا متصل بمال، فلا يقبل فيه بشهادة الرجال والنساء كالحدود والقصاص.

ولنا قوله عليه السلام: **«لا نكاح إلا بشهود»**[(٣)]، وهو اسم جمع، فلا يصح إلا في هذا، ولأنَّه ليس من العقوبات فيقبل فيه شهادة الرجال والنساء كالأموال بخلاف الحدود والقصاص؛ لأنها عقوبات.

مسألة: ولا يصح تزويج الولي الفاسق عنده؛ لأنَّ الفسق يمنع قبول الشهادة، فيمنع ثبوت الولاية كالصبي والمجنون.

قلنا: الفاسق يلي علىٰ نفسه وماله، فيلي علىٰ صغار أولاده كالعدل.

مسألة: ولا يجوز للمسلم أن يتزوج أمة نصرانية أو يهودية عنده؛ لقوله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في ب: وهذا اشتراط، والمثبت من أ.

(٣) تقدم تخريجه.

تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ ولأنها كافرة فيها زيادة تقتضيه وهي الرق، فلا يجوز للمسلم نكاحها كالمجوسية.

وقلنا: فيه إباحة المؤمنة، وليس فيه تحريم الكتابية، وقد أباح الله تعالىٰ ذلك في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهن العفائف، والشافعي حمل ذلك على الحرائر، والتفسير ورد بما قلنا[(١)]، ولأنَّ الأمة الكتابية يحل وطؤها بملك اليمين، فتحل بملك النكاح كالمسلمة، ولا كذلك المجوسية، وما ذكر من النقيصة فغير راجعة إلىٰ الكفر، فأشبهت العمىٰ والشلل فلم تمنع.

مسألة: وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا[ق/ ٢٢٠أ] خلافًا له، هو يتعلق بقوله عليه السلام: «**ليس للمولىٰ مع الثيب أمر**»[(٢)].

---

(١) **قال ابن الجوزي** رحمه الله: وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قولان:
أحدهما: الحرائر أيضًا، قاله ابن عباس.
والثاني: العفائف، قاله الحسن، والشعبي، والنخعي، والضحاك والسدي.
«زاد المسير» (٥/ ١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٣)، وفي «الكبرىٰ» (٥٣٧٤)، وأحمد (٣٠٨٧)، وابن حبان (٤٠٨٩)، والدارقطني (٣/ ٢٣٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٩٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٣٤٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الجصاص: فقوله: ليس للولي مع الثيب أمر يسقط اعتبار الولي في العقد.
وقوله: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**» يمنع أن يكون له حق في منعها العقد علىٰ نفسها، كقوله ﷺ: «**الجار أحق بسقبه**»، وقوله لأم الصغير: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»، فنفىٰ بذلك كله أن يكون له معها حق.
ويدل عليه حديث الزهري عن سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال عليه السلام: «**ما لي في النساء من أرب**»، فقام رجل فسأله أن يزوجها فزوجها، ولم يسألها: هل لها ولي أم لا، ولم يشترط الولي في جواز عقدها، وخطب النبي ﷺ أم سلمة فقالت: ما أحد من =

ولقوله عليه السلام: «الثيب تشاور»[(١)].

وقلنا: الثيابة لا توجب إثبات الولاية لها، فلا يوجب زوال الولاية عن وليّها، والحديثان محمولان على الثيب البالغة، لأنّ [الولي][(٢)] مع الثيب الصغيرة أمورًا في المال ونحوه، وكذا اشتراط المشاورة في الخبر الثاني يدل على أنّه في البالغة؛ لأنّ الصغيرة ليست من أهل المشاورة.

مسألة: وطَوْل الحرة يمنع نكاح الأمة عنده؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [النساء: ٢٥].

وقلنا: تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، ودليلنا: النصوص الواردة في هذا على العموم.

وعلى هذا الأصل هو يقول: يجوز للعبد أن يتزوج أمة على حرة؛ لأنّ جواز نكاح الأمة [لعدم][(٣)] طَوْل الحرة، والعبد عادم لذلك بكل حال، فأمّا الحر فهو واجد هنا.

وقلنا: هذا يبنيه على أصله، وهو باطل لِمَا قلنا، ولأنّ النص مطلق هنا، والمعنى شامل.

مسألة: وإذا تزوج أمة واحدة فليس له أن يتزوج أمة أخرى عنده؛ لأنّه أمر ضروري [عنده][(٤)]، وقد اندفعت الضرورة بالواحدة.

= أوليائي شاهد، فقال لها النبي ﷺ: «ما أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني»، فقالت لابنها وهو غلام صغير: قم فزوج أمك... إلخ.« أحكام القرآن » (١/ ٤٧٥).

(١) أخرجه أحمد (٧١٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في ب: المولى، والمثبت من أ.

(٣) في ب: بعدم، والمثبت من أ.

(٤) زيادة من ب.

وعندنا: يجوز لِمَا مرّ في الأول.

مسألة: وإذا زوّج عبده امرأة بغير رضاه لم يجز عنده؛ لأنَّ ما يلاقيه التصرف من العبد ليس بمملوك له، فلا ينفذ تصرفه فيه كما في المكاتب، ولأنَّه لا يفيد، فللعبد أن يطلق بخلاف الأمة؛ لأنَّ محل التصرف منها مملوك له؛ ولأنَّ الإبطال ليس إليها.

وعندنا: يملك إجبار عبده على النكاح؛ لأنَّ العبد القن تحت ولايته فيملك تزويجه كالأمة، بخلاف المكاتب؛ لأنَّه ليس تحت [ولاية مولاه][1]، فإنَّه لا يملك بيعه ولا هبته، ونحو ذلك.

وقوله: لا ملك له فيما يلاقيه التصرف، نعم ولكن له ولاية وهي كافية للتزويج كما في الصغار، وفيه فائدة ثبوت الحل بالعقد، [وفي العقود][2] يشترط الثبوت لا البقاء.

مسألة: وإذا تزوج الأب جارية الولد جاز عندنا؛ لأنَّه لا ملك له فيها.

وعنده: لا يجوز؛ لأنَّ له فيها نوع ملك، قال عليه السلام: «**أنت ومالك لأبيك**»[3].

قلنا: لم يرد به [ق/ ٢٣١ب] حقيقة الملك، فإنَّ قوله: «**أنت**» لا يقتضي ذلك، فكذا قوله: «**ومالك**»؛ لأنَّ أمته تحلّ له، ولو كان للأب فيها نوع ملك من وجه لمنع وطء الولد، وأراد به حق استخدام الولد وانبساط اليد [في][4] ماله عند الحاجة.

---

(١) في ب: ولايته، والمثبت من أ.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٩٠٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٥١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٥٢٧) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

(٤) في ب: إلى، والمثبت من أ.

مسألة: وإذا غاب الوليّ الأقرب غيبة منقطع، فللوليّ الأبعد تزويج الصغير والصغيرة عندنا؛ لأنَّ الأقرب لا ينتفع برأيه الآن، فصار كالميت، [فثبت للأبعد][١]، وهو كالعبد الآبق في البيع أنّه حيّ حقيقة، ويجعل كالميّت حكمًا في حق البيع.

[وعنده][٢]: يزوّجها القاضي؛ لأنَّه لو كان حاضرًا فَعَضل، كان ذلك للقاضي، فكذا إذا صار ممتنعًا عنه بالغيبة، قلنا: إذا عضل وهو حاضر فقد ظلم، فيدفع القاضي ظلمه، وهنا لم يظلم لكن فات رأيه فثبت للأبعد.

مسألة: والواحد لا يصلح وكيلًا من الجانبين في النكاح، ولا وليًّا فيه [عنده][٣]؛ لأنَّه لا يصلح في البيع، كذا في هذا؛ لأنَّه لا بدّ من الإيجاب والقبول، والواحد لا يصلح موجبًا وقابلًا.

قلنا: يصلح في هذا؛ لأنَّ الحقوق ترجع إلىٰ من وقع له العقد لا إلىٰ العاقد، فلا يؤدّي إلىٰ الجمع بين الحقوق المتضادة، بخلاف البيع؛ لأن حقوقه ترجع إلىٰ العاقد، والواحد لا يصلح طالبًا ومطلوبًا، ومسلمًا ومستلمًا.

مسألة: وإذا ارتد أحد الزوجين، وقعت الفرقة للحال عندنا؛ لأنَّ الظاهر أنَّ المرتد لا يسلم، فصار بحيث لا تحصل مقاصد النكاح، فتقع الفرقة والحرمة كما في ارتضاعها وهي صَغيرة من أم زوجها.

[وعنده][٤]: إن كانت غير مدخول بها فكذلك، فأمّا المدخول بها فلا يبين

---

(١) في ب: فثبت الأبعد، والمثبت من أ.

(٢) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

إلا بعد ثلاث حِيض [أو أشهر][(١)]؛ لأن هذا معنىٰ يضاد مقصود النكاح وهو السكن والازدواج وقضاء الشهوة، فأشبه الطلاق في أنّه يوجب البينونة للحال قبل الدخول بها، وبعد ثلاث حِيض في المدخول بها.

مسألة: وأحد الزوجيين الذميين إذا أسلم، عرض الإسلام علىٰ الآخر، فإن أبىٰ فرق بينهما عندنا.

[وعنده][(٢)]: إن لم يكن دخل بها، بانت منه للحال، وإن كان دخل بها يبين بعد ثلاث حيض كما قال في الردة.

وجه قولنا: أنَّ أهل مكة أسلموا ولم يرو أنَّ النبي عليه السلام أمر بتجديد أنكحتهم، وإن كان فيهم من لم يدخل بامرأته.

وروي أنَّ أم حكيم أسلمت، **فعرض النبي عليه السلام الإسلام علىٰ زوجها فأسلم، فبقي نكاحها**[(٣)].

وروي أنَّ دهقانة نهر الملك أسلمت، فعرض عمر رضي الله عنه الإسلام علىٰ زوجها كردوس التغلبي فأبىٰ، ففرّق بينهما[(٤)]، ولأنَّ النكاح صح، وفي إبقائه فائدة فيبقىٰ، وهذا يبقىٰ النكاح في حق امرأة لزمتها عدّة من غير الزوج، بخلاف الطلاق فإنّه موضوع لإبطال النكاح فيبطله.

مسألة: والزوجان الحربيان إذا أسلم أحدهما وخرج إلينا، بانت منه لتباين الدارين عندنا خلافًا [له][(٥)]، ولو سبيا وأخرجا معًا، لم تقع الفرقة عندنا بالسبي

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٤٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٤٠٤).

(٥) في ب: للشافعي، والمثبت من أ.

خلافًا له.

مسألة، وإذا سبيت [المرأة وحدها وأخرجت إلينا بانت بالإجماع، لكن عندنا بتباين الدارين][(١)].

وجه قوله في التباين: ما روىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص أن زينب بنت رسول الله ﷺ هاجرت إلىٰ المدينة وحدها، ثم أسلم زوجها أبو العاص يوم الفتح، فردها النبي عليه السلام بالنكاح الأول[(٢)]؛ ولأنَّ اختلاف الأمكنة لا أثر له في التفريق.

ولنا قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]، دلت الآية علىٰ ما قلنا من وجوه[ق/ ٢٢١أ]:

أحدها: أنه قال: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

والثاني: أنه قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[الممتحنة: ١٠].

والثالث: أنه قال: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٠].

والرابع: أنّه قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٠].

ولأنَّ المقاصد تفوت بالكليّة، فأمّا ما رواه فقد قال ابن عباس[(٣)]: ردّها بنكاح جديد، وتأويل ما رواه أنّه ردّها عليه بحرمة النكاح الأول بسببه، أي: جدّد النكاح بسبب ذلك.

ووجه قول الشافعي في السبي: أنّه يقتضي خلوص المسبىٰ للسّابي، ولهذا

---

(١) في أ: المرأة وحدها وأخرجت إلينا بانت بالإجماع، لكن عندنا بتباين الدارين، والمثبت من ب.

(٢) أخرجه الحاكم (٥٠٣٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٦٦٩٤).

بطل ملك أهل الحرب وبطلت الديون، فكذا ملك النكاح.

ولنا: أنّه سبب ملك الرقبة، فلا يبطل ملك النكاح كالبيع ونحوه، والسبي يقتضي خلوص المسبىٰ للسابي كما قال، لكن المسبىٰ هو الرقبة، وملك اليمين والدين إنما بطلا لأنهما في الرقبة.

مسألة: وغير الأب والجدّ من العصبة لهم تزويج [الصغار](1) عندنا خلافًا له، هو يحتج بقول النبي عليه السلام: «**لا تنكح اليتيمة حتىٰ تستأمر**»(2)، واليتيمة: الصغيرة التي ليس لها أب ولا جدّ، وقد مدّ نكاحها إلىٰ استئمارها وذلك بعد البلوغ؛ ولأنَّ هؤلاء لا يملكون التصرف في مالها، فكذا في نفسها كالأجانب بل أولىٰ؛ لأنّه أقوىٰ.

ولنا: أنَّ النبي عليه السلام زوّج بنت عمّه حمزة؛ ولأنّه وليها بعد البلوغ، فكذا قبل البلوغ، فإنّه يعترض عليها إذا [ضرت به](3) باختيار غير كفء، وبنقصان مهر بل أولىٰ؛ لأنَّ حاجتها إليه قبل البلوغ أمسّ للعَجز عن مباشرته بنفسها وكذا الصغير، وما رواه فهو محمول علىٰ البالغة؛ لأنّه أنهىٰ ذلك بالاستئمار، وذلك في حق الكبيرة وليس كالمال؛ لأنَّ الولاية ناقصة لِمَا أنَّ الشفقة قاصرة، فيثبت أصل الولاية للانعقاد، ويتعلق اللزوم برضاها بعد البلوغ، ويمكن القول به [ق/ ٢٣٢ب] لقيام المعقود عليه، فأمّا المال فيتصرف فيه فلا يبقىٰ غالبًا، فلا يمكن القول بتوقف اللزوم إلىٰ ما بعد البلوغ، ولا القول باللزوم للحال للقصور فلم يثبت.

---

(١) في ب: الصغير والصغيرة، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٥٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا عليه.

(٣) في ب: ضرته، والمثبت من أ.

مسألة: والبكر البالغة يزوّجها أبوها علىٰ كره منها عنده؛ لأنَّه يزوجها وهي ساكتة، فيزوجها وهي ساخطة كالصغيرة؛ وهذا لأنَّه لا يمكن اشتراط رضاها؛ لأنَّها لحيائها تأبىٰ ظاهرًا، فنفذناه مع سخطها نظرًا لها كما نفذناه حال سكوتها لهذا.

[قلنا](١): قول النبي ﷺ: «**البكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها**»(٢).

وروي أنَّ رجلًا زوّج بنته وهي كارهة من ابن عمّها، فرفعت ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «**لا نكاح، فانكحي من شئت**»(٣)، وفي رواية قال لها: «**أجيزي ما صنع أبوك**»، وكلَا اللفظين دليل علىٰ أنَّ نكاحها بغير إذنها ورضاها لا يجوز.

ولأنَّ تصرّفه في مالها مع سخطها لا ينفذ [ولا يجوز](٤)، ففي النفس وهي أعلىٰ أولىٰ، وسكوتها جعل رضاها وهو يحتمل الرضا، فأمّا السخط فلا يحتمله.

مسألة: والبكر إذا زالت بكارتها بوثبة أو بدرور الدم أو تعنيس أو خزف في الاستنجاء، فإنها تزوج كما تزوّج الثيب عنده؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**والثيب تشاور**»(٥)، وهي التي زالت عذرتها.

وقلنا: هي بكر؛ لأنَّ البكر من يبتكرها وَاطِئُهَا، أي: يصيبها أول مرّة، وهذه كذلك، والثيب من يثوب إليها واطئُها، أي: يعود، وواطئ هذه لا يكون عائدًا،

---

(١) في ب: ولنا، والمثبت من أ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٦٨) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٥) تقدم تخريجه.

فلا تكون هي ثيبًا، فيكتفىٰ بسكوتها لهذا.

مسألة: والأمة إذا أعتقت وزوجها حرّ، فلها الخيار عندنا، لِمَا روي أنَّ بريرة أعتقت وزوجها حرّ، فخيّرها النبي عليه السلام[1].

وعنده: لا خيار لها؛ لأنَّ حاله كحالها فلا تتضرّر، بخلاف ما إذا كان عبدًا.

وقلنا: هو خلاف النص؛ ولأنَّ الضرر في تزايد الملك عليها، والحرّ في هذا كالعبد.

مسألة: وإذا سمىٰ المهر أقل من عشرة، [فعنده][2] لها ذلك، لقول النبي عليه السلام: «**المهر ما تراضىٰ عليه الأهلون**»[3]؛ ولأنَّه عقد معاوضة، فيكون التقدير إلىٰ [العاقدين][4] كالبيع.

وعندنا: لا يقتصر عليه، بل يجب عشرة، لقوله عليه السلام: «**لا مهر أقل من عشرة**»[5]؛ ولأنَّ البضع واجب التعظيم، ولهذا لم يملك بغير مال، فلا يجوز تملكه إلّا بمال له خطر [وهو][6] عشرة، ففي [سرقته][7] القطع، وما رواه فهو فيما زاد علىٰ العشرة بدليل ما رويناه.

مسألة: ولو تزوّجها علىٰ غير مهر، ومات عنها قبل أن يدخل بها، فلا مهر

---

(١) أخرجه مالك (١١٧٠).

(٢) في ب: فعند الشافعي، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤١٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في ب: المتعاقدين، والمثبت من أ.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤١٦٥) عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه.

(٦) في ب: وهيٰ، والمثبت من أ.

(٧) في ب: سرقتها، والمثبت من أ.

لها عنده، لقول عليّ وابن عبّاس وابن عمر وزيد: حسبها الميراث لا مهر لها[١]؛ ولأنّها حادث بحقها، وهي من أهل الجود، فيصح كهبة عين مال.

ولنا: أنَّ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئل عن هذا فقال بعد التأمل والاجتهاد شهرًا: أرىٰ لها مهر مثل نساء عشيرتها لا وَكْسَ[٢] ولا شَطَطَ[٣]، فقام رجل يقال له: معقل بن سنان، فقال: إني أشهد علىٰ رسول الله ﷺ أنّه قضىٰ في تزويج بنت واشقٍ الأشجعية مثل قضائك هذا، ففرح ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فرحًا لم يكن فَرِحَ مثله بعد ما أسلم لموافقة قضائه قضاء رسول الله ﷺ[٤].

قال: وتجب المتعة في الطلاق قبل الدخول إن لم يكن المهر مسمىٰ، ولا يزاد علىٰ نصف مهر المثل عندنا؛ لأنها لا تستحق في المسمّىٰ بالطلاق قبل الدخول أكثر من نصف المسمّىٰ، فكيف تستحق هنا فوق نصف مهر المثل؟

وعنده: تجب بالغة ما بلغت؛ لأنَّ قوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ مطلق، والمتعة: خمار ودرع وملحفة، كذا جاء في التفسير[٥] علىٰ الموسع قدره وعلىٰ المقتر قدره.

مسألة: وفي الطلاق قبل الدخول والمهر مسمّىٰ يجب نصف المسمّىٰ لا

---

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٦٥).

(٢) **قال الأزهري:** قال الليث: الوكس في البيع: اتضاع الثّمن.
يقال: لا تكس يا فلان، وإنّه ليوضع ويوكس، وقد وضع، ووكس.
«تهذيب اللغة» (١٠/ ١٧٣).

(٣) **قال ابن دريد:** الشّطط: مجاوزة الحدّ في الجور، وهو الإشطاط أيضا شطّ في حكمه وأشطّ.
«جمهرة اللغة» (٢/ ١٠٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، وفي «الكبرىٰ» (٥٥١٥)، وأحمد (٤٢٧٦)، وابن حبان (٤١٠٠)، والحاكم (٢٧٣٧)، وسعيد بن منصور (٦٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٣١) حديث (٥٤٢)، وفي «الأوسط» (٢١٠٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٤١٩٠).

(٥) انظر «تفسير الطبري» (٥/ ١٢٢).

غير عندنا، لقوله تعالىٰ: ﴿مَا فَرَضْتُمْ﴾.

وعنده: يجب مع ذلك المتعة [ق/ ٢٢٢أ]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] إلىٰ قوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وهذا مطلق.

وقلنا: ذاك في حال عدم التسمية للإيجاب، ومع التسمية للاستحباب.

مسألة: وإذا تزوّجها ولم يسم لها مهرًا، ثم فرض لها مهرًا، ثم طلّقها قبل الدخول بها، فلها المتعة عندنا.

وعنده: نصف هذا المفروض [قيل: وهو رواية عن أبي يوسف][(١)]؛ لأنّه صار كالمفروض عند العقد.

وقلنا: هذا تقدير مهر المثل، وذاك لا يتنصف، بل يسقط اعتباره بالطلاق قبل الدخول وتجب المتعة.

مسألة: والحرة المنكوحة إذا قتلت نفسها قبل دخول الزوج بها، سقط مهرها عنده؛ لأنها حبست المعقود عليه عن الزوج حبسًا دائمًا، فتسقط المطالبة بالمهر كالأمة المنكوحة إذا زوجها مولاها، ثم قتلها قبل دخوله بها.

قلنا: هذه ماتت بسبب، والنكاح ينتهي بالموت، فلا يسقط المهر به، كما لو قتلها أجنبيّ، وما قاله الشافعي، فقتل الحرة نفسها ليس بحبس؛ لأنها تصير قاتلة نفسها عند الموت، وبعد الموت هي عاجزة عن كل فعل، فلا توصف بالحبس، بخلاف المولىٰ [والأمة][(٢)].

مسألة: ولو كان حرًا تزوج حرّة علىٰ أن مهرها خدمته إيّاها.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: في الأمة، والمثبت من أ.

فعنده: لها ذلك؛ لأنَّه سمّىٰ لها مالًا متقوّمًا، فيقوم بالعقد، فيصح [ق/ ٢٣٣ب] كما إذا تزوجها علىٰ أن يرعي غنمها سنة أو يبني لها كذا [دارًا][(١)].

وعندنا: لا تستحق الخدمة؛ لأنَّه لا يصلح [خادمًا][(٢)] لها؛ [لأنها][(٣)] جعلت خادمة [له][(٤)] بالنكاح، وفي جعل المالك مملوكًا والمملوك مالكًا قلب الشرع وتغيير الوضع.

ثم قال محمد: عليه قيمة خدمته لها سنة.

وقال أبو حنيفة: لها مهر المثل.

وقول أبي يوسف مضطرب، وقد مرّ في باب الاختلاف بين أبي حنيفة وبين محمد.

مسألة: وإذا تزوجها علىٰ نصف دار، فلا شفعة للشريك فيها عندنا خلافًا له، [قال][(٥)]: هذا شقص مُلكَ بعوض متقوم، فصار كأنها جعلت أجرة، وهذا لأنَّ منافع البضع متقومة كمنافع الدار والأعضاء.

ولنا: إنه [ملكه][(٦)] ما ليس بمال، فأشبه الصدقة؛ لأنَّ الثواب حصل [بها][(٧)]، لكنه ليس بمال متقوم، وأمَّا منافع الدار والأعضاء فمال متقوّم.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٣) في ب: فإنها، والمثبت من أ.
(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٦) في ب: ملك، والمثبت من أ.
(٧) سقط من ب، والمثبت من أ.

مسألة: وإذا تزوجها علىٰ كذا من الإبل والبقر أو الغنم أو علىٰ عبد أو علىٰ أمة، فعنده: يجب مهر المثل؛ لأنَّه مجهول، فصار كتسمية الدار والدابة [والثوب] (١).

وعندنا: يصح هذه التسمية، ويجب الوسط من ذلك، لِمَا روي عن ابن عمر أنَّه أجاز الكتابة علىٰ الوصف (٢)، والخلاف فيهما واحد؛ ولأنَّه أقل جهالة من مهر المثل، بخلاف ما استشهد به.

مسألة: والخلوة الصحيحة توجب كمال المهر، والعدة عندنا، وعنده: لا توجب؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ولنا: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] إلىٰ أن قال: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] أي: خلا، ومنه الفضاء، وهو المفازة الخالية؛ ولأنها رفعت الموانع عن القبض، فتأكّد البدل كما في الإجارة.

مسألة: ولو وجد الزوج زوجته رتقاء (٣) أو قرناء (٤) أو برصاء أو مجنونة أو مجذومة، فليس له أن يردها بالعيب عندنا خلافًا له.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٨١).

(٣) قال ابن سيده: رتقت المرأة رتقا، وهي رتقاء: التصق ختانها فلم تنل.
وفرج أرتق: ملتزق.
«المحكم» (٦/ ٣٣١).

(٤) قال الأزهري: القرناء من النساء: الّتي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إمّا غدّة غليظة، أو لحمةٌ مرتتقة، أو عظم، يقال لذلك كله: القرن.
وكان عمر يجعل للرجل إذا وجد امرأته قرناء؛ الخيار في مفارقتها من غير أن يوجب عليه مهرًا. «تهذيب اللغة» (٩/ ٨٨).

هو احتج بما روي أنَّ النبي ﷺ تزوج امرأةً، فوجد في كَشْحها[١] بياضًا، فردها وقال لها: «الحَقِي بأهلك»[٢]؛ ولأنَّه أحد الزوجين، ولا يصل إلىٰ المقصود بالنكاح، فيثبت له حق الفراق كالمرأة إذا وجدت زوجها مجبوبًا[٣] أو عنينًا[٤]؛ وهذا لأنَّ الوطء مقصود والرَّتقُ مانع، وكذلك القَرنُ والبرص أيضًا؛ لأنَّه يمتنع [عنها][٥] فرارًا من العَدْوىٰ، والجذام داء منتن يُعجز الزوج عن قربانها، والجنون مُنفِّرٌ.

ولنا: أنَّ عليًّا رضي الله عنه قال كذلك[٦]؛ ولأنَّ هذه العيوب لا تفوت المقصود بالنكاح أصلًا، فلا يثبت به حق الرد كالبخر[٧] والدّفر[٨] والجرب والقروح

(١) قال الأزهري: قال اللّيث: الكشح: ما بين الخاصرة إلىٰ الضلع الخلف، وهو من لدن السرّة إلىٰ المتن، وهما كشحان وهو موقع السّيف من المتقلد. «تهذيب اللغة» (٤/ ٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٧٥)، والحاكم (٦٨٠٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٢٦٦) من حديث زيد بن كعب رضي الله عنه.

(٣) قال الأزهري: المجبوب: الخصي الّذي قد استؤصل ذكره وخصياه، وقد جبّ جبا. «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٧٢).

(٤) قال الأزهري: العنين سمي عنينا؛ لأن ذكره يعن، أي يعترض إذا أراد إيلاجه، والعنن: الاعتراض، يقال: عنن الرجل عن امرأته، وقال أبو الهيثم: أفادنيه عنه المنذري سمىٰ العنين عنينا لأنه يعن لقبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده، قال: ويقال: وعن ولي الرجل يعن إذا اعترض لك من أحد جانبيك، من يمينك وعن شمالك بمكروه، يقال: عنّ له يعن عنا وعننا، والعن المصدر، والعنن اسم الموضع الذي يعن في العنان.
«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص/ ٢٠٨).

(٥) في ب: عنه، والمثبت من أ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٧٧).

(٧) قال الخليل: البخر: ريحٌ كريهةٌ من الفم، بخر الرجل فهو أبخر وامرأة بخراء. والبخر- مجزوم- فعل البخار، بخرت القدر تبخر بخارًا وبخرًا. «العين» (٤/ ٢٥٩).

(٨) قال ابن دريد: الدّفر: النّتن، رجل أدفر وامرأة دفراء، ورجل دفرٌ وامرأة دفرة. «جمهرة اللغة» (٢/ ٦٣٤).

الفاحشة؛ وهذا لأنَّ الرتق والقرن لا يفوتان السكن، والبرص والجنون والجذام لا يُفَوِّت الوطء.

ولأنَّ الخيار لو ثبت إنما يثبت لعدم الرضا، وغير الراضي في هذا الحق كالراضي.

وأما ما رواه فهو تطليق لا ردّ بالعيب.

وأمَّا امرأة العنين، فإنها تطالبه بالإمساك بالمعروف، وإذا لم يفعل فعليه التسريح بالإحسان.

مسألة: وإذا كان للزوج امرأة فتزوج أخرىٰ، سوّىٰ بينهما في القسم عندنا.

وقال الشافعي: إن كانت [الحديثة][1] ثيبًا، أقام عندها ثلاثًا، وإذا كانت بكرًا أقام عندها سبعًا، ثم ذكر بالسوية، لِمَا روىٰ أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: «**من تزوج امرأة بكرًا علىٰ امرأة عنده، يقيم معها سبعة أيام، وإن تزوج ثيبًا يقيم معها ثلاثة أيام، ثم يستأنف القسم فيما بينهن**»[2].

وروي عن النبي عليه السلام أنَّه قال لأم سلمة حين تزوجها: «**إن شئت سبّعت لك، وسبّعت لهن، وإن شئت ثلثت لك، ودرت**»[3]، كذا رواه محمد في الكتاب.

ولنا: قول النبي عليه السلام: «**من كان تحته امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**»[4]، وكان النبي عليه السلام يعدل بين النساء، وكان يقول:

---

(١) في ب: الجديدة، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٥)، ومسلم (١٤٦١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم(١٤٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨٨٩٠)، وابن ماجة (١٩٦٩)، وأحمد (٧٩٢٣)، والدارمي (٢٢٠٦)، وابن حبان(٤٢٠٧)، =

«هذه قسمتي فيما أملك، فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك»[(١)] أي: من التفاوت في الحب [ق/ ٢٢٣أ].

وحديث أم سلمة دليلنا، فإنَّه بدأ بقوله: «إن شئت سبّعت لك، وسبّعت لهن»[(٢)]، وما قال في آخره: «إن شئت دُرتُ» أي: إن شئت درت على التثليث،

=والحاكم(٢٧٥٩)، والطيالسي (٢٤٥٤)، والبيهقي في «الكبرى»(١٤٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وفي «الكبرى» (٨٨٩١)، وابن ماجة (١٩٧١)، وأحمد (٢٥١٥٤)، والدارمي (٢٢٠٧)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم(٢٧٦١)، والبيهقي في «الكبرى»(١٤٥٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد ابن سلمة.

وقال الزيلعي: أخرجه أصحاب السنن الأربع، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» - يعني القلب - انتهىٰ. قال الترمذي هكذا رواه حماد بن سلمة، عن أيوب ورواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا وهو أصح من حديث حماد بن سلمة انتهىٰ.

ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه والبزار في «مسانيدهم»، وابن حبان في «صحيحه» في النوع التاسع من القسم الخامس، والحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال الدارقطني في «كتاب العلل»: وقد رواه عبد الوهاب الثقفي، وابن علية عن أيوب، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ كان ... الحديث، والمرسل أقرب إلىٰ الصواب انتهىٰ كلامه، وقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»: قال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة علىٰ هذا ورواه ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي مرسلا انتهىٰ.

والمصنف استدل بهذا الحديث والذي قبله علىٰ أنه لا فرق في القسم بين البكر والثيب. «نصب الراية» (٣/ ٢٠٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وحديث أبي هريرة محمول علىٰ هذا، وما قال في آخر حديثه: «**ثم يُستأنف القسم فيما بينهن**»، هذه الزيادة غريبة.

مسألة: ولو [تزوج][(١)] المكاتب بنت مولاه في حياة مولاه، جاز لعدم الملك لها عليه، فلو مات المولىٰ بطل النكاح عنده؛ لأنَّها ملكته بالميراث حتىٰ كان البدل لها، ويصح إعتاقها [إياه][(٢)]، وذاك يبطل النكاح.

وعندنا: لا يبطل للحال؛ لأنَّ الوارث يملك ما علىٰ المكاتب لا المكاتب، ولهذا لا يبطل دين الكتابة، ولو ملكه لبطل دينه عليه، فإن عجز وردّ في الرق الآن يبطل؛ لأنها ملكته.

مسألة: ونفقة [الزوجة][(٣)] تصير دينا عنده علىٰ الزوج من غير قضاء ولا رضا، حتىٰ لها أن تطالبه بنفقة ما مضىٰ؛ لأنَّه تجب بدلًا عن احتباسها، حتىٰ لم يثبت للناشزة ولا للأمة التي لم يبوّئها مولاها بيتًا، [وكانت الأجرة][(٤)] في المنافع.

ولنا: إنها صلة تجب بقدر الكفاية بسبب الاحتباس كنفقة القاضي لا بدلًا عن الاحتباس، ولهذا لو منعت نفسها لطلب المهر العاجل لم تسقط، وفي الإجارة إذا كان شرط التعجيل فحبس لأجله [ق/ ٢٣٤ب] ومضت المدة، لم يجب الأجر وهنا يجب.

مسألة: ونفقة ذي الأرحام المحارم تجب عندنا خلافًا له، فإنَّه يقول: لا

---

(١) في ب: زوج، والمثبت من أ.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) في ب: الزوج، والمثبت من أ.
(٤) في ب: فكانت كالأجرة، والمثبت من أ.

تجب في غير الوالدين والمولودين.

وقال: لا بعضيّة هنا، فلا تجب نفقة بعضهم على بعض كما في بني الأعمام.

ولنا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ ولأنَّ بينهم محرميّة بالرّحم فأشبهت الولادة، وهذا نظير اختلافهم في عتق القريب إذا ملكه.

مسألة: وإذا كان الزوج فقيرًا لا يقدر على الإنفاق على امرأته، لم يكن لها حق المطالبة عندنا، بل يأمرها القاضي بالاستدانة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وعنده: لها ذلك؛ لأنَّه عجز عن إمساكها بالمعروف، فيتعيّن عليه التسريح بالإحسان كما في الجَبِّ [والعنة][1].

وقلنا: ما عجز، فإن الاستدانة ممكنة بخلاف الجبّ والعنّة؛ لأنَّ الوطء لا يحصل بوجه [ما][2]؛ ولأنَّ حقها يتأخر ولا يبطل أصلًا، وفي التفريق يبطل حق الزوج أصلًا، فلا يحتمل ذلك، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من أ.



كتاب الرضاع

مسألة: وإذا كانت للرجل زوجتان كبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حتىٰ صارتا أمًّا وبنتًا فسد نكاحهما، ووجب للصغيرة علىٰ زوجها نصف مهر، ويرجع بذلك علىٰ المرضعة إن تعمدت الفساد، وأمَّا إذا أرادت الحسبة، لم يرجع به عليها عندنا.

[وعند][(١)] **زفر والشافعي**: يرجع به عليها في الحالين؛ لأنَّ الإرضاع سبب فساد النكاح، وهي التي أكّدت عليه نصف المهر فضمنت، والضمان لا يسقط [لعدم القصد][(٢)].

ولنا: إنَّ الفرقة تقع بارتضاعها، وإرضاع المرأة شرط؛ لأنَّه تحصيل اللبن الذي هو محل الفعل وهو شرط، فإن كانت جانية فيه ضمنت وإلا فلا، كحافر البئر في ملكه وغير ملكه.

مسألة: وحكم الرضاع يثبت بمصة عندنا.

[وعنده][(٣)]: لا يثبت إلا بخمس رضعات؛ لقول النبي ﷺ: **«لا تُحرِّم المصة والمصتان، والإملاجة والإملاجتان»**[(٤)].

وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ مما كان يتلىٰ في القرآن: **(عشر رضعات يحرّمن)**

---

(١) في ب: وقال، والمثبت من أ.

(٢) في ب: بعدم القسط، والمثبت من أ.

(٣) في ب: وقال الشافعي، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه مسلم(١٤٥١) من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

نسخن «**بخمس رضعات يحرمن**»[(١)]؛ ولأنَّ النبي ﷺ قال: «**الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم**»[(٢)]، وذلك يحصل بالكثير دون [اليسير][(٣)]، فقدرناه بما ورد به الخبر.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] من غير تقدير، وقوله: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(٤)]؛ ولأنَّ القليل ينبت اللحم وينشز العظم من وجه، وذاك كافٍ كالوطء الذي هو سبب الحرمة فيستوي قليله وكثيره، وما رواه فهو مردود بالكتاب أو منسوخ به[(٥)].

---

(١) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص/ ٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤١١٤)، والدارقطني (٤/ ١٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٤٣١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في ب: القليل، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠٢)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) **قال الكاساني**: روي عن علي وعبد الله بن مسعودٍ وعبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهم أنهم قالوا: قليل الرّضاع وكثيره سواءٌ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: الرّضعة الواحدة تحرم، وروي أنّه لمّا بلغه أنّ عبد الله بن الزبير يقول: لا تحرم الرّضعة والرّضعتان، فقال: قضاء الله خيرٌ من قضاء ابن الزبير وتلا قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وروي أنّه لمّا بلغه أنّ عائشة رضي الله عنها تقول: لا تحرم المصّة والمصّتان فقال: حكم الله تعالى أولى وخيرٌ من حكمها.

وأمّا حديث عائشة رضي الله عنها فقد قيل: إنّه لم يثبت عنها وهو الظّاهر فإنّه روي أنّها قالت: توفي النّبي ﷺ وهو ممّا يتلى في القرآن فما الّذي نسخه ولا نسخ بعد وفاة النّبي ﷺ؟ ولا يحتمل أن يقال: الرّضاع شيءٌ من القرآن؛ ولهذا ذكر الطّحاوي في اختلاف العلماء أنّ هذا حديثٌ منكرٌ وأنّه من صيارفة الحديث، ولئن ثبت فيحتمل أنّه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير.

وأمّا حديث المصّة والمصّتين فقد ذكر الطّحاوي أنّ في إسناده اضطرابًا؛ لأنّ مداره على عروة ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

«بدائع الصنائع» (٤/ ٨).

مسألة: ولا يثبت الحرمة بلبن الميتة عنده؛ لأنَّ هذا سبب الحرمة، فلا تثبت من الميتة كوطء الميتة لا تثبت به حرمة المصاهرة.

قلنا: الوطء فيها ليس بسبب الولد، وثبوت المصاهرة بذلك، وههنا معنىٰ النشوز والنبات حاصل به، وثبوت حرمة الرضاع [لذلك][1].

مسألة: وإذا جعل لبن امرأة في دواء أو ماء، وصار اللبن معلومًا وشربه صبي، تثبت به حرمة الرضاع عنده؛ لأنَّه رضع لبنها وشرب معه غير ذلك، ولو فُصل ثبت حكم الرضاع، فكذا إذا جمع؛ لأنه يتناوله في الحالين.

وقلنا: لا يثبت؛ لأنَّ الحكم للغالب كما في اليمين.

مسألة: ولو أنَّ رجلًا كانت له امرأتان رضيعتان، فجاءت كبيرة وأرضعتهما علىٰ التعاقب حتىٰ صارتا أختين.

[فعنده][2]: تحرم الأخيرة؛ لأنَّ الأختية لم تثبت للحال، وإنما تثبت بإرضاع الأخيرة، فتثبت الحرمة في الأخيرة كما لو تزوج إحدىٰ الأختين أولًا ثم تزوج الأخرىٰ، صحت الأولىٰ وبطلت الثانية.

وعندنا: حرمتا جميعًا؛ لأنَّ نكاحهما كان علىٰ الصحة، وإنما تقع الحرمة بالأختية وهي تثبت للحال[بينهما][3] جميعًا، فيثبت حكمه فيهما جميعًا.

مسألة: وإذا قال لامرأته: هذه أختي من [الرضاع][4]، حرمت عليه، ولو

---

(١) في ب: بذلك، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فعند الشافعي، والمثبت من أ.

(٣) في ب: منهما، والمثبت من أ.

(٤) في ب: الرضاعة، والمثبت من أ.

رجع عن هذا لم يصدق عنده؛ لأنَّه أقر بسبب الحرمة، فلا يصح الرجوع كالطلاق وسائر الأسباب.

وعندنا: يصدق؛ لأنَّه مما يجري فيه الغلط، والله أعلم[ق/ ٢٢٤أ].



كتاب الطلاق

مسألة: إرسال الطلقات الثلاث جملة، وتفريقها في طهر واحد محظور عندنا، لقوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وهو ندب، ثم قال: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] أي: يندم فيراجعها، فالندب إلىٰ ما يمكن تلاقيه، ولا إمكان بعد الثلاث.

وقال أيضًا بعد هذا: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، فجعله بالثلاث متعديًا، وكذا قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ دليل أنَّ التفريق هو المشروع.

وعنده: هو سنة؛ لأنَّ العجلاني قال بعد اللعان: إن أمسكتها فهي طالق ثلاثًا، ولم ينكر عليه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ[1]، وعبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر في مرض موته ثلاثًا، وهو من كبار الصحابة؛ ولأنَّه لو فرّقها في ثلاثة أطهار لم يكره، فكذا في طهر واحد، كما لو تخلل بينهما الرجعة.

قلنا: لا تعلق لك بحديث العجلاني، فإنك تقول بالفرقة بعد اللعان من غير [ق/ ٢٣٥ب] تفريق، فكان تطليقًا للأجنبية عندك، فهلا أنكر عليه، وحديث عبد الرحمن محمول علىٰ أنَّ الطلقة الثالثة كانت حينئذٍ لا الكل، وكان فرقها في أطهار، وقد روي أنَّ محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق امرأته ثلاثًا عند رسول الله، فقال: «**أتلعبون بكتاب الله، وأنا بين أظهركم**»[2]، وهذا إنكار لا يحتمل تأويلًا.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٦٨٨) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٠١)، وفي «الكبرىٰ» (٥٥٩٤).

مسألة: وتحلل الرجعة [كتجديد][(١)] النكاح، فإنَّه يستباح بها الوطء في المستقبل، فزال بها [الحظر][(٢)]، ومسألة إضافة الطلاق [إلى اليد][(٣)] قد مرت في باب زفر.

مسألة: وطلاق المكره واقع عندنا، لقوله عليه السلام: «**كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون**»[(٤)]، وروي أنَّ امرأة وضعت السكين على صدر زوجها وقالت: لتطلقني ثلاثًا أو لأقتلنك، فناشدها بالله تعالى فأبت، فطلقها ثلاثًا، ثم سأل النبي عليه السلام فقال: «**لا قيلولة في الطلاق**»[(٥)]، [أي لا رجوع][(٦)] ولأنَّه مخاطبٌ أوقع الطلاق على امرأته؛ ولأنَّه دعي إلى طلاق [يزيل الملك][(٧)]، وقد أجاب إليه وهو من أهل الإزالة، والمحل قابل لها فيزول ضرورة.

[وعنده][(٨)]: لا يصح ولا يقع لقول النبي عليه السلام: «**لا طلاق في إغلاق**»[(٩)].

قال أبو عبيد: هو الإكراه؛ ولأنَّ الإكراه يسلب القصد فيصير كالنائم؛ ولأنَّه لو أكره على الإقرار بالطلاق فأقر لم يصح، فكذا على الطلاق.

قلنا: قال غيره: الإغلاق: الجنون[(١٠)]، وأمَّا المعنى، فهو قاصد، وقد تكلم

---

(١) في ب: لتجديد، والمثبت من أ.
(٢) في ب: الخطر، والمثبت من أ.
(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٨٧) عن علي رضي الله عنه من قوله موقوفا عليه.
(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٣٠).
(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٧) في ب: مزيل للملك، والمثبت من أ.
(٨) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.
(٩) أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٦٤٠٣)، والحاكم (٢٨٠٢)، والدارقطني (٤/٣٦)، وأبو يعلى (٤٤٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٨٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(١٠) قال النسفي: تأويله الصَّحيح في جنونٍ؛ لأنَّه يغلق عليه أموره، وقيل: في إكراهٍ، ولم يأخذ بهذا =

به إلا أنَّه غير راضٍ به، وهو ليس بشرط، واعتبار هذا بالإقرار باطل، فإنَّ المكره علىٰ الإقرار بالرضاع إذا أقر لا يصح، وإذا أكره علىٰ الرضاع ففعل ثبت حكمه؛ وهذا لأنَّ الإقرار خبر، وإنما يقبل إذا ترجح صدقه علىٰ كذبه، ولا رجحان له عند الإكراه فلم يقبل.

مسألة: والقروء في العدة هو الحيض عندنا، والأطهار عنده، والاسم صالح لكل واحد منهما لغة وشرعًا، أمَّا اللغة فقد قال الشاعر[1]:

له قروء كقروء الحائض

وأراد به الحيض.

وقال آخر[2]:

لما ضاع فيها من قروء نسائكا

وأراد به الأطهار.

وأمَّا الشرع: فإن النبي عليه السلام قال: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[3]، وأراد به الحيض، وقال عليه السلام: «**إنَّ من السنة أن يطلقها في كل قرء تطليقة**»[4]، وأراد به الطهر، وأصل القروء: الوقت، ولكل واحد منهما وقت معلوم، فصح الاسم

= التَّفسير أصحابنا، وقيل: معناه لا يحل إيقاع الطَّلقات الثَّلاث جملةً فإنَّه يغلق عليه باب المراجعة والمناكحة. «طلبة الطلبة» (ص/ ٦٠).

(١) الرجز بلا نسبة في لسان العرب (٧/ ١٢١)، والبيت بتمامه:

يا رب ذي ضغن عليّ فارض ... له قروء كقروء الحائض

(٢) القائل هو الأعشىٰ، والبيت في «ديوانه» (ص/ ١٤١)، والبيت بتمامه:

مورِّثةٍ مالًا وفي الحمد رفعةً ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لهما، وإنما الشأن في الترجيح، ورجحه للحيض أصحابنا من وجوه:

أحدها: أنَّه محصور بالعدد، وذاك لا يحتمل النقصان، كقولك: ثلاثة دراهم، ولو حمل هذا على الأطهار لانتقص طهر واحد، وهو الأول الذي أوقع فيه الطلاق بعد مضي شيء منه؛ ولأنَّ النبي عليه السلام قال [في الأمة](١): **«عدتها حيضتان»**(٢)، فدل أنَّ عدة الحرة ثلاث حِيض؛ ولأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، فذكر [فوت](٣) الحيض عند البدل دليل علىٰ أنَّ الأصل ذلك، كما في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، كان ذكر عدم الماء عند الأمر بالتيمم دليل علىٰ أنَّ الأول بالماء.

وروي عن الخلفاء الراشدين الأربعة وأبي الدرداء رضي الله عنهم مثل مذهبنا(٤)، وعن عائشة وزيد رضي الله عنهما مثل مذهبه(٥).

مسألة: والمختلعة لا يلحقها صريح الطلاق عنده، وعندنا: يلحقها؛ لقوله عليه السلام: **«المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة»**(٦)؛ ولأنَّ الطلاق

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجة (٢٠٨٠)، والدارمي (٢٢٩٤)، والحاكم(٢٨٢٢)، والدارقطني(٤/ ٣٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(١٤٩٤٦) عن عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري و الشافعي و أحمد و إسحاق.

(٣) في ب: فوات، والمثبت من أ.

(٤) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥١٣).

(٥) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥١٦).

(٦) قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع لا أصل له. «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٢٩٥).

رفع القيد، والقيد ملك النكاح، وهو قائم في حق الفراش والنفقة والسكنىٰ، فكانت محلًّا لهذا الحكم.

ووجه قوله: إنَّ ملك النكاح هو الذي يبتنىٰ عليه الحل والوصلة وقد زالا، فلم يبق محلًّا له.

وقلنا: بل هو قائم لقيام ما قلنا.

مسألة: ولا نفقة للمطلقة طلاقًا بائنًا عنده، لقول فاطمة بنت قيس: **لم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنىٰ**[1].

قلنا: رده عمر فقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت[2]، أشار إلىٰ كتاب الله تعالىٰ: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

---

(١) أخرجه مسلم(١٤٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٨٠)، وأحمد (٢٧٣٧٩)، والدارمي (٢٢٧٤)، وابن حبان(٤٢٥٠)، والدارقطني(٤/ ٢٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(١٥٥٠٨).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح و الشعبي، وبه يقول أحمد و إسحاق، وقالوا: ليس للمطلقة سكنىٰ ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر و عبد الله أن المطلقة ثلاثا لها السكنىٰ والنفقة، وهو قول سفيان الثوري، و أهل الكوفة.

وقال بعض أهل العلم: لها السكنىٰ ولا نفقة لها، وهو قول مالك بن أنس و الليث بن سعد والشافعي.

وقال الشافعي: إنما جعلنا لها السكنىٰ في كتاب الله قال الله تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، قالوا: هو البذاء أن تبذو علىٰ أهلها، واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي ﷺ السكنىٰ لما كانت تبذو علىٰ أهلها، قال الشافعي: ولا نفقة لها لحديث رسول الله ﷺ في قصة حديث فاطمة بنت قيس.

مسألة: ولا تصح الرجعة بالفعل عنده وهو الوطء؛ لأنَّ هذا الطلاق يحرم الوطء عنده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والرد يكون بعد الزوال.

وعندنا: لا يحرمه والحل قائم، والوطء إمساك وهو رجعة، ودليل بقاء الحل [ق/ ٢٢٥أ] بقاء النكاح، ودليل بقائه أنَّ الله تعالىٰ سماه بعلًا وهو الزوج، فدل علىٰ بقاء الزوجية، والرد إعادة إلىٰ الحالة الأولىٰ.

مسألة: والإشهاد علىٰ الرجعة شرط عنده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والأمر للإيجاب.

قلنا: هذا للندب والاستحباب بدليل أنَّه جمع بين هذا وبين المفارقة، والإشهاد علىٰ المفارقة غير واجب.

مسألة: والكنايات إذا وقع بها الطلاق كان رجعيًا عنده، وهو مذهب ابن عمر وابن مسعود، قال: لأنها تقوم مقام المكنّىٰ عنه وهو الطلاق، وذلك رجعي فكذا هذا.

مسألة: ولو قال لها: طلقي نفسك، فقالت: أبنت صح جوابًا، ووقعت رجعية، ولهذا لا يقع شيء بها بدون نية الطلاق.

وعند أصحابنا: اعتدّي واستبرئي [ق/ ٢٣٦ب] رحمك، وأنت واحدة رجعية لإضمار الصريح فيه، وسائر الألفاظ [يقع][1] بها البائن عندنا، وهو مذهب عامة الصحابة؛ لأنَّ هذا الرجل أبان وهو يملكه؛ لأنَّه لو طلق بالمال أو ثلاثًا قبل الدخول بانت منه، فتقع البينونة بهذا؛ ولأنَّه نوع ملك يملك قطعه ببدل فيملكه بغير بدل كملك اليمين بالعتق والهبة والبيع.

---

(١) في ب: وقع، والمثبت من أ.

مسألة: وملك عدد الطلقات يتنصّف برق النساء، ويكمل بحريتهن عندنا.

وعنده: يتنصف برق الرجال، ويكمل بحريتهم، حتىٰ أنَّ الحر إذا كان تحته أمة يملك عليها [تطليقتين][1] عندنا.

وعنده: ثلاثًا.

مسألة: والعبد إذا كان تحته حرة، يملك عليها ثلاثًا عندنا، وعنده ثنتين: والعبد إذا كان تحته أمة، يملك [تطليقتين][2] بالإجماع، لكن عندنا لرقّها، وعنده لرقّه، ومذهبنا مذهب علي وابن مسعود، ومذهب الشافعي مذهب عثمان وزيد بن ثابت وعائشة.

وقال [ابن أبي ليلي][3]: يتنصّف برق من رقّ منهما.

[وحجة الشافعي][4] قوله عليه السلام: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»[5]، وقول النبي عليه السلام: «يطلق العبد تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين»[6]؛ ولأنَّ التصرف يزداد بشرف المتصرف، وينتقص بخسّته حتىٰ يملك الحر ولا يملك العبد، ويزداد بخسته المحل وينتقص بشرفه حتىٰ لم يقبل الآدمي ما يقبله غيره.

ولأنَّ الحجر علىٰ التصرف يثبت لمعنىٰ في المتصرف لا لمعنىٰ في غيره.

ولأنَّ الطلاق نعمة له عليها لا لها عليه، حتىٰ ملك إيقاعه شاءت أو أبت،

---

(١) في ب: طلقتين، والمثبت من أ.

(٢) في ب: طلقتين، والمثبت من أ.

(٣) في ب: ابن عمر، والمثبت من أ.

(٤) في ب: وحجته، والمثبت من أ.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٦٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤٩٥٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه.

(٦) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والنعمة تتنصف بالرق.

ولنا: قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهو أن يطلقها في كل قرء تطليقة، وإذا لم يكن للأمة إلا طهران، لم يتصور إلا تطليقتان، وقوله ﷺ: «**طلاق الأمة تطليقتان**»(١).

ولأنَّ الطلاق شرع لإزالة الملك والحل، فيتقدر بقدر المزال كالعتق، وحل الأمة نصف حل الحرة، فيكون طلاقها نصف طلاق الحرة، ودليل أنَّ حلها نصف حل الحرة: أنَّ نصف العبد علىٰ نصف حل الحر، فإنَّ العبد يملك تزويج امرأتين، والحر يملك تزويج أربع، والاعتبار صحيح؛ لأنَّ الحل مشترك بين الزوجين.

فأمَّا قوله ﷺ: «**الطلاق بالرجال**» أي: مباشرته إليهم، وكذا قوله ﷺ: «**والعدة بالنساء**»(٢) أي: الاعتداد إليهن، وقوله: «**يطلق العبد تطليقتين**» أي: امرأته الأمة.

مسألة: ولو قال: أنت طالق، ونوىٰ به الثلاث، لم يكن إلا واحدة عندنا؛ لأنَّه صفة، وهي لا تحتمل العدد، ولا يتنوع أيضًا بخلاف البائن والحرام؛ لأنَّ البينونة نوعان وكذا الحرمة، فصحت نية الثلاث باعتبار أنها أحد النوعين.

وعنده: تصح نية الثلاث فيه، فإنَّه لو قال: أنت طالق طلاقًا أو الطلاق ونوىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجة (٢٠٨٠)، والدارمي (٢٢٩٤)، والدارقطني(٤/ ٣٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.
قال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري و الشافعي و أحمد و إسحاق.

(٢) تقدم تخريجه.

الثلاث صح، فكذا إذا سكت عنه؛ لأنَّ [الطلاق][(١)] يقتضي الطلاق.

قلنا: الملفوظ يعم ويخص، فأمَّا المقتضىٰ فلا عموم له.

مسألة: ولو قال: أنا منك طالق، لم شيء عندنا؛ لأنَّه أضيف إلىٰ غير محله، والمحل هي المرأة التي فيها ملك النكاح.

وعنده: يقع؛ لأنَّ النكاح مشترك بينهما، فتصح إضافة الطلاق إلىٰ كل واحد منهما كالإبانة والتحريم، فإنَّه لو قال: أنا منك بائن، أو قال: أنا عليك حرام يصح.

قلنا: الوصلة بهما، والحل لهما، فأمَّا ملك النكاح فعليهما لا عليه.

مسألة: وإضافة الطلاق إلىٰ ملك [صحيح][(٢)] عندنا؛ لأنَّه أضاف الطلاق إلىٰ [حال][(٣)] يملك إيقاعه فيها، فصحت الإضافة وإن لم يملك إيقاعه للحال، كقوله لامرأته الحائض: أنت طالق للسنة.

وعنده: لقوله عليه السلام: «**لا طلاق قبل النكاح**»[(٤)]، ولأنَّه لا يملك تنجيزه، فلا يملك تعليقه كالصبي والمجنون.

قلنا: هذا ليس بطلاق، بل هو يمين بالطلاق، وقياسه باطل بما [استشهد][(٥)] به.

---

(١) في ب: الطالق، والمثبت من أ.

(٢) في ب: صحيحة، والمثبت من أ.

(٣) في ب: حالة، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٠٢٨) من حديث المسور ابن مخرمة رضي الله عنه.
قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده حسن؛ لأن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه، وكذلك هشام بن سعد، وهو ضعيف أخرج له مسلم في الشواهد.

(٥) في ب: استشهدنا، والمثبت من أ.

مسألة: والعدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا خلافًا له، هو يقول: هما حقان واجبان، فلا يتأديان بواحد.

وقلنا: العدة أجل مضروب، والواحد منه يصلح الأشياء كأجل الديون.

مسألة: والأمة إذا طلقت طلاقًا بائنًا وعتقت في العدة، صارت عدتها عدة الحرائر عنده؛ لأنها صارت حرة في العدة، [فيكمل][1] كما في الطلاق الرجعي.

وعندنا: لا يتغير؛ لأنها عتقت بعد زوال الحل والوصلة، فصار كعتقها بعد انقضاء العدة.

مسألة: والصبي إذا مات وله امرأة حامل، فإنَّ عدتها تنقضي بأربعة أشهر وعشرة أيام عنده لعموم آية عدة الوفاة، ولا تنقضي بوضع الحمل؛ لأنَّ هذا الحمل ليس من الزوج لعدم تصوُّره منه، فلا تنقضي بوضعه العدة، كما إذا [ق/ ٢٢٦أ] حملت بعد موته.

وعندنا: تنقضي بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وليس هذا كما إذا حملت بعد موته؛ لأنَّه لمَّا مات ولا حمل لها؛ وجبت عليها عدة الوفاة، فلا يتغير بحدوث الحمل بعد ذلك.

مسألة: وعدة أم الولد في العتاق حيضة واحدة عنده؛ [لأنها][2] [ق/ ٢٣٧ب] لتعرف فراغ الرحم فيتقدر بحيضة كالاستبراء.

وعندنا: ثلاث حِيض؛ لأنَّه لزوال الفراش [فأشبهت][3] عدة الطلاق.

مسألة: وفرقة العنّين فسخ عنده؛ لأنَّه رد [بالعيب][4]، فصار كرد المبيع

---

(١) في ب: فيملك، والمثبت من أ.
(٢) في ب: لأنّه، والمثبت من أ.
(٣) في ب: فأشبه، والمثبت من أ.
(٤) في ب: بعيب، والمثبت من أ.

بالعيب.

وعندنا: طلاق؛ لأنَّ الزوج عجز عن الإمساك بالمعروف، فلزمه التسريح بالإحسان، فإذا امتنع عنه صار ظالمًا، فناب القاضي عنه فصار كفعله.

مسألة: وامرأة الفَّار لا ترث عنده لزوال النكاح بأحكامه، وعندنا: ترث بإجماع الصحابة؛ ولأنَّ الزوج قصد إبطال حقها بعد تعلقه بماله، فرد عليه قصده وجعل النكاح باقيًا ما بقيت العدة في حق الإرث.

مسألة: ولا يصح ظهار الذمي عندنا؛ لأنَّه لا يصح منه الصوم، فلا يصح منه الظهار كالصبي والمجنون؛ وهذا لأنَّ الكفارة [عبادة][1] وأنها لا تصح بدون النية، ولا يؤديها عنه غيره بغير إذنه، والذمي ليس من أهل العبادة.

[وعنده][2]: يصح ويكفر بالعتق؛ لأنَّه يملك طلاقها، فيملك الظهار [عنها][3] كالمسلم؛ ولأنَّه تحريم، فيصح من الذمي كالإيلاء عند أبي حنيفة إذا حلف علىٰ ذلك بالله.

وقلنا: الإيلاء [لا يتضمن][4] الطلاق عند انقضاء العدة والكفارة عند الحنث، والذمي أهل لأحدهما، فصح ذلك منه، وأمَّا الظهار فلا يتضمن إلا معنىٰ واحدًا، وهو ليس من أهله.

مسألة: والعود في باب الظهار هو الإمساك بعد الظهار عنده، حتىٰ لو طلقها موصولًا بالظهار فلا كفارة عليه عنده، قال: لأنَّ العود للشيء ليس هو

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

(٣) في ب: منها، والمثبت من أ.

(٤) في ب: يتضمن، والمثبت من أ.

إعادته، بل ذلك عود فيه أو عود إليه، بل العود له إبطال حكمه، والإتيان بها يضاده، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]؛ أي: لخالفوا النهي، والظهار سبب الفراق، فالعود له إمساكها الذي يضاده.

وقال أصحابنا: العود هو العزم علىٰ جماعها، فمتىٰ عزم علىٰ ذلك لم يحل له حتىٰ يكفر، ولو بانت هي بعد مدة قبل أن يكفر، سقطت عنه الكفارة لفوات العزم علىٰ [جماعه][1] لِمَا قال: إن العود للشيء الإتيان بما يضاده، لكن ليس حكم الظهار ترك المرأة وفراقها ليكون ضده إمساكها، بل [حكمه الامتناع][2] عن وطئها، فضده العزم علىٰ وطئها.

مسألة: وإذا مضت مدة الإيلاء ولم يقربها بانت منه بطلقة عندنا.

وعنده: إذا مضت المدة ثم قربها، لم تَبِنْ منه، فإن لم يقربها، أمره القاضي بأن يقربها أو يفارقها، فإن أبىٰ فَرَّق القاضي بينهما؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] و«الفاء» للتعقيب؛ فدل علىٰ جواز الفيء بعد المدة؛ لأنَّه قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وهو القصد، فلا يقع من غير قصد؛ ولأنَّه ترك الإمساك بالمعروف فيؤمر بالتسريح بالإحسان، فإن فعل وإلا فعل القاضي ذلك، كمن امتنع عن قضاء الدين.

ولنا قوله تعالىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] في القول بما قال زيادة عليها.

وعن: علي وابن مسعود وابن عباس[3]: إنَّ عزيمة الطلاق انقضاء أربعة

(١) في ب: جماعها، والمثبت من أ.

(٢) في ب: امتناع، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٨٩٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٦٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٢٧).

أشهر؛ ولأنَّه كان طلاقًا معجَّلًا في الجاهلية والشرع جعله مؤجلًا، كقوله: أنت طالق رأس الشهر، وذاك لا يحتاج فيه إلىٰ تكلم آخر فكذا هذا، وأما «الفاء» فهي للتعقيب علىٰ التربص في المدة لا علىٰ انقضاء المدة؛ ولهذا قرأ ابن مسعود[1]: «فإن فاؤوا فيهن»، وهو كروايته عن النبي عليه السلام، فصار تفسيرًا له، والعزم هو الإيجاب، وامتناعه عن الفيء في [المدة][2] إيجاب.

مسألة: مدة الإيلاء في الأمة المنكوحة أربعة أشهر أيضًا عنده لعموم النص.

وعندنا: شهران؛ لأنَّ الرق له أثر في التنصيف في حق العدة، فكذا في هذه المدة.

مسألة: ولا فيء باللسان عنده في حق المريض والغائب عنها مسافة أربعة أشهر، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، وتفسيره في الحديث هو الجماع.

وعندنا: الفيء هنا باللسان.

وروي عن عليّ وابن مسعود أنهما قالا في المريض: بلسانه، وهو أن يقول: فئت إليها؛ وهذا لأنَّه أذاها باللسان دون الفعل؛ لأنَّه يتحقق منه ذلك في هذه الحالة، فكان الإرضاء به أيضًا.

مسألة: وكلمات اللعان عندنا شهادات مؤكدة بالأيمان، ولا تجري إلا بين زوجين من أهل الشهادة مسلمين حرين عاقلين بالغين غير محدودين في قذفٍ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾

---

(١) انظر: «فضائل القرآن» للقاسم بن سلام (ص/ ٢٩١)، ونسب هذه القراءة لأبي بن كعب، وكذلك نسبها إليه النحاس في «معاني القرآن» (١/ ١٩٣).

(٢) في ب: مدة، والمثبت من أ.

[النور: ٦] استثنىٰ أنفسهم من جملة الشهداء، وسمىٰ ذلك شهادة.

ولأنَّه [ق/ ٢٣٨ب] يشترط لفظة الشهادة ولفظة «بالله»، فدل علىٰ أنها شهادة مؤكدة باليمين.

وقال النبي عليه السلام: **«لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته، ولا بين الحر وبين امرأته إذا كانت أمة»**[(١)].

[وعنده][(٢)]: هي أيمان، فتجري بينهما إذا كانا من أهل اليمين؛ لقول النبي عليه السلام في الملاعِنة حيث أتت بالولد علىٰ النعت المكروه: **«ولولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن»**[(٣)] [ق/ ٢٢٧أ].

ولأنَّا أجمعنا علىٰ أنَّ الفاسق والأعمىٰ من أهل اللعان، ولا شهادة لهما.

قلنا: بلىٰ فيه معنىٰ اليمين ومعنىٰ الشهادة أيضًا، والفاسق والأعمىٰ لهما شهادة، ولهذا ينعقد النكاح بهما عندنا، لكن في سائر المواضع لا تقبل للتهمة، والتهمة هنا غير مانعة؛ لأنَّ العدل يلاعن وهو متهم.

مسألة، ولا تقع الفرقة بين المتلاعنين عندنا من غير تفريق القاضي؛ لأنَّ النبي عليه السلام فرّق بين هلال بن أمية وبين امرأته [باللعان][(٤)]، ولأنَّه تحالف بين المتعاقدين، فلا يقع الفسخ إلا بالقضاء كما في البيع.

وقال الشافعي: إذا فرغ الزوج من كلماته وقعت الفرقة؛ لأنَّ التفريق [يبدأ من][(٥)] الزوج، فيقع بكلامه، ولعان المرأة بعد ذلك لدرء الحد عنها، فقد قال

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥٠٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) في ب: وقال الشافعي، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في ب: بعد اللعان، والمثبت من أ.

(٥) في ب: بيد، والمثبت من أ.

الله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ﴾ الآية [النور: ٨].

مسألة: ولو نفىٰ حبَل امرأته وقال: هو من الزنا، فعنده: يجب اللعان للحال، ويقطع به النسب؛ لأنَّ النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وبين امرأته وهي حامل، وألحق الولد بها.

وقلنا: كان هلال صرح بقذفها بالزنا، وادعىٰ أنَّه وجد رجلاً علىٰ بطنها يزني بها، وذاك موجب اللعان، وكلامنا في مجرد نفي [الحبل][1]، وذاك عند أبي حنيفة ليس بقذف، ولا لعان فيه بحال.

وعندهما: إن ولدت لأقل من ستة أشهر لاعنها، وقد مر في باب أبي حنيفة.

مسألة: وإذا شهد الزوج علىٰ زنا امرأته مع ثلاثة رجال في غير حالة القذف، يقبل عندنا كشهادته عليها في غير الزنا.

وعنده: لا يقبل؛ [لأنها][2] ألحقت العار به بالزنا، فيتهم الزوج في ذلك للغيظ.

قلنا: هو أبعد من التهمة؛ لأنَّ الغالب أنَّ الزوج يسعىٰ في ستر حال امرأته ما قدر عليه.

مسألة: وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد عاقل، فعنده: يخيّر الولد في مقامه مع أيهما شاء؛ لِمَا روي عن النبي ﷺ أنه خيّر ولدًا في ذلك[3].

وقلنا: هي أحق بالابن إلىٰ أن يستغني عنها، وبالبنت إلىٰ أن تحيض، ولا

---

(١) في ب: الحمل، والمثبت من أ.

(٢) في ب: لأنه، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، وأحمد (٢٣٨٠٨)، والدارقطني (٤/ ٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥٥٣٨) من حديث رافع بن سنان رضي الله عنه.

يخير الولد؛ لأنَّه لا نظر فيه، فإنَّه لا يعرف الأصلح والأرفق، وما رواه أنَّه عليه السلام دعا له وقال: «**اللهم وفِّقه للصواب**» فاختار المقام عند الأب(١).

مسألة: والخلع فسخ حتىٰ تحل بعد الخلع ثلاثـًا لزوجها الأول عنده من غير محلل؛ لقول ابن عباس(٢): الخلع فسخ، ولأنَّه في اللغة عبارة عن الفصل(٣)، يقال: خلعت الخف والثوب، وانخلع العضو إذا انفصل، والنكاح يحتمل الفسخ كما في خيار العتق والبلوغ.

وعندنا: هو تطليقة بائنة: قال عليه السلام: «**الخلع تطليقة بائنة**»(٤)، وكذا روىٰ عن عمر وعليّ(٥).

ولأنَّه أبطل ملك النكاح من قِبَلِ الزوج فكان طلاقـًا، وما رواه معارض بما روينا، وليس كخيار العتق؛ لأنه من قبل المرأة بخلاف خيار البلوغ من الغلام؛

---

(١) أخرجه النسائي (٣٤٩٥)، وفي «الكبرىٰ» (٥٦٨٩)، وابن ماجة (٢٣٥٢)، وأحمد (٢٣٨٠٦)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٦) من حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٠٦)

(٣) انظر: «العين» (١/١١٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤٦٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال البيهقي: تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين والبخاري.

وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه علىٰ أنه يحتمل أن يكون المراد به: «إذا نوىٰ به طلاقـًا» أو ذكره، والمقصود منه قطع الرجعة، والله أعلم.

(٥) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١١٨).

لأنه امتناع من [الالتزام][١] .

مسألة: وعلىٰ الذمية والصغيرة الحداد في عدة الوفاة عنده؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ علىٰ ميت فوق ثلاثة أيام، إلا المرأة علىٰ زوجها أربعة أشهر وعشرًا**»[٢] .

وعندنا: لا حداد عليهما؛ لأنَّه حق الشرع، وهما غير مخاطبتين [بالشرائع][٣] .

مسألة: ولا حداد علىٰ المبتوتة عنده؛ لأنَّ النص في عدة الوفاة.

وقلنا: هو معلول بزوال النكاح فتعدّىٰ.

مسألة: ولا تثبت حرمة الرضاع من قِبل [الزوج][٤] عند مالك.

وقيل: هو قول الشافعي؛ لأنَّ اللبن من المرأة لا من الرجل، والرضاع باللبن.

وعندنا: تثبت من قِبله أيضًا؛ لقوله ﷺ: «**يثبت من الرضاع ما يثبت من النسب**»[٥]، ولقول عائشة رضي الله عنها: ليلج عليك فإنَّه عمّك[٦] ، قال: وهو أفلح بن

---

(١) في ب: التزام حكم النكاح، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢١)، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٤) في ب: الرجل، والمثبت من أ.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٤٩٤١)، ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أبي قُعيس، وكانت امرأة أخيه [أرضعت عائشة][(١)]؛ ولأنَّ لبنها ينزل بوطئه، فكان له حظ منه[(٢)].

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: أرضعتها، والمثبت من أ.

(٢) جاء بعده في ب: قال: من هاهنا إلىٰ آخر الباب ليس من الأصل.

قال: هذا النقل وقع سهوًا من المؤلف مالك والشافعي في هذه المسألة معنىٰ ذكر مالك في تصنيفه في كتاب «الموطأ» أي: نفسه، وقول الشافعي في كتب الشفعوية مذكور مثل قولنا.

والخلاف في هذه المسألة بيننا وبين رافع بن خديج الأنصاري وسعيد بن المسيب بن حزن المدني وإبراهيم بن زيد النخعي وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار، وعروة بن الزبير بن العوام، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ومن علمائنا بشر بن غياث المريسي: لبن الفحل لا يحرم شيئًا عندهم.

أمّا عندنا وسفيان الثوري ومالك والأوزاعي والليث المصري وعبد الله بن المبارك والشافعي: يثبت من قبل الرجال أيضًا، وهو قول عليّ وابن عباس وعائشة وأم حبيبة ومجاهد ابن جبر المكي وأبي بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني، والله أعلم.

كتاب العتاق والمكاتب والولاء

مسألة: وإذا ملك أخاه أو ذا رحم [آخر][(1)] منه، عتق عليه عندنا؛ لقوله ﷺ: **«من ملك ذا رحم محرم فهو حر»**[(2)]، وفي رواية: **«عتق عليه»**.

وعنده: لا يعتق عليه؛ لأنّه لا بعضيّة بينهما، فصار [ق/ ٢٣٩ب] كقرابة بني الأعمام بخلاف الولاد.

وقلنا: هي قرابة يجب وصلها ويحرم قطعها، فكان كقرابة الولاد بخلاف بني الأعمام؛ وهذا لأنّ في الاسترقاق استدلال، وفيه قطيعة الرحم؛ ولذلك حرمت المناكحة بينهما، ولا عبرة للبعضيّة فإنها تزول بعد الولادة فلا تعتبر.

---

(1) في ب: محرم، والمثبت من أ.

(2) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجة (٢٥٢٤)، وأحمد (٢٠٢١٧)، والحاكم(٢٣٢٤)، والدارقطني(٣/ ٤٤)، والطيالسي (٩١٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٥٢)، وفي «الأوسط» (١٤٣٨)، والبيهقي في «الكبرى»(١١٨٠٦) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئًا من هذا، حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري وغير واحد قالوا: حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة، وعاصم الأحول عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، قال: **«من ملك ذا رحم محرم فهو حر»**.

قال أبو عيسى: ولا نعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث عاصمًا الأحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«من ملك ذا رحم محرم فهو حر»**، رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

مسألة: وإذا أعتق من مرض موته ثلاثة أعبد وقيمتهم سواء ولا مال له غيرهم ومات، عتق أحدهم وأقرع بينهم، فمن خرجت قرعته فالعتق له، وهذا عنده؛ لأنَّ العتق في مرض الموت وصية ونفاذها من الثلث، وهم كل ماله، والثلث أحدهم وهو منهم، فيستخرج بالقرعة، كما روي عن النبي عليه السلام أنّه كان إذا سافر أقرع بين نسائه، فمن خرجت قرعتها سافر بها[1]؛ لهذا آتهن كلهن ما استحققن الخروج معه، فكان له إخراج إحداهن وكانت مبهمة، فكان يستخرجها بالقرعة.

وقلنا: يعتق من كل واحد منهم ثلاثة، ويسعىٰ في ثلثي قيمته للورثة؛ لأنّه أوقع العتق علىٰ الكل، فلا وجه لإعطاء البعض وحرمان البعض، بل يشيع عتق كل واحد بين الكل، ويسعىٰ كل واحد في حق الورثة تسوية بين المستحقين، والقرعة في الحديث كانت لتطييب قلوبهن، فلا حق هناك للكل ولا لواحدة منهن بعد مسافرة الزوج، وله أن يختار للخروج مَنْ شاء منهن، فكان الإقراع تطييبًا لقلوبهن لا تمييزًا للمستحق من غيره وهنا بخلافه.

مسألة: وإذا قال لأمته: أنت طالق ونوىٰ به العتاق، أو قال: أنت بائن [ق/٢٢٨أ] أو حرام أو غير ذلك من الكنايات، لم تعتق عندنا، وعنده: تعتق بصريح الطلاق وكناياته إذا نوىٰ؛ لأنَّ هذه الألفاظ تبطل ملك النكاح، فيبطل بها ملك اليمين كقوله: لا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك.

ولأنَّ الطلاق رفع القيد، وفي المملوك قيد وهو الملك المانع عن التصرفات مع وجود آلات القدرة عليه، كملك النكاح المانع عن البروز ونحوه مع القدرة عليه، فقد نوىٰ ما يحتمله لفظه فصحّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (٢٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ووجه قولنا: إنَّه نوىٰ ما لا يحتمله لفظه فلغا؛ لأنَّه نوىٰ إثبات القوة واللفظ برفع القيد وهما متنافيان؛ ولأنَّ الشيء إنما ينتفي بوجود ما ينافيه، وأحكام هذه الألفاظ لا تنافي ملك اليمين؛ لأنَّ الانطلاق ثابت للمكاتب، والحرمة ثابتة في الأخت من الرضاع [والأم والمبتوتة][1] كذلك؛ لأنَّ ملك اليمين لا يوجب الوصلة، واختيارها نفسها ثابت في المكاتب مع قيام الملك في كل ذلك.

مسألة: ولو كاتب عبده الصغير صح عندنا؛ لأنَّ الصبي من أهل التصرف، وينفذ إذا كان بإذن.

وعنده: لا يصح؛ لأنَّه ليس بأهل، ولا يصح الإذن له بالتصرفات، ويعرف هذا في كتاب المأذون.

مسألة: وبيع مدبر المطلق لا يجوز عندنا؛ لِمَا روىٰ ابن عمر عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهو حر من الثلث**»[2]؛

---

(١) في ب: والمجوسية، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢١٣٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الزيلعي: قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر من قوله.

وأخرجه الدارقطني أيضا عن علي بن ظبيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدبر من الثلث**» انتهىٰ.

وعلي بن ظبيان ضعيف، قال الدارقطني في «علله»: هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر وأيوب، واختلف عنهما فرواه علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفًا، ورواه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفًا، والموقوف أصح، انتهىٰ.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»: سئل أبو زرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدبر من الثلث**» فقال أبو =

ولأنَّه تعلق عتقه بمطلق موت المولىٰ، فلا يباع كأم الولد.

وعنده: يجوز بيعه؛ لِمَا روي أنَّ النبي عليه السلام باع مدبرًا بثمانمائة درهم[1].

ولأنَّه تعليق العتق بشرط، فلا يمنع البيع كما في التدبير المقيد، وكما في سائر الشروط.

قلنا: المراد من البيع في هذا الحديث بيع المنافع بالإجارة، وأهل المدينة يسمون الإجارة بيعًا، أو كان ذلك في وقت كان يباع [للحر][2]، فقد روي أنَّه عليه السلام باع سُرَّقًا في دَيْنٍ، وهذا تعليق لكنه وصية بسبب لازم لا يفسخ بخلاف المقيد؛ لأنَّه غير متيقن فلم يثبت هذا الحق بالشك.

مسألة: ولا تجوز الكتابة الحالَّة عنده، ويشترط التأجيل.

وعندنا: تجوز، والخلاف في السَّلَم علىٰ عكسه، وهو يقول: لا يتوصل إلىٰ الأداء إلا بكسب المال، ولا بد له من مدة، فترك الأجل يفوّت المقصود فيبطل بخلاف السلم؛ لأنَّه حر مالك فيقدر علىٰ الإيفاء.

وقلنا: النصوص في هذا مطلقة؛ ولأنَّه بدل، ويكتفي بالقدرة الموهومة في

=زرعة: هذا حديث باطل.

قال ابن أبي حاتم: ورواه خالد بن إلياس عن نافع عن ابن عمر قال: المدبر من الثلث من قوله. انتهىٰ.

وقال ابن القطان في «كتابه»: عبيدة هذا قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، وأبو معاوية عمرو ابن عبد الجبار الجزري راويه عنه مجهول الحال، وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر من قوله، وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبيدة، انتهىٰ.

«نصب الراية» (٣/ ٢٩٤).

(١) أخرجه مالك (١٢٧٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٥٦٨) عن ابن عمر موقوفًا عليه.

(٢) في ب: الحر، والمثبت من أ.

حق البدل، ولا يشترط القدرة الحقيقية، فإنَّ من اشترىٰ عبدًا بألف وهو لا يملك شيئًا؛ صح، وهنا يتوهم القدرة بالاستقراض ونحوه بخلاف السلم؛ لأنَّ المُسَلَّم فيه مبدل، ويشترط القدرة الحقيقية في حقه ولم توجد؛ لأنه عقد المفاليس.

مسألة: وإذا كاتب عبده علىٰ مال، لم يلزمه حط شيء منه عندنا؛ لقوله ﷺ: «**أيما عبد كوتب علىٰ مائة أوقية، فأدىٰ إلا عشر أواقٍ، فهو عبد**»[1]؛ ولأنَّ الكتابة بهذا البدل جائزة، فلا يلزمه [حطه][2]؛ لأنَّه لو وجب حطه لم يجز إيجابه.

[وعنده][3]: يُحَطُّ ربع أو ثلث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وعن علي رضي الله عنه قال[4]: معناه: حطوا بعض بدل الكتابة.

وقلنا: [معناه][5]: أعطوهم من زكاة أموالكم.

مسألة: وإذا مات المكاتب عن وفاء، قال زيد: مات عبد والمال كله

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ»(٥٠٢٦)، وابن ماجة (٢٥١٩)، وأحمد (٦٦٦٦)، والحاكم(٢٨٦٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(٢١٤٢٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابه، وقد روىٰ الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوه.

(٢) في ب: حط شيء، والمثبت من أ.

(٣) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٧٤١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣١٨).

(٥) زيادة من أ.

للمولىٰ، وهو مذهب الشافعي، قال: هذا مكاتب مات قبل الأداء، فتنفسخ كما لو مات عاجزًا؛ أو لأنَّ إبقاء العقد يكون للعتق ولا جائز أن يعتق للحال؛ لأنَّه ميت ولا يستند؛ لأنَّه يشترط أن يصح للحال، ثم يستند ولا يصح ذلك [ق/ ٢٤٠ب] في الميت، كما في البيع الموقوف عندكم.

وقال علي وابن مسعود[1]: يؤدي كتابته، ويحكم بحريته، وهو قول أصحابنا؛ لأنَّه أحد عاقدي الكتابة، فلا ينفسخ العقد [بموته][2] كالمولىٰ تحقيقًا للمساواة بينهما، ويستند عندنا كما لو رمىٰ سهمًا إلىٰ صيد ثم مات ثم أصابه، فإنَّه يكون ميراثًا عنه، وإذا مات عاجزًا لا ينفسخ أيضًا حتىٰ لو تبرع عنه غيره عتق أيضًا.

وقال الشافعي: ولاء الموالاة ليس بشيء، ولا يورث به ولا يُعقل؛ لأنَّ استحقاق الإرث في القرآن بالفرض أو التعصيب، وهذا ليس بصاحب فرض ولا عصبة، ولهذا لا يرث ذَوُو الأرحام عنده، وهو كالإيصاء بكل ماله لأجنبي، ولا يجيز هو ذلك.

وعندنا: هو ثابت ويورث به، ويعقل ويرث به إلا من علىٰ الأسفل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

وروىٰ تميم الداري عن النبي ﷺ أنَّه قال في الرجل الذي أسلم علىٰ يد تميم ووالاه: **«هو أخوك ومولاك تعقل عنه وترثه»**[3]، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٢٥).

(٢) في ب: لموته، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه الدارمي (٣٠١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٢١٦٢).

كتاب الأيمان

مسألة: اليمين الغموس؛ وهو أن يقول: والله لقد فعلت كذا وهو كاذب لا كفارة فيها عندنا؛ لأنها محظور محض، فلا يوجب الكفارة كالشرك بالله والزنا وعقوق الوالدين ونحوها. ودليل أنها محظور محض: ما ورد فيها من الوعيد في الآية والخبر، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]، وقال النبي ﷺ: «**اليمين الغموس تَدَعُ الديار بَلاقِعَ**»[(١)]، والمحظور المحض لا يصلح موجبًا للكفارة التي هي عبادة؛ بدليل أنها لا تتأدىٰ إلا بالبينة، وللصوم فيها مدخل، [وأنَّه][(٢)] عبادة.

وعند الشافعي: يجب فيها الكفارة [ق/ ٢٢٩أ] لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أوجبها بنفس الحلف، ولا يتحقق ذلك إلا في هذا؛ ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وهذه مكسوبة القلب، فقد قصد القلب ذلك، وكذا قوله: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، والعقد هو القصد.

وقلنا: معنىٰ الآية: إذا حلفتم وحنثتم لإجماعنا علىٰ ذلك في اليمين

---

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٩٦٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال البيهقي: كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة وخالفه إبراهيم بن طهمان وعلي بن ظبيان والقاسم بن الحكم، فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وقيل: عن يحيىٰ عن أبي سلمة عن أبيه، والحديث مشهور بالإرسال.

(٢) في ب: والصوم، والمثبت من أ.

المستقبل، وذاك داخل في الآية؛ ولأنه قال: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، وذلك في المستقبل، والمؤاخذة هي المعاقبة في الآخرة.

مسألة: ويمين اللغو التي لا كفارة فيها عنده هو ما يجري على لسانه من غير قصد.

مسألة: ولا كفارة على الخاطئ والمكره عنده.

وقال: هي غير معقودة؛ لأنها غير مقصودة، وهو يبني هذا على المسألة الأولى.

ونحن قلنا: اللغو أن يرى شخصًا يظنه زيدًا فيحلف أنَّه زيد فإذا هو عمرو ونحو ذلك، وهو مذهب ابن عباس[(١)]، واللغو ما يلغى؛ أي: يبطل، فلا يعتبر في حق الحكم، وهذا كذلك؛ لأنَّ الكفارة لا تجب إلا في اليمين المعقودة بالنص والعقد هو خلاف الحِل، وذاك فيما يتصور فيه البر والحِنْث، وذاك في الاستقبال دون الماضي والحال.

مسألة: والتكفير بالمال قبل الحنث جائز عنده؛ لقول النبي عليه السلام: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر يمينه، ثم ليأت بالذي هو خير»**[(٢)]؛ ولأنَّه إذا أدى الحق المالي بعد وجود سببه، فيصح كالتكفير [بعد][(٣)] الجرح، وتعجيل الزكاة [بعد][(٤)] تمام النصاب بخلاف الصوم؛ لأنَّه بدني والتعجيل به غير مشروع.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) في ب: قبل، والمثبت من أ.

(٤) في ب: قبل، والمثبت من أ.

ودليل أنَّ اليمين سبب: أنَّ الكفارة تضاف إلىٰ اليمين، والحكم يضاف إلىٰ السبب؛ ولأنَّه تتعدد الأيمان، ولا يصح عندنا لقول النبي عليه السلام: «من حلف علىٰ يمين فرأىٰ خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، ثم فليكفر يمينه»[1]، وهذا مشهور فيترك به تلك الرواية.

ولأنَّ الكفارة خلف عن البر، فلا يعتبر إلا بعد فوات البر؛ ولأنها ترفع الذنب ولا ذنب قبل الحنث، وإذا حنث اقتصر الذنب علىٰ تلك الحالة، بخلاف كفارة القتل؛ لأنَّه وإن لم يكن للحالف ذنب، فالأمر موقوف، فإن لم يمت، لم يكن هذا كفارة، وإذا مات صار الجارح قاتلًا من وقت الجرح، فيتحقق الإثم، فيظهر أنَّه كان بعد حصول الإثم فاعتبر.

مسألة: ولو حلف وقال: إن فعل كذا فهو يهودي أو كافر أو نصراني، أو قال: بريئ من الله فهذا يمين، إذا حنث فيها فعليه الكفارة عندنا؛ لِمَا روىٰ ابن عباس أنَّه قال[2]: من حلف باليهودية أو نصرانية فهو يمين؛ ولأن هذا أبلغ في الإيجاب من تحريم الحلال، وذاك يمين.

وعنده: ليس بيمين؛ لأنَّه يمين بغير الله.

وقلنا: هو بمنزلة اليمين بالله من الوجه الذي بيّنا.

مسألة: وإذا قال: إن كلمت فلانًا أو دخلت دار فلان فعليّ حجة أو عمرة أو صوم سنة، فهو يمين عنده، إن حنث فيها فعليه الكفارة؛ لقوله عليه السلام: «النذر يمين، وكفارته كفارة يمين»[3]؛ ولأنَّه في معنىٰ اليمين بالله؛ لأنَّه قصد به نفي ما نفاه وإثبات ما أثبته، فكان حكمه كحكمه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المبسوط» (٨/ ١٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ: دون قوله: «النذر يمين».

وعن أبي حنيفة أنَّه أخذ في آخر عمره بهذا.

وفي ظاهر الرواية [ق/ ٢٤١ب] إذا حنث فعليه ما سمىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ ولأنَّ المعلق بالشرط كالملفوظ به لذي الشرط، وذا لا يرتفع بالكفارة.

مسألة: وفي إطعام المساكين عن كفارة اليمين لا يجوز عنده إلا التمليك؛ لأنَّه حق مالي، فلا يتأدَّىٰ إلا بالتمليك كالزكاة.

وعندنا: تجوز الإباحة أيضًا؛ لأنَّ الإطعام إذا أطلق يفهم منه الإباحة؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] وذاك إباحة.

مسألة: وإذا أطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام، وأعطاه كل يوم نصف صاع جاز عن الكل استحسانًا، وهو قول الثلاثة؛ لأنَّ المقصود رد عشر جوعات وقد وجد.

وعند زفر والشافعي: لا يجوز إلا ثمن واحد؛ لأنَّ المشروع إطعام عشرة مساكين، وهذا مسكين واحد، وجوابه ما قلنا.

مسألة: وعلىٰ الواجد التكفير بالمال، وعلىٰ العاجز التكفير بالصوم، والمعتبر في ذلك حالة الأداء عندنا وحالة الوجوب عنده؛ لأنَّه حق لزمه عقوبة علىٰ سالف جريمته، فيعتبر فيها حالة الوجوب كالحد، فإن العبد إذا زنىٰ ثم عتق أقيم عليه حد العبيد.

ولنا: إنها قربة لها بدل ومبدل، فيعتبر فيها حالة الأداء كالوضوء مع التيمم، وليس بعقوبة كما قال، وليس كالحد؛ لأنَّ حد العبيد ليس ببدل، فإنَّه يقام مقام القدرة علىٰ حد الأحرار.

مسألة: ولو قال: أعتق عبدك عني علىٰ ألف درهم ففعله، يكون عن الآمر عندنا خلافًا لزفر والشافعي، وقد مر هذا في باب زفر.

مسألة: ولو أعتق رقبة كافرة عن كفارة يمينه أو ظهاره، جاز عندنا لإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

وعنده: لا يجوز؛ لأنَّه تحرير في تكفير، فيشترط الإيمان كما في كفارة القتل.

قلنا: ذاك مقيد بالنص، وهذا مطلق.

مسألة: ولو أعتق عبدًا مكاتبًا لم يؤد شيئًا من بدل الكتابة عن كفارة اليمين أو الظهار، جاز عندنا خلافًا له، قال: إنَّ المكاتب استحق العتق بسبب لازم، فعلىٰ أي وجه وقع العتق وقع عن المستحق عليه، فلا يجوز عن الكفارة كما في المدبر وأم الولد.

ولنا: أنَّ الكتابة لم توجب نقصانًا في رقه، فلا يمنع صرفه إلىٰ الكفارة كغيرها [ق/ ٢٣٠أ]، ولهذا صح فسخها بعد العجز بخلاف التدبير والاستيلاد؛ لأنهما نقصان فيه.

مسألة: وإذا اشترىٰ قريبه ناويًا عن كفارة يمينه أو ظهاره، جاز عندنا؛ لأنَّه تحرير رقبة، فإن شراء القريب إعتاق لقوله عليه السلام: **«لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»**[1]، جعله معتقًا بالشراء، وهو [كقول القائل][2]: أطعمه فأشبعه، وضربه فأوجعه؛ ولهذا لا يحتاج إلىٰ إعتاق بعد الشراء، وهذا استحسان.

وقال الشافعي -وهو القياس: لا يجوز عن الكفارة؛ لأنَّه ثبت له حق العتق

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في ب: كقوله، والمثبت من أ.

عند دخوله في ملكه لا على جهة الكفارة، فلا يجوز عن الكفارة وإن نواه كما في العبد المحلوف [عليه][(١)] بعتقه.

قلنا: السبب هو اليمين ولم توجد عند اليمين نية الكفارة، حتى لو قال بلسانه: إن اشتريت هذا العبد فهو حر عن كفارة يميني أو ظهاري، أو نوى ذلك فاشتراه، كان عن كفارته، والسبب هنا هو الشراء، وقد نوى ذلك عنده.

مسألة: ويمين الكافر بالله تعالى صحيحة عنده، إذا حنث فيها فعليه الكفارة بالمال دون الصوم، كما قال في ظهار الذمي، وقد مر في الطلاق.

مسألة: وإذا قال الرجل: والله لا أدخل دار فلان، فدخل دارًا هي في يده بإجارة أو إعارة حنث عندنا؛ لِمَا روي أنَّ النبي ﷺ مر بحائط فأعجبه، فقال: «لمن هذا؟» فقال رافع بن خديج: لي يا رسول الله استأجرته[(٢)]، أضافه لنفسه ولم ينكر عليه النبي ﷺ؛ ولأنَّه [مضاف][(٣)] إليه عُرفًا، والأيمان محمولة على معاني كلام الناس.

وقال الشافعي: لا يحنث؛ لأنَّ حقيقة الملك مرادة فبطل المجاز.

قلنا: صار هذا لما يضاف إليه، وذاك شامل، وصار كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان، حنث [إذا دخل][(٤)] بالركوب والمشي لشمولهما الدخول.

✿✿✿✿✿

---

(١) زيادة من أ.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٣٥٤).

(٣) في ب: يضاف، والمثبت من أ.

(٤) زيادة من ب.

كتاب الحدود

مسألة: غير المحصن إذا زنىٰ وهو حر يجلد مائة، والعبد خمسين، ولا ينفىٰ عندنا.

وعنده: ينفىٰ سنة؛ لقوله عليه السلام: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»(١)، ولقوله عليه السلام في حديث العسيف: «**وعلىٰ ولدك جلد مائة وتغريب عام**»(٢)، وعن الخلفاء الراشدين الأربعة أنهم جلدوا الزناة وغربوا(٣).

ولنا: أنَّ نص القرآن جعل الجلد كل موجب الزنا وزيادة التغريب [عليه](٤) بجعله بعض الموجب وهو نسخ، ولا ينسخ النص إلا بمثله، وما رواه من أخبار الآحاد فلا يصلح ناسخًا علىٰ أنَّه كان ذلك في الابتداء، ثم نسخ ذلك بآية الجلد(٥)، ثم خص من الآية المحصن بنصوص، وفعل الصحابة كان قطعًا

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٣) قال ابن أبي العز الحنفي: القول بالتغريب مع الجلد مأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وبه قال أبي، وأبو ذر، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، وإليه ذهب عطاء، وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلىٰ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعي: يغرب الرجل دون المرأة، ذكر ذلك ابن قدامة في «المغني».
«التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» (٤/ ١٤٢).

(٤) زيادة من أ، والمثبت من ب.

(٥) قال السرخسي: قد كان الحكم في الابتداء الحبس في البيوت والتعيير والأذىٰ باللسان كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] وقال: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] ثم انتسخ ذلك بحديث عبادة بن الصامت أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**خذوا عني قد جعل الله لهنَّ سبيلًا** =

للفتنة لا حدًّا.

وعن عمر أنَّه رجع عن ذلك[١]، وعن علي أنَّه نفىٰ واحدًا فارتد ولحق بالروم، فقال: كفىٰ بالنفي فتنة [ق/ ٢٤٢ب] ورجع عن ذلك[٢].

مسألة: وإذا زنىٰ المطاوع بامرأة كُرهًا، حُدّ الرجل دونها، ولا عقر عليه عندنا خلافًا له، قال: العقر ضمان المحل، والحد جزاء الفعل، فلا يمتنع أحدهما بالآخر كإتلاف صيد مملوك في الحرم، بخلاف ما إذا كانت مطاوعة؛ لأنها رضيت بالإتلاف والعقر حقها ولها استيفاؤه، ولم يسقط الحد؛ لأنَّه حق الله تعالىٰ والإمام يستوفيه.

وقلنا: تعظيم هذه المنافع كان هو سبب تقويمها مع أنَّ سائر المنافع لا يضمن بالإتلاف، وقد حصل ذلك بإيجاب الحد، وبعض أصحابنا ربطوا هذه المسألة علىٰ مسألة القطع والضمان في السرقة.

مسألة: والإسلام ليس من شرائط الإحصان عنده، والذمي يرجم في الزنا، لِمَا روىٰ ابن عمر أنَّ النبي عليه السلام رجم يهوديين[٣]؛ ولأن أبكار الكفار يجلدون

= البكر بالبكر جلد مائةٍ وتغريب عامٍ والثّيب بالثّيب جلد مائةٍ ورجمٌ بالحجارة»، وقد كان هذا قبل نزول «سورة النور» بدليل قوله: «خذوا عني»، ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عن اللّه تعالىٰ، ثمّ انتسخ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، واستقرّ الحكم علىٰ الجلد في حق غير المحصن والرّجم في حق المحصن فأمّا الجلد فهو متّفقٌ عليه بين العلماء وأمّا الرّجم فهو حدٌّ مشروعٌ في حق المحصن ثابتٌ بالسنّة، إلّا علىٰ قول الخوارج فإنّهم ينكرون الرّجم؛ لأنّهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في حد التّواتر.

«المبسوط» (٩/ ٣٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣١٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٩).

مائة، فيرجم ثيبهم كالمسلمين؛ وهذا لأنهم يعتقدون أنهم كاملو الأحوال، فيعتبر اعتقادهم في حقهم، ولهذا كمل جلدهم فيقام رجمهم.

قلنا: الرجم شرع في حق المحصن، والإحصان في القرآن[١] اسم لأشياء منها الإسلام، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]؛ أي: أسلمن؛ ولأنَّ النعمة به تتكامل، فتفحش به جنايته فتتغلظ عقوبته، وعمل النبي عليه السلام بكتابهم حين لم يُشرع الحد في شريعتنا، فقد روي أنَّ النبي عليه السلام رأىٰ يهوديين محممي الوجه، فسأل عن ذلك فقالوا: إنهما زنيا، فقال لليهود: «**هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم**»؟ فقالوا: نعم، فقال عبد الله بن سلام: كذبوا يا رسول الله، إنما حد الزنا في كتابهم الرجم، حتىٰ دعا بابن صوريّا الأعور فسأله عن ذلك وناشده بالله تعالىٰ، فقال: حد الزنا في كتابنا الرجم، إلا أنَّ الشريف منا كان إذا زنىٰ تركناه، وإذا زنىٰ الوضيع رجمناه، فاتفقنا علىٰ شيء يستوي فيه الوضيع والشريف وهو التحميم، فقال النبي عليه السلام: «**أنا أحق بإحياء سنة قد أماتوها**»، فأمر برجمهما حكمًا بالتوراة[٢]، ثم نسخ وأمر أن يحكم بين الكل بشريعة نفسه.

مسألة: والعاقلة البالغة إذا دعت صبيًا أو مجنونًا إلىٰ نفسها فزنىٰ بها، فلا حد علىٰ الفاعل بالإجماع، وأمَّا المرأة فعليها الحد عند زفر والشافعي؛ لأنها زانية، والله تعالىٰ قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]؛ وهذا

---

(١) **قال النحاس**: قال جل وعز قال الشعبي: معناه: فإذا أسلمن.
وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الإحصان: الإسلام، ويقرأ ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾.
قال ابن عباس: تزوجن إذا كانت غير متزوجة، وقال الزهري: معناه: فإذا تزوجن.
قال الزهري: تحد الأمة إذا زنت وهي متزوجة بالكتاب، وتحد إذا زنت ولم تتزوج بالسنة.
«معاني القرآن» (٢/ ٦٥).
(٢) أخرجه أحمد (١٨٦٨٥).

لأنَّ زناها [افتضاء][(١)] شهوتها بآلة الرجل، وهذه الآلة من الرجل صالحة لذلك، وسقوط الحد عنه لا يمنع وجوبه عليها كالرجل إذا زنىٰ بمجنونة أو صبية [ق/ ٢٣١أ].

ولنا: إنَّ الزنا حقيقة من الرجل، وزناها تمكينها من الزنا، وفعل الذكر هنا ليس بزنا، فلم يكن فعلها تمكينًا من الزنا، فلم يجعل زنا بخلاف العاقل البالغ [إذا زنىٰ][(٢)] بصبية أو مجنونة ؛ لأنَّ فعله زنا حقيقة.

مسألة: وتفرق جلدات الحد في كل البدن إلا الوجه والفرج والرأس عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضًا، وقد مر هذا في باب أبي يوسف.

وقال الشافعي: لا يضرب إلا الظهر لقول النبي عليه السلام لهلال بن أمية: «**شهودك أو يجلد ظهرك**»[(٣)].

قلنا: ليس فيه نفي غيره.

مسألة: والزنا يظهر بالإقرار مرة عنده لقول النبي عليه السلام لأُنيس: «**اغدُ إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت بالزنا فارجمها**»[(٤)]؛ ولأنَّ العدد في الإقرار غير مشروع في موضع ما بخلاف الشهادة؛ لأنَّه في الأصل متكرر [فشرطنا][(٥)] الزيادة هنا بالنص.

وعندنا: إذا أقر به عند القاضي مرة ردّه، وكذا ثلاث مرات، فإذا عاد رابعًا

---

(١) في ب: اقتضاء، والمثبت من أ.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) في ب: فاشترطنا، والمثبت من أ.

وأقر سأله عن الزنا، فإذا فسره فقد ثبت، فيشترط أربع مرات في أربعة مجالس للمقر، لِمَا روي أنَّ ماعزاً أقر عند النبي عليه السلام [فأعرض عنه، فجاء من جانب آخر وأقر فأعرض عنه حتىٰ فعل ذلك أربعًا، فقال النبي عليه السلام][1] في الرابعة: «**شهدت علىٰ نفسك أربعًا فما الزنا؟**»، فقد اشترط الأربع؛ ولأنَّه زِيد في عدد شهادته احتيالًا للدرء، فيزاد في عدد إقراره لذلك، وحديث أُنيس محمول علىٰ الاعتراف المعهود وذاك أربع مرات.

مسألة: وللمولىٰ أن يقيم حد الزنا علىٰ مماليكه بالإقرار عنده لقول النبي عليه السلام: «**أقيموا الحدود علىٰ ما ملكت أيمانكم**»[2]؛ ولقوله عليه السلام: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**»[3]؛ لأنَّه ذو ولاية في حق هذا الشخص، فيحده كالسلطان في حق الأحرار، ولأنَّه إصلاح لملكه، [فكان][4] كالتعزير.

وعندنا: ليس له ذلك؛ لأنها ولاية لا تتقوىٰ بسلطانه، فلا يملك [فيها][5] إقامة الحد كالزوجية؛ ولأنَّه حق الله تعالىٰ، والولاة هم الخلفاء في ذلك.

والجواب عما احتج به: أنَّ النبي عليه السلام أناب موالي مخصوصين مناب نفسه وللإمام ذلك.

وأمَّا المعنىٰ [في ذلك][6]، فالعبد رقباني مثله ولا يُنقاد له، فلا يمكنه إقامة

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣)، والترمذي (١٤٤١)، وأحمد (٧٣٦)، والحاكم(٨١٠٦)، والدارقطني(٣/ ١٥٨)، والطيالسي (١١٢)، والبزار (٥٩١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٥٨١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣)أخرجه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٥) في ب: بها، والمثبت من أ.

(٦) سقط من أ، والمثبت من ب.

كله بهذا القدر من الولاية، فأمَّا السلطان فبقهره بأعوانه، فيتم حده، وليس كالتعزير؛ [ق/ ٢٤٣ب] لأنَّه غير مقدّر، فيعزره بما قدر عليه.

مسألة: ولو شهد أربعة علىٰ واحد بالزنا، ثم رجع واحد منهم قتل عنده؛ لأنَّه قتله بغير حق.

وعندنا: لا يقتل، ولكن يغرم ربع الدية؛ لأنَّ القاضي قضىٰ به فصار شبهة، وعلىٰ هذا شهود القصاص إذا رجعوا [أو][1] جاء المشهود بقتله حيًّا.

مسألة: وشهود الزنا إذا جاؤوا متفرقين وشهدوا يقبل عنده، ولم يحدوا حد القذف؛ لأنَّ في سائر المواضع لا تبطل الشهادة بالتفرق فكذلك هنا؛ وهذا لأنَّه ليس في وسع كل واحد إحضار أصحابه.

وعندنا: لا يقبل ويحدون حد القذف؛ لقول عمر[2] رضي الله عنه: لو جاؤوا مثل ربيعة ومضر فرادىٰ لحددتهم.

ولأنَّ الواحد إذا شهد وحده فهو قاذف، وكذا الثاني والثالث، فلا يبطل قذفهم بشهادة الآخر، فإن جاؤوا جملة لكن شهد واحدٌ ثم آخر ثم آخر قُبل؛ لأنَّه لا يمكن الشهادة جملة، فيشترط المجيء جملة علىٰ أنَّ المشروط في النص هذا، قال الله تعالىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣] وقال: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، فذكر المجيء والإتيان.

مسألة: ولو شهد أربعة من الفساق علىٰ الزنا حُدوا عنده؛ لأنَّه لا شهادة لهم عنده علىٰ ما مرّ في النكاح.

مسألة: ومن قذف جماعة بكلمة واحدة، أو قذف واحدًا مرارًا، أو زنىٰ

---

(١) في ب: ثم، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٣٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٧٢٧٤).

مرارًا، أو شرب مرارًا، فعليه حد واحد عندنا؛ لأنَّ المقصود يحصل بواحد وهو الزجر عن جنس هذه الجناية، بخلاف ما إذا زنىٰ وشرب وسرق؛ لأنَّ المقصود من كل حدٍّ غير الآخر، فالقطع في السرقة لصيانة الأموال، والحد في الزنا لصيانة الأنساب والفرش، والحد في الشرب لصيانة [العقل][1]، [والحد في القذف لصيانة الأنساب][2].

وعنده: يحد لكل واحد حدًّا؛ لأنَّه جنىٰ علىٰ كل واحد منهم، فيحد لكل واحد منهم، كما في قطع أطرافهم ونحو ذلك.

مسألة: ويصح العفو عن حد القذف، ويورث هذا الحد عنده؛ لأنَّه [حق العبد][3].

وقال محمد في «الأصل»[4]: حد القذف من حقوق الله تعالىٰ وحقوق الناس، ثم ذكر مسائلَ تدَل علىٰ أنَّه يغلب فيه حق العبد، فإنَّه قال: لا يسقط بالتقادم، ويقيمه القاضي بعلم نفسه، ولا يصح الرجوع عنه بعد الإقرار، ويقام علىٰ المستأمن في دار الإسلام، ويشترط فيه الخصومة، ولا يقام للابن علىٰ الأب ولا للمولىٰ علىٰ عبده، ويقدم استيفاؤه علىٰ حد الزنا وحد السرقة، ولا يبطل [مع][5] الرجم، فدل علىٰ أنَّ المغلب فيه حق العبد، والأصول تشهد له، فإنَّ حق الله تعالىٰ وحق العبد إذا اجتمعا يغلب حق العبد لحاجته، وذاك بأمر الله تعالىٰ.

---

(١) في ب: العقول، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: حقه، والمثبت من أ.

(٤) انظر: «المبسوط» (٧/ ٤٠).

(٥) زيادة من ب.

ولأنَّ الضرر يلحق العبد، فإنَّ العار يلحقه وهو جناية علىٰ عرضه، وكذا إذا كان مجنونًا فلم يلحقه العار لم يحد، وكذا إذا لم يكن عفيفًا لا يحد قاذفه؛ لأنَّه لا يلحقه العار به ، لكن فيه حق الله تعالىٰ؛ لأنَّه إظهار الفاحشة إن كان زنىٰ وهو كذبٌ وإن لم يكن زنىٰ، وحرمتهما حق الله تعالىٰ؛ ولهذا لا يباح بإباحة العبد، ولا يجوز للعبد أن يظهر فاحشة نفسه، ولا أن يكذب علىٰ نفسه، ويستوفيه [ق/ ٢٣٢أ] الإمام دون المقذوف وإن كان حقه ولم يُجعل هذا كالقصاص؛ لأنَّ هذا أخف الضربات.

ولو فوض إلىٰ المقذوف أقامه علىٰ أشد الوجوه غيظًا فيتلفه، والإمام يراعي فيه حد الشرع، وهو كالتعزير أنَّه حق العبد وإقامته إلىٰ الإمام لهذا بخلاف القصاص؛ لأنَّه مقدر لا يحتمل الزيادة [والنقصان][1]، فاعتمد الشافعي هذا المعنىٰ وقال: يصح عفوه ويورث عنه؛ لأنَّه حق العبد.

وقلنا: لا يصح عفوه؛ لأنَّه بالعفو رضي بانتهاك حرمة عرضه والتحاق العار به ، وهذا لا يمنع وجوب الحد، فإنَّه إذا رضي بقذفه لا يمتنع وجوبه؛ وهذا لأنَّ العفو إنما يندب إليه إذا كان كرمًا وهذا لؤم، قال عليه السلام: **«ليس للمؤمن أن يذل نفسه»**[2]؛ ولأنَّ استيفاءه للإمام لا له، فلا يملك إبطاله عليه.

وأمَّا الوراثة فتجري في ملك الأعيان لا في كل حق، فإنَّ حق الشفعة لا يورث في حق القبول في البيع والهبة كذلك؛ بخلاف القصاص لأنَّه ملك عين،

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجة (٤٠١٦)، وأحمد (٢٣٤٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٢٤) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ولأنَّ التوريث يجري في الأعيان كالأموال، أو في الأفعال كالقصاص ولا عين هنا، وفعل الاستيفاء أيضًا للإمام لا له، ولأن كل وارث لا ينتفع به؛ لأنَّ الوارث البعيد كالعم والخال والمعتق لا يتعير به ليرثه دفعًا للعار، ولا يملك الاعتياض عنه ليرثه لأجل العوض، فلا فائدة في التوريث بخلاف القصاص؛ لأنَّ توريثه مفيد؛ لأنَّه يعتاض عنه فيفيد.

مسألة: والمحدود في القذف إذا تاب ثم شهد [عند القاضي][1]، قبلت شهادته عنده لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٥]، وحكم المستثنىٰ بخلاف حكم المستثنىٰ منه.

وعندنا: لا يقبل؛ [ق/ ٢٤٤ب] لأنَّه تعالىٰ قال: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، فقد أثبت هذا الحكم علىٰ التأبيد، وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٥] مستثنىٰ من قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]؛ لأنَّه يليه، لا من الأمر برد الشهادة.

مسألة: وحد الشرب أربعون سوطًا عنده، لِمَا روي أنَّ عثمان أمر عليًا بإقامة الحد علىٰ الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين شرب الخمر، فقال علي للحسن: أقم عليه الحد، فأخذ السوط بيده وجلده وعليّ يعد، فلما بلغ أربعين قال: حسبك، جَلَدَ رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سنة وعمر لا يخالف أبا بكر، فيحمل [علىٰ أنَّ أربعين][2] حد وأربعين تعزير.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

[وقلنا][1]: ثمانون سوطًا، لِمَا روىٰ أبو سعيد أنَّ النبي عليه السلام ضرب في الخمر بنعلين أربعين رجلًا، فجعل عمر كل نعل سوطًا، فكان ثمانين.

وروىٰ أنس عن النبي عليه السلام أنه أتي برجل شرب الخمر، فأمر أن يضرب بجريدتين نحوًا من أربعين، ثم صنع أبو بكر ذلك، فلمَّا كان زمن عمر استشار في ذلك فجعلوه ثمانين[2].

وقال علي رضي الله عنه: إنَّ من شرب الخمر سَكِرَ، ومن سَكِرَ هذىٰ، ومن هذىٰ افترىٰ، وحد المفترين ثمانون، وما رواه فهو كان بنعلين وجريدتين، وذلك أربعون صورة وثمانون حقيقة.

مسألة: ومن شرب وروي الخمر لم يحد حتىٰ يسكر عندنا؛ لأنَّ الغالب عليه غير الخمر.

وعنده: يُحد؛ لأنَّه [شرب جزءاً][3] من الخمر.

مسألة: وتخليل الخمر لا يباح عنده، والخل المتَّخذ من الخمر لا يحل عنده؛ لأنَّ النبي عليه السلام أمر أبا طلحة بإراقة خمر اليتامىٰ، ولم يأذن له بالتخليل، ولو جاز ذلك لَمَا أباح إتلافها علىٰ اليتامىٰ.

وعندنا: يحل لقول النبي عليه السلام: **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»**[4] كالخمر تخلل فتحل؛ ولأنَّه سبب لفوات صفة الخمرية، ثم أبيح إتلاف عين الخمر لتفوت صفة الخمرية؛ فلأن يباح تفويت صفتها مع قيام عينها أولىٰ كالكافر أبيح

---

(١) في ب: وعندنا، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٨٢٨)، والدارمي (٢٣١١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٧٣١٢).

(٣) في ب: جزء، والمثبت من أ.

(٤) تقدم تخريجه.

إتلافه لتفويت كفره، فجاز تفويت كفره مع قيام عينه بحمله علىٰ الإسلام بطريق الأولىٰ، وحديثهم منسوخ بما روينا.

مسألة: والمثلث والنبيذ قليلهما حرام عند محمد والشافعي، وقد مر في باب محمد، ويحد من شرب القليل منهما عنده قياسًا علىٰ الخمر.

وعندنا: لا يحد ما لم يسكر.

أمَّا عند محمد فلشبهة الاختلاف، وأمَّا عندهما؛ فلأنَّ ما دون السكر غير محرم، وقد مر في باب محمد دليلهما علىٰ ذلك.



كتاب السرقة

مسألة: ويقطع سارق المصحف عنده؛ لأنَّه نصاب محرز.

وعندنا: لا يقطع؛ لأنَّ الناس لا يظنون بأخذ المصاحف [إلا للقراءة][1] فيها، فصار كالأخذ بإذن، وكذا لو كان مفضَّضًا لم يقطع؛ لأنَّه تبع المصحف [إلا رواية عن أبي يوسف][2].

مسألة: ولا يقطع سارق ما يتسارع إليه الفساد من الأطعمة والثمار الرطبة عندنا؛ لقول النبي عليه السلام: «**لا قطع في الطعام**»[3]؛ ولأنَّه تقل الرغبة فيه، فلا تقع الحاجة إلىٰ الزجر عنه.

وعنده: يقطع؛ لقول النبي عليه السلام: «**لا قطع في ثمر ولا كَثَر إلا ما أواه الجرين**»[4].

وقلنا: كانوا يرون اليابس منها، وذاك مما يبقىٰ.

مسألة: ويقطع سارق ربع دينار خالص أو ثلاثة دراهم نقرةٍ خالصة عنده، لِمَا روي عن النبي عليه السلام أنَّه قطع السارق في ربع دينار[5]. وروي أنَّه قطع في

---

(١) في ب: القراءة، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وفي «الكبرىٰ» (٧٤٤٨)، وأحمد (١٥٨٤٢)، والشافعي في «مسنده» (١٥٤٥)، والدارمي (٢٣٠٤)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والطيالسي (٩٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٧٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٦٩٨٠) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بلفظ: «**لا قطع في ثمر ولا كثر**».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٤٩٢١)، وفي «الكبرىٰ» =

ثلاثة دراهم[(١)]. وروي أنَّه قطع في ثمن مَجِنٍّ وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم[(٢)].

وعندنا: لا يقطع إلا فيما قيمته عشرة دراهم نقرة، ولا [تقدر][(٣)] بالذهب عندنا، والذهب يقوم بما قلنا، لِمَا روىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «**أنه كان لا يقطع اليد إلا في ثمن مجن وهو عشرة دراهم**»[(٤)]. وروي أنَّه لم يقطع يد علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلا في عشرة دراهم[(٥)]، وتلك الأحاديث نسخت بما روينا [ق/ ٢٣٣أ].

مسألة: وقطع الطريق يتحقق في المصر بالنهار وبين السوادين عنده لوجود حقيقة.

وعندنا: يعزرون في هذا، ولا يقام عليهم حد قطاع الطريق؛ لأنَّ قطع الطريق ما ينقطع به الطريق، وهذا لا يتحقق، فإنَّ أهل المصر وأهل القرىٰ يقاومونهم فيدفعونهم.

مسألة: والسارق من بيت زوجته وذوي الأرحام المحارم يقطع عنده؛ لأنَّ الأملاك متميزة والأيدي متحيزة، فهم كالأجانب.

=(٧٤٠٨)، وابن حبان(٤٤٥٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(١٦٩٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعًا ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٤١١)، ومسلم (١٦٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في ب: تقدير، والمثبت من أ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي (٤٩٥٠)، وفي «الكبرىٰ»(٧٤٣٦)، والحاكم(٨١٤٢)، والدارقطني (٣/ ١٩١)، وأبو يعلىٰ (٢٤٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٤٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٦٩٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وقلنا: لا يقطع؛ لأنَّ بينهم مباسطات ومخالطات، فهو أخذ المال من بيت مأذون له بالدخول فيه، فأشبه السرقة من الحمام والمسجد.

مسألة: وإذا قطعت يد السارق وقد هلك المال عنده أو استهلكه، ضمنه [عنده][١]؛ لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه فكان [كالغصب][٢].

ولنا ما روى عبد الرحمن بن عوف عن النبي عليه السلام أنه قال: **«لا غُرم على السارق بعد ما قطعت يده»**[٣]؛ ولأنها جناية واحدة أوجبت قطع اليد، فلا

(١) في ب: عند الشافعي، والمثبت من أ.
(٢) في ب: كالغاصب، والمثبت من أ.
(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٢).
قال الزيلعي: أخرجه الدّارقطني في «سننه» بلفظ: لا غرم على السّارق بعد قطع يمينه، انتهى.
وقال: والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرّحمن بن عوفٍ، فإن صحّ إسناده فهو مرسلٌ، قال: وسعد بن إبراهيم مجهولٌ، انتهى.
قال ابن القطّان: وصدق فيما قال، انتهى.
ورواه البزّار في «مسنده» بلفظ: لا يضمن السّارق سرقته بعد إقامة الحد، قال: والمسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرّحمن بن عوفٍ، انتهى.
ورواه الطّبراني في «معجمه الوسط» قال: لا يروى عن عبد الرّحمن بن عوفٍ إلّا بهذا الإسناد، وهو غير متّصل؛ لأنّ المسور لم يسمع من جده عبد الرّحمن، انتهى. وقال عبد الحق في «أحكامه»: إسناده منقطعٌ.
قال ابن القطّان في «كتابه»: وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرّحمن بن عوفٍ، انقطاعٌ آخر بين المفضّل، ويونس، فقد رواه إسحاق بن الفرات عن المفضّل بن فضالة، فجعل فيه الزهريّ بين يونس بن يزيد، وسعد بن إبراهيم، قال: وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور، فإنّه لا يعرف له حالٌ، انتهى كلامه.
وقال ابن أبي حاتم «في كتاب العلل»: سألت أبي عن حديثٍ رواه المفضّل بن فضالة عن يونس بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرّحمن بن عوفٍ عن النّبي ﷺ، قال: **«لا يغرم السّارق إذا أقيم عليه الحد»**، فقال أبي: هذا حديثٌ منكرٌ، ومسورٌ لم يلق عبد الرّحمن، انتهى.
وقال البيهقي في «كتاب المعرفة»: هذا حديثٌ رواه المفضّل بن فضالة قاضي مصر، واختلف =

توجب ضمان المال كقطع يد الإنسان عمدًا؛ لأنَّ الجناية هي السرقة وهي واحدة، وحرمة العين صارت لله تعالىٰ حتىٰ كان [ق/ ٢٤٥ب] القطع حقًّا لله تعالىٰ، فلا يبقىٰ للعبد حق، بخلاف شرب الخمر وإتلاف صيد مملوك في الحرم؛ لأنهما جنايتان، أمَّا الشرب فعلىٰ مال الذمي وعلىٰ [عقل](١) نفسه، وأمَّا قتل الصيد فعلىٰ المالك وعلىٰ الحرم.

مسألة: وإذا قُضِيَ علىٰ السارق بالقطع ثم إنَّ المسروق منه وهب العين المسروقة للسارق، لم يقطع عندنا؛ لأنَّ [المعارض](٢) في الحدود بعد

= عليه فيه، فقيل: عنه عن يونس بن يزيد عن سعدٍ، وقيل: عنه عن يونس عن الزهري عن سعدٍ، وقيل: عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور، فإن كان سعدٌ هذا هو ابن إبراهيم ابن عبد الرّحمن بن عوفٍ، فقال أهل العلم بالحديث: لا نعرف له في التّواريخ أخًا معروفًا بالرواية يقال له: المسور، وإن كان غيره، فلا نعرفه، ولا نعرف أخاه.

قال البيهقي: وقد رأيت حديثًا لسعد بن محمّد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن عوفٍ، فإنّ كان هذا الانتساب صحيحًا، وثبت كون المسور أخًا لسعد بن إبراهيم، فلم يثبت له سماعٌ من جده عبد الرّحمن، ولا رؤيةٌ؛ وذلك لأنّ إبراهيم بن عبد الرّحمن كان في خلافة عمر بن الخطّاب صبيًّا صغيرًا، ومات أبوه في خلافة عثمان، فإنّما كان أدرك أولاده بعد موت أبيه، وإنّما رواية ابنيه المعروفين: صالحٍ، وسعدٍ عن أبيهما عن عبد الرّحمن، فهذا الّذي عرفناه بحفدته - وفيه نظرٌ - لا يعرف له رؤيةٌ، ولا روايةٌ عن جده، ولا عن غيره من الصّحابة، فهو مع الجهالة منقطعٌ، وبمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلًا، وقد قال ﷺ: **«علىٰ اليد ما أخذت حتّىٰ تؤدي»**، انتهىٰ كلامه بحروفه.

وقال في «التّنقيح»: يوجد في بعض النسخ سعيد بن إبراهيم، والمعروف سعدٌ، قال ابن أبي حاتم: مسور بن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن عوفٍ أخو صالح، وسعد ابني إبراهيم روىٰ عن عبد الرّحمن بن عوفٍ مرسلًا، وقال ابن المنذر: سعد بن إبراهيم هذا مجهولٌ، وقيل: إنّه الزهري قاضي المدينة، وهو أحد الثقات الأثبات، لكن قال البيهقي: إنّ الزهريّ لا يعرف له أخٌ معروفٌ بالرواية يقال له: المسور، واللّه أعلم. «نصب الراية» (٣/ ٣٧٩).

(١) في ب: مال، والمثبت من أ.

(٢) في ب: العارض، والمثبت من أ.

الوجوب قبل الإمضاء كالموجود عند وجود السبب، ولو كان هذا مَلَكَهُ حين أخذه لم يقطع به، كذا هذا.

وقال الشافعي: يقطع؛ لأنَّ القطع يلزمه بالسرقة، وبالملك لا يظهر أنَّه [ما سروق][(١)] مال غيره؛ لأنَّ الملك يثبت له للحال لا مستندًا، والسارق يؤتىٰ علىٰ أطرافه الأربعة عنده بالسرقة أربع مرات؛ لأنَّ النبي عليه السلام قال: «**من سرق فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقتلوه**»[(٢)]؛ ولأنَّه تكرر الموجب كما في قطعه أطراف الغير.

وعندنا: تقطع يده اليمنىٰ في السرقة الأولىٰ، ورجله اليسرىٰ في الثانية، ثم إذا سرق ثالثًا لم يقطع، وعزر وحبس حتىٰ يُحدث توبة، لِمَا روي عن علي في السارق: وتقطع يده اليمنىٰ، فإن عاد قطعت رجله اليسرىٰ، فإن عاد استودعته السجن؛ لأني استحييت أن لا أدع له يدًا يأكل فها ويستنجي بها ورجلًا يمشي عليها[(٣)]؛ ولأنَّ المشروع إتلاف الطرف، وهذا إتلاف النفس معنًىٰ؛ لأنَّه يفوت به المشي والبطش وهو غير مشروع؛ ولهذا لم يشرع في حق قطع الطريق.

فأمَّا روايته فعلىٰ التهديد، ألا ترىٰ أنَّه قال في الخامسة: «**فإن عاد فاقتلوه**»، ولا يُعمل به.

---

(١) في أ: مسروق، والمثبت من ب.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨١) من حديث قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه الدارقطني وفي إسناده الواقدي، ورواه الشافعي عن بعض أصحابه عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «**السارق إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**»، وفي الباب عن عصمة ابن مالك رواه الطبراني والدارقطني وإسناده ضعيف.
«تلخيص الحبير» (٤/ ٦٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٣).

مسألة: وإذا سرق عينًا فقطع فيه ثم رد العين، ثم سرقه ثانيًا منه لم يقطع استحسانًا عندنا، والقياس أن يقطع، وهو [قوله][1]؛ لأنَّه نصاب مملوك متقوم أخرج من حرز، فصار كما لو سرقه من غيره أو سرقه غيره.

ووجه الاستحسان: أنَّ رغبة هذا السارق تقل فيما قطعت يده فيه مرة، بخلاف ما إذا صار لغيره؛ لأنَّ تبدل المُلَّاك كتبدل الأعيان.

مسألة: ولا تظهر السرقة بخصومة المستودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمرتهن إذا سرق منهم [عند الشافعي][2]؛ لأنَّ المالك أنابهم مناب نفسه في الحفظ لا غير، ولهذا لا يجعل خصمًا في حقه إذا ادعاه غيره.

وقلنا: الخصومة من الحفظ، فيدخل في الأمر بالحفظ بخلاف دعوى العين؛ لأنها ليست من الحفظ.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: قول الشافعي، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عنده، والمثبت من أ.

كتاب السير

مسألة: الدار داران عندنا: دار الإسلام، ودار الحرب؛ لأنهما يتغايران وضعًا واسمًا، فيتغايران حكمًا.

[وعند الشافعي](١): الدار واحدة في الأحكام؛ لأنَّ الدنيا واحدة، والبلاد فيها أجزاؤها، فلا يتغاير أحكامها، وعلىٰ هذا الأصل مسائلُ كثيرةٌ:

منها: أنَّ الفرقة لا تقع بتباين الدارين بين الزوجين عنده كما في مصرين.

ومنها: أنَّ المرتد إذا لحق بدار الحرب لم يجعل كموته حتىٰ لا تورث أمواله، ولا تعتق أمهات أولاده، ولا تحل ديونه المؤجلة، ولا يبطل ولا ينفسخ إجازته عنده.

ومنها: أنَّ عصمة النفس والمال بالإسلام عنده لا بالدار.

ومنها: أنَّ مسلمًا لو زنىٰ في دار الحرب، لم يلزمه الحد عندنا، وعنده: يلزمه.

ومنها: أنَّ من دخل دار الحرب فارسًا ثم مات فرسه، ثم قاتل راجلًا، لم يستحق سهم الفارس عنده بدخوله دار الحرب فارسًا.

ومنها: أنَّ قسمة الغنائم في دار الحرب جائزة عنده كما تجوز في دار الإسلام.

ومنها: أنَّ الغزاة يملكون الغنيمة بنفس الاستيلاء عنده، ولا حاجة إلىٰ

---

(١) في ب: وعنده، والمثبت من أ.

الإحراز بدار الإسلام، ويبتني عليه مسألة مشاركة المدد إذا جاء بعد الاستيلاد قبل القسمة، ومسألة جريان الإرث وصحة الاستيلاد في الغنيمة، هذه طريقة الإجمال.

فأمَّا الكلام في كل مسألة على الإكمال، فمسألة التباين والسبي مما مر في كتاب النكاح.

وأمَّا مسألة لحاق المرتد بدار الحرب، فإنَّ القاضي إذا قضىٰ بإلحاقه صار كموته؛ لأنَّ الظاهر ألَّا يعود فلا فائدة في التوقف، وعليه إجماع الصحابة حيث قسموا أمواله[ق/ ٢٣٤أ].

وأما مسألة العصمة فإنَّ المسلم المستأمن في دار الحرب إذا قتل حربيًّا أسلم هناك، ولم يخرج إلينا عمدًا أو خطأً فلا قصاص عليه ولا دية عندنا لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] ولم يقل: (فدية مسلّمة إلىٰ أهله).

وعنده: تجب الدية، هو يقول: ثبتت له العصمة بالإسلام لقول النبي عليه السلام: **«أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»**[(١)].

قلنا: عُرف بالآية أنَّه أراد به العصمة المؤثمة دون العصمة المقومة[(٢)]، وبه نقول.

مسألة، وأمَّا إذا زنىٰ المسلم في دار الحرب لم يجب عليه الحد عندنا؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) العصمة المؤثمة: هي التي تجعل من هتكها آثمـًا.

والعصمة المقومة: هي التي يثبت بها للإنسان قيمة، بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية. «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (٢/ ٢٣٤)

الوجوب للاستيفاء، وليس ثمة من يستوفيه، ولا ولاية لإمامنا علىٰ تلك الدار ليقيمه، وإذا خرج وثبت عليه ذلك، لم يقم عليه أيضًا [عنده][(١)]؛ لأنَّه حين وقع لم يوجب [ق/ ٢٤٦ب] فلا يوجب بعد ذلك.

مسألة: وأمَّا مسألة دخول دار الحرب فارسًا، فإنَّه إذا دخل فارسًا ثم نفق فرسه، فله سهم الفرسان عندنا.

وعنده: له سهم الرجالة؛ لأنَّ الاستحقاق بالقتال وقد قاتل راجلًا، فلا يستحق سهم الفرسان، كما إذا باع فرسه؛ ولأنَّه لو مات هو لم يستحق شيئًا، وكذا إذا مات فرسه، لم يستحق سهم فرسه.

ولنا: أنَّ دخوله فارسًا نوع قتال منه، وهو إلقاء الرعب في قلوب أهل الحرب، فإنَّ طلائعهم يخبرهم بما رأوا من هيئتهم عند [مجاوزة][(٢)] الدرب، وقد عزم أيضًا علىٰ القتال كذلك، لكن عجز لنوع ضرورة، فلا يبطل به استحقاق سهم الفرسان كعجزه عنه [لمرضه أو لمرض][(٣)] فرسه أو لضيق المكان أو وقوع القتال في [النهر][(٤)]، بخلاف ما إذا باع فرسه؛ لأنَّه فعله باختياره.

مسألة: وأمَّا مسألة قسمة [الغنائم][(٥)] فإنها تجوز في دار الحرب عنده؛ لِمَا روي عن النبي ﷺ أنَّه قسم غنائم خيبر بخيبر، [وغنائمه][(٦)] بني المصطلق في

---

(١) في ب: عندنا، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: بمرضه أو مرض، والمثبت من أ.

(٤) في ب: البحر، والمثبت من أ.

(٥) في ب: الغنيمة، والمثبت من أ.

(٦) في ب: وقسم غنائم، والمثبت من أ.

ديارهم[(١)].

ولأنَّ المسلمين ملكوها بالاستيلاء، فيجوز لهم القسمة كالصيود؛ ولأنَّ معسكرهم كدار الإسلام، ولهذا يعتق العبد، وتطلق المرأة بالخروج من دار الحرب إليهم كما لو دخلا دار الإسلام في قسمة الغنيمة.

ولنا: أنَّ النبي عليه السلام قسم غنائم بدر بالمدينة، وغنائم حنين بعد ما انصرف من الطائف بالجعرانة[(٢)]، ولو جاز في موضع الأخذ لَمَا تحمل مشقة حملها، أمَّا خيبر وبنو المصطلق، فقد صارا من دار الإسلام بالغلبة التامة عليها.

ولأنَّ سبب الملك هو الاستيلاء، وتمامه هو الإحراز بدار الإسلام؛ لأنَّ الاستيلاء هو إثبات اليد على مال أهل الحرب وتحققه بإبطال أيديهم، وذاك بالإخراج من دارهم؛ لأنَّ دارهم في أيديهم، فأمَّا عتق المراغم وطلاق المراغمة فلزوال قهر المولى والزوج عنهما إذا التحقا بنا، فلا يبقى الملك، ويبتني على هذا أنَّه إذا [لحقهم][(٣)] مدد قبل إحرازها بالدار شاركوهم فيها عندنا؛ لأنهم شاركوهم في سبب الملك وهو الإحراز، وعن أبي بكر وعمر مثل مذهبنا.

وعنده: لا يشاركونهم لِمَا روي عن عمر أنَّه [أمد][(٤)] أهل البصرة بقوم من أهل الكوفة فيهم عمار بن ياسر، فجاؤوا وقد فتحوا نهاوَنْد، فأراد عمار أن يشاركهم في الغنيمة، فقال رجل منهم: يا أجدع، أتريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ فقال عمَّار: خير أُذنيَّ أصيبت، ثم كتب عمار إلى عُمر في ذلك، فكتب إليه: إنَّ

---

(١) أخرجه البزار (٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦٩)، ومسلم (١٠٦٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) في ب: لحق، والمثبت من أ.

(٤) في ب: أيد، والمثبت من أ.

الغنيمة لمن شهد الوقعة[١].

قلنا: كان ذلك بعد الإحراز بدار الإسلام، فإن نهاوند كانت فتحت.

مسألة: وإذا مات بعض الغزاة قبل الخروج لم يورث سهمه عندنا؛ لأنَّه لم يملكه.

وعنده: يورث؛ لأنَّه قد ملكه.

مسألة: ولو مات بعد [إحراز الغنيمة][٢] بدارنا، ورث بسهمه بالإجماع.

مسألة: ولو وطئ أحدهم جارية من السبي فولدت منه فادعاه، لم يثبت نسبه منه عندنا لعدم الملك، ولا تحد لوجود سبب الملك عليه، ويجب عليه العقر، والجارية وولدها وعقرها يقسم بين الغانمين.

وعنده: يثبت نسبه منه، وتصير الجارية أم ولد له؛ لأنَّه ملكها.

مسألة: والكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها [بدارهم][٣] ملكوها عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] الذين كانت لهم ديار وأموال فقراء بعد الهجرة، والفقير: من لا يملك مالًا، فدل أنَّ أموالهم صارت للكفار بأخذها والاستيلاء عليها؛ ولأنَّ الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر، فيملك به الكافر مال المسلم كالبيع؛ وهذا لأنَّه من يغنم، والكافر يساوي المسلم في هذا؛ ولهذا ساواه في البيع؛ ولهذا لم يضمنوا أموالنا بالإتلاف كما لم نضمن نحن بإتلاف أموالهم.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٩٢٦).

(٢) في ب: الإحراز، والمثبت من أ.

(٣) في ب: بدارنا، والمثبت من أ.

[وعنده][1]: لا يملكونها لحديث العضباء ناقة رسول الله ﷺ ولقوله ﷺ لتلك المرأة، حيث نذرت نحرها وقد كان الكفار ساقوها: «**لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم**»[2]؛ ولأنَّ مال المسلم ليس بمحل الاستيلاء، فلا يملك به كصيد الحرم؛ وإنما قلنا ذلك لأنَّه معصوم محترم بخلاف مال [الحربي][3]؛ لأنَّه مباح.

قلنا: حديث العضباء ليس بحجة؛ لأنهم [لم يكونوا][4] أحرزوها بدارهم، فلم يملكوها.

وأمَّا المعنىٰ، فمالنا إذا أخرجوه من دارنا سقطت عصمته لِمَا قلنا: إن عصمته بالدار فصار محل الاستيلاء.

مسألة: والمتلصص إذا أخذ مالًا من أموال الكفار ففيه الخمس عنده؛ لأنَّه مال حربي أخذه [ق/ ٢٣٥أ] مسلم فكان غنيمة، فيخمّس كما لو دخل بإذن الإمام في قوم لهم منعة.

وعندنا: لا يخمّس؛ لأنَّه مأخوذ بغير قهر فلم يكن غنيمة؛ لأنَّ الغنيمة ما أخذ بطرق الجهاد، والمتلصص لم يخرج من دارنا، ولم يدخل دارهم مجاهدًا، بل مكتسبًا للمال فلم يكن غنيمة وكان كالصيد.

مسألة: وإذا وضعت الجزية علىٰ أهل الذمة، يجب للحال ولا يتكرر حتىٰ يتم الحول عندنا.

وعنده: لا تجب إلا بعد [ق/ ٢٤٧ب] تمام الحول؛ لأنَّه حق يجب في

---

(١) في ب: عند الشافعي، والمثبت من أ.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في ب: الحرب، والمثبت من أ.
(٤) في ب: ما، والمثبت من أ.

المال باعتبار الحول علىٰ معنىٰ أنَّه لا يتكرر في الحول، فيشترط حولانه كما في الزكاة.

وحجتنا قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] من غير اشتراط الحول، وما قاله يبطل بصدقة الفطر.

مسألة: وإذا وجبت الجزية لم تسقط بالإسلام ولا بالموت عنده، حتىٰ لو مضت [عنده][(١)] سنون أخذ ذلك كله منه بعد إسلامه، ومن تركته بعد موته؛ لأنَّه دين في ذمته، فيؤخذ منه بعد إسلامه وموته كسائر الديون.

وعندنا: يسقط ذلك كله لِمَا روي أنَّ ذميًّا طولب بالجزية علىٰ عهد عمر فأسلم، فقيل له: إنك أسلمت متعوِّذًا، وكتب إلىٰ عمر وقال: وإنَّ في الإسلام لتعوذًا، وأسقط عنه الجزية؛ ولأنها عقوبة ضربت عليه لدفع شره، وقد اندفع بإسلامه وموته، فلا يستوفىٰ [كالقتل][(٢)].

مسألة: والجزية عنده دينارٌ واثنا عشر درهمًا علىٰ كل رأس من غير تفاوت، لقول النبي ﷺ لمعاذ: «**خذ من كل حالم وحالمة دينارًا أو عدله معافر**»[(٣)].

قلنا: كان هذا بطريق الصلح؛ ألا ترىٰ أنه قال: «**وحالمة**» ولا جزية علىٰ

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في ب: بالقتل، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وفي «الكبرىٰ» (٢٢٣٠)، وأحمد (٢٢٠٦٦)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، والحاكم (١٤٤٩)، والدارقطني (٢/ ١٠٢)، والطيالسي (٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٢٨) حديث (٢٦٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧٠٧٨).

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلىٰ اليمن، فأمره أن يأخذ... وهذا أصح.

النساء.

وعندنا: هي على ثلاث مراتب على الفقير المعتمل اثنا عشر درهمًا، وعلى الوسط أربعة وعشرون [درهمًا][1]، وعلى الكامل الغني ثمانية وأربعون [درهمًا][2]، كذلك أمر عمر رضي الله عنه عماله أن يأخذوها منهم[3].

مسألة: ولو أنَّ قومًا من أهل الهند أو الترك أو الديلم طلبوا عقد الذمة [وقبول][4] الجزية، لم يجز إجابتهم إلى ذلك عنده؛ لأنَّ الله تعالى جوّز ذلك في أهل الكتاب [بقوله][5]: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾[التوبة: ٢٩].

وعندنا: يجوز؛ لأنَّ المجوس يجابون إلى ذلك بالإجماع ولا كتاب لهم، وقد قال النبي عليه السلام: «**سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم**»[6].

قالوا: روي عن علي أنَّ المجوس كان لهم كتاب فرفع.

قلنا: هذا غير ثابت، وهو [غير مخالف][7] للقرآن، قال الله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٥٦] ولم يقل: على طوائف، ولئن

---

(١) زيادة من ب.

(٢) زيادة من ب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٣٥).

(٤) في ب: وقبلوا، والمثبت من أ.

(٥) في ب: لقوله، والمثبت من أ.

(٦) أخرجه مالك (٦١٦)، والشافعي (١٠٠٨)، وأبو يعلى (٨٦٢)، والبزار (١٠٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٣٧) حديث(١٠٥٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢/ ٤٣٥)، والبيهقي في «الكبرى»(١٨٤٣٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٧) في ب: مخالف، والمثبت من أ.

ثبت فالمرفوع صار كأن لم يكن.

مسألة: والحربي إذا دخل دارنا بغير أمان أبيح قتله، فلو التجأ إلىٰ الحرم، أو المرتد أو من عليه القصاص التجأ إليه، لم يتعرض [له][1] عندنا، لكن لا يطعم ولا يسقىٰ ولا [يروي][2] حتىٰ [يضطر إلىٰ الخروج][3] ويقتل عندنا.

وعنده: يجوز أن يؤخذ ويقتل؛ لقوله عليه السلام: «**الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدم**»[4]؛ ولأنَّ تأخير الحق كإبطاله؛ ولهذا يضمن الشاهد علىٰ تأخير الحق إذا رجع كما يضمن مبطله، والحرم لا يبطل هذا الحق فلا نؤخره.

ولنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله عليه السلام في صفة الحرم: «**ولا يسفك فيه دم**»[5]. أمَّا حديثه فقوله: «**لا يعيذ**» يقول: إنَّه لا يسقط [وبه نقول][6]، والتأخير بالشرع علىٰ ما بيّنا.

مسألة: والمرتد إذا قُتل، فجميع أمواله فيء يوضع في بيت المال ولا يكون منه شيء لورثته عنده؛ لقوله عليه السلام: «**لا يرث مسلم من كافر**»[7].

وعند أبي حنيفة: كسب حال إسلامه لورثته المسلمين، وكسب حال ردته فيء.

وقال أبو يوسف ومحمد: [هما][8] جميعًا لورثته، وقد مر هذا في باب أبي

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٢) في ب: يأوي، والمثبت من أ.
(٣) في ب: يخرج، والمثبت من أ.
(٤) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) سقط من ب، والمثبت من أ.

حنيفة.

مسألة: وما أصاب أهل العدل من كراع[1] أهل البغي وسلاحهم لم يقسموها؛ لأنَّه مال معصوم، فلا يملك بالقهر، ولهم أن يستعملوها في قتالهم للحاجة عندنا؛ ولأنَّ عليًّا رضي الله عنه فعل كذلك بأموال أهل الجمل وأهل صِفّين، فإذا وضعت الحرب أوزارها [وتبدد][2] شملهم ردوها عليهم؛ [لأنها][3] أموالهم.

[وعنده][4]: لا يجوز لأهل العدل استعمال أموالهم في قتالهم؛ لأنَّه استعمال مال الغير بغير إذنه، وجوابه ما [قلنا][5].

مسألة: والباغي إذا قُتل صُلي عليه عنده؛ لأنَّه مسلم.

وعندنا: لا يصلىٰ عليه؛ لأنَّه نقض حق المسلمين فينتقض حقه.

مسألة: واليهودي إذا تنصر، أو النصراني إذا تهوَّد أو تمجَّس أحدهما، فعنده يجبر علىٰ أن يعود إلىٰ ما كان عليه، فإن لم يفعل قتل؛ لأنَّه ارتد وهي ملل متعددة عنده؛ ولهذا قال: لا يرث بعضهم بعضًا، ولهذا قال: لا يجوز النكاح بينهما، واحتج بقوله عليه السلام: «**لا يتوارث أهل ملتين بشيء**»[6].

---

(١) **قال الخليل**: الكراع: اسم الخيل، إذا قال: الكراع والسلاح فإنّه الخيل نفسها. «العين» (١/ ٢٠٠).

(٢) في أ: وشدد، والمثبت من ب.

(٣) في ب: لأنّه، والمثبت من أ.

(٤) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

(٥) في ب: بينّا، والمثبت من أ.

(٦) أخرجه الترمذي (٢١٠٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٤٦٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وعندنا: لا يجبر علىٰ ذلك ويتوارثون ويتناكحون، والكفر [كله][(١)] ملة واحدة؛ لأنهم متفقون علىٰ الكفر بالله وإنكار حقيقة الإسلام، ويجتمعون في الآخرة في النار، والمراد من الملتين: ملة الإسلام، وملة الكفر.

مسألة: ولو أسلم صبي عاقل، لم يحكم بإسلامه عنده؛ لأنَّه شخص يتبع غيره في الدين، فلا يجعل أصلًا بنفسه كغير العاقل؛ وهذا لأنَّه لمَّا جعل مسلمًا بإسلام أبويه أو أحدهما وكافرًا بكفرهما مع أنَّه يعتقد خلاف ذلك حقيقة أو وهمًا، دل أنّه لا عبرة لاعتقاده [فبقي][(٢)] مجرد الإقرار، وذاك ليس بإسلام.

وعندنا: يصح إسلامه لحديث علي رضي الله عنه؛ ولأنَّه شخص أسلم حقيقة، فيحكم بإسلامه كالذي هو ابن خمس عشرة سنة.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّا اختلفنا في صحته، ولا يختلف في صحة الشيء [ق/ ٢٤٨ب] إلا بعد وجوده.

مسألة: والقاتل لا يستحق سَلَبَ المقتول عندنا إلا بتنفيل الإمام؛ لأنَّ المأخوذ صار للكل؛ لأنَّه أخذ بقوة الكل.

وعنده: يستحقه بقوله عليه السلام: **«من قتل قتيلًا فله سلبه»**[(٣)]، وروي أنَّ أبا قتادة الأنصاري قتل عشرين نفسًا [ق/ ٢٣٦أ] وأخذ أسلابهم.

قلنا: هذا بتنفيل من رسول الله لمن سمع منه ذلك، وليس بشرع الحكم في [حق][(٤)] كل قاتل إلىٰ يوم الدين، وأبو قتادة أخذ ذلك بتنفيل رسول الله إياه.

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) في ب: بنفي، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٧٣)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

مسألة، وليس للإمام أن ينفل شيئًا أخذ بعد الإصابة عندنا؛ لأنَّه صار حق الكل، فلا يجوز تخصيص البعض به.

وعنده: يجوز ذلك لِمَا روي عن النبي ﷺ أنَّه كان ينفّل في [البداءة][1] الربع وفي الرجعة الثلث، والتنفيل بعد الرجعة تنفيل بعد الإصابة.

قلنا: ليس كذلك، بل هذا بتنفيل فيما يصيبه هو حال رجوع الغزاة.

مسألة، ورضخ[2] العبد ونحوه من أربعة أخماس الغنيمة عندنا؛ لأنَّه يستحق بسبب القتال، فأشبه السهام المعلومة.

وعنده: من الخمس؛ لأنَّ ما وراءه صار للغانمين [فلا يزاحمهم غيرهم.

قلنا: هو من الغانمين][3]، إلا أنَّ حقه أنقص من حقوقهم، ولهذا لا يبلغ رضخ الراجل سهم الراجل، ولا رضخ الفارس سهم الفارس.

مسألة، ولو أسرنا كافرًا فطلبوا منا [مفاداته][4] بالمال، لم يجز عندنا إلا عند الحاجة.

وعنده: يجوز لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]؛ ولأنَّ مفاداته بأسير مسلم جائز، فكذا بالمال.

---

(١) في ب: البداية، والمثبت من أ.

(٢) **قال الخليل**: الرّضخ: كسر الحصىٰ، والنوىٰ وما يشبه ذلك. وترضخت الخبز؛ أي: كسرته وتناولته. ورضخت له من مالي رضخةً وهو القليل.
والتّراضخ: ترامي القوم بينهم بالنُّشّاب. والحاء في كل هذا جائز إلا في الأكل والعطاء. تقول: كنا نترضّخ؛ أي: نأكل، وراضخ فلان شيئًا، أي: أعطاه وهو كارهٌ. وراضخنا منه شيئًا، أي: أصبنا. «العين» (٤/ ١٧٦).

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) في ب: مفاداة، والمثبت من أ.

ولنا: قوله تعالىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ ﴾ الآية [الأنفال: ٦٧]؛ ولأنَّ فيه تقوية أهل الحرب، فلا يجوز كرد أسلحتهم بل أَوْلَىٰ؛ لأنَّ الأسلحة لا تحارب بنفسها، والنفس تحارب، وأمَّا الآية فذلك في حال قيام الحرب، قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، وأمَّا مفاداته بأسير مسلم، فإنما جاز ذلك للحاجة إلىٰ تخليص المسلم.

مسألة: وأهل الحرب إذا وادعونا وشرطوا فيها أن يرد عليهم من جاءنا مسلمًا، لم يجز الوفاء به، ولم يصح هذا الشرط عندنا خلافًا له؛ لأنَّ الصلح إذا تضمن ترك فرض أو ارتكاب محظور بطل.

ووجه قوله: أنَّ النبي عليه السلام وادع أهل مكة ألَّا يقاتلهم عشر سنين، وأن يرد عليهم مَنْ جاء مسلمًا.

قلنا: نسخ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾(١) [الممتحنة: ١٠].

مسألة: وإذا فتح الإمام بلدة بالقهر، ثم أراد أن يمنَّ عليهم ويتركها في أيديهم علىٰ ملكهم، جاز عندنا؛ لأنَّ النبي عليه السلام فعل ذلك بأهل مكة بعد ما فتحت عَنْوة.

---

(١) **قال النحاس** رحمه الله **بعد ذكر هذه الآية**: فنسخ الله تعالىٰ بهذا علىٰ قول جماعةٍ من العلماء ما كان النَّبي ﷺ عاهد عليه قريشًا: أنه إذا جاءه أحدٌ منهم مسلمًا ردّه إليهم، فنقض الله تعالىٰ هذا في النساء ونسخه وأمر المؤمنين إذا جاءتهم امرأةٌ مسلمةٌ مهاجرةً امتحنوها فإن كانت مؤمنةً علىٰ الحقيقة لم يردوها إليهم.

واحتجّ من قال هذا: بأنّ القرآن ينسخ السنّة ومنهم من قال: وهذا كلّه منسوخٌ في الرجال والنساء ولا يجوز للإمام أن يهادن الكفّار علىٰ أنّه من جاء منهم مسلمًا ردّه إليهم؛ لأنّه لا يجوز عند أحدٍ من العلماء أن يقيم مسلمٌ بأرض الشرك تجري عليه أحكام أهل الشرك واختلفوا في التجارة إلىٰ أرض الشرك.

«الناسخ والمنسوخ» (ص/ ٧١٦).

[وعنده][(١)]: لا يجوز؛ لأنها صارت للغانمين بالاستيلاء، فلا يجوز إعطاؤها أهل البلدة، وأمَّا مكة فإنها فتحت صلحًا فلم تصر للغانمين، بدليل أنهم لم يروا أنهم قاتلوا، وقال تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وقلنا: بل فتحت عنوة بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، [الفتح: ٢٤]؛ وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن، ومن ألقىٰ السلاح فهو آمن**»[(٢)]، وقال: «**ألا إن مكة حرام بحرام الله تعالىٰ، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار**»[(٣)]، وروي أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ دخلها وعلىٰ رأسه مغفر[(٤)]، وهذا دخول المقاتلين.

أمّا قوله: إنهم لا يقاتلونهم.

قلنا: ملئوا رعبًا فانهزموا بعد ما كانوا قدموا.

وأمّا قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

قلنا: إن ذلك كان قبل فتح مكة في عمرة القضاء؛ بدليل قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

مسألة: وسهم قرابة الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ قائم عنده لظاهر النص، وهو قوله: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، وهذه قسمة تولاها الله تعالىٰ، فلا يجوز تغييرها.

وقلنا: سقط ذلك [بإجماع][(٥)] من الصحابة لمعرفتهم أنَّ استحقاقهم لم

---

(١) في ب: وقال الشافعي، والمثبت من أ.
(٢) أخرجه مسلم(١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٣٥٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) في ب: بالإجماع من، والمثبت من أ.

يكن بالقرابة [بل لمعنىٰ زاد ذلك بوفاة النبي ﷺ، وبيان ذلك](١) أنَّ الخلفاء الراشدين قسموا الخمس علىٰ ثلاثة أسهم: لليتامىٰ والمساكين وابن السبيل، [لأنهم وقفوا علىٰ استحقاقهم](٢) بالنصرة، وقد زالت علىٰ ما روي أنَّ النبي ﷺ صرف خمس الخمس يوم خيبر إلىٰ بني هاشم وبني عبد المطلب، وقال: «**هكذا أمرني جبريل**»، فجاء عثمان بن عفان وجبير بن مطعم، وكان عثمان من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل، وقالا: يا رسول الله، إنا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك فيهم، أما نحن وبنو عبد المطلب في القرابة منك سواء، فما بالك أعطيتهم وحرمتنا، فقال: «**إنهم لن يزالوا معي في الجاهلية والإسلام هكذا**»، وشبك بين أصابعه(٣) أي: لم يفارقوني قط، وهذا تعليل بالنصرة وقد زالت.

مسألة: والمرتد لا يقتل عندنا خلافًا له، وهو قول أبي يوسف الأول لعموم قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(٤).

وجه قولنا: ما روي عن النبي ﷺ **أنَّه** نهىٰ عن قتل النساء(٥) من غير فصل، فيعمل بعمومه فيما لم يخص.

وعن ابن عباس أنَّه قال(٦): لا [تقتل المرأة](٧)؛ لأنَّ علة القتل هي الحراب، وهي غير محاربة، فكانت كالكافرة الأصلية [ق/ ٢٤٩ب].

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: بالنصرة بدليل، والمثبت من أ.
(٢) في ب: فكان لعلمهم أن ذاك كان، والمثبت من أ.
(٣) ذكره السرخسي في «المبسوط» (١٠/ ١٢).
(٤) أخرجه البخاري (٦٥٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٣١).
(٧) في ب: يقتل المرتد، والمثبت من أ.

كتاب الاستحسان

مسألة: شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة [عند الشافعي][(١)] وإن لم يكن بالسماء علة؛ لِمَا روي عن النبي عليه السلام أنَّه قبل شهادة الأعرابي على هلال رمضان[(٢)]، وليس فيه أنَّ السماء كانت [متغيمة][(٣)].

وعندنا: إذا كانت السماء مصحيةً، لم تقبل إلا شهادة جماعة يعلم أنهم لم

---

(١) في ب: عنده، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وفي «الكبرى»(٢٤٢٣)، والدارمي (١٦٩٢)، والحاكم(١٥٤٣)، والدارقطني(٢/ ١٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٧٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك و الشافعي و أحمد وأهل الكوفة، قال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين.

وقال الزيلعي بعد أن ذكر كلام الترمذي المتقدم: ورواه النسائي مرسلًا ومسندًا، وذكر أن المرسل أولى بالصواب، وأن سماكا إذا تفرد بشيء لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن، انتهى.

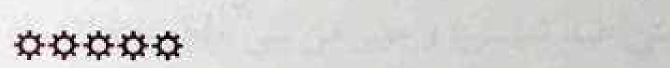
ورواه مسندًا ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بعكرمة ومسلم بسماك انتهى.

قال ابن حبان: ومن زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك: وأن رفعه غير محفوظ فهو مردود بحديث ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فرأيته، فأخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه، انتهى.

«نصب الراية» (٢/ ٣١١).

(٣) في ب: متضيمة، والمثبت من أ.

يتوافقوا علىٰ كذبٍ؛ لأنَّه أمر ظاهر تعم به البلوىٰ، فلا يقبل [ق/ ٢٣٧أ] قول الواحد فيه كإخبار الواحد أنَّه وقع بعرفات كذا يوم عرفة، أو يوم الجمعة في الجامع كذا، والله أعلم.



كتاب التحري

مسألة: الدهن إذا وقعت فيه نجاسة، لم يجز بيعه [عند الشافعي](١)؛ لأنها نجاسة لا تزول فتمنع البيع كما في ودك الميتة.

وعندنا: يجوز ويُبين العيب؛ لأنها نجاسة مجاورة [فلا يمنع](٢) البيع [كما في الثوب](٣) النجس، بخلاف ودك الميتة؛ لأنها نجاسة عينية.

مسألة: وإذا [اختلط](٤) الأواني والأقل طاهر، ولا يجد غيرها، فله التحري عنده، ولا يجوز التيمم؛ لأنَّه واجدٌ للماء حقيقة؛ ولأنَّ الثياب إذا اختلطت والأقل طاهر، تحرىٰ وصلىٰ فيما يقع تحريه علىٰ أنَّه طاهر، وكذا المساليخ(٥) إذا اختلطت [فكذا هذا](٦).

وقلنا: الحكم للغالب، فصار الكل نجسًا بخلاف الثياب؛ لأنَّه يحتاج إلىٰ ما يستره، فأمَّا هنا فالتراب يطهره، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: عنده، والمثبت من أ.
(٢) في ب: فتمنع التطهير ما لا تمنع، والمثبت من أ.
(٣) في ب: كالثوب، والمثبت من أ.
(٤) في ب: اختلطت، والمثبت من أ.
(٥) المساليخ: جمع المسلوخة: وهي الشّاة المسلوخ جلدها بلا رأسٍ ولا قوائم ولا بطنٍ صفةٌ غالبةٌ لها. «المغرب» (ص/ ٢٣١).
(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب اللقيط

مسألة: إذا ادعىٰ نسب اللقيط رجلان وأقاما علىٰ ذلك بينة، [فعند الشافعي][1] يرجع فيه إلىٰ القائف المدلجي، فيلحقه بأحدهما، فإن لم يكن من مدلج، فأي قائف كان، ويتعلق بحديث ورد في مثله.

وقلنا: لا علم للقائف بحقيقته، والقضاء بغير علم باطل.

وقد روي عن عمر أنَّه قال[2]: هو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما.

☼☼☼☼☼

(١) في ب: فعنده، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧١٤).

كتاب اللقطة

مسألة: والملتقط إذا عرّف اللقطة مدة التعريف ولم يظهر مالكها، فإن شاء تصدق بها علىٰ فقير، وإن شاء صرفها إلىٰ نفسه إن كان فقيرًا، وإن كان غنيًّا فليس له ذلك عندنا؛ لأنَّه تصدقٌ وهو ليس بمحله.

[وقال الشافعي](١): له ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لأبي بن كعب في مائة دينار وجدها وعرّفها ثلاث سنين: «**اخلطها بمالك، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها، فإنما هي رزق ساقه الله إليك**»(٢).

قلنا: كان فقيرًا، ولا يدل قوله: «**اخلطها بمالك**» علىٰ غناه، فإن ما دون النصاب يُسمىٰ مالًا ولا يصير به غنيًّا.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: وعنده، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥٨١٣)، وابن ماجة (٢٥٠٤)، وأحمد (١٧٠٩١)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٥٦) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

كتاب جعل الآبق

مسألة: قال الشافعي: لا جُعل لرد الآبق من مسيرة سفر من غير شرط وهو القياس؛ لأنَّه عمل له من غير عقد، فكان متبرعًا كراد اللقطة والضالة.

وعندنا: يجب الجعل وهو أربعون درهمًا إذا رده من مسيرة سفر لإجماع الصحابة، فقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وعلي][(١)] وابن مسعود وعمار إيجابه، ولم يرو عن غيرهم نفيه، لكن اختلفوا في المقدار.

قال عمر[(٢)] **وعلي**[(٣)]: يجب دينارٌ أو عشرة دراهم.

وقال ابن مسعود[(٤)]: يجب أربعون درهمًا.

وقال عمار[(٥)]: يجب في الرد في المصر عشرة، وفي الرد من مسيرة سفر أربعون درهمًا، فهم مع اختلافهم في المقدار اتفقوا علىٰ الإيجاب، فالقول بأنَّه لا يجب شيء خروج عن الإجماع؛ ولأنَّ في الرد مشقة عظيمة، فلو لم يجب [بالرد][(٦)] شيء لم يرغب فيه أحدٌ فتضيع الأموال.

✲✲✲✲✲

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٤/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(١٤٩١٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(١٤٩١١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٤/ ٤٤٢).

(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الغصب

مسألة: زوائد الغصب وهي اللبن والولد والصوف وزوال بياض يحدث أمانة عندنا، وإذا هلكت [عند القابض][١] من غير صنع ولا منع، لم يضمن [عندنا][٢]؛ لأنَّ ضمان الغصب لا يجب إلا بالغصب، والغصب إثبات اليد علىٰ مال الغير علىٰ وجه يفوت يد المالك ولم يوجد؛ لأنها لم تكن في يد المالك ليرد عليها التفويت؛ وهذا لأنَّه ضمان جبرٍ، فلا يجب إلا بالتفويت.

[وعند][٣] الشافعي: تحدث مضمونةً لوجود الغصب وهو إثبات اليد علىٰ مال الغير بغير إذنه، وقد وجد الدليل عليه أنَّ الغصب عند الناس هذا، وغرض الغاصب من هذا، وتفويت يد المالك حكمًا لا يتصور؛ لأنَّه لا ولاية له، وكذا [حقيقته][٤]؛ لأنَّ المتصور منه تبعيد المال عن المالك، وذلك لا يبطل يده؛ لأنَّه لو فاتت بالتبعيد لفاتت بالتباعد، وتبعيد غيره بإذنه، وليس كذلك.

قلنا: بالبعد تفوت يده؛ لأنَّ اليد هي القدرة علىٰ الحفظ، وذاك يفوت إذا بعُد، لكن إن بَعُد بنفسه وقع في يد الإمام؛ لأنَّ دار الإسلام في يده وهو يحفظ للعامة، ولو بعده غيره بإذنه ناب منابه، أما بُعده بغير إذنه فقد أبطله.

مسألة: والمنافع لا تضمن بالغصب والإتلاف عندنا، [وقال الشافعي][٥]:

---

(١) في ب: في يد الغاصب، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من ب.

(٣) في ب: وقال، والمثبت من أ.

(٤) في ب: حقيقة، والمثبت من أ.

(٥) في ب: وعنده، والمثبت من أ.

تضمن بأجر المثل؛ لأنها تضمن بالعقود الجائزة والفاسدة، فيضمن بالغصب كالأعيان.

ولنا طرق:

أحدها: أنَّ غصب المنافع لا يتصور، وكذلك إتلافها؛ لأنها قبل الاستعمال معدومة، ولا تصور للغصب ولا للإتلاف في المعدوم، وبعد الاستعمال كذلك؛ لأنها أعراض كما توجد تنعدم، ولا يتصور ذلك فيها.

والثاني: أنها حصلت بصنعه، فكانت له فلا يضمن لغيره، كما إذا جمع قشور البطاطيخ والرمان بل أولىٰ؛ لأنَّ هناك الأصل ما حصل بصنعه بل صفة التقوم فيه، وهنا [ق/ ٢٥٠ب] الأصل والوصف بصنعه.

والثالث: أنها ليست بمال متقوم، فكانت كمنافع الحر؛ لأنَّ المالية صفة، [والتقوم كذلك، والمنافع صفات][1] والصفة لا تقبل الصفة.

[**والرابع**: أنها وإن كانت مالاً متقومًا فإيجاب الضمان فيها غير ممكن؛ لأنَّه ضمان عدوان وينعقد بالمثل، ولا مماثلة بين المنافع التي هي أعراض لا تبقىٰ وبين الدراهم التي هي قيمة لأنها أعيان تبقىٰ][2].

مسألة: وإذا غصب حنطة فطحنها[ق/ ٢٣٨أ] لا ينقطع حق المالك عنده وهي له؛ لأنَّ عين ماله قائم؛ لأنَّ الدقيق أجزاء الحنطة، وتفريقها كتفريق أغنام غصبها [جملة][3] مجتمعة فجعلها متفرقة؛ ولأنَّ في القول به فتح باب العدوان، فإنَّه يتطرق كل إنسان إلىٰ تملك مال [غيره][4]، وكذا قال في غصب

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٤) في ب: الإنسان، والمثبت من أ.

الساجة[1] إذا أدخلها في بنائه: إن عينها قائم، وكذا في نظائرها.

وعندنا: ينقطع حق المالك ويضمن الغاصب مثله في المثلي، وقيمته في غير المثلي، وهي له بالضمان، وعلىٰ هذا إذا ذبح شاة مغصوبة وشواها.

[وجه قولنا][2]: حديث الشاة المصليّة أن النبي عليه السلام قال: «**أطعموها الأسارىٰ**»[3] ولو لم يكن تملكوها لم يطعموها.

ولأنَّ في الساجة حصل التركيب بصنع الغاصب، وهو مال متقوم؛ لأنَّه منتفع به مرغوب فيه محرز، وهو ملك الغاصب، والساجة ملك المغصوب منه، ومراعاة حقيهما واجب ما أمكن، وكما أنَّ المغصوب منه يستحق النظر فكذا الغاصب؛ لأنَّ [الظالم فيما وراء الظلم هو كغيره][4]، ولا يمكن [مراعاة][5] حقيهما بإبقاء كل حق علىٰ صاحبه؛ لأنَّ الملك للانتفاع، ولا ينتفع أحدهما بملكه إلا بملك صاحبه، ولا ولاية له عليه لينتفع بملكه، ولا يمكن المهايأة لأنهما لا يتجانسان فوجب قطع أحدهما ببدل ليحصل النظر لهما، وحق الغاصب قائم من كل وجه، وحق المغصوب منه قائم من وجه مستهلك من وجه؛ لأنَّ الساجة كانت [منقولة][6] فصارت عقارًا تستحق بالشفعة،

---

(١) قال الأزهري: قال اللّيث: الساجة، الخشبة الواحدة المشرجعة المربّعة كما جلبت من الهند، وجمعها السّاج.
وقال ابن الأعرابيّ: يقال للسّاجة الّتي يشق منها الباب: السّليجة.
«تهذيب اللغة» (١١/ ٩٨).

(٢) في أ: وذلك مذهبنا، والمثبت من ب.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٣٢)، وأحمد (٢٢٥٦٢)، والدارقطني (٤/ ٢٨٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٩٣١).

(٤) في ب: حقه وراء الجناية معصوم، والمثبت من أ.

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٦) في ب: مقبولة، والمثبت من أ.

وفوات الشيء بفوات منافعه فكانت أصلًا فصارت تبعًا ففاتت الأصالة، فكان قطع حقه أولىٰ [وكذا الحنطة][(١)] وغيرها علىٰ هذا، وما ذكر من فتح باب العدوان، فيقع الزجر عنه بالتعزير من السلطان، والمغصوب يصير ملكًا للغاصب عند أداء الضمان بقضاء القاضي عليه، وبتراضيهما من وقت الغصب عندنا.

وعنده: لا يصير ملكًا له؛ لأنَّ الغصب عدوان محض، فلا يكون سببًا لثبوت الملك في المغصوب كغصب المدبر وأم الولد؛ وهذا لأنَّ الملك نعمة وكرامة، والعدوان سبب [العقوبة والغرامة دون النعمة والكرامة][(٢)].

وقلنا: إنَّ الغصب سبب لثبوت الملك في بدن المغصوب مطلقًا للمغصوب منه، فوجب أن يكون سببًا لزوال المغصوب عن ملكه إلىٰ ملك الغاصب قياسًا علىٰ البيع والصلح واستيلاد الأب جارية ابنه، بخلاف غصب المدبر؛ لأنَّه ليس بسبب لثبوت الملك في بدله مطلقًا، بل الواجب بدله من وجه، وهو من حيث إنَّه هالكٌ لا من حيث إنه قائم؛ لأن بعض مرافق ملكه في حق المالك قائم وهو العتق ونحوه، وإن كان الواجب مثل المغصوب من كل وجه، لكن لا يمكن جعله بدل المغصوب من كل وجه؛ لأنَّه يقتضي زوال القائم عن ملكه تحقيقًا لمعنىٰ الجبر، ولا يمكن القول به؛ لأنَّه لا يقبل الزوال عن ملكه إلىٰ ملكه، فجعل بدله من حيث إنَّه هالك لا غير، فلا يكون سببًا لزوال [المدبر عن ملكه إلىٰ][(٣)] ملك الغاصب.

---

(١) في ب: والحنطة، والمثبت من أ.

(٢) في ب: للنقمة لا للنعمة، والمثبت من أ.

(٣) في ب: ملك المدبر عن، والمثبت من أ.

مسألة: ومن غصب طعامًا فأطعمه صاحبه حتىٰ أكله وهو لا يعلم به، أو كان ثوبًا فكساه حتىٰ تخرّق، برئ الغاصب عندنا خلافًا له، قال: ضمن بالغصب، فلا يبرأ إلا بأداء الضمان أو الإبراء، ولم يوجد واحد منهما.

وقلنا: فسخ سبب الضمان وهو الغصب فيسقط الضمان.

مسألة: والمسلم لو أتلف خمر الذميّ، يضمن قيمتها [له عندنا][1] فهي متقومة في حق الذمي عندنا خلافًا له.

مسألة: والذمي إذا أتلف خنزير الذميّ، فعليه قيمته عندنا خلافًا له.

وجه قوله: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقول النبي ﷺ: «**لهم ما للمسلمين، وعليهم ما علىٰ المسلمين**»[2]، وقوله ﷺ: «**حرمت الخمر بعينها**»[3].

ولنا: إنَّ الخمر والخنزير كانا متقومين في الأمم الماضية وفي ابتداء الإسلام، ثم حرما علىٰ المسلمين بخطاب يخصهم، وهو قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، [وبقيت في حق الكافر كما كانت][4] كنكاح المشركات ووطئهن، [فأمَّا قوله][5]: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤١)، والنسائي (٥٠٠٣)، وفي «الكبرىٰ»(٣٤٢٩)، وأحمد (١٣٠٧٨)، وابن حبان(٥٨٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٣٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي (٥٦٨٥)، وفي «الكبرىٰ»(٥١٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٣٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٩٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(١٧١٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه.

(٤) في ب: فسقطت قيمتها في حقهم لا في حق الكافر، والمثبت من أ.

(٥) في ب: وقوله، والمثبت من أ.

[فالمنزل][١] تحريمها في حق المسلمين [لا غير][٢].

وقوله عليه السلام: «**لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم**»؛ أي: العصمة، وقوله: «**حرمت الخمر بعينها**»؛ أي: التي حرمت بكتاب الله تعالىٰ، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: قلنا: بلىٰ، ولكن المنزل، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الوديعة

مسألة: المودع إذا سافر بالوديعة من غير أمر المالك، [ضمن][(١)] بكل حال إذا هلكت [عند الشافعي][(٢)]؛ لأنَّه عرّضها على التلف؛ لقوله عليه السلام: «المسافر وماله على قَلَتٍ[(٣)] إلا ما وقى الله تعالى».

وعندنا: إذا لم ينهه والطريق غير مَخُوف، لا يضمن؛ لأنَّ الأمر بالحفظ مطلق من غير تخصيص بمكان، وما رواه فقد كان في بدء الإسلام ثم غلب الأمن.

مسألة: والمودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق، برئ من الضمان عندنا خلافًا لزفر والشافعي، قالا: إنَّه بالخلاف صار غاصبًا ضامنًا، حتى لو هلك [في هذه الحالة][(٤)] يضمن ولا يبرأ إلا بالرد، والإبراء. [ق/ ٢٥١ب].

وقلنا: ضمن بالخلاف، فيبرأ بترك الخلاف؛ لأنَّ المعلول يزول بزوال العلة[ق/ ٢٣٩أ]، والضمان يسقط بالرد إلى المالك أو إلى نائبه وهو نائبه، فقد بقي مأمورًا بالحفظ؛ لأنَّه أوقع الأمر مطلقًا، فلا يبطل بالخلاف فعلًا، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عنده، والمثبت من أ.

(٣) قال ابن الأثير: القلت: الهلاك، وقد قلت يقلت قلتًا: إذا هلك.
«النهاية» (٤/ ٩٨).

(٤) في ب: الآن، والمثبت من أ.

كتاب العارية

مسألة: العارية أمانة عندنا لقول النبي ﷺ: «**ليس على المستعير غير المغلّ ضمان**»[1]؛ ولأنَّه أخذها بإذن مالكها للانتفاع بها والرد فأشبه الإجارة.

[وعند الشافعي][2]: مضمونة إذا هلكت فعليه قيمتها، لِمَا روي أنَّ النبي ﷺ أخذ دروع صفوان بن أمية، فقال: أغصبًا يا محمد؟ فقال: «**لا، بل عارية مضمونة مؤدَّاة**»[3]؛ ولأنها مضمونة الرد، فتكون مضمونة العين كالغصب.

قلنا: أخذ دروع صفوان كان بغير رضاه لحاجة المسلمين إلى ذلك، وللإمام ذلك بشرط الضمان، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

---

(١) أخرجه الدارقطني(٣/ ٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، ثم قال: عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

(٢) في ب: وعنده، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، وأحمد (١٥٣٣٧)، والحاكم(٢٣٠٠)، والدارقطني(٣/ ٣٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٣٣)، والبيهقي في «الكبرى»(١١٢٥٨) .

كتاب الشركة

مسألة: شركة المفاوضة جائزة عندنا؛ وهو أن يشترك اثنان في كل قليل وكثير على أن يشتريا ويبيعا جميعًا، ويشتريا بالنقد والنسيئة، ويعمل كل واحد منهما برأيه فيه على أنّ الربح بينهما نصفان والوضيعة كذلك، وتقتضي [تساوي المالين](1)، وما اشتراه أحدهما فهو عليهما يؤاخذ صاحبه به، ويقتضي التوكيل والتكفيل، فيصير كل واحد منهما وكيلًا وكفيلًا عن صاحبه، ولو لم يكن أحدهما من أهل الكفالة كالصبي والعبد لم تصر مفاوضة وصارت عنانًا، ويشترط أن يتلفظا بلفظة المفاوضة، وألا يكون لأحدهما من المال الذي تجوز عليه الشركة سوى هذا المال.

ودليل جواز هذه الشركة أنها عقد يشتمل على أنواع يصح العقد على كل واحد منها مفردًا، فيجوز مجتمعًا كبيع أنواع المال.

وقال الشافعي: لا أدري ما المفاوضة، ولو جازت ما فسد عقد في دار الدنيا؛ وهذا لأنها تقتضي المساواة عندكم، ولا يمكن اعتبارها، فلا بد من أن يكون لأحدهما طعام أهله أو ثياب نفسه أكثر من الآخر.

أمّا قوله: لا أدري ما المفاوضة، فإن لم يدر تفسيرها، فهي بالمساواة، وإن لم يدر حكمها فقد بيناه.

ثم قولك: إنها لو جازت لم يفسد عقد في دار الدنيا مناقضة منك؛ لأنك لو

---

(١) في ب: التساوي بالمالين، والمثبت من أ.

لم تدرها ما أفسدتها.

وأمّا شبهتك فنحن نشترط المساواة في مال التجارة دون غيرها.

مسألة: وشركة الوجوه صحيحة عندنا، وهي أن يشترك اثنان بغير مال علىٰ أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، والوضيعة والربح بينهما علىٰ السواء، أو كلاهما علىٰ الأثلاث أو الأرباع ونحو ذلك.

وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنَّ الشركة للاسترباح، ولا ربح بغير مال.

وإذا اشتريا [بالنسيئة][1] وباعا بنقد لم يربحا فلا يفيد فلا يشرع؛ ولأنَّ الشركة هي الخلط، وهي في المال فلا يتحقق بدونه.

وقلنا: إنَّ شركة العنان جائزة، وهي توكيل من كل واحد منهما صاحبه بالشراء والبيع علىٰ أنَّ الحاصل من تصرفاتهما بينهما، والتوكيل بالشراء مع نقد المال وبدون النقد جائز، وإذا كان لهما حداقة وبصارة أمكنهما أن يشتريا نسيئة بمثل ما يشتري غيرهما نقدًا، وينقلا إلىٰ بلدة أخرىٰ فيربحان، والاختلاط يقع في العمل فتتحقق الشركة.

مسألة: وشركة التقبل جائزة أيضًا عندنا، وهي أن يشترك صانعان علىٰ أن يتقبلا الأعمال من الناس ويعملان جميعًا، ويشترطان علىٰ أنَّ ما رزقهما الله تعالىٰ من شيء فهو بينهما نصفان، فهذا فاسد قياسًا، وهو مذهب الشافعي وبشر بن غياث.

أمّا الشافعي فلأنَّه لا يجوز الشركة إلا بالمال، وأمّا بشر فيقول: هذا استئجار بأجر مجهول.

---

(١) في ب: نسيئة، والمثبت من أ.

وقلنا: يجوز وهذا استحسان؛ لأنَّه توكيل بقبول العمل، فإذا تقبلا كان عليهما، وإذا عملا أو عمل أحدهما استحقا الأجر، فكان العامل وحده معينًا للآخر وهو جائز؛ لأنَّ المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه.

مسألة: وإذا اشترطا فضل ربح لأحدهما والمالان على السواء، لم يجز عند زفر والشافعي، وقد مر في باب زفر، وكذا على القلب.



كتاب الصيد

مسألة: متروك التسمية [عمداً][١] لا يحل عندنا لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وعنده: يحل لقوله عليه السلام حين سئل عمن تركها: «**كلوا فإن تسمية الله في فم كل امرئ مسلم**»[٢].

وقلنا: هو محمول علىٰ الناسي.

مسألة: وجميع حيوانات الماء مأكول عنده؛ لقوله عليه السلام في البحر: «**الطهور ماؤه والحل ميتته**»[٣].

وعن الصحابة أنهم أصابتهم مخمصة في سفر فألقىٰ البحر إليهم دابة يقال له: عنبر، فأكلوا منها شهرًا، فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال: «**هل بقي من اللحم شيء؟**» فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: كل دابة في البحر فهي مذكاة ذكاها الله تعالىٰ[٤].

وعندنا: لا يحل إلا السمك؛ لأنَّ النبي عليه السلام نهىٰ عن بيع [ق/ ٢٥٢ب] السرطان، وعن قتل الضِّفْدع وعن الأدوية التي [يُصنع][٥] فيها الضفدع، وذاك

---

(١) في ب: عامداً، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٧٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٦٧).

(٥) سقط من أ، والمثبت من ب.

دليل حرمتها؛ ولأنَّ الكلب البريّ والخنزير البريّ لا يؤكلان، فكذا البحري منهما؛ لأنَّ حكم الله تعالىٰ لا يختلف باختلاف المكان، وأحاديثه محمولة علىٰ السمك، والعنبر نوع منه[ق/ ٢٤٠أ].

مسألة: والسمك الطافي لا يحل عندنا لقوله عليه السلام: «**ما لفظه البحر فكل، وما نضب عنه الماء فكل، وما طفا فوق الماء فلا تأكل**»[(١)].

وعنده: يحل لقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

وكان الصديق والأشعري لا يريان بأكل الطافي بأساً؛ ولأنَّه لا يذكىٰ، فيحل كيفما مات كالجراد.

قلنا: وأمَّا الآية فالصيد هو الاصطياد، والطعام: ما لفظه البحر.

مسألة: والكلب المُعَلَّم إذا أخذ صيدًا بإرسال صاحبه ثم أكل بعد ذلك منه حالة الاصطياد حرم عندنا؛ لأنَّه لم يمسكه عن صاحبه.

وقال مالك والشافعي: لا يحرم لقول بعض الصحابة: وإن بقي منه رجل فكل منه، واعتبارًا بالبازي.

ولنا قول ابن عباس[(٢)] في الكلب يقتل الصيد فيأكل منه: لا تأكل منه.

والفرق بينه وبين البازي: أنَّ البازي شيء لطيف لا يحتمل الضرب فيكتفي بإجابته عند الدعوة، والكلب يحتمل الضرب، فيضرب إلىٰ أن يترك الأكل، ولا يستدل علىٰ تعلّمه إلا به؛ ولأنَّ الكلب ألوف، فلا [تدل إجابته][(٣)] علىٰ تعلمه،

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٥٣).

(٣) في ب: يستدل بإجابته، والمثبت من أ.

فاشترط [تركه للأكل][(١)] منه، والبازي متوحش [فإذا أجاب دل على تعلمه][(٢)].

مسألة: والضبع والثعلب يؤكلان عنده، لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية. [الأنعام: ١٤٥] وليس هنا هذان.

وعن جابر أنَّه سئل عن الضبع أصيدٌ هو؟ قال: نعم، قيل: أحلالٌ هو؟ قال: نعم. قيل: أَعَنِ الرسول؟ قال: نعم[(٣)].

وقال أبو هريرة[(٤)]: الضبع نعجة سمينة.

ولنا: قول النبي ﷺ في النهي عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير[(٥)].

أمَّا الآية [التي تلاها][(٦)] فقد زيد عليها سباع البر، وهذان منها، وحديث جابر منسوخ، وحديث أبي هريرة عنده ليس بحجة؛ لأنَّه لا يرىٰ تقليد الصحابي.

مسألة: والضب يؤكل عنده لِمَا تلونا، ولِمَا روي أنَّ أعرابيًّا أهدىٰ ضبًّا

---

(١) في ب: ترك الأكل، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فاشترطت الإجابة، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وفي «الكبرىٰ»(٣٨١٩)، وابن ماجة (٣٢٣٦)، وأحمد (١٤١٩٨)، والدارمي (١٩٤١)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم(١٦٦١)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(٩٦٥٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/١١٨).

(٥) أخرجه مسلم(١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) زيادة من أ.

للنبي ﷺ، فقال لأصحابه: «**كلوا وأنا أعافه**»[1] - [أي أكرهه][2] -؛ **لأنه ليس من طعام قومي**».

وقال جابر[3]: أكلنا ضبًا في بيت ميمونة عند النبي ﷺ.

ولنا: أنَّه من الخبائث، وهي حرام بالنص.

وعن عبد الرحمن بن حبشة أنَّه قال: نزلنا أرضًا كثيرة الضِّباب، وإنَّ القدور لتغلي بها، فأمر النبي ﷺ بإكفاء القدور وقال: «**إنها أمة مسخت**»[4]، وقال لعائشة حين تصدقت بضب: «**أتطعمين ما لا تأكلين**»[5].

وعن عليّ أنه كره أكل الضب[6].

فأمَّا الآية فجوابنا عن تعلقه بها ما مر، والحديث منسوخ.

مسألة، ولو أبين من [الصيد][7] الحي أقل من النصف غير الرأس لم يحل المبان عندنا؛ لقوله ﷺ: «**ما أبين من الحي فهو ميت**»[8]، وحل الباقي بذكاة الاضطرار.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٦)، ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي (٤٣٢١)، وفي «الكبرى» (٤٨٣٣)، وأحمد (١٧٩٥٧)، والدارمي (٢٠١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٢٠٩) من حديث ثابت بن وديعة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٣٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨٨٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٢٥).

(٧) في ب: صيد، والمثبت من أ.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأحمد (٢١٩٥٣)، والحاكم (٧٥٩٧)، والدارقطني (٤/ ٢٩٢)، وأبو يعلى (١٤٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٨) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

وعنده: حل المبان أيضًا؛ لأنَّ الكل صيد مذكىٰ.

مسألة، وإذا رمىٰ صيدًا فغاب عن بصره، فأتبعه ولم يشتغل بشيء آخر حتىٰ وجده قد مات حل عندنا استحسانًا.

[وعنده][١] -وهو القياس: لا يحل لقول ابن عباس[٢]: كُل ما أصميت، ودع ما أنميت.

والإنماء لغة هذا[٣]، ولاحتمال أنَّه مات بالتردي أو بشيء آخر.

ووجه الاستحسان: هو أنَّ في القول بالتحريم في مثل هذا [حرجًا][٤]؛ لأنَّ الاصطياد غالبًا يقع في البراري والمشاجر، فلا بد من التواري فأحللناه إذا لم يقعد عن طلبه للضرورة، ولا ضرورة فيما إذا اشتغل بأمر آخر، وما ذكره من الاحتمال فهو باطل؛ لأنَّ السبب الظاهر موجود وهو [الحرج][٥].

مسألة، وإذا أرسل كلبه علىٰ صيد فلم يأخذه وأخذ غيره إن عدل يَمْنَةً أو يَسْرةً لم يحل؛ لأنَّه أخذه بدون الإرسال، وإن ذهب علىٰ [سبيل][٦] حل عندنا.

وعند مالك والشافعي: لا يحل، والتعيين شرط عندهما.

وقالا: لم يأخذ ما أرسل عليه، وأخذ ما لم يُرسَل عليه.

وقلنا: المشروط في النص الإرسال دون التعيين، [والزيادة علي النص

---

(١) في ب: وقال الشافعي، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٥٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٤٢).

(٣) انظر «لسان العرب» (١٥/ ٣٤٣).

(٤) في ب: جرح، والمثبت من أ.

(٥) في ب: الجرح، والمثبت من أ.

(٦) في ب: سننه، والمثبت من أ.

نسخ؛ ولأنه لا يفرق التعيين، وإن عين فلا يفيد اشتراطه، ولأنَّه][1] لو أرسله على صيود فأخذ واحدًا منها، أو أرسل على واحد منها فأخذ غيرها، حل ولم يأخذ ما عُيِّن له، [وما][2] عُيِّن له [لم يأخذ][3].

مسألة: والولد المولود بين الأبوين أحدهما كتابي والآخر غير كتابي لا يحل صيده [عنده][4]؛ لأنَّه اجتمع المبيح والمحرم، فيغلب المحرم.

وعندنا: يحل؛ [لأنَّ الولد][5] يتبع خير الأبوين دينًا، والكتابي أقرب إلى الإسلام، ولهذا كان الولد مسلمًا بإسلام أحدهما.

مسألة: وما جرح من الحديد والقصب والعود إذا كان [محدودًا][6] جاز الذبح وجرح به الصيد لقوله عليه السلام: «**ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل، ما خلا السن والظفر والعظم فإنها مدي الحبشة**»[7].

وأخذ الشافعي بظاهر آخره، ولم يجز بالمنزوع من ذلك وغير المنزوع.

وعندنا: غير المنزوع كذلك؛ لأنَّه يموت به خنقًا لا جرحًا، فأمَّا المنزوع منه فيحل به لأول هذا الخبر، فإنَّه يفري الأوداج وينهر الدم، والخبر محمول على غير المنزوع [ق/ ٢٥٣ب] فإنَّه عليه السلام قال: «**مدى الحبشة**»، وهم لا يقلمون [الأظفار][8]، ويحدون الأسنان، ويقاتلون بالخدش والعض.

---

(١) في ب: وصار هذا كما، والمثبت من أ.

(٢) في ب: ولا، والمثبت من أ.

(٣) في ب: ما أخذ، والمثبت من أ.

(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٥) في ب: لأنه، والمثبت من أ.

(٦) في ب: محدداً، والمثبت من أ.

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٨) في ب: الأظافر، والمثبت من أ.

وعروق [الذبح][(١)] أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان.

[**وعند الشافعي**][(٢)]: لو ترك الودجين لم يضر؛ لأن إزالة الحياة بدونهما متصور، وبين أصحابنا [ق/ ٢٤١أ] اختلاف ذكرناه في باب الثلاثة.

مسألة: والكلب المعلَّم لا قيمة له عنده، فلا يجوز بيعه، ولا يضمن متلفه؛ لأنَّ النبي ﷺ «نهىٰ عن ثمن الكلب»[(٣)]، وهذا مطلق.

وقلنا: أراد به غير المعلَّم، فأمَّا المعلم فهو عين منتفع به، فأشبه الحمار والبغل.

مسألة: والأضحية واجبة عندنا، وعنده: سنة لقوله ﷺ: «**ثلاثة كتبت عليّ ولم تكتَب عليكم: الأضحية، والوتر، وقيام الليل**»[(٤)].

وعن أبي بكر وعمر كانا لا يضحيان سنة أو سنتين مخافة أن يراها الناس واجبة[(٥)].

وعن أبي مسعود الأنصاري أنَّه قال[(٦)]: إنه ليروح علي كل يوم ألف شاة، وأنا لا أضحي مخافة أن يراها الناس واجبة؛ ولأنها لا تجب علىٰ المسافر، فلا تجب علىٰ المقيم كالزائد علىٰ الواحد.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: وعنده، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لم أجده هكذا.

«تلخيص الحبير» (٣/ ١١٩).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٥٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٣٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٨٨١٣).

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٨).

ولنا قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] والأمر للإيجاب، وقوله ﷺ: «**ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم**»[(١)]، وقوله ﷺ: [«**من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**»[(٢)]، وقوله ﷺ][(٣)]: «**لم تكتب عليكم**» معناه: لم تفرض عليكم، وبه نقول: إنها واجبة لا فرض، وأبو بكر وعمر كانا لا يضحيان حال عدم الغنىٰ، فقد كان رزقهما من بيت المال قدر الكفاف، وأبو مسعود كان لا يضحي لدين عليه، فإنَّه لا يظن بهؤلاء ترك السنة من غير عذر.

وأمَّا المسافر فقد سقط عنه الفرض وهو الجمعة كيلا يمنعه الاشتغال به عن سفره، فالواجب الذي هو دونه أولىٰ.

✿✿✿✿✿

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣١٢٧)، وأحمد (١٩٣٠٢)، والحاكم(٣٤٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٧٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(١٨٧٩٥) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.
قال البوصيري في الزوائد: في إسناده أبو داود، واسمه نفيع بن الحارث وهو متروك، واتهم بوضع الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣١٢٣)، وأحمد (٨٢٥٦)، والحاكم(٣٤٦٨)، والدارقطني(٤/ ٢٨٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(١٨٧٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال البوصيري في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عياش، وهو وإن روىٰ له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الوقف

مسألة: والموقوف عليه لا يملك الوقف عندنا، لكن يصرف إليه غلته؛ لأنَّه إزالة لا تمليك كالعتاق.

[وعنده][(١)]: يملكه؛ لأنَّه زال عن ملك الواقف، فلو لم يدخل تحت ملك الموقوف عليه لبقي مالًا ضائعًا ولا وجه له.

قلنا: هذا يبطل بعبد يُشترىٰ لخدمة الكعبة.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: وعند الشافعي، والمثبت من أ.

كتاب الهبة

مسألة: وللواهب أن يرجع في هبته عندنا إلا لمانع لقوله ﷺ: «**الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها**»[(١)]؛ ولأنَّ مقصوده المكافأة ولم توجد.

[وعنده][(٢)]: لا رجوع [فيها][(٣)] إلا إذا وهبه لولده، لقوله ﷺ: «**العائد في هبته [كالعائد في قيئه**»[(٤)]، وقال ﷺ: «**العائد في هبته**][(٥)] **كالكلب يقيء ثم يعود يأكل**»[(٦)]، [وهذا قبيح، وفعل القبيح حرام، قال ﷺ: «**لا يرجع الواهب في هبته إلا فيما وهب لولده**]»[(٧)]، وهذا لأنَّه لا ولاية له علي الأجنبي، وله علي ولده ولاية.

قلنا فيه: إنه لا يحسن هذا، وبه نقول، لكن يمكنه بما روينا، وإطلاق التناول من مال الولد عند الحاجة من هذا المال، وسائر أمواله [سواء][(٨)].

مسألة: وهبة المشاع فيما يقسم لشريكه وغير شريكه لا تجوز عندنا، [خلافاً للشافعي][(٩)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في ب: وقال الشافعي، والمثبت من أ.

(٣) زيادة من أ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٨) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٩) في ب: وعنده تجوز، والمثبت من أ.

قال: يجوز بيع المشاع فيجوز هبته كالذي لا يقسم؛ وهذا لأنَّه قابل التمليك والقبض، ولهذا يملك بالبيع الفاسد، وهو لا يملك بدون القبض.

ولنا: قوله عليه السلام: «**لا تجوز الصدقة إلا محوزة مقسومة**»[1]؛ ولأنها لو انعقدت موجبة للملك لأوجبت القسمة وهي تبرع، فلا تصلح موجبة شيئًا، ولا كذلك ما لا يقسم؛ لأنَّه لا يوجب شيئًا، وليس كالبيع؛ لأنَّه يصلح موجبًا، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) **قال الزيلعي**: غريب ورواه عبد الرزاق من قول النخعي رواه في آخر الوصايا - من «مصنفه» فقال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: لا تجوز الهبة حتىٰ تقبض والصدقة تجوز قبل أن تقبض. انتهىٰ.
«نصب الراية» (٤/ ١٦٢).

كتاب البيوع

مسألة: قال الشافعي: علة الربا الطعم والجنس، فيعدىٰ إلىٰ كل المأكولات والمشروبات من الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر، وهي الحنطة والشعير والتمر والملح، وله في الذهب والفضة المذكورين في خبر الربا في الأشياء الستة قولان:

أحدهما: أنَّه غير معلول.

والثاني: أنَّه معلول بالثمنية.

وعند بعضهم علىٰ قوله بالثمنية المطلقة، فلا يتعدىٰ هذا الحكم إلىٰ وزن آخر ولا إلىٰ الفلوس والغطارف[1]؛ لأنها ليست بثمن مطلقًا.

وعندنا: العلة في ذلك كله هي اجتماع القدر والجنس، ويعني بالقدر: الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، ويُعدّىٰ إلىٰ كل موزون ومكيل - مأكولًا كان أو غير مأكول.

واحتج الشافعي بقوله عليه السلام: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواءً بسواء»[2]، وقال في الذهب والفضة: إنهما اختصا بكونهما رأس مال الشركات والمضاربات وقيم المتلفات ونصب الزكوات من غير فعل التجارات، وفي

---

(١) قال ابن سيده: الغطريف، والغطارف: السّيد الشريف السخي الكثير الخير.

وقيل: هو الغنيّ الجميل.

«المحكم» (٦/ ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٢) من حديث معمر بن عبد الله.

التعليل [للتعدية][(١)] إبطال الاختصاص؛ ولأنَّ الوزن لو كان علة تحريم التفاضل في الجنس لأوجب تحريم النَّساء بانفراده كالكيل عندكم والطعم عندي، وليس كذلك، فإنَّه لو أسلم الدراهم في الزعفران جاز؛ ولأنَّ الربا لا تجري في معمول الحديد والصُّفْر والنحاس، فلا يجري في غير معمولها كالخشب والقصب، وعكسه الذهب والفضة.

ولنا: ما روي أنَّ عامل خيبر أهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ تمرًا جيدًا، فقال ﷺ: «**من أين لك هذا، أو كل تمر خيبر [جيد]**[(٢)] هكذا؟» قال: أعطيته صاعين وأخذت صاعًا، فقال: «**أربيت، هلا بعت تمرك بسلعة، ثم ابتعت بسلعتك تمرًا**»[(٣)]، ثم قال: وكذلك كل ما يكال ويوزن، وهو دليل المسألتين جميعًا.

فأمَّا ما قال من الاختصاص فنقول: وجب تعليل بعض هذا الحديث، فوجب تعليل سائره، وتعليله بالثمنية يبطل بترك التعدية إلىٰ الفلوس والغطارفة [ق/ ٢٥٤ب]، وتعليله بالثمنية المطلقة باطل أيضًا؛ لأنَّ التعليل للتعدية، وهذا لا يتعدىٰ، وما قال: إنَّ الوزن لا يحرم النساء بانفراده ليس كذلك؛ لأنَّه لو أسلم الحديد في الزعفران لم يجز عندنا، فأمَّا الدراهم في الزعفران إنما جاز لأنَّه شرط الحرمة أن يكونا مبيعين، والدراهم ثمن لا مبيع [ق/ ٢٤٢أ]، وإنما قيدنا به؛ لأنَّ النبي ﷺ لمَّا قال: «**[فأسلم]**[(٤)] **في كيل معلوم ووزن معلوم**» مع علمه أنَّ رأس المال - غالبًا - هو الدراهم والدنانير علمنا أنَّه أراد به هذا.

---

(١) في ب: المتقدم، والمثبت من أ.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) أخرجه مسلم(١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٤) في ب: فليسلم، والمثبت من أ.

وأمَّا كلامه الآخر فإن الوزن في الذهب والفضة ثبت بالنص، فلا يسقط بتعامل الناس، وفي الصفر ونحوه يثبت بالتعامل فيسقط بمثله.

ثم الربا نوعان:

أحدهما: حقيقي، وهو الفضل من حيث القدر، ويثبت بحقيقة العلة، وهو القدر مع الجنس عندنا، والطعم مع الجنس عنده، ولا يثبت[الربا][1] في النقد بالكيل وحده، ولا بالوزن وحده، ولا بالجنس وحده.

والثاني: شبهة الربا وهي الفضل من حيث التعجيل بأن يباع أحدهما نقدًا [والآخر][2] نسيئة، وهذا يثبت بشبهة العلة وهي أحد وصفي العلة، فيثبت بالكيل وحده، وأيضًا بالوزن وحده، وعنده: بالطعم وحده، حتىٰ لو أسلم حنطة في شعير أو سمسم أو أرز لم يجز بالإجماع.

مسألة: ولو أسلم حنطة في جص كيلًا، لم يجز عندنا للقدر.

ولو أسلم سفرجلًا[3] أو تفاحًا في حنطة، لم يجز عنده للطعم، ويجوز [عندنا][4] هذا كله يدًا بيدٍ.

واختلفوا في الوصف الآخر وهو الجنس: فعندنا هو بانفراده [لم يحرم][5]

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: بالآخر، والمثبت من أ.

(٣) قال ابن منظور: السّفرجل: معروفٌ، واحدته سفرجلة، والجمع سفارج؛ قال أبو حنيفة: وهو كثيرٌ في بلاد العرب. وقول سيبويه: ليس في الكلام مثل سفرجال، لا يريد أن سفرجالًا شيءٌ مقولٌ ولا غيره، وكذلك قوله: ليس في الكلام مثل اسفرجلت، لا يريد أن اسفرجلت مقولةٌ إنما نفىٰ أن يكون في الكلام مثل هذا البناء، لا اسفرجلت ولا غيره، وتصغير السّفرجلة سفيرجٌ وسفيجلٌ، وذكره الأزهري في الخماسي.
«لسان العرب» (١١/ ٣٣٨).

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٥) في ب: يحرم، والمثبت من أ.

النساء حتىٰ لو أسلم ثوبًا هرويًا في هروي، أو مرويًا في مروي لم يجز عندنا، وعنده: يجوز.

واحتج بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبي عليه السلام جهز جيشًا وأمرني أن أشتري بعيرًا ببعيرين إلىٰ أجل؛ ولأنهما مالان لو قوبل أحدهما بجنسه لم [يحرم][1] ربا الفضل، فلا يحرم النساء [كالهروي][2] بالمروي.

ولنا: ما روي عن سمرة بن جندب، أنَّ النبي عليه السلام نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[3].

ولأنَّ الجنس أحد وصفي العلة ربا الفضل، فيثبت به حرمة الربا ربا النسيئة كالوصف الآخر.

وأمَّا ما رواه فقد قيل: كان ذلك في دار الحرب مع أهل الحرب وهو جائز، أو كان قبل تحريم الربا.

وأمَّا المعنىٰ، فتحريم ربا الفضل بالوصفين ولم يوجد، وهذا الوصف واجد وقد وجد، والقوهي والمروي جنسان معنىٰ.

---

(١) في ب: يجز، والمثبت من أ.

(٢) في ب: كالقوهي، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٤٦٢٠)، وفي «الكبرىٰ» (٦٢١٤)، وابن ماجة (٢٢٧٠)، وأحمد (٢٠١٥٥)، والدارمي (٢٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٥٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٣١٢) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره، والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد، وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي و إسحاق.

مسألة: وإذا باع درهمًا ودينارًا بدرهمين ودينارين وتقابضا، جاز عند الثلاثة، ويصرف الجنس إلىٰ خلاف الجنس لزفر والشافعي.

وكذا إذا باع وقر حنطة ووقر شعير بوقري حنطة ووقري شعير، وكذا بيع سيف محلىٰ بفضة بسيف محلىٰ بفضة، ولا يدري كم حليتهما، قالا: إنَّ الصفقة إذا اشتملت علىٰ الإبدال وجب تقسيم كل فرد علىٰ الجملة، ولا يقابل عين بعين؛ لأنَّه يؤدي إلىٰ تغيير العقد وإن أدىٰ ذلك إلىٰ الفساد؛ لأنه بإيجاب العاقدين كرجل باع عبدًا بألف ولم يقبض الثمن حتىٰ اشتراه مع عبد آخر بألف وخمسمائة وقيمتهما علىٰ السواء، انقسم الثمن عليهما، ويفسد فيما باعه عندكم، ولا تصرف الألف إلىٰ غير ما باع، والخمسمائة إلىٰ الآخر؛ لأنَّه تغيير.

ولنا: إنَّ الإيجاب متىٰ أطلق وله وجه متعين للجواز، وجب حمله عليه؛ لأنَّ الظاهر من حال المسلم قصد الصحة، كرجل باع نصف عبد بينه وبين غيره انصرف إلىٰ نصيبه لا إلىٰ نصف شائع من النصيبين.

مسألة: ولو باع أجنبي نصفه فأجازه، انصرف إلىٰ شائع من النصيبين، والوجه المتعين للجواز هنا صرف الجنس إلىٰ خلاف الجنس، بخلاف مسألة العبدين؛ لأنَّ وجه الجواز فيه غير متعين، بل يجوز أداء صرف الألف إليه، وإذا صرف الألف والزيادة إليه، وذاك يتفاوت، فصار الثمن مجهولًا فاسدًا.

مسألة: وإذا باع حنطة بحنطة أو [شعيرًا][1] بشعير وهما عينان، يشترط التقابض عنده، لقوله عليه السلام في الحنطة والشعير والتمر والملح: «**يدًا بيد**»[2]، كما قال في [حق][3] الذهب والفضة، وثمة يشترط التقابض.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه مسلم(١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) زيادة من ب.

وقلنا: إنه مبيع متعين، فلا يشترط فيه التقابض كالثوب [بالثوب][(١)] والشاة بالشاة.

أما قوله: «**يدًا بيد**» فمعناه: عينًا بعين، وكذا رواه عبادة بن الصامت «**عينًا بعين**»[(٢)]، يدل عليه أنَّه قال: «**يدًا بيد**»، والباء تستعمل في الإبدال، أمَّا في القبض تستعمل كلمة «**من**»، بخلاف الذهب والفضة، فإن الصرف يكون في الأثمان غالبًا، فلا تتعين إلا بالقبض.

مسألة: وبيع التمر على رؤوس [النخل][(٣)] بتمر مجذوذ كيلًا مجازفة، وبيع الزرع المستحصد بالحنطة لا يجوز عندنا.

[**وعنده**][(٤)]: يجوز خرصًا فيما دون [ق/ ٢٥٥ب] خمسة أوسق، ولا يجوز فيما فوقها، وفي الخمسة الأوسق [له][(٥)] قولان، واحتج بما روي عن النبي عليه السلام: «**أنَّه رخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق**»[(٦)]، وهي بيع التمر على رؤوس النخيل بتمر [كيلًا][(٧)]، كذا فسره أهل اللغة[(٨)].

دليلنا: قوله عليه السلام: «**التمر بالتمر مثلاً بمثل، والفضل ربا**»[(٩)]، وهنا لا يعرف التساوي بينهما، فلا يجوز كما إذا لم يكن على رؤوس الشجر، وكالزيادة على

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٢) أخرجه مسلم(١٥٨٧).
(٣) في ب: النخيل، والمثبت من أ.
(٤) في ب: وقال الشافعي، والمثبت من أ.
(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٦)أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٨) انظر «تهذيب اللغة» (٣/ ٩٩).
(٩) تقدم تخريجه.

خمسة أوسق.

والعرية هي العطية، وكان الغني يعري الفقير نخلة فيأكل من تمرها، ثم يبدو له في ألَّا يدخل في ملكه، فيرضيه [ق/ ٢٤٣أ] بتمر مجذوذ، وكان ذلك كالبيع ظاهرًا، فسماه به مجازًا.

وقدّر الراوي بما دون خمسة أوسق؛ لأنَّ الإعراء منهم كان يجري في هذا القدر غالبًا، أو سئل النبي عليه السلام عن هذا القدر فأجاب فيه.

مسألة: وبيع لحم الإبل بلحم الغنم أو البقر أو [لبنها][1] بلبنها يجوز كيف ما كان عندنا نقدًا، ولا يجوز نسيئة.

وعنده: لا يجوز نقدًا [أيضًا][2]؛ لأنها أنواع يجمعها اسم واحد، فصارت كأنواع التمر والعنب.

وقلنا: أصولها أجناس مختلفة فكذا فروعها، وأمَّا الجمع فهو باسم الجنس، فلا يوجب الاتحاد كالجمع باسم الحيوان.

مسألة: ولو اشترى حيوانًا بلحم خلاف جنسه، جاز عندنا خلافًا له، فإنَّه قال في الحيوان المأكول: لا يجوز، وفي غير المأكول له فيه قولان.

واحتج بما روي عن النبي عليه السلام «**أنَّه نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان**»[3].

قلنا: رواه الطحاوي: «**نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان نساء**».

وعند الشافعي: يحمل المطلق على المقيد، فليفعل كذلك في هذا.

---

(١) في ب: ألبانها، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من أ.

(٣) أخرجه الحاكم (٢٢٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٣٥٠) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

مسألة، ويجوز السلم في الحال عنده؛ لأنه بدل دين في [البيع][1]، فيجوز حالًا ومؤجلًا كالثمن.

ولنا قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهي في السلم، والخبر وهو قوله عليه السلام: «**إلى أجل معلوم**»[2]؛ ولأنه بيع المفاليس، وهو بيع بأوكس الثمنين لعجزه عن تسليمه للحال، ولو كان قادرًا لباعه بأوفر الثمنين، فلا بد من الأجل ليتمكن من تحصيله.

مسألة، والسلم في المنقطع يجوز عنده إذا كان موجودًا عند السلم، واحتج بما روي أنَّ أهل المدينة كانوا [يسلمون][3] في الثمار السنة والسنتين، ويتخلل الانقطاع في الثمار الرطبة؛ ولأنه مقدور التسليم عند وجوب التسليم، فلا يعتبر العجز في غير زمان وجوب التسليم، كالذي ينقطع بعد حلول أجله.

ولنا: إنَّه غير مقدور التسليم وقت وجوب التسليم فصار كالمنقطع الحال؛ وهذا لأنه يتوهم موت المسلم إليه فيحل وهو منقطع.

فأمَّا الحديث فهو في الثمار [اليابسة][4]، وهي لا تنقطع.

مسألة، ويجوز السلم في الحيوان عنده؛ لأنه ثبت مهرًا في الذمة، فيثبت سلمًا كالثوب.

وقلنا: لا يجوز؛ لأنه مجهول متفاوت، والوصف يعرف تركيبه وهيئته دون معاينة الباطنة، أما المهر فتحتمل الجهالة فيه كمهر المثل وهذا بخلافه.

---

(١) في ب: المبيع، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٥)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في ب: يسلفون، والمثبت من أ.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

مسألة: ومن اشترىٰ مصراة أي: شاة مشدودة الضرع ليجتمع لبنها، فحسب أنها غزيرة اللبن فحلبها فوجدها قليلة اللبن، فليس له أن يردها عندنا؛ لأنَّه مغتر لا مغرور.

وعنده: له أن يردها ويرد اللبن إن كان قائمًا أو صاعًا من تمر إن كان هالكًا، لقول النبي ﷺ: «**من اشترىٰ شاة محفلة فهو بآخر النظرين**»[(١)]، وفي رواية: «**بخير النظرين إلىٰ ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، فيرد معها صاعًا من تمر**»[(٢)]؛ ولأنَّه مغرور من جهة البائع.

وقلنا: الحديث محمول علىٰ أنَّه بالخيار فيها أبدًا، وكان له إبطال الخيار في ثلاثة أيام ليجوز العقد.

قوله: «**إن شاء أمسكها**».

قلنا: لم يرو أصحابنا هذه الزيادة، وهي غير ثابتة، وهي تخالف الأصول، فإن اللبن يضمن بمثله ولا مماثلة بينهما، فلا تقبل ولا يعمل بها.

مسألة: والبيع الفاسد لا يفيد الملك وإن اتصل به القبض عنده، قال: هو منهي عنه ومحظور، فلا يصلح سببًا للملك الذي هو نعمة [وكرامة][(٣)]، ولهذا لا يفيد الملك قبل القبض، ولا في الخيار المؤبد للبائع.

وعندنا يفيد؛ لأنَّه منعقد شرعًا؛ لأنَّ العاقد من أهل العقد، والمحل قابل له، وقد وجد العقد وهو الإيجاب والقبول فينعقد، لكنه فاسد، فيفيد ملكًا فاسدًا، كالعقد الصحيح يفيد [الملك الصحيح، والواهي يفيد الملك الواهي، فأمَّا

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٥١٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) زيادة من ب.

الدليل الذي ذكره أنَّه منهي، فالنهي دليل الكون، ولأنَّه عقد مشروع فلا يكون النهي عنه، بل عن ضم الشرط إليه، فيبقىٰ أصله مشروعًا، لا يملك إلا بالقبض][1]؛ لأنَّه مستحق النقض.

[فلو أفاد][2] الملك قبل القبض لوجب علىٰ البائع تسليمه إلىٰ المشتري، فصار مستحق التقدير شرعًا فيتناقض.

مسألة: وإذا باع بثمن مؤجل إلىٰ الحصاد ونحوه ثم أسقط الأجل، لم يعد إلىٰ الجواز عند زفر والشافعي، وقد مر هذا في باب زفر.

مسألة: وإذا اشترىٰ شيئًا لم يره جاز عندنا، وله الخيار إذا رآه.

وعنده: هو باطل؛ لأنَّ المبيع مجهول جهالة لا يلزم معها العقد، وإن تراضيا علىٰ لزومه وكان البيع باطلًا كبيع أحد العبدين [ق/ ٢٥٦ب].

ولنا: قوله عليه السلام: **«من اشترىٰ شيئًا لم يره، فله الخيار إذا رآه»**[3]؛ ولأنَّ فوت

---

(١) في ب: ملكًا صحيحًا، أما قوله: إنه منهي، قلنا: النهي دليل الكون، وإنما لا يفيد الملك قبل القبض، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فلو قلنا: إنه يفيد، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٢٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الزيلعي: روي مسندًا ومرسلًا، فالمسند أخرجه الدارقطني في «سننه» عن داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترىٰ شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه».

قال عمر الكردي: وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

قال عمر أيضا: وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

قال الدارقطني: وعمر بن إبراهيم هذا يقال له: الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا =

الرؤية لا يوجب جهالة تفضي إلىٰ المنازعة، فلا يفسد البيع كترك بيان الجنس والنوع والقدر والوصف في المشار إليه، وإنما لا يلزم برضاهما قبل الرؤية لِمَا روينا.

مسألة: وشراء الأعمىٰ جائز عندنا خلافًا له بناءً علىٰ هذا.

مسألة: وإذا اشترىٰ جارية أو عبدًا بشرط أن يعتقه، جاز عنده؛ لأنَّ بيع العبد نسمة جائزة، وهو بيع بشرط أن يعتقه؛ ولأنَّه شرط يقتضيه العقد لأنَّه يقتضي ملك جميع التصرفات.

وعندنا: هو فاسد؛ لأنَّه لا يقتضيه؛ لأنَّ العقد يقتضي ملك العتق لا العتق، وللبائع منفعة لامتناع الرد بالعيب، وللعبد منفعة أيضًا، ومثل هذا الشرط مفسد، وبيع النسمة بيع ممن يُعتِقه لا بيع بشرط العتق [ق/ ٢٤٤أ].

مسألة: وإذا اشترىٰ عبدًا علىٰ أن المشتري بالخيار وقبضه، فهلك في الثلاث، لزم البيع عندنا؛ لأنَّه لمَّا أشرف علىٰ الهلاك عجز عن رده وبطل خياره.

وقال الشافعي: عليه القيمة؛ لأنَّه لا يمكن القول بتمام الملك بعد الهلاك

=يصح، لم يروه غيره، وإنما يروىٰ عن ابن سيرين من قوله انتهىٰ.

قال ابن القطان في «كتابه»: والراوي عن الكردي داهر بن نوح وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه انتهىٰ.

وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» والدارقطني ثم البيهقي وهو في «سننيهما» حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفعه إلىٰ النبي ﷺ، قال: من اشترىٰ إلىٰ آخره، وزاد: إن شاء أخذه وإن شاء تركه قال الدارقطني: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف. انتهىٰ.

«نصب الراية» (٤/ ١٢).

وقد عجز عن الرد فلزمته القيمة، وجوابه ما قلنا.

مسألة: ومن له الخيار إذا مات سقط خياره ولم يورث عندنا، ويثبت حكم البيع.

وعنده: يصير الخيار للورثة؛ لأنَّ الخيار حق مستحق لمن له الخيار، فلا يبطل بموته، ويورث كخيار العيب وخيار التعيين في شراء أحد الثوبين؛ وهذا لأنَّ إبقاءه ممكن؛ لأنَّ النيابة تجري فيه وفي إبقائه؛ لأنَّ الورثة لا يعلمون به.

ولنا: إنَّ من له الخيار عجز عن التصرف بحكم الخيار في آخر حياته، فبطل الخيار لعدم الفائدة في إبقائه ولا يقوم الورثة مقامه فيه؛ لأنهم إنما يقومون مقامه فيما يرثونه وهو المال، وخيار العيب والتعيين أيضًا لا يبقىٰ بعد الموت، ولكن [يبطل الخيار لورثته][1] ابتداء؛ لأنهم يستحقون المبيع سليمًا عن العيوب، وفي الثوبين سقط الخيار، فلزم البيع في أحدهما، فيختلط ملكهم بملك غيرهم، فثبت لهم حق التعيين، أما هذا الخيار فثبوته بالشرط ولا شرط في حقهم.

مسألة: والزيادة في الثمن حال قيام السلعة بتراضيهما جائزة عندنا خلافًا له؛ لأنَّ المبيع صار للمشتري، فكان زيادة الثمن لا بمقابلة شيء يملكه وهو خلاف الشرع.

وقلنا: يملكان نقض هذا الحق بتراضيهما، فيملكان تغييره من صفة الخسران إلىٰ صفة الربح؛ لأنَّه دون نقض الأصل.

مسألة: وبيع الدهن النجس لا يجوز عنده علىٰ ما مر في [كتاب][2] التحري.

---

(١) في ب: يثبت للورثة، والمثبت في أ.

(٢) في ب: باب، والمثبت من أ.

مسألة: وإذا تبايعا [بيعـًا][1] باتًّا لـزم البيع عندنا، وليس لأحدهما حق الفسخ في المجلس؛ لأنَّه عقد باتٌّ فيلزم كما بعد الافتراق.

وعنده: لأحدهما أن يفسخه، لقوله عليه السلام: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[2].

وقلنا: هو محمول على ما قبل تمام الإيجاب والقبول، أي: إن شاءا أتما، وإن شاءا تركا.

مسألة: وإذا اشترىٰ عينًا بشرط البراءة من كل عيب، فالبيع فاسد عنده؛ لأنَّه شرط يخالف مقتضىٰ العقد، وفيه منفعة البائع فلا يجوز، كما إذا باع بشرط ألَّا يسلم، أو بشرط أن يبيعه من البائع؛ وهذا لأنَّ العقد يقتضي حق الرد إذا وجد العيب؛ لأنَّه يقتضي سلامة المبيع.

وعندنا: يجوز البيع والشرط، ولا يملك رده بعيب يجده؛ لأنَّه شرط يقرر مقتضىٰ العقد، فيصح كما لو شرط أن يملكه أبدًا.

مسألة: وإذا اشترىٰ جارية ثيبًا فوطئها ثم وجد بها عيبًا، لم يردها إلا برضا البائع عند أصحابنا الثلاثة؛ لأنه نقصان، فلا يلزمه إلا برضاه؛ وهذا لأنَّ الوطء شرعًا ملحق بإتلاف جزء منها حتىٰ وجب به مال كثير إذا سقط الحد بشبهة، وإتلاف الجزء مانع من الرد إلا برضا البائع.

وقال زفر والشافعي: له الرد؛ لأنَّ وطأها لا ينقص من عينها ولا [شيء][3] من قيمتها، فلا يكون تعيينًا كالاستخدام، وجوابه ما [قلنا][4] أنَّه ينقص.

---

(١) زيادة من أ.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.
(٣) زيادة من ب.
(٤) في ب: ذكرنا، والمثبت في أ.

مسألة: وشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن من الذي اشتراه منه جائز عنده؛ لأنَّه لو باع بألف ثم اشتراه بثوب قيمته أقل من ألف جاز، ولو اشترىٰ من رجل آخر صار له المشترىٰ من قِبل المشتري بهبة أو صدقة أو وصية أو بيع بأقل من الثمن الذي باعه جاز، فإذا اشتراه به من مشتريه يجوز أيضًا.

وعندنا: لا يجوز لِمَا روي أنَّ امرأة سألت عائشة فقالت: إني اشتريت من زيد بن أرقم جارية بثمانمائة درهم إلىٰ أجل، ثم بعتها منه بستمائة درهم، فقالت: [ق/ ٢٥٧ب] بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنَّ الله تعالىٰ قد أبطل جهاده مع رسول الله إن لم يتب[1]، ولا يعرف هذا قياسًا، فالظاهر أنها قالته سماعًا، وهو مشهور يجوز تخصيص النص به؛ ولأنَّه لمَّا باعه ولم ينقد الثمن حتىٰ اشتراه بأقل منه، علم أنَّه قصد به الاستفضال، فإنَّه يعود إليه ماله وزيادة من غير بدل وهو ربا بخلاف ما إذا انتقد الثمن، ثم اشتراه، فإن هذا فضل حصل له اتفاقًا لا قصداً، وبخلاف ما إذا اشتراه بثوب [قيمته أقل من الثمن الأول][2]؛ لأنَّ للناس رغبات في الأعيان، فلا يظهر قصد الاستفضال.

مسألة: ويجوز بيع التمر علىٰ الشجر إذا كان بحيث ينتفع به وإن لم يُدرِك [عندنا][3]؛ لأنَّه مال متقوم، فيجوز بيعه كبيع الجحش.

وقال الشافعي: لا يجوز ما لم يدرك، لِمَا روي عن النبي عليه السلام **«أنَّه نهىٰ عن بيع [الثمر][4] حتىٰ يُزهي، وعن بيع العنب حتىٰ يسودّ، وعن بيع الحَبّ حتىٰ**

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٨١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٥٨٠).

(٢) في ب: أقل منه قيمة، والمثبت من أ.

(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٤) في ب: النخيل، والمثبت من أ.

يشتد»[1].

وقلنا: هو محمول على البيع بشرط الترك، [وذاك لا يجوز؛ لأنَّه إجارة وبيع][2].

مسألة: وإذا اشترى عبدًا ومات مفلسًا ولم يؤد الثمن، فالبائع أحق ببيعه وأخذ ثمنه من سائر الغرماء؛ لأنَّه محبوس بحقه كالرهن، وهذا بالإجماع، فإن كان المشتري قبضه فالبائع أحق به عنده؛ لأنَّ الثمن أحد البدلين في البيع، فإذا تعذر تسليمه، ثبت له خيار الفسخ، كما إذا تعذر تسليم المبيع [بالإباق][3] تحقيقًا للمساواة [التي نقيضها المعاوضة][4].

وعندنا: هو من [ق/ ٢٤٥أ] جملة الغرماء، لِمَا روى الجصاص بإسناده عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إذا مات المشتري مفلسًا، فوجد البائع متاعه بعينه، فهو أسوة [الغرماء]**»[5]؛ ولأنَّ البائع بالتسليم أبطل حقه، فصار كسائر الغرماء [بخلاف المرتهن][6] إذا رد الرهن، فيستوفي في ثمنه.

مسألة: وإذا اشترى الذمي عبدًا مسلمًا أو مصحفًا، فهو باطل عنده؛ لأنَّه بيع لا يُقَرُّ عليه العاقد، فيكون فاسدًا كالبيع الذي فيه شرط فاسد، وعلى هذا المحرم إذا اشترى صيدًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجة (٢٢١٧)، وأحمد (١٣٣٣٨)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢١٩٢)، والدارقطني (٣/ ٤٧)، وأبو يعلى (٣٧٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٣٧٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في ب: وأنه إجارة وبيع فلا يجوز، والمثبت من أ.

(٣) في ب: بالاتفاق، والمثبت من أ.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٥) في ب: للغرماء، والمثبت من أ

(٦) في ب: كالمرتهن، والمثبت من أ.

وعندنا: يجوز شراؤه ويجبر علىٰ بيعه من مسلم إن لم يعتق [العبد][(١)]؛ لأنَّ البائع أهل لهذا البيع والمشتري أهل للشراء؛ لأنَّه أهل [لتمليك الثمن][(٢)] من البائع وأهل لقبول تمليك البائع؛ لأنَّه أهل للتمليك الذي هو علة، فلأن يكون أهلًا لقبول التمليك الذي هو شرط أولىٰ، وإنما يجبر علىٰ بيع العبد نظرًا له؛ لأنَّه عسىٰ [يؤذيه ويستعمله][(٣)] علىٰ وجه لا يحل له لعداوة بين الكافر والمسلم.

وكذا إذا أسلم مملوكه يجبر علىٰ بيعه لهذا المعنىٰ.

مسألة: والدراهم والدنانير لا [يتعينان في عقود][(٤)] المعاوضات عند الثلاثة، وقد مر في باب زفر والشافعي معه.

مسألة: وزوائد المبيع لا قسط لها من الثمن عنده؛ لأنَّ العاقدين قابلا الثمن بالمثمن عند العقد، فكان كله بإزائه، فلا يصير منه شيء بعد ذلك بإزاء الزوائد، ألا ترىٰ أنها لو هلكت قبل القبض لا يسقط من الثمن شيء.

وعندنا: إذا بقيت إلىٰ وقت القبض انقسم الثمن علىٰ الأصل والزوائد؛ لأنَّ البيع يفيد [الملك في][(٥)] التصرف عند القبض، فصار العقد عند القبض واردًا علىٰ الأصل والزوائد، فانقسم الثمن علىٰ الكل كما لو كان موجودًا عند الإيجاب والقبول، **وعلىٰ هذا الأصل مسائل**:

منها: إذا اشترىٰ نخلًا بتمر معلوم، فأغلّت النخلة تمرًا أكثر من [ثمن

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: التمليك، والمثبت من أ.

(٣) في ب: يستعمله، والمثبت من أ.

(٤) في ب: تتعين بعقود، والمثبت من أ.

(٥) في ب: ملك، والمثبت من أ.

الثمر][1]، حل الفضل له [عند الشافعي][2]؛ لأنَّه لا يقابل الثمن، فلا يظهر الفضل، فلا يصير ربًا.

وعندنا: يتصدق بالفضل؛ لأن ثمن الثمر ينقسم عند القبض علىٰ النخل والتمر، فيصير الفضل ربًا.

والثانية: أنَّ من اشترىٰ جارية قيمتها ألف بألف، ثم ازدادت قيمتها قبل القبض، فقتلها إنسان وضمن قيمتها، واختار المشتري أيضًا البيع، ويضمن البائع قيمتها، تصدق بالفضل عندنا.

والثالثة: أنَّ المبيعة إذا ولدت قبل القبض ثم قبضها المشتري، فالثمن ينقسم عليهما، وإذا وجد بأحدهما عيبًا رده بحصته من الثمن عندنا.

وعنده: لا يرد الولد بشيء، وترد الأم بكل الثمن.

والرابعة: أنَّ الزيادة المنفصلة لا تمنع الرد بالعيب عنده، فيمسك الزيادة ويرد الأصل بكل الثمن كما في الكسب.

وعندنا: يمتنع الرد؛ لأنَّه لا يمكنه رد الزيادة مع الأصل؛ لأنَّ البيع لم يرد علىٰ الزيادة قصدًا، فلا يرد عليهما الفسخ، ولا جائز أن يرد الأصل وحده؛ لأنَّ الزيادة مبيع، وتسليم للمشتري بغير بدل وهو ربًا.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: ثمر الثمن، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عنده، والمثبت من أ.

كتاب الشفعة

مسألة: قال الشافعي: لا تثبت الشفعة إلا للشريك في البقعة؛ لقوله عليه السلام: «**لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم**»[(١)]، ولا تثبت للجار؛ لأنَّ ضرر سوء الجار يدفع بالسلطان، فلا ضرورة [ق/ ٢٥٨ب] إلى إطلاق أخذه بغير رضاه. فأمَّا شركة البقعة ففيها ضرر ضمان القسمة، ولا يدفع ذلك إلا بهذا [الطريق][(٢)].

وعندنا: يثبت للجار أيضًا؛ لِمَا روي عن سعد بن مالك - وهو سعد بن أبي وقاص - أنَّه عرض بيتًا له على جار له، فقال: خذه بأربعمائة درهم، أما إني أعطيت به ثمانمائة؛ أي: طُلب مني بهذا الثمن لكن [أعطيتكه][(٣)]؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجار أحق بسَقَبه**»[(٤)]؛ أي: بسبب قربه؛ ولأنَّ الشريك في البقعة إنما يثبت له حق الشفعة دفعًا لضرر يلحقه باتصال ملك غيره بملكه، والجار في هذا مثله، فأمَّا استحقاق القسمة، فهو ثابت قبل البيع؛ ولأنَّ الشركة في العقار لا تدوم غالبًا، فإنَّ المنافع إنما تتوفر بعد الإقرار، فلا تكون سببًا

---

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٢٠٤٨) عن علي رضي الله عنه موقوفًا عليه.
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: حديث الشفعة لشريك لم يقاسم لم أجده هكذا وإنَّما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتَّى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به. قال الدَّارقطنيّ: لم يقل فيه لم يقسم إلَّا ابن إدريس وهو من الحفاظ ورواه ابن وهب عن ابن جريج فلم يقلها أخرجه مسلم أيضا.
«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٠٢).

(٢) زيادة من ب.

(٣) في ب: أعطيك، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه البخاري(٢١٣٩) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

لاستحقاق الشفعة كما في غير العقار، لكن بعد القسمة يبقىٰ الجوار ويدوم ذلك، فكانت الشركة سببًا للجوار فأقيمت مقامه، فحقيقة الجوار به أولىٰ، ولا يمكن دفع هذا [الضرر][(١)] بالسلطان؛ [فإنَّ إثبات سوء الجوار متعذر بالحجة، ولأنَّ][(٢)] إيذاء الجار السوء دائم، ولا يمكن مرافعته إلىٰ السلطان في كل وقت.

مسألة: والشفعة تثبت للشفعاء علىٰ قدر [عدد الرؤوس][(٣)] عندنا.

وعنده: علىٰ قدر الأملاك؛ لأنها حق من حقوق الملك فيتقدر بقدر الملك كالكسب والغلة.

ولنا: أنَّ الغلة اتصال الملك، وقليله في هذا ككثيره، فإنَّه يستحق به الكل عند الانفراد كما يستحق بالكثير، فلا يترجح صاحب الأكثر عند الاجتماع، وهو نظير الشخص الكبير والشخص الصغير في استحقاق الأرض بخلاف الكسب والغلة؛ لأنَّه يستحق بالملك، ويقل بقلته ويكثر بكثرته؛ ولهذا لا يستحق به الكل عند الانفراد؛ أي: بملك بعضه.

مسألة: وإذا مات الشفيع قبل القضاء بها، بطلت شفعته عندنا ولم يورث.

[وقال الشافعي][(٤)]: يورث؛ لأنَّ الوارث يقوم [مقام المورث][(٥)] في حقوقه كما يقوم مقامه في أملاكه، فإنَّه يقوم مقامه في حق القصاص [الذي يثبت له][(٦)]، وكذا في حد الرد بالعيب[ق/ ٢٤٦أ].

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: لأنَّ، والمثبت من أ.

(٣) في ب: رؤوسهم، والمثبت من أ.

(٤) في ب: وعنده، والمثبت من أ.

(٥) في ب: مقامه، والمثبت من أ.

(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.

ولنا: إنَّ هذا حق التمليك، وهو ولاية التمليك، وذاك لا يبقىٰ بعد موت صاحب الولاية، فلا يقوم فيه وارثه مقامه، بخلاف القصاص؛ لأنَّ من عليه القصاص صار مملوكًا له ملك قصاص، ولهذا صح الاعتياض عنه، والعين المملوكة تبقىٰ بعد [موت المالك](١)، وأمَّا الدار فلم تصر مملوكة للشفيع، ولهذا لا [يجوز](٢) الاعتياض عنها، ولا يملكها إلا بتمليك القاضي أو أحد العاقدين، وأمَّا حق [رد العيب](٣) فلا يورث، بل يورث العيب، لكنهم استحقوه سليمًا، فيردونه بالعيب كالمورث.

مسألة، وإذا حط البائع بعض الثمن عن المشتري، حطّ عن الشفيع بقدره عندنا؛ لأنَّه التحق بأصل العقد، فصار كأن لم يكن البيع إلا بما بقي.

وعنده: يأخذه بكل المسمىٰ في البيع؛ لأنَّ البائع وهب بعض الثمن للمشتري، فلا يلزم المشتري أن يهب شيئًا للشفيع كما في هبة الكل.

وقلنا: هبة البعض تُلحق بأصل العقد؛ لأنَّه يبقىٰ شيء من الثمن، أما هبة الكل فلا يمكن إلحاقها بالأصل؛ لأنَّه يبقىٰ تبعًا بغير ثمن.

مسألة، وإذا أخذ الشفيع الدار من يد المشتري، فالعهدة عليه، وإن أخذها من يد البائع فالعهدة عليه.

[وعنده](٤): العهدة علىٰ المشتري بكل حال؛ لأنَّ عنده حقوق العقد ترجع إلىٰ المالك، وعندنا: إلىٰ العاقد علىٰ ما عرف.

---

(١) في ب: موته، والمثبت من أ.

(٢) في ب: يصح، والمثبت من أ.

(٣) في ب: الرد، والمثبت من أ.

(٤) في ب: وقال الشافعي، والمثبت من أ.

مسألة، وإذا اشترى واحد من اثنين دارًا بصفقة واحدة، فعندنا: ليس له أن يأخذ [حصة][1] أحدهما، بل يأخذ الكل أو يترك الكل؛ لأنَّ الصفقة في حق المشتري مجتمعة، فليس له تفريقها.

وعنده: ليس له أخذ [حصتهما، بل][2] حصة أحدهما؛ لأنَّ الواحد إذا باع من اثنين، فله أن يأخذ حصة أحدهما، كذا هذا.

قلنا: هناك الصفقة متفرقة؛ ولأنهما جاران، فله أن يرضى بأحدهما دون الآخر، وهنا الجار واحد، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

(١) زيادة من ب.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

كتاب الإجارات

مسألة: المنافع في الإجارة ملحقة بالأعيان [عند الشافعي][1]؛ لأنَّ الشرع [بنىٰ جواز][2] العقد عليها، وقومها في الإجارات الجائزة والفاسدة، فكان ذلك حكمًا بجعلها كالأعيان لحاجة الناس إليها، فيكون حكمها [حكم الأعيان][3] في كل شيء.

وعندنا: ليس كذلك، بل هي أعراض [توجد][4] شيئًا فشيئًا، [فتملك بالعقد السابق شيئًا فشيئًا][5]؛ لأن جَعْلها كالأعيان القائمة [الموجودة للحال][6] تغيير للحقيقة والشرع لا يرد به، وعلىٰ هذا الأصل مسائل [ست][7]:

إحداها: أنَّ الإجارة تفسخ بالعذر عندنا خلافًا له؛ هو يقول: إنَّه عقد لازم كالبيع، فلا يفسخ.

وقلنا: هو غير راض بانعقاده موجبًا لحكمه [ق/ ٢٥٩ب] حال عذره.

والثانية: لأنها لا تفسخ بموت أحد المتعاقدين [عنده، كما لا تفسخ بموت][8] أحد المتبايعين.

---

(١) في ب: عنده، والمثبت من أ.

(٢) في ب: جوّز، والمثبت من أ.

(٣) في ب: كحكمها، والمثبت من أ.

(٤) في ب: تحدث، والمثبت من أ.

(٥) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٧) زيادة من أ.

(٨) في ب: كموت، والمثبت من أ.

وعندنا: صارت المنافع للورثة، فلا يملك أن يؤاجر دارهم، وكذا بعد موت المستأجر لا يجوز له أن يستأجر لهم، ولا ولاية له عليهم.

والثالثة: أنَّ الأجرة تملك بنفس العقد عنده؛ لأنَّ المنافع صارت مملوكة للأجر فيُسوي بينهما.

وعندنا: هي تملك شيئًا فشيئًا، فكذا في بدلها.

والرابعة: أنَّ المستأجر إذا أجّر ما استأجره بأكثر مما استأجره به ولم يزد فيه شيئًا، لم يجز عندنا؛ لأنَّه ربح ما لم يضمن.

وعنده: يجوز؛ لأنَّه ملكها وقبضها، فدخلت في ضمانه.

والخامسة: أنَّه إذا تعدىٰ وضمن، لم يسقط الأجر عنده؛ لأنَّ ثمن المبيع لا يسقط بجناية المشتري علىٰ مالٍ آخر للبائع.

وعندنا: لا يجب الأجر إذا وجب الضمان؛ لأنَّه صار غاصبًا للعين، فكان هذا إتلافًا للمنافع بطريق الغصب، ولم يكن استيفاءً للمنافع المملوكة بالعقد، فلم يجب عليه بدلها.

والسادسة: أنَّ إجارة الدار بإجارة الدار مدة معلومة لا يجوز عندنا؛ لأنَّه بيع الجنس بجنسه نسيئة.

وعنده: يجوز كبيع الجنس بالجنس يدًا بيد.

مسألة: وإذا اشترىٰ الخيار في الإجارة ثلاثة أيام جاز عندنا، ويعتبر أول المدة من وقت سقوط الخيار.

وعنده: لا يجوز؛ لأنَّ ثبوت الخيار بخلاف القياس، [فلا يثبت](1) في غير

(1) في ب: ولا يجوز، والمثبت من أ.

مورد النص.

وقلنا: هو بيع، فيقبل الخيار كبيع العين، والخبر ورد في موضع الحاجة إلىٰ دفع الغبن، وهذا موضعها، وإنما يعتبر أول المدة من وقت سقوط الخيار؛ لأنَّ منافع الحال غير داخلة في العقد، وإنما تدخل بعد سقوط الخيار.

وقبل مسألة الخيار فرع إضافة الإجارة إلىٰ وقت في المستقبل، وفيها خلافه، فإنه لو أضاف الإجارة إلىٰ رمضان ونحوه، بطلت عنده؛ لأنَّه بيع، [فأشبه بيع العين، ولأنَّه في معنىٰ التعليق، والبيع لا يقبله][(1)].

وقلنا: المطلق منه يقع مضافًا لِمَا قلنا: إنَّ المنافع تحدث شيئًا فشيئًا، فلم يفسد بالإضافة بخلاف البيع، فصارت هذه المسألة مسألة سابعة مبتنية علىٰ الأصل الذي مر.

مسألة: ومسألة جناية يد الأجير المشترك مرت في باب زفر والشافعي معه فيها.

مسألة: وإذا استأجره ليحمل طعامًا مشتركًا بينه وبين الأجير إلىٰ موضع كذا بأجر معلوم فحمله استحق عنده لإيفائه العمل المشروط.

وعندنا: لا يستحق شيئًا؛ لأنَّه عمل في شيء هو شريك فيه، فصار عاملًا لنفسه [ق/ ٢٤٧أ]، إذ لا يتميز عمله لنفسه من عمله لشريكه.

مسألة: وإذا استأجر امرأته للخبز والطبخ وإرضاع الولد، صحّ عنده، ووجب الأجر إذا عملت؛ لأنها أجرت نفسها علىٰ عمل ليس عليها، فيصح كما في إرضاع ولده لا منها، وكما بعد الإبانة، ودليل ذلك أنها إذا امتنعت لا تجبر

---

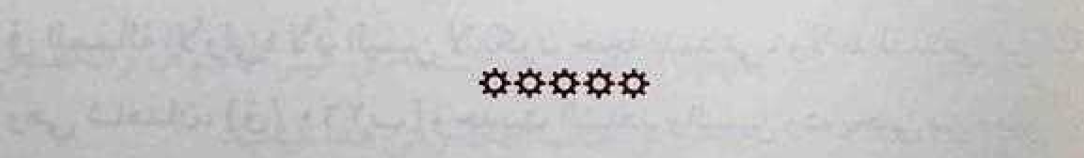
(١) في ب: فلا يقبل التعليق، والمثبت من أ.

علىٰ ذلك.

وعندنا: لا يصح، ولا أجر لها علىٰ ذلك؛ لأنَّه استأجرها علىٰ عمل هو عليها شرعًا وعرفًا، فلا يصح ولا يجب الأجر كاستئجار الوالد الولد للخدمة، أمَّا الشرع فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وعن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه جعل أعمالًا داخل البيت علىٰ فاطمة، وأعمالًا خارج البيت علىٰ عليّ؛ ولأنَّ من تزوج امرأة طلب ذلك منها عادة، بخلاف ولده لا منها؛ لأنَّه ليس ذلك عليها شرعًا، فلا يطلب ذلك منها عرفًا.

مسألة: ولبن بنات آدم مال متقوم عنده، يجوز بيعه ويضمن متلفه؛ لأنه مشروب طاهر، فصار كالعصير.

وقلنا: هو جزء من الآدمي، فأشبه الظفر والشعر؛ ولأنَّه ملحق بالمنافع حتىٰ جاز استئجار الظئر علىٰ الإرضاع، والاستئجار علىٰ إتلاف الأعيان باطل، وإذا كان هذا في حكم المنافع، لم يجز بيعها ولم يضمن متلفها، والله أعلم.



كتاب أدب القاضي والشهادات والدعوى

مسألة: قال الشافعي: يقضي [القاضي][1] بيمين المدعي في موضعين:

أحدهما: إذا أنكر المدعىٰ عليه ما ادعاه المدعي وحلف فنكل، ترد اليمين علىٰ المدعي، فإذا حلف قضي له بما ادعىٰ.

والثاني: إذا أقام المدعي شاهدًا واحدًا، ولم يكن له شاهد آخر، وحلف علىٰ ما ادعىٰ، قضي له بما ادعىٰ.

واحتج للثاني بما روي عن النبي عليه السلام: **«أنه قضىٰ بشاهد ويمين»**[2]، وللأول أنَّ الظاهر صار شاهدًا للمدعي عند نكول المدعىٰ عليه، فيعتبر يمينه كما في المدعىٰ عليه.

وعندنا: يقضىٰ عليه بنكوله، ولا يحلف المدعي؛ لقوله عليه السلام: **«البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر»**[3]، فلا يجوز إبطال تقسيم الشرع، وهو الحجة في المسألة الأولىٰ؛ لأنَّ اليمين لا يكون حجة للمدعي، ولا بد للمدعي من بينة وهي شاهدان، [ق/ ٢٦٠ب] وحديث الشاهد واليمين رده يحيىٰ بن معين[4]، ولئن ثبت فهو محمول علىٰ أنَّ المدعي أقام شاهدًا واحدًا، وقال: ليس لي شاهد آخر، فحُلِّف خصمه وقضي بنكوله، فظن الراوي أنَّه قضىٰ بهما لوجوده

---

(١) زيادة من ب.

(٢) أخرجه مسلم(١٧١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر «تاريخ يحيىٰ بن معين» برواية الدوري (٣/ ٢٢٩)، وفيه قال: ليس بمحفوظ.

[بعدها][1].

مسألة: ولا يجوز تقليد الجاهل القضاء عنده لقوله عليه السلام: «**القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، أمّا اللذان في النار فالجاهل والجائر، وأمّا الذي في الجنة، فالعالم العادل**»[2].

وعندنا: يجوز تقليده إذا كان عدلًا؛ لأنَّ العلم إنما يحتاج إليه للعمل به، ويمكنه العمل بعلم غيره إذا استفتىٰ العلماء فأفتوه، والخبر محمول علىٰ الجاهل الذي عمل بجهله ولم يرجع إلىٰ العلماء فيه ثم عمل بما علم.

مسألة: والقضاء علىٰ الغائب عنده يجوز؛ لأنَّه قضاء ببينة، وهذه البينة قائمة في أوانها فيقبل، وأوانها وقت خفاء الحال علىٰ القاضي، والحالة خفية عليه حال غيبته، والبينة للبيان، فإذا ثبتت البينة للحال، صح القضاء بناءً عليها.

وعندنا: لا يجوز ولا يصح قصدًا إلا إذا قضىٰ علىٰ الحاضر، وتضمن ذلك قضاء علىٰ الغائب، فيصح ضرورة، وإنما لا يصح قصدًا؛ لأنَّ إنكار المدعىٰ عليه شرط، وهو غير ثابت حقيقة، ولا يكتفي بالإنكار ظاهراً؛ لأنَّه لا يصلح للاستحقاق.

مسألة: ولا تقبل شهادة الرجال مع النساء في غير الأموال والحقوق المتعلقة بالأموال عنده، وقد مر في كتاب النكاح من هذا الباب.

مسألة: وتقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه عنده؛ لأنها شهادة [قامت][3]

---

(١) في ب: بعدهما، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٢٢)، وابن ماجة (٢٣١٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٤)، وفي «الأوسط» (٣٦١٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢٠١٤١) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.

لغيره من كل وجه؛ لأنَّ الأملاك متميزة والأيدي متحيزة.

وعندنا: لا تقبل؛ لأنها شهادة لنفسه [من وجه](١)، فإنَّ كل واحد منهما يُعدّ غنيًا بمال صاحبه عرفًا [وشرعًا](٢).

مسألة: والكافر ليس من أهل الشهادة، فلا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض عنده؛ لأنَّه كافر، والكافر فاسق، والفسق من حيث التعاطي يمنع قبول الشهادة، [فالفسق من حيث الاعتقاد أولى](٣).

وعندنا: تقبل؛ لأنَّ الكافر له ولاية، فيكون له شهادة اعتبارًا بالمسلم [وهذا اعتبار صحيح](٤)؛ لأنَّ الشهادة تنفيذ القول على الغير، ودليل الولاية أنَّه يلي على نفسه وعلى صغار أولاده.

مسألة: وفيما لا يطلع عليه الرجال يشترط شهادة [أربع من النساء](٥) عنده؛ لأنَّ الشهادة المطلقة شهادة رجلين، والمثنى منهن بمنزلة رجل.

وعندنا: الواحدة تكفي، والثنتان أحوط؛ لأنَّه خبر لا شهادة في الحقيقة، ولهذا لا يشترط فيه لفظة: «الشهادة»، وخبر الواحد في باب الديات مقبول.

مسألة: وإذا شهد رجلان على شهادة رجل، ثم شهد هذان الفرعان على شهادة رجل آخر في هذه الحادثة، لم يجز عنده؛ لأنَّ هذين الفرعين قاما مقام الأصل، فإذا شهد على شهادة [أصل، ثم شهدا على شهادة](٦) الأصل الآخر،

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٣) في ب: فكذا من حيث الاعتقاد، والمثبت من أ.
(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٥) في ب: أربع نسوة، والمثبت من أ.
(٦) سقط من أ، والمثبت من ب.

صارا كالأصل الواحد إذا شهد بشهادة نفسه [ق/٢٤٨أ]، ثم شهد بشهادة الأصل الآخر في تلك الحادثة.

وعندنا: يجوز؛ لأنَّ نقل شهادة الأصل إلىٰ مجلس القضاء حق من الحقوق، فهذان شاهدان شهدا بحق [ثم شهدا بحق][(١)] آخر، فيجوز كما إذا شهدا بدين آخر، ثم شهدا بدين، أو بعقده ثم بعقد آخر، وليس هذا بشهادة علىٰ المال المشهود به، بل هي شهادة علىٰ شهادة الأصول.

مسألة: ولو أنَّ رجلين ادعيا دارًا، كل واحد منهما ادعىٰ كلها وذا اليد منكر، وأقاما جميعًا البينة وعُدّلوا، فعنده يقضىٰ لمن خرجت له القرعة.

وعندنا: يقضىٰ بها بينهما نصفين لاستوائهما في الدعوىٰ والبرهان، [وهو يقضي بالقرعة][(٢)] وقد مر هذا في كتاب العتاق من هذا الباب.

مسألة: ومسألة دعوىٰ اثنين ولدًا واحدًا مرت في كتاب اللقيط من هذا الباب.

مسألة: والخارج وذو اليد إذا أقاما جميعًا البينة، قضي به للخارج عندنا، وعنده: لذي اليد.

[وجه قولنا][(٣)]: أنَّ الخارج هو المدعي، والبينة بينة المدعي بالخبر.

ووجه قوله: أنَّ ذا اليد أظهر دلالة، فكان أولىٰ بالقبول كما في النتاج، [وقلنا في النتاج][(٤)]: كل واحد منهما مُدَعٍ؛ لأنَّه يثبت ما ليس بثابت، وذو اليد أظهر

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: لنا، والمثبت من أ.

(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.

دلالة، أمَّا في المطلق، فذو اليد يثبت ما هو ثابت فلا يعتبر.

مسألة: والغريم إذا ظفر من مال غريمه بخلاف جنس حقه، فله أخذه بغير رضاه عنده؛ لأنَّه مثل حقه في المالية، فيكون له أخذه، كما إذا ظفر بجنس حقه.

وقلنا: ليس له ذلك؛ لأنَّه لو طالبه فسلم إليه خلاف جنس حقه، لم يلزمه إلا برضاه، فلم يكن له أخذه من ماله أيضًا بغير رضاه، وحقيقة معناه أنَّه يحتاج فيه إلىٰ مقاصة، وهو بيع لا يقع إلا بتراضيهما، بخلاف ما إذا ظفر [ق/ ٢٦١ب] بجنس حقه؛ لأنَّ المطلوب لو خلّىٰ بينه وبينه أنزل قابضًا، ولم يحتج إلىٰ رضا الطالب، فكذا للطالب أخذه [ولا يحتاج إلي رضا][١] المطلوب.

مسألة: ومولىٰ الأمة إذا أقر بوطئها فولدت، يثبت نسبه منه بغير دعوىٰ عنده، إلا أن يقول: استبرأتها بحيضة بعد وطء وحلف علىٰ ذلك.

واحتج بما روىٰ جابر أنَّ عمر رضي الله عنه رأىٰ جارية تستقي مع رجل علىٰ بئر، فقال عمر: لمن هذه؟ قالوا: لفلان، قال: لعله يطؤها، قالوا: نعم، قال: أما إنها لو ولدت ألزمته ولدها.

وعندنا: لا يثبت [نسبه][٢] إلا بدعوىٰ، لِمَا روي أنَّ عمر كان له جارية يطؤها، فولدت ولدًا لا يشبه آل عمر، فنفاه وقال: اللهم إني أعوذ بك أن تلحق بآل عمر من ليس منهم[٣].

وعن ابن عباس أنه كان يطأ جارية له، فجاءت بولد فلم يلتزم نسبه، وقال: أما إني كنت أطؤها ولا أريد ولدها[٤]، وما رواه فليس علىٰ التحقيق، بل علىٰ

---

(١) في ب: من غير رضا، والمثبت من أ.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٣٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٧٣).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٣٥).

المبالغة في الأمر بالتحصين، يدل عليه أنَّه لم يلتزم ولد جارية نفسه فيما روينا.

والأب إذا استولد جارية ابنه، فلا عقر عليه عندنا.

وعند زفر والشافعي: عليه العقر، هما يقولان: إنما ملكها بالإغلاق، فلما سبق الإغلاق من الوطء لاقىٰ ملك الغير، فسقط الحد بالشبهة، فيجب العقر.

وقلنا: إنما ملكها صيانة لِمَا فيه، وإنما تقع الصيانة بإثبات الملك له سابقًا علىٰ الوطء ليقع وطؤه في ملك نفسه.

مسألة: والمعتدة إذا لم تقر بانقضاء العدة حتىٰ ولدت إلىٰ أربع سنين، يثبت نسبه من الزوج عنده؛ لأنَّه يتصور بقاء الولد في البطن إلىٰ أربع سنين، لِمَا روي أنَّ الضحاك بقي في بطن أمه قريبًا من أربع سنين، وولدته وقد نبتت أسنانه وهو يضحك، فلذلك سمي ضحَّاكًا[1].

وعندنا: يثبت إلىٰ سنتين، ولا يتصور بقاؤه في بطن أمه أكثر من هذا.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يبقىٰ أكثر من سنتين ولو بظل مغزل[2]، وما رواه غير ثابت، وإن ثبت فهو نادر، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٣٠٢) عن الضحاك قال: ولدتني أمي في سنتين، يعني حمله سنتين.
وروىٰ أيضا عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا جويبر أو غيره أنَّ الضحاك ولد لسنتين وقد ثغر.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥٣٣٠).

كتاب الإقرار

مسألة: لا يجوز إقرار المريض لوارثه بِدَيْن ولا عين عندنا؛ لقوله عليه السلام: «**لا وصية للوارث، ولا إقرار له بالدين**»(١)؛ ولأنَّ المريض محجور عليه في حق الوارث [من كل وجه](٢) حتى لا يملك الوصية ولا الهبة في حقه شيئًا، وإقرار المحجور عليه باطل.

قال الشافعي في أحد قوليه: يجوز؛ لأنَّه لم يصح إقراره له في صحته، فيصح في مرضه كما في الأجنبي.

قلنا: لا حجة في حالة الصحة، ولا في حق الأجنبي في المرض.

مسألة: والمريض مرض الموت إذا كان عليه دين الصحة، فهو مقدم على الإقرار بالدين في المرض عندنا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٢٤٠).

قال الزيلعي: وهو مرسل ونوح بن دراج ضعيف نقل عن أبي داود أنه قال فيه: كان يضع الحديث انتهى. وأسنده أبو نعيم الحافظ في «تاريخ أصبهان - في ترجمة أشعث بن شداد الخراساني» ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج به ثم ذكر ما معناه أنه روي مرسلاً أيضا. قال ابن القطان في «كتابه»: وهو الصواب انتهى.

وسند أبي نعيم حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عبد الرحمن المقدمي ثنا أشعث بن شداد الخراساني ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره إلى آخره، وزاد: قال أبو عبد الرحمن: وحدثنا به في موضع آخر، فلم يذكر جابرًا، انتهى.

«نصب الراية» (٤/ ١٤٥).

(٢) في ب: في كل ماله، والمثبت من أ.

وقال الشافعي وابن أبي ليلىٰ: الدينان سواء؛ لأنَّ كل واحد يعتبر من جميع ماله فاستويا.

وقلنا: إذا اجتمعت الحقوق في مال الميت بُدئ بالأقوىٰ، ولهذا يُبدأ بكفنه وما يحتاج إليه، ثم بالدين، ثم بالوصية، ثم بالميراث، ودين الصحة أقوىٰ؛ لأنَّه وجب في وقت لم يرد عليه الحجر، فإن عتقه وهبته [يصحان من جميع ماله، وفي المرض ورد عليه نوع حجر، ولهذا يعتبر عتقه وهبته][1] من ثلث [المال][2] [ق/ ٢٤٩أ]، فكان الأقوىٰ أولىٰ.

مسألة: وإذا ادعىٰ رجل دينًا علىٰ الميت وله ابنان، فصدقه أحدهما وكذبه الآخر، فعنده: علىٰ المصدق نصف الدين؛ [لأنَّه يقر به في التركة وفي يده نصفها، فعليه نصف الدين منها.

وعندنا: يؤخذ كل الدين][3] مما في يده؛ لأنَّه أقر بالدين، وهو مقدم علىٰ الميراث، فما لم يقض جميع الدين لا يصير له من الميراث شيء.

مسألة: ولو قال رجل: لفلان عليَّ ألف درهم إلا ثوبًا، أو قال: إلا شاة، صح الاستثناء عنده، وسقط من الألف قدر قيمة الثوب والشاة؛ لأنَّه [استثناء مالٍ][4] من مال، فيصح كما في الجنس وهو قوله: إلا عشرة دراهم.

وعندنا: يبطل الاستثناء، ويلزمه كمال الألف؛ لأنَّه استثنىٰ ما ليس من جنسه صورة ولا معنىٰ، ولا وجه لصحته بحال فبطل أصلًا، بخلاف استثناء كر

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: ماله، والمثبت من أ.

(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٤) في ب: استثنىٰ مالاً، والمثبت من أ.

حنطة أو عددي متقارب حيث يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنَّه جنسه معنىً؛ لأنَّه مقدر كالاستثناء، وهذا يكفي للاستثناء، قال الله تعالىٰ: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا ﴾ [مريم: ٦٢] وهو جنسه معنىً؛ لأنَّه مسموع.

مسألة: والابن إذا أخذ ميراث الأب ثم أقر بابن آخر للميت، فعنده: لا شركة في الميراث؛ لأنَّه لا يستحق الإرث إلا بعد ثبات النسب، والنسب لا يثبت بإقرار هذا الابن؛ لأنَّه حمل النسب علىٰ الغير.

وقلنا: يشاركه فيأخذ نصف ما ورثه؛ لأنَّه أقر [ق/ ٢٦٢ب] بنصف ما في يده؛ حيث أقر أنَّ هذا ابن والميراث بين الاثنين نصفان، فصح إقراره في حق استحقاق المال وإن لم يصح في حق النسب؛ لأنهما أمران مختلفان.

مسألة: وإقرار الوكيل بالبيع علىٰ موكله مر في كتاب الوكالة من باب زفر.

✿✿✿✿✿

كتاب الوكالة

مسألة: الوكيل بالبيع مطلقًا إذا باع نسيئة، لم يجز [عند الشافعي](١)؛ لأنَّ الأصل في الديون أن تكون حالّة، والتأجيل لا يكون إلا بالشرط، وهو لم ينص علىٰ ذلك، فلم يملكه؛ فكان مخالفًا في هذا العقد، [فلم يجز](٢).

وعندنا: يجوز؛ لأنَّ التوكيل عند أبي حنيفة يقع علىٰ مطلق البيع، وهذا بيع مطلق.

وعندهما: يقع علىٰ المتعارف وهذا متعارف.

مسألة: والموكل إذا عزل وكيله حال غيبته انعزل [عند الشافعي](٣).

قال: لأنَّه عزله بغير رضاه، فيصح بغير علمه كالطلاق.

وعندنا: يتوقف علىٰ علمه؛ لأنَّه نهي بعد الأمر، فيتوقف علىٰ العلم كما في أوامر الشرع [ونواهيه](٤)، وما استشهد به يبطل بالرد بالعيب قبل القبض أنَّه يشترط فيه علم البائع ولا يشترط رضاه.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: عنده، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فلا يصح، والمثبت من أ.

(٣) في ب: عنده، والمثبت من أ.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الكفالة والحوالة

مسألة: الكفالة بالنفس باطلة [عند الشافعي][(١)]؛ لأنَّه كفل بما لا يقدر علىٰ تسليمه؛ لأنَّه رقباني مثله.

وعندنا: جائزة؛ ويطالب به لعموم قوله عليه السلام: «**الزعيم غارم**»[(٢)]، [ولإجماع

---

(١) في ب: عنده، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجة (٢٤٠٥)، وأحمد (٢٢٣٤٩)، والطيالسي (١١٢٨)،وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٢١)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(١١١٧٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

قال الترمذي: وفي الباب عن سمرة و صفوان بن أمية و أنس قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب، وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أيضًا من غير هذا الوجه.

وقال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وفيه إسماعيل بن عياش رواه عن شامي وهو ابن حنبل بن مسلم، سمع أبا أمامة، وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب، وهو عند الترمذي في الوصايا أتم سياقًا، واختصره ابن ماجة هنا، وله في النسائي طريقان من رواية غيره إحداهما من طريق أبي عامر الوصابي، والأخرىٰ من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي أمامة.

وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه، وقد وثقه عثمان الدارمي.

تنبيه: أكثر ألفاظهم: «العارية مؤداة» وفي لفظ بعضهم زيادة: «والمنيحة مردودة» ولم أره عندهم بلفظ: «العارية مردودة» كما ذكره المصنف، ووقع في بعض النسخ عن أبي قتادة بدل أبي أمامة، وهو من تحريف النساخ.

وقد رواه ابن ماجة والطبراني في «مسند الشاميين» من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أنس، وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة إسماعيل بن زياد السكوني وضعفه، ورواه أبو موسىٰ المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة، وقد قال الدارقطني: لا تصح له صحبة، وحديثه مرسل، قال: وبعضهم يقول: له صحبة.

ورواه ابن حجر في «التلخيص» من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حيان الليثي عن رجل آخر منهم، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يصيبني لعابها ويسيل علي جرتها حين قال: فذكره. «تلخيص الحبير» (٣/ ٤٧).

الأمة علىٰ أخذ الكفلاء بالأنفس] [١] واستدلالًا بالكفالة بالمال؛ لأنها استيثاق مثلها؛ ولأنها التزام التبرع بالمنافع ولو تبرع بها صح، فإذا التزم التبرع أيضًا كالكفالة بالمال هي التزام التبرع بالمال، والتبرع بالمال [صحيح، فصح] [٢] التزامه أيضًا.

[وأما ما ذكر فالإنسان إنما تكفل بنفس مَنْ يثق بمساعدته إياه إذا طلبه، وإذا امتنع أعانه السلطان عليه] [٣].

مسألة: والمحتال عليه إذا مات مفلسًا عاد الدين علىٰ المحيل عندنا خلافًا [للشافعي، قال] [٤]: يبرأ المحيل عن الدين براءة مطلقة لتحول الدين من ذمته إلىٰ ذمة المحتال عليه، فلا يعود الدين إليه بحال كما في الإبراء.

ولنا: قول عثمان [٥] رضي الله عنه: إذا مات المحتال عليه مفلسًا، عاد الدين علىٰ المحيل الأقوىٰ علىٰ مال امرئ مسلم؛ ولأنَّ الحوالة نقل المطالبة من ذمة إلىٰ ذمة، وإقامة الذمة مقام الذمة، فكان إبراءً بشرط سلامة الدين له من ذمة المحتال، فإذا لم يسلم له ذلك عاد إلىٰ الأول كما في بيع العين إذا هلك قبل القبض.

✿✿✿✿✿

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: يصح فيصح، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) في ب: له، والمثبت من أ.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٣٩١).

كتاب الصلح

مسألة: قال الشافعي: الصلح على الإنكار [باطل][(١)] لقوله عليه السلام: «**كل صلح جائز إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[(٢)]، وهذا كذلك؛ لأنه لا يحل له [أخذ][(٣)] هذا البدل قبل [هذا][(٤)] الصلح، [والآن يحل له][(٥)] عندكم، وكان يحل للباذل هذا المال والآن يحرم عليه عندكم بعد التسليم إلى صاحبه؛ [ولأنه يأخذ هذا المال في زعم المدعى عليه بغير حق؛ لأنَّ ما يدعيه غير ثابت، وإنما يعطيه ليترك الخصومة الباطلة فكان][(٦)] رشوة [وهي حرام][(٧)].

وعندنا: جائز لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨] على العموم؛ ولأنَّه يأخذه المدعي مكان حقه، [ويعطيه المدعى عليه مطلقاً قطعاً للخصومة المتوجهة عليه، والحق ثابت في حق المدعي لوجود الدليل في حقه، وأخذ الحق جائز، وصرف المال إلى الحاجة جائز][(٨)].

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: لا يجوز، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٨٧٧٠)، وابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (٧٠٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١١١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٦) في ب: ولأنَّ هذا، والمثبت من أ.

(٧) في ب: فلا يجوز، والمثبت من أ.

(٨) في ب: ويدفعه المدعى عليه دفعاً للخصومة، وكل واحد منها جائز، والله أعلم، والمثبت من أ.

كتاب الرهن

مسألة: قال الشافعي: حكم الرهن صيرورة المرتهن أحق بثمن هذا العين عند البيع؛ لأنَّه للاستيثاق، وذاك يقع بهذا، ويبتني عليه مسائل:

منها: أنَّه أمانة عند المرتهن، وإذا هلك لم يسقط الدين.

ومنها: أنَّه لا يسري حكم الرهن إلىٰ الولد؛ لأنَّ تعين عين للبيع لا يقتضي تعين عين أخرىٰ للبيع.

ومنها: أنَّ رهن المشاع يجوز عنده؛ لأنَّ المشاع يجوز بيعه.

ومنها: أنَّه يجوز للراهن استرداده؛ لأنَّه ملكه، وتعينه لقضاء الدين من ثمنه لا يبطل باسترداده [ق/ ٢٥٠أ].

ومنها: أنَّ انتفاع الراهن بالرهن وركوبه وشرب لبنه جائز؛ لأنَّه باقٍ علىٰ ملكه.

وعندنا: حكم الرهن ملك حبس الرهن، ويصير مستوفيًا للدين من وجه بقبضه، ويتقرر ذلك بالهلاك، ويسقط الدين، ويسري هذا الحكم إلىٰ الولد؛ لأنَّ الولد يُملك بملك الأصل، وليس للراهن استرداده؛ لأنَّ حق الحبس للمرتهن، ورهن المشاع لا يجوز؛ لأنَّ قبضه علىٰ الدوام لا يوجد، وفي المهايأة يفوت حبسه يوم [حبس][1] الراهن، ولا يجوز للراهن ركوبه ولا شرب لبنه؛ لأنَّ ملك الحبس للمرتهن.

---

(١) في ب: قبض، والمثبت من أ.

وجه قول الشافعي: أنَّ الرهن [مشروع][1] لتوثيق الدين، فكان [كالكفالة][2]، لكن الكفالة ضم ذمةٍ إلىٰ ذمةٍ، والرهن ضم مال إلىٰ ذمة، ثم الدين في الكفالة يتعلق بالذمة الثانية تعلقه بالذمة الأولىٰ، فهنا يتعلق بالمال تعلقه بالذمة، ثم تعلقه بالذمة لا يوجب في الذمة ملكًا لصاحب الدين، لكن يلزم صاحب الذمة قضاء الدين [من ماله، فكذا تعلقه بالرهن لا يوجب ملكًا له في الرهن، لكن يلزم قضاء الدين منه؛ لأنَّه قابل للأداء منه بخلاف الذمة؛ لأنها لا تقبله، حتىٰ لو كان في الذمة العبد الذي هو][3] قابل للأداء لزمه الأداء من عينه إن لم يؤد مولاه من مال آخر [ق/ ٢٦٣ب].

ودليلنا قوله تعالىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وتسمية الرهن تسمية للقبض لإجماعنا علىٰ اشتراط القبض في أوله، ثم وصف الرهان بأنها مقبوضة، فكان هذا قبضًا وراء القبض الذي به صار رهنًا، وقبض المقبوض هو دوام قبضه وذاك ما قلناه؛ ولأنَّ الرهن في اللغة[4]: هو اللزوم والثبات، وثباته ولزومه ببقائه محبوسًا في يد المرتهن؛ ولأنَّه لتوثيق الدين، وذاك يملك حبسه، وجعل الدين فيه ليصير مستوفيًا له من وجه، ويضجر الراهن باحتباس ماله عند غيره، فيحمله ذلك علىٰ تعجيل قضاء دينه وافتكاك رهنه، فيتوصل به المرتهن إلىٰ تمام حقه.

مسألة: والراهن إذا أعتق العبد المرهون بطل عنده؛ لأنَّ الإعتاق لاقىٰ

---

(١) في ب: شرع، والمثبت من أ.

(٢) في ب: كفالة، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) انظر: «العين» (٤/ ٤٤).

ملك الغير بالإبطال، فلا ينفذ في حق ذلك الغير إلا برضاه كإعتاق المريض العبد المستغرق بالدين، وكبيع الراهن العبد المرهون.

وعندنا: ينفذ ويضمن قيمته إن كان موسرًا فيكون رهنًا عنده مكانه، ويسعى العبد في قيمته إن كان معسرًا؛ لأنَّه حر مخاطبٌ أعتق ملك نفسه، فينفذ كما إذا أعتق العبد ورقبته مستغرقة بدين العبد بالاستهلاك ونحوه، وما قلناه [يشتمل على][1] الأهلية والولاية والمحلية، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

---

(١) في ب: يشمل، والمثبت من أ.

كتاب الإكراه

مسألة: وإذا أكره إنسانًا علىٰ قتل إنسان فقتله، فعليهما القصاص جميعًا [عنده][(١)]؛ لأنَّ المكره المحمول قاتل بالمباشرة، والمُكرِه الحامل قاتل [بالإكراه][(٢)] فصارا قاتلين، فيقتلان.

وعند أبي حنيفة ومحمد: القصاص علىٰ المكرِه الحامل؛ لأنَّ القتل نقل إليه بالإكراه، فصار هو القاتل ولا قصاص علىٰ المكرَه المحمول؛ لأنَّه مضطر، فصار كالآلة.

وعند أبي يوسف: لا قصاص عليهما؛ [لأنَّ القاتل][(٣)] ملجأ إليه، والحامل صار قاتلًا بطريق التسبيب دون المباشرة.

مسألة: وطلاق المكره وعتاقه ويمينه ونذره واقع عندنا، وقد مر في كتاب الطلاق من هذا الباب، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) في ب: بالتسبيب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: لأنَّه، والمثبت من أ.

كتاب المأذون

مسألة: مسألة الإذن في نوع [ومسألة سكوت][(١)] المولىٰ [وقد رأىٰ العبد يبيع ويشتري][(٢)] مر في باب زفر، وقول الشافعي كذلك.

مسألة: والعبد المأذون إذا صار مستغرقًا [بالديون][(٣)] لا يباع عنده [لأجلها][(٤)]؛ لأنَّ الرقبة لم تدخل في الإذن حتىٰ لا يملك التصرف فيها، فصار حالها بعد الإذن كحالها قبل الإذن، وقبل الإذن لا تباع [رقبته][(٥)] في دين يثبت بإقراره أو عقده، فكذا بعد الإذن، بخلاف كسبه فإنَّه دخل في الإذن، وبخلاف دين الاستهلاك، فإن ذاك ثابت قبل الإذن، وإذا لم يجز بيعه ولا يطالب المولىٰ به، يتأخر مطالبته به إلىٰ ما بعد العتق.

وعندنا: يباع؛ لأنَّ هذا دين ظهر في حق المولىٰ، فتباع فيه رقبته كدين الاستهلاك الواجب في الحجر والإذن جميعًا.

[ودليل ظهوره][(٦)]: المطالبة به للحال وصرف كسبه إليه وهو مال المولىٰ.

مسألة: ولو أجر المأذون نفسه جاز عندنا.

وعنده: ليس له ذلك؛ لأنَّه أذن له [بالتصرف][(٧)] في غير نفسه؛ ولهذا لا يملك بيع نفسه.

---

(١) في ب: وسكوت، والمثبت من أ.
(٢) في ب: لأجله، والمثبت من أ.
(٣) في ب: بالدين، والمثبت من أ.
(٤) في ب: لأجله، والمثبت من أ.
(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٦) في ب: ودليله، والمثبت من أ.
(٧) في ب: في التصرفات، والمثبت من أ.

وقلنا: هو من صنيع التجارة، وهو تصرف في غير نفسه أيضًا، فإنَّه بيع المنافع لا النفس، وإنما لا يجوز له بيع نفسه؛ لأنَّه يبطل الإذن أصلًا، فيعود بإبطال أصله فلم يجز.

مسألة: وإذن الأب والوصي للصبي العاقل جائز، وتصح تصرفاته بعده عندنا.

وعنده: لا يجوز؛ لأنَّه محجور عن التصرفات لنقصان عقله، وذاك لا يرتفع بالإذن.

ولنا: إنَّ الصبي العاقل قادر علىٰ التصرفات، لكن التصرفات [ثلاثة][1] أنواع ضار محض كالطلاق والعتاق، ونافع محض كقبول الهبة [والصدقة][2]، ودائر بين الضرر والنفع كالبيع والشراء، وهو مستحق للنظر والصيانة عن الضرر، فما كان نافعًا محضًا، ملكه من غير إذن، وما كان ضارًّا محضًا لم يملكه بحال، وما دار بينهما توقف علىٰ الإذن، فإن رأىٰ المولىٰ أنَّه يهتدي إلىٰ المنافع أذن له فنفذ تصرفه، وإن علم أنَّه لا يهتدي إلىٰ ذلك، [لا ينفذ تصرفه][3]، ولم يأذن له المالك فلم يصح.

✿✿✿✿✿

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.

كتاب الديات

مسألة: القتل [المحظور][(١)] لا يوجب الكفارة عندنا؛ لأنَّه محظور محض، فلا يصلح سببًا [لوجود الكفارة][(٢)] كالزنا والسرقة [ونحو ذلك][(٣)] وهذا لأنَّ الكفارة عبادة، والجناية لا تصلح سببًا لها.

[وعند الشافعي][(٤)]: تجب [الكفارة][(٥)]؛ لأنَّه قتل آدمي محترم بغير حق، فتجب الكفارة كقتل الخطأ؛ [ق/ ٢٥١أ] وهذا لأنَّ في النفس حقين: حق الله، وحق العبد، وحق العبد مضمون بالقصاص، وحق الله تعالىٰ مضمون بالكفارة؛ ولأنَّ الكفارة شرعت لرفع الذنب، والذنب هنا أبلغ، [فالإيجاب هاهنا أولىٰ][(٦)].

وقلنا: في نفس القاتل حقان أيضًا، وباستيفاء القصاص يستوفىٰ الحقان جميعًا.

وأمَّا الثاني: فتشرع الكفارة لدفع ذنب الخطأ لا يدل علىٰ شرعها لرفع [ق/ ٢٦٤ب] ذنب العمد وهو [فوقه كشرع جبر النقصان الحاصل بالسهو في الصلاة بالسجدتين، لا يدل علىٰ شرع جبر النقصان الحاصل بالعمد هنا][(٧)].

---

(١) في ب: العمد، والمثبت من أ.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) زيادة من أ.
(٤) في ب: وعنده، والمثبت من أ.
(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٦) في ب: فالحاجة هنا أولي فتجب، والمثبت من أ.
(٧) في ب: أقوىٰ، والمثبت من أ.

مسألة: وموجب القتل العمد هو القصاص على التعيين عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقول النبي عليه السلام: «**العمد قود**»[(١)]؛ ولأنه عدوان [محض][(٢)] موجب للضمان حقًا للعبد، فوجب أن يكون موجبًا أعدل الضمانين ما أمكن قياسًا على العدوانات، والقصاص أعدل من الدية تسمية وصورة ومعنى، أمّا التسمية فلأنّ القصاص ينبئ عن المماثلة لغة، والدية لا تنبئ عن المماثلة.

وأمّا الصورة فإنّ كل واحد منهما إزهاق الروح.

وأمّا المعنى؛ فلأنّ الفائت بالأول حياة العالم معنى، والحاصل بالقصاص كذلك، ولا كذلك الدية.

وقال الشافعي: هو [الواجب أحدهما لا بعينه][(٣)] والتعيين إلى الولي وفي قول القصاص، لكن له تركه وأخذ المال، شاء القاتل أو أبى، لقول النبي عليه السلام: «**من قتل قتيلًا فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية**»[(٤)]؛

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩١)، والنسائي (٤٧٩٠)، وفي «الكبرى» (٦٩٩٢)، وابن ماجة (٢٦٣٥)، والدارقطني (٣/ ٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٨٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: هو أحد شيئين القصاص أو الدية، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، وأحمد (٢٧٢٠٤)، والشافعي (٩٦٦)، والدارقطني (٣/ ٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٨١٦) من حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه.

قال الزيلعي: قال السهيلي: في «الروض الأنف»: حديث «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين**» اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ:

أحدها: «إما أن يقتل وإما أن يفادى».

الثاني: «إما أن يعقل أو يقاد».

الثالث: «إما أن يفدى وإما أن يقتل». =

ولأنَّه قتل حيوان مضمون، فيجب به الضمان دون القصاص في القياس كقتل الإنسان خطأً، وقتل سائر الحيوانات مطلقًا؛ وهذا لأنَّ المال حق العبد، وما يثبت له حقًّا له إنما يثبت ليرتفق به، وارتفاقه بالمال فوق ارتفاقه بالقصاص، لكن النص ورد بإيجاب القصاص بخلاف القياس، والجمع بينهما متعذر، فوجب تخييره.

وجه قوله الآخر: أنَّ المنصوص عليه هو القصاص، لكن إذا تركه الولي ورضي بالدية وللقاتل مال، فقد قدر علىٰ إحياء نفسه فلزمه؛ لأنَّ إلقاء النفس في التهلكة حرام.

قلنا: أمَّا الخبر فظاهره مخالف للكتاب، فيرد أو يحمل علىٰ وجه لا يخالفه، [وهو أن يقال][1]: معناه: إن أحبوا قتلوا شاء القاتل أو أبىٰ، وإن شاؤوا

= **الرابع**: «إما أن يعطىٰ الدية وإما أن يقاد أهل القتيل».
الخامس: «إما أن يعفو أو يقتل».
السادس: «يقتل أو يفادىٰ».
السابع: «من قتل متعمدا دفع إلىٰ أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية».
الثامن: «إن شاء فله دمه وإن شاء فعقله».
وهو حديث صحيح وظاهره أن ولي الدم وهو المخير إن شاء أخذ الدية وإن شاء قتل، وقد أخذ الشافعي بظاهره وقال: لو اختار ولي المقتول الدية وأبىٰ القاتل إلا القصاص أجبر القاتل علىٰ الدية، ولا خيار له.
وقالت طائفة: لا يجبر، وتأولوا الحديث.
قال: ومنشأ الخلاف من الإجمال في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فاحتملت الآية عند قوم أن يكون ﴿فَمَنْ﴾ واقعة علىٰ القاتل، و﴿عُفِيَ﴾ من العفو عن الدم، ولا خلاف أن المتبع بالمعروف هو ولي الدم، وأن المأمور بالأداء بإحسان هو القاتل، وإذا تدبرت الآية عرفت منشأ الخلاف، ولاح لك من سياق الكلام أي القولين أولىٰ بالصواب، انتهىٰ كلامه. «نصب الراية» (٤/ ٤١١).

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

أخذوا الدية إذا وجد منه الرضا، وهذا كقوله عليه السلام: «**لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك**»[(١)]، معناه: لا تأخذ إلا سلمك برضا المسلم إليه، أو مالك إذا وجد منه الرضا، وسكوته عن اشتراطه ظاهرًا إنما كان لوجوده غالبًا، وهذا أيضًا مثله.

مسألة: وإذا اشترك رجلان علىٰ قتل رجل عمدًا وأحدهما أبوه، لا قصاص علىٰ الشريك عندنا خلافًا له، وكذا شريك الصبي والمجنون وشريك المولىٰ، وكذا إذا ضرب أحدهما بالسيف والآخر بالعصا، وكذا شريك السبع، ولا يجب علىٰ العامد إذا شاركه الخاطئ [بالإجماع][(٢)].

وجه قوله: أنَّ هذا قتل محظور كله؛ لأنَّه عمد كله إلا أنَّه امتنع وجوبه علىٰ الأب لمعنىٰ يخصه، فلا يمتنع عن الآخر كالعامدين الأجنبيين إذا عفا [الولي عن][(٣)] أحدهما.

ووجه قولنا: أنَّ هذا كله قتل واحد، وهو لا يوجب القصاص علىٰ أحدهما، فلا يجب علىٰ الآخر كما في الخاطئ والعامد.

مسألة: والصبي إذا قتل إنسانًا عمدًا أو المجنون، فهو خطأ عندنا.

وعنده: هو عمد ولا قصاص عليهما بالإجماع؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة، ويظهر الاختلاف في مسائل:

منها: أنَّ الدية علىٰ عاقلته عندنا؛ لِمَا روي عن علي رضي الله عنه أنَّ مجنونًا عدا علىٰ رجل بالسيف فقتله، فأوجب علي رضي الله عنه الدية علىٰ عاقلته، وقال: عمده وخطؤه سواء[(٤)] فقد بيّن الحكم والعلة ولم يخالف أحد، فصار إجماعًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في ب: بالاتفاق، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت في أ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤١٥).

وعنده: هو في مالهما لقول ابن عباس موقوفًا عليه ومرفوعًا إلىٰ رسول الله ﷺ: «**لا تعقل العاقلة عمدًا**»[1] وهذا عمد؛ ولأنَّه يجب خطؤه علىٰ عاقلته، فيجب عمده في ماله كالقاتل البالغ.

وقلنا: قد يتحقق الخطأ ممن لا يتحقق منه العمد كالنائم.

ومنها: أنَّ الصبي إذا قتل موروثه عمدًا أو خطأً لم يحرم به عن الميراث عندنا؛ لأنَّ الحرمان عقوبة، وهو ليس من [أهل العقوبة][2].

والدليل علىٰ أنَّه عقوبة: أنَّه لا يحرم بالقتل المباح وهو القصاص وقتل المرتد.

منها: أنَّه لا كفارة عليه عندنا؛ لأنَّ الكفارة عبادة، وهو ليس من أهل وجوبها عليه.

وعنده: تجب الكفارة في القتل العمد، وعمده عمد عنده.

مسألة: والواحد يقتل بالجماعة اكتفاءً عندنا؛ لأنَّ الجماعة يقتلون بالواحد [قصاصًا][3]، فالواحد بالجماعة كذلك؛ لأنَّ المعنىٰ يجمعها، وذلك لأنَّ الجماعة إنما يُقتَلون بالواحد؛ لأنهم متىٰ قتلوا واحدًا، فقد وجد من كل واحد منهم جرحٌ علىٰ صفة الكمال، وأنه صالح لإزهاق الروح، فاستحق هذا الواحد علىٰ كل واحد منهم جرحًا صالحًا، فكذا الواحد متىٰ قتل جماعة فقد وجد في كل واحد منهم جرح صالح لإزهاق الروح، [وقد نفقته زهوق الروح،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٦١٣٨) عن الشعبي من قوله موقوفًا عليه.

(٢) في ب: أهلها، والمثبت من أ.

(٣) في ب: اكتفاء، والمثبت من أ.

فاستحق كل واحد منهم علىٰ هذا الواحد جرحًا صالحًا لإزهاق الروح علىٰ ذلك الوجه](١) فإذا اجتمعوا وقتلوا صار كل واحد منهم مستوفيًا [حقه](٢).

وعنده: يقرع بينهم، فمن [خرجت](٣) له القرعة فله القصاص، وللباقين الديات.

وفي قول: القصاص بينهم، هذا إذا كان الكل معًا، فإن رتب فالقصاص للأول [ق/ ٢٥٢أ] والديات للآخرين. [ق/ ٢٦٥ب].

وجه قوله: أنَّ اليد الواحدة لا تقطع بالأيدي اكتفاءً، فكذا النفس الواحدة لا تقتل بالأنفس [اكتفاءً](٤)؛ لأنَّ اليد [الواحدة](٥) إنما لا تقطع [بالأيدي؛ لأنَّ اليد الواحدة ليست بمثل للأيدي، وكذلك النفس](٦)؛ وهذا لأنَّ ضمان العدوان مقدر بالمثل.

مسألة، واليدان تقطعان بيد واحدة عنده؛ لِمَا روي أنَّ شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه علىٰ رجل بالسرقة، فقطع علي رضي الله عنه يده، ثم جاء بالآخر فقالا: أوهمنا، إنما السارق هذا، فقال: لا أصدقكما علىٰ هذا، وأغرمكما دية يد الأول، ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما(٧)، ولأنَّ الأنفس تقتل بالنفس الواحدة، فكذا الأيدي بل أولىٰ؛ لأنَّ حرمة النفس فوق حرمة الطرف،

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: لحقهم، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٦) في ب: لعدم المماثلة، وفي النفس عدم المماثلة موجودة، والمثبت من أ.

(٧) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥٧٥٥).

ثم وجب هذا فهذا أولىٰ، وفقهه أنَّ الجماعة جعلوا مثلًا للواحد لزجر الناس عن القتل؛ لأنَّ من عرف أنَّ الجماعة لا يقتلون بالواحد، أقدم علىٰ قتل العدو بهذا الطريق، وفيه فتح باب العدوان، وهذا موجود في الطرف، فتجعل أطراف الجناة كطرف المجني عليه زجرًا للناس [عن هذا][1] استدلالًا بالأنفس.

مسألة: وإذا حلق لحية الحر أو حاجبه أو أشفار عينه، تجب الدية عندنا كاملة؛ لأنَّه إزالة الجمال علىٰ الكمال.

وعنده: في هذا كله حكم عدل ولا تجب الدية؛ لأنَّه ليس فيه تفويت المنفعة، ولهذا لا تجب به في العبيد كل القيمة، ولهذا لا يجب في نصف اللحية نصف الدية.

قلنا: ذكر الكرخي عن أبي حنيفة أنَّ في حلق لحية العبد القيمة كاملة، والعبد للحالق، ثم يقول في الحر: يعتبر الجمال، وفيه فوات الجمال، وفي المماليك لا يعد هذا جمالًا، ولا يعتبر تفويت الجمال فيهم، أمَّا تفويت نصف اللحية، فقد قيل: فيه نصف الدية.

وقيل: بل كمال الدية؛ لأنَّه شيء تام.

وقيل: حكم عدل كما قيل في نصف الأرنبة.

مسألة: وفي ذكر الخصي والعنين دية كاملة عنده لقوله عليه السلام: «**وفي الذكر الدية**»[2] من غير فصل؛ ولأنَّه مرض، وذلك لا ينقص بدل العضو كمرض

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، وفي «الكبرىٰ»(٧٠٥٨)، ومالك (١٥٤٧)، والدارمي (٢٣٧٥)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(١٣٧٤) من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

النفس لا ينقص دية النفس.

وقلنا: فيه حكومة عدل؛ لأنَّه ناقص المنفعة علىٰ التأبيد، فلا تجب فيه دية كاملة كالعين التي لا تبصر والرِّجل العرجاء، واليد الشَّلَّاء، بخلاف المرض؛ لأنَّه يزول.

مسألة: والقصاص يستوفىٰ بالسيف ونحوه عندنا بأي شيء كان الأول؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا قود إلا بالسيف»**[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥٨٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي إسناده سليمان بن أرقم، قال الدارقطني: متروك.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٨٧) من حديث علي رضي الله عنه.

وفي إسناده: معلىٰ بن هلال، قال الدارقطني: متروك.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٤٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي إسناده سليمان بن أرقم، قال الدارقطني: متروك.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٦٧)، والطيالسي (٨٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥٨٦٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

قال البوصيري في «الزوائد»: في الزوائد في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه ابن ماجة من حديث النعمان بن بشير، ورواه البزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي وألفاظهم مختلفة، وإسناده ضعيف.

ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث أبي بكرة، قال البزار: تفرد به الحر بن مالك، والناس يروونه مرسلًا.

وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر. وأفاد ابن القطان أن الوليد بن صالح تابع الحر بن مالك عليه، وهو عند الدارقطني، وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن الحر عن أبي بكرة، **وقال البزار:** أحسبه خطأً؛ لأن الناس يروونه عن الحر مرسلًا انتهىٰ.

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أشعث وغيره عن الحر مرسلًا، وفي الباب عن أبي هريرة رواه الدارقطني والبيهقي، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك، وعن علي رواه الدارقطني وفيه =

وعنده: يقتص بما قتل به، حتىٰ لو قطع يد رجل ومات منه قطعت يده، فإن مات في مثل تلك المدة وإلا تحز رقبته، ولو أحرقه بالنار يوقد مثل تلك النار فيلقىٰ فيها، فإن مات في تلك المدة وإلا قتل حينئذٍ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وعن النبي عليه السلام: «**من غرّق غرّقناه، ومن أحرق أحرقناه**»[(١)]؛ ولأنَّ المساواة في القصاص معتبرة، قلنا: ولا مماثلة [صورة][(٢)] بين القطع والحز وحده، والخبر للتهديد لا للتحقيق؛ بدليل أنَّه قال في آخره: «**ومن جدع أنف عبده جدعناه**»[(٣)]، ولا يعمل به، والمساواة فيما قلناه، وهو إزهاق الروح بالمتيقن.

= يعلىٰ بن هلال وهو كذاب، وعن ابن مسعود رواه الطبراني والبيهقي، وإسناده ضعيف جدًّا.
قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزي، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد.
«تلخيص الحبير» (٤/ ١٩).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥٧٧١) من حديث عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده.
قال الزيلعي: قال صاحب «التنقيح»: في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر وغيره، انتهىٰ.
«نصب الراية» (٤/ ٤٠١).

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٦)، وفي «الكبرىٰ» ٦٩٣٨)، وابن ماجة (٢٦٦٣)، وأحمد (٢٠١١٦)، والدارمي (٢٣٥٨)، والحاكم(٨٠٩٨)، والطيالسي (٩٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٠٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(١٥٧٢٣) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين، منهم إبراهيم النخعي إلىٰ هذا.
وقال بعض أهل العلم -منهم الحسن البصري و عطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس، ولا فيما دون النفس، وهو قول أحمد و إسحاق.
وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

مسألة: وإذا ضربه بسوط صغير ووالىٰ في الضربات حتىٰ مات، ففيه القصاص عنده؛ لأنَّه قاتل غالبًا، فأشبه الضرب بالسيف.

وقلنا: هو قتل النفس معنىٰ لا صورة، فلا [يجب][1] القصاص كالضرب بالسوط مرة.

مسألة: والعبد إذا قطع يد عبد عمدًا، أو الرجل الحر قطع يد امرأة حرة عمدًا ففيه القصاص عنده؛ لأنَّ القصاص يجري بين نفس العبد ونفس العبد، وبين الرجل والمرأة، فكذا في الأطراف.

وقلنا: فيه الدية؛ لأنَّ الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال، ولا مساواة هنا في القيمة والدية.

مسألة: والحر يقتل بالعبد عندنا خلافًا له، [قال][2]: القصاص إتباع الفعل بفعل بمثله، ولا يتساوىٰ الفعلان إلا بتساوي المحلين، ولا تساوي بينهما بل الحر أفضل، فلا يجوز قتل الحر بالعبد؛ لأنَّه زيادة علىٰ عقوبة الجناية، بخلاف قتل العبد بالحر؛ لأنَّه نقصان وهو جائز، وبخلاف قتل الأنفس بنفس واحدة؛ لأنَّ هناك سقط اعتبار المماثلة بدليل ضروري، وهو أنَّ [الإجماع][3] غالب، أمَّا قتل الحر العبد لا يغلب؛ لأنَّه قل ما يكون بين الحر والعبد عداوة، وهي التي تحمل علىٰ القتل.

ولنا: إنَّ التفاوت في العدد لا يمنع وجوب القصاص في النفس فالتفاوت في الصفة، وهو دونه أولىٰ. وبيانه هو أنَّ العبيد يقتلون بعبد واحد، وهذا مما يغلب

---

(١) في ب: يوجب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فعنده، والمثبت من أ.

(٣) في ب: الاجتماع، والمثبت من أ.

[أيضًا][(١)]؛ لأنَّ العبد آدمي، والعداوة بين الآدميين ثابتة كيف كانوا.

مسألة: ويقتل المسلم بالذمي عندنا، وكذا يقطع طرف المسلم بطرف الذمي عندنا خلافًا له، قال: التساوي شرط في الأفعال وذاك بتساوي المحل، ولا تساوي بين [المسلم والذمي][(٢)]، قال تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ الآية [الحشر: ٢٠].

ولنا: إنَّ التفاوت في العدد ساقط العبرة، ففي الأوصاف [ق/ ٢٦٦ب] أولىٰ علىٰ أنهما متساويان في أحكام الدنيا، فإنهما [يستويان في الملك والنعمة والعصمة من نعيم الدنيا، ولهذا استويا في عصمة المال حتىٰ يقطع المسلم بسرقة مال الذمي][(٣)].

مسألة: وإذا وجد الرجل قتيلًا في محلّة قوم، فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلًا بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله، ثم يغرمون الدية، وهذا عندنا.

[وعنده][(٤)]: إذا كان بين القتيل وبين أهل المحلة [ق/ ٢٥٣أ] عداوة ظاهرة أو هناك لوث بالدم علىٰ رجل بقربه أو بخبر رجل عدل أو جماعة غير عدول عند القاضي أنهم قتلوه، ففي هذه المواضع الثلاثة يحلف المدعي، فإن حلف أنهم قتلوه خطأً، [ففيه][(٥)] الدية عليهم، وإن حلف أنهم قتلوه عمدًا، فعليهم القصاص في قول، والدية في قول، فإن نكل المدعي عن اليمين حلف المدعىٰ

---

(١) في ب: وجوده، والمثبت من أ.

(٢) في ب: الكافر والمسلم، والمثبت من أ.

(٣) في ب: لا يستويان في حق أحكام الآخرة، أمّا في حق أحكام الدنيا ثابتة نحو العصمة حتي يقطع المسلم بسرقة الذمي، والمثبت من أ.

(٤) في ب: وقال الشافعي، والمثبت من أ.

(٥) في ب: فله، والمثبت من أ.

عليهم، فإن حلفوا برئوا ولا شيء عليهم، فإن نكلوا فعليهم [القصاص في قول، والدية في قول، فإن عدمت هذه المعاني الثلاثة حلف أهل المحلة][(١)] علىٰ ما قلنا، فالاختلاف في موضعين:

أحدهما: أنَّ المدعي لا يحلف عندنا.

وعنده: يحلف بشهادة الظاهر له، وهذا مذهبه، ولهذا قال: يقضىٰ [بشهادة شاهد][(٢)] ويمين المدعي، ولهذا قال: إذا نكل المدعىٰ عليه في الأموال، حلف المدعي وقضىٰ بحلفه.

الاختلاف الثاني: في براءة أهل المحلة باليمين، واحتج هو في ذلك بما روي أنَّ عبد الله بن سهل وجد مقتولًا في قليب من قُلُب خيبر، فخاصم أولياؤه عبد الرحمن وحويصة ومحيصة ابنا عمه، فقال عليه السلام: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**»، فقالوا: كيف نحلف علىٰ أمر لم يُعاين؟ فقال عليه السلام: «**فتبرئكم اليهود بأيمانها، يحلفون خمسين يمينًا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا**»، فقالوا: إنَّا لا نرضىٰ بأيمان قوم كفار، فكتب النبي إلىٰ يهود خيبر: «**إنَّه قد وُجد قتيل بين أظهركم، فإمَّا أن تدوا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله**»، فكتبوا إليه: أنَّ لا علم لنا بذلك، فوداه رسول الله ﷺ بمائة من إبل الصدقة[(٣)].

ولنا: ما روىٰ أبو سعيد الخدري أن قتيلًا وجد بين قريتين، فأمر النبي عليه السلام بأن يذرع، فوجد إلىٰ إحدىٰ القريتين أقرب بشبر، فجعل عليهم القسامة والدية، وقضىٰ عمر بمثله في القتيل الموجود بين وادعة وأرحب، وجعل علىٰ أهل

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: بشاهد، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

وادعة القسامة والدية، فقالوا: لأيماننا تدفع عن أموالنا، ولا أموالنا تدفع عن أيماننا، فقال: أمَّا أيمانكم فتحقن دماءكم، وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم[(١)].

وأمَّا حديث خيبر، فروي أنَّه قال لأوليائه: «**أتأتون بالبينة على ما ادعيتم؟**» فقالوا: لو كانت لنا بينة ما قتلوه، فقال عليه السلام: «**تحلف لكم اليهود خمسين يمينًا بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلًا**»[(٢)]، فقد تعارضا، ثم قوله: «**تحلفون**» للاستنكار لا للاستخبار، كقوله: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٥] وكذا، «**وتستحقون دم صاحبكم**» عطف عليه بدلالة [إثبات][(٣)] «الواو»، ولو كان جوابًا بالنصب فأسقط النون، كما يقال: أتدخل الدار فتبيت فيها.

مسألة: وإذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه، فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه، وكذا الراجلان يصطدمان عندنا.

وقال الشافعي: على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه؛ لأنَّ كل واحد منهما صار مقتولًا بفعل نفسه وفعل صاحبه؛ لأنَّ الاصطدام منهما، فما حصل بفعل نفسه كان هدرًا، وما كان بفعل صاحبه كان معتبرًا.

ولنا: إنَّ كل واحد منهما صدمة صاحبه علة تلفه، وصدمة نفسه شرط تلفه، وصاحب العلة جانٍ وصاحب الشرط غير جانٍ، فأضيف كله إلى صاحب العلة.

مسألة: وإذا شهد اثنان على رجل بقتل عمد واستوفى القصاص، ثم رجعا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

ورجع الولي ضمنوا الدية عندنا.

وعنده: يقتلون إذا أقروا أنهم تعمدوا ذلك؛ لأنهم قتلوه بغير حق، أمَّا الولي فقد باشر ذلك، وأمَّا الشهود فقد حملوا القاضي علىٰ القضاء به فأضيف إليهم، ولهذا ضمنوا الدية.

ولنا: أنَّ القتل بعد قضاء القاضي به [وهو][1] شبهة، فيمتنع وجوب القصاص وتجب الدية لِمَا قال.

والدية عشرة آلاف درهم عندنا.

وعنده: اثنا عشر ألف درهم؛ لِمَا روي عن عمر رضي الله عنه أنَّه جعل الدية [من الدراهم][2] اثنا عشر ألفًا.

ولنا: ما روي أنَّ النبي عليه السلام أوجب في قطع اليد علىٰ القاطع خمسة آلاف درهم وهو نصف الدية، فثبت أنَّ الكل عشرة آلاف.

وعن عمر أنَّه جعل حين دوّن الدواوين علىٰ أهل الإبل مائة من الإبل، وعلىٰ أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم، وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار، وعن علي رضي الله عنه كذلك، وما رواه هو عن عمر فكان في الابتداء حين كانت القيم كذلك، ثم قدر علىٰ ما قلنا.

مسألة: ودية أهل الذمة مثل دية المسلمين عندنا.

[وعنده][3]: دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، وهي أربعة [ق/ ٢٦٧ب] آلاف درهم؛ لأنَّ دية المسلم عنده اثنا عشر ألفًا، ودية المجوسي

---

(١) في ب: أورث، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: وقال الشافعي، والمثبت من أ.

ثمانمائة درهم، وكذا قال في المستأمن كما قال في الذمي.

لنا: قول النبي ﷺ: «**دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار**»[(١)].

وجه [قوله][(٢)]: ما روى البراء بن عازب أنَّ النبي ﷺ جعل دية النصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم[(٣)].

وقلنا: الموافق للأصول والمشهور ما ذكرناه.

مسألة: وغرة الجنين للأم [عند الشافعي][(٤)]؛ لأنَّه كطرفها.

[وعندنا][(٥)]: ميراث لورثته؛ لأنَّه بدل نفسه ولا كفارة فيه عندنا؛ لأنَّه تسبب لا مباشرة.

وعنده: فيه الكفارة؛ لأنَّه قاتل.

مسألة: وفي جنين الأمة في الذكر نصف عشر قيمته، وفي الأنثىٰ عشر قيمته عندنا اعتبارًا [بجنين الحرة][(٦)]، حيث يجب خمسمائة، وهي من دية الذكر نصف عشرها، ومن دية الأنثىٰ عشرها.

وعنده: يجب فيه قيمة الأم كيف كان؛ لأنَّه كطرفها عنده.

مسألة: ويجب الأرش في الخطأ علىٰ العاقلة وإن كان أقل من خمسمائة عنده؛ لأنَّه بعض ما تعقله العاقلة، فكان عليهم كأرش الموضحة وما فوقها.

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٤) عن سعيد بن المسيب.

(٢) في ب: قول الشافعي، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٢٠).

(٤) في ب: عنده، والمثبت من أ.

(٥) في ب: وقلنا، والمثبت من أ.

(٦) في ب: بالجنين الحر، والمثبت من أ.

وعندنا: لا يجب عليهم لحديث ابن عباس موقوفًا [عليه][(١)] [ق/ ٢٥٤أ] ومرفوعًا: «**لا تعقل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ولا ما دون أرش الموضحة**»[(٢)]؛ ولأنَّ الوجوب عليهم للتخفيف على الجاني، وإذا قلّ الواجب لم تقع الحاجة إلى ذلك.

مسألة: والجمل إذا صال على إنسان فقتله المصول عليه [فعليه][(٣)] قيمته عندنا؛ لأنَّه أتلف مالًا [متقومًا][(٤)] معصومًا [لغيره][(٥)] بغير إذنه فيضمن كما في غير حالة الصيال.

وعنده: لا يضمن شيئًا؛ لأنَّ ضمان الإتلاف لا يجب إلا بالإتلاف، [وهذا الرجل وإن وجد منه الإتلاف صورة، فهو غير موجود منه حقيقة؛ لأنَّه محمول

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٦١٣٨) عن الشعبي من قوله موقوفا عليه.

قال البيهقي: قال أبو عبيد: قد اختلفوا في تأويل قوله: «**ولا عبدا**» فقال لي محمد بن الحسن: إنما معناه أن يقتل العبد حرًّا، يقول: فليس علىٰ عاقلة مولاه شيء من جناية عبده، وإنما جنايته في رقبته، واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس.

قال محمد بن الحسن: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنىٰ المملوك.

قال أبو عبيد: وقال ابن أبي ليلىٰ: إنما معناه أن يكون العبد يجنىٰ عليه يقول: فليس علىٰ عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصة، وإليه ذهب الأصمعي، ولا يرىٰ فيه قول غيره جائزًا يذهب إلىٰ أنه لو كان المعنىٰ علىٰ ما قال لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد.

قال أبو عبيد: وهو عندي كما قال ابن أبي ليلىٰ، وعليه كلام العرب.

قال الشيخ رحمه الله: هذا القول لا يصح عن عمر رضي الله عنه، وإنما يصح عن الشعبي، والرواية فيه عن ابن عباس علىٰ ما حكىٰ محمد بن الحسن.

(٣) في ب: يضمن، والمثبت من أ.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

عليه من جهة الصائل، ويصلح آلة، فيصير آلة له، فيصير هو المتلف نفسه معنًى، ولأنَّ الإتلاف إنما يوجب الضمان إذا كان المتلف مالاً متقوماً، وهذه الدابة بالصيال خرجت من أن تكون متقومة، لأنها خرجت من أن تكون منتفعاً بها][1].

وقلنا: [لا، بل][2] هو متلف فإنَّه غير ملجأ؛ لأنَّه يتخلص منه بطرق، والمال متقوم، فإنَّه ينتفع به بالركوب والأكل [وكل ما كان يصلح له قبل هذا][3].

✿✿✿✿✿

(١) في ب: ولم يوجد من الرجل الإتلاف معني؛ لأنه محمول عليه من جهة الصائل، والمثبت من أ.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) في ب: وغير ذلك، والمثبت من أ.

كتاب الوصايا

مسألة: المريض مرض الموت إذا قضىٰ بعض الديون دون بعض ثم مات، [فعند الشافعي](١) يختص به ولا يشاركه [سائر](٢) الغرماء فيه؛ لأنَّه قضىٰ ما عليه [من ماله](٣) فصح وملكه القابض فلا يشاركه فيه غيره، كما لو قضىٰ في الصحة.

وعندنا: يشاركه الباقون؛ لأنَّه لمَّا مرض تعلق حق الغرماء بماله حتىٰ لم يصح تبرعه بشيء منه، فإذا خصّ به بعضهم - وهو حق الكل - كان لهم أن يشاركوه فيه.

مسألة: وللوصي أن يوصي إلىٰ غيره عندنا؛ لأنَّ الموصي لمَّا اعتمد عليه حال عجزه علىٰ وجه لا يقدر بعده علىٰ شيء مع علمه أنَّه قد يعجز عنها بأسباب، كان إذناً منه بإقامة غيره مقامه.

وقال الشافعي وابن أبي ليلىٰ: ليس له ذلك؛ لأنَّه يتصرف بأمره، فلا يملك أمر غيره به كالوكيل، والفرق ما قلنا.

مسألة: وإذا أوصىٰ بكل ماله لإنسان ولا وارث له، صح عندنا.

وعنده: لا يصح إلا بقدر الثلث؛ لأنَّ محل الوصية الثلث.

وقلنا: يصح؛ لأنَّه لولا الوصية لكان لعامة المسلمين، فيوضع في بيت

---

(١) في ب: فعنده، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: مما له، والمثبت من أ.

المال، وهذا الموصىٰ له من عامة المسلمين وقد ترجح عليهم بإيصائه له فكان له.

مسألة: ووصية الصبي بالقرب وكل شيء باطلة عندنا؛ لأنها تبرع، وهو ليس من أهله.

وعنده: تجوز في القرب، فإنَّه نفع محض ولا يزول عن ملكه حتىٰ يموت، ويحصل له الثواب بالوصية، وبالموت تزول، ولا يحصل الثواب بدون الوصية، فتقع الحاجة إلىٰ اعتبار عقله الناقص فيه، بخلاف الإسلام وقبول الهبة؛ لأنَّه لا يحصل له ذلك النفع من جهة غيره.

قلنا: الثواب يحصل بتركه على الورثة، وقد قال النبي ﷺ: «**لأن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة**»[1].

مسألة: والوصية لقاتله عندنا باطلة؛ لأنَّه لا يرث من المقتول، والوصية أخت الميراث.

وعنده: جائزة؛ لأنَّ القتل جناية منه، وهي لا تخرج الجاني من أن يكون [محلاً][2] للتبرع عليه من جهة المجني عليه أو من غيره.

[ولنا][3]: إنَّه لا يستحق وصية الله تعالىٰ وهو الإرث، فلا يستحق وصية العباد، وقد قال ﷺ: «**لا وصية لقاتل**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) في ب: أهلاً، والمثبت من أ.

(٣) في ب: وقلنا، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٢٤٣٢) من حديث علي رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر: رواه الدارقطني والبيهقي من حديث علي وإسناده ضعيف جدًّا؛ قاله =

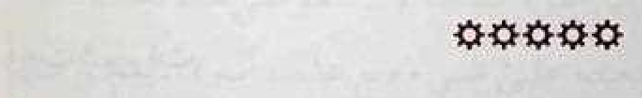
مسألة: والموصىٰ له بالمنفعة إذا مات صارت المنفعة بين ورثته عنده؛ لأنها كانت مملوكة له، فتنتقل إلىٰ ورثته بعده كالعين.

وقلنا: تبطل وصيته، وتكون لصاحب العين؛ لأنَّ الإرث يجري في الأعيان لا في المنافع، ولهذا لا يجري فيها في الإجارة والإعارة.

مسألة: ومن اعتقل لسانه فأوصىٰ بشيء بالإيماء، لا يعتبر عندنا.

وعنده: تعتبر إشارته، ويقوم مقام عباراته كما في الأخرس.

وقلنا: ذاك أمر لازم، وقد عرف به مراده، أمَّا هذا أمر عارض، ولا يعرف به مراده، فلا يقضىٰ بمجرد الوهم.



= عبد الحق وابن الجوزي، وأما قول إمام الحرمين: ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة فعجيب، فإنه ليس له في أصل الصحة مدخل! فمداره علىٰ مبشر بن عبيد، وقد اتهموه بوضع الحديث.
«تلخيص الحبير» (٣/ ٩٢).

كتاب الفرائض

مسألة، وإذا بقي بعد سهام [الورثة - يعني](١): أصحاب الفرائض - شيء ولا عصبة للميت، رُدّ عليهم علىٰ قدر سهامهم عندنا.

[وعند](٢) **الشافعي**: لا يرد ويوضع في بيت المال؛ [ق/٢٦٨ب] لأنَّ الشرع جعل لأصحاب الفرائض سهامًا مقدرة، وفي الرد عليهم زيادة علىٰ تقدير الشرع، [وهو يعتبر](٣) ولهذا لم يرد علىٰ أحد الزوجين.

ولنا: أنَّ [أصحاب الفرائض أخذوا أسهمهم](٤)، وبقي مال لا مستحق له وهو قريب وغيره ليس بقريب، فكانوا أولىٰ كما في الزوج الذي هو ابن عمٍّ بخلاف الزوجين؛ لأنَّه لا قرابة لهما، والزوجية قد بطلت بالموت، وليس هذا معتبرًا، فإنَّا لا نزيد علىٰ تقدير الشرع بالفرض، بل نعطيه [ما قدر له، ثم نعطيه](٥) الفضل بالتعصيب.

مسألة، وذوو الأرحام يرثون إذا لم يكن للميت صاحب فرض ولا عصبة لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ولقوله عليه السلام: «**الخال وارث من لا وارث له**»(٦) [ولأنَّ ذا الرحم ساوىٰ سائر الناس في القرابة البعيدة،

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: وقال، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) في ب: صاحب السهم أخذ سهمه، والمثبت من أ.

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٩٩)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦٣٥٤)، وابن ماجة (٢٦٣٤)، =

وفضلهم بالقرابة القريبة، فكان أولىٰ][1].

وقال مالك والشافعي: لا يرثون؛ لِمَا روي عن النبي ﷺ أنَّه لم يورِّث الخال؛ ولأنَّه ليس بصاحب فرض ولا عصبة، فلا يرث كالأجنبي؛ لأنَّ الشرع جعل السبب لاستحقاق الإرث هذين.

وقلنا: ليس فيه أنَّه لم يورِّث الخال مع من يحتمل أنَّه حجبه بأقرب منه.

وأمَّا المعنىٰ فاستحقاق الإرث بالقرابة وقد وجد علىٰ أنَّ ذوي الأرحام يرثون عندنا بالتعصيب.

مسألة؛ وفي المجوس إذا اجتمعت قرابتان أو أكثر، فعنده: يرث بأقواها، ويسقط اعتبار الأضعف؛ لأنَّ الشخص واحد، فلا يرث إلا ميراث وارث واحد.

=وأحمد (١٧٢١٤)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والدارقطني (٤/ ٨٥)، والطيالسي (١١٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٧٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١١٩٨٩) من حديث صالح بن يحيىٰ بن المقدام عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقدام بن معديكرب في حديث فيه «**والخال وارث**»، وحكىٰ ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن.

وأعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيىٰ بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي، وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ: «**الله ورسوله مولىٰ من لا مولىٰ له، والخال وارث من لا وارث له**»، وعن عائشة رواه الترمذي والنسائي والدارقطني من حديث طاوس عنها بقصة الخال حسب، وأعله النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه.

وقال البزار: أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي عبيدة... فذكره.

«تلخيص الحبير» (٣/ ٨١).

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

وعندنا: إذا كان يمكن الجمع بينهما في حق الميراث ورث بهما، فإن لم يكن سقط الأبعد؛ لأنَّ الاستحقاق بالقرابة [ق/ ٢٥٥أ]، فإذا اجتمع سببان صار كشخصين كالأخ لأم إذا كان ابن عم يرث بكل قرابة منهما، ويصير كشخصين.

وصورته: إذا تزوج المجوسي بنته فولدت منه ابنًا، فهذا الابن ابن المجوسي وابن بنته، فيرث منه بالبنوة، ولا ببنوة البنت؛ لأنَّ ابن البنت لا يرث مع الابن، والمنكوحة أم هذا الولد وأخته، فلها الثلث منه للأمومية، والنصف بالأختية عندنا.

وعنده: بالأمومية لا غير؛ لأنها أقوىٰ.

مسألة: ولو ماتت امرأة وتركت زوجًا وأمًا وأخوين لأم وأخوين لأب وأم، فعندنا - وهو قول عامة الصحابة: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولم يبق للأخوين لأب وأم شيء، قال ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولىٰ عصبة ذكر**»[1]، ولم يبق هنا شيء.

وقال مالك والشافعي: الثلث بين كل الإخوة، وتسمىٰ حماريّة ومشرّكة؛ لأنها وقعت في زمن عمر رضي الله عنه، فقال الأخوان لأب وأم: هب أنَّ أبانا كان حمارًا أليست أمنا واحدة؟ وفي رواية: قالا: إن كان أبونا لا يزيدنا خيرًا فلا يزيدنا شرًّا وهو شبهتهما.

✿✿✿✿✿

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كتاب الكراهية

مسألة: وقال الشافعي: لا بأس باللعب بالشِّطْرنج لغير القمار؛ لأنَّه لتشحيذ الخاطر.

وقلنا: يكره لقول النبي عليه السلام: «**من لعب بالشطرنج والنرد شير، فكأنما غمس يده في دم خنزير**»(١)، ولقوله عليه السلام: «**ما أنا من ددٍ ولا الدد مني**»(٢).

مسألة: ولا يجوز بيع الروث عنده؛ لأنَّه نجس العين كالعذرة.

وقلنا: يجوز؛ لأنَّه مال منتفع به كالثوب النجس.

مسألة: ويمنع الذمي عند دخول المسجد الحرام عنده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ﴾[التوبة: ٢٨].

وعندنا: هذا محمول علىٰ دخول لهم عن ولاية، ولا [يمنع](٣) عن نفس الدخول فيه وفي مسجد آخر، فقد دخل أبو سفيان في مسجد النبي عليه السلام وهو مشرك يومئذٍ.

وروي أنَّ وفد ثقيف أنزلهم رسول الله ﷺ في المسجد وضرب لهم خيمة، فقالت الصحابة: قوم أنجاس، فقال عليهم: «**ليس علىٰ الأرض من أنجاسهم شيء، وإنما أنجاسهم علىٰ أنفسهم**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٠) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤١٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) في ب: منع، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧).

مسألة: والعقيقة وهي التي تذبح لولادة الولد ليست بواجبة عندنا ولا سنة.

وقال الشافعي: هي سنة؛ لأنَّ النبي عليه السلام عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا[1]، وقال عليه السلام: «**يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**»[2].

ولنا: قول النبي عليه السلام: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك فلينسك عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة**»[3]، والتعليق بالمحبة ينفي الوجوب [والسنة][4]، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩)، وفي «الكبرى»(٤٥٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٦٨)، والبيهقي في «الكبرى»(١٩٠٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وفي «الكبرى» (٤٥٤١)، وابن ماجة (٣١٦٢)، وأحمد (٢٧١٨٣)، والدارمي (١٩٦٦)، وابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم(٧٥٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٤) حديث (٣٩٨)، وفي «الأوسط» (١٨١٨)، والبيهقي في «الكبرى»(١٩٠٥٩) من حديث أم كرز الخزاعية رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، وفي «الكبرى»(١٩٠٥٧)، وأحمد (٦٧١٣)، والحاكم(٧٥٩٢) والبيهقي في «الكبرى»(١٩٠٥٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.

باب جوابات مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ

مسألة: مسح كل الرأس فرض عند مالك؛ لأنَّ الله تعالىٰ ذكر الرأس مطلقًا، فيقع علىٰ كله كما في الوجه، بخلاف اليدين والرِّجلين.

قلنا: لم يقل: «فامسحوا رؤوسكم» بغير باء، بل قرنه بالباء، وهو يقتضي البعض، كقولك: أخذت بالزمام هو خلاف قولك: أخذت الزمام، هذا للبعض وذا للكل، ثم قدر أصحابنا ذلك البعض بثلاث أصابع اليد في رواية، وبربع الرأس في رواية كما عرف.

مسألة: والولاء في الوضوء شرط عنده؛ لأنَّ الواو للجمع، فلا يجوز التفريق.

قلنا: جمعها تطهير كلها لا تحصيله في مكان واحد وزمان واحد.

مسألة: ولا يشرع الإمام في الصلاة عنده حتىٰ يفرغ المؤذن من الإقامة وينادي: قد استوت الصفوف، لِمَا روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ق/ ٢٦٩ب] أنَّه كان يفعل كذلك.

قلنا: قد ذكرنا في باب أبي يوسف أنَّ المشهور بخلافه.

مسألة: ولا يجوز افتتاح الصلاة إلا بالتكبير عنده، واللفظ واحد، وهو قوله: الله أكبر، ولا يجوز بقوله: الله الأكبر، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«لا يقبل الله صلاة امرئ حتىٰ يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة ويقول: الله أكبر»**[1]، وقد ذكرنا مذهب أصحابنا في باب أبي يوسف.

---

(١) تقدم تخريجه.

مسألة: وإذا كبر الإمام ألحق به قراءة الفاتحة، ولا يستقبل بالثناء ولا التعوذ والتسمية عنده، لِمَا روي عن أنس أنَّه قال: كان ﷺ يفتتح الصلاة بـ«**الحمد لله رب العالمين**»، وكذا كان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم(١).

وقلنا: كانوا يفتتحون القراءة في الصلاة بها، ويأتون بالثناء والتسمية والتعوذ قبلها بالأخبار المشهورة التي وردت في هذا الباب.

مسألة: ويرسل المصلي يديه في حالة القيام عنده(٢)، لِمَا روي أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ثم يرسل(٣).

قلنا: أي يرسل عن رفع ثم يأخذ، فقد روي عنه ﷺ أنَّه قال: «**من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة**»(٤).

مسألة: ويؤمن المقتدي دون الإمام عنده؛ لقوله ﷺ: «**وإذا قال الإمام: ولا الضالين، قولوا: آمين**»، وهو تقسيم، والتقسيم يقطع الشركة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٠)، ومسلم (٣٩٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) **قال ابن عبد البر**: ذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه إلىٰ إرسال اليدين في الصَّلاة، وهو قول الليث بن سعد.

قال ابن القاسم: قال مالكٌ في وضع اليدين إحداهما علىٰ الأخرىٰ في الصَّلاة: إنّما يفعل ذلك في النّوافل من طول القيام، قال: وتركه أحب إليّ.

وقال اللّيث: سدل اليدين في الصَّلاة أحب إليّ إلّا أن يطول القيام، فلا بأس أن يضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ.

وروىٰ ابن نافع وعبد الملك ومطرفٌ عن مالكٍ أنّه قال: توضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصَّلاة في الفريضة والنّافلة، قال: لا بأس بذلك.

قال أبو عمر: هو قول المدنيين من أصحابه.

«الاستذكار» (٢/ ٢٩١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٣٦٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه.

قلنا: لم يقتصر علىٰ هذا، بل قال: «**فإن الإمام يقولها**».

مسألة: ولا تسبيح في الركوع عنده، والتسبيح في السجود فرض عنده، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٦]، قد ذكر التسبيح مع ذكر السجود، ولم يذكر مع الركوع في موضع، والفرضية بأمر الله تعالىٰ.

وقلنا: السنة في الركوع أن تقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وفي السجود: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثًا؛ لِمَا روي عن النبي ﷺ أنَّه لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال: «**اجعلوها في ركوعكم**»، ولما نزل قوله تعالىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلىٰ: ١] قال: «**اجعلوها في سجودكم**»(١)، وقال ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثًا، وذلك أدناه**»(٢) [ق/ ٢٥٦أ] وذلك سنة وليس بفرض؛ لأنَّ النبي ﷺ حين قال لأعرابي: «قم

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجة (٨٨٧)، وأحمد (١٧٤٥٠)، والدارمي (١٣٠٥)، وابن خزيمة (٦٧٠)، وابن حبان(١٨٩٨)، والحاكم(٨١٨)، والطيالسي (١٠٠٠)، وأبو يعلىٰ (١٧٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٢١) حديث (٨٨٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢٣٨٨ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجة (٨٩٠)، والشافعي (١٥٦)، والدارقطني (١/ ٣٤٣)، والطيالسي (٣٤٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(٢٣٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات؛ لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

فصلّ فإنك لم تصلّ»[١] ثم علمه الصلاة، ولم يعلمه تسبيحات الركوع والسجود، ولم يذكرها فيه.

قال: وإذا سجد فإن شاء وضع يديه أولًا ثم ركبتيه، وإن شاء ركبتيه ثم يديه؛ لأنَّ المشروع هو السجود وذلك حاصل بكل حال.

قلنا: لا، بل يضع ركبتيه أولًا، كذلك روىٰ وائل بن حُجْرٍ من فعل رسول الله، فكان هو السنة، ويقعد القعدة الأولىٰ والأخيرة عنده متوركًا مخرجًا رجليه إلىٰ اليمنىٰ مفضيًا بإليتيه إلىٰ الأرض؛ لأنَّ أبا حميد الساعدي كذلك حكىٰ من صلاة النبي ﷺ[٢].

وعندنا: يقعد فيهما مفترشًا رجليه، اليسرىٰ قاعدًا عليها ناصبًا يمناه، كذلك حكت عائشة[٣]، ورواية أبي حميد الساعدي محمولة علىٰ حالة الضعف.

مسألة: وإمامة الفاسق لا تجوز عنده؛ لأنها أمانة شرعية، فلا يؤهل لها من لا يؤتمن عليها.

وعندنا: يجوز لقوله ﷺ: «صلوا خلف كل بر وفاجر»[٤]؛ ولأنَّه أهل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم(٤٩٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٦٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال البيهقي: قال علي: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

قال الشيخ: قد روي في الصلاة علىٰ كل بر وفاجر، والصلاة علىٰ من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف.

وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب «السنن»، إلا أن فيه إرسالًا كما ذكره الدارقطني رحمه الله.

الكرامات بإيمانه.

مسألة: والقعدة الأخيرة ليس بفرض عنده لقوله ﷺ لمن علمه التشهد في القعدة: «**إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك**»[(١)]، و«أو» للتخيير [والتخيير][(٢)] ينافي الوجوب.

قلنا: معناه: إذا قلت هذا قاعدًا، أو قعدت ولم تقل لإجماعنا أنَّه لا يقول هذا إلا في القعود على [أنَّا][(٣)] نقول: إنَّه يقتضي وجوب أحدهما غير عين، وهو لا يقول به، فكيف يصح احتجاجه؟!

مسألة: ويسلم في آخر الصلاة من عند تلقاء وجهه، كذلك يروىٰ عن عائشة[(٤)].

قلنا: هو غريب، والمشهور حديث ابن مسعود وفيه: «**التسليمتان عن يمينه**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: ما، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجة (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان(١٩٩٥)، والحاكم(٨٤١)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(٢٨١٠).

قال الترمذي: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح.

قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروىٰ عنه بالعراق،كأنه رجل آخر قلبوا اسمه.

قال أبو عيسىٰ: وقد قال به أهل العلم في التسليم في الصلاة، وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم.

ورأىٰ قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة.

قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين.

وشماله»[(١)].

مسألة: والقراءة في ثلاث ركعات فرض عنده من ذوات الأربع؛ لأنَّ الثلاث أكثر الصلاة، وللأكثر حكم الكل.

وعندنا: في ركعتين، كذلك روىٰ جابر[(٢)] وأبو قتادة الأنصاري[(٣)] وعائشة[(٤)] عن النبي ﷺ.

مسألة: والاستحاضة ليس بحدث عنده؛ لأنَّ النبي ﷺ قال للمستحاضة: «**صلي ولو قطر الدم علىٰ الحصير**»[(٥)].

وقلنا: أراد به في الوقت، فإنَّ طهارتها باقية ما بقي الوقت.

مسألة: وصاحب العذر عنده يتوضأ لكل فرض ولكل نفل، لقوله ﷺ: «**المستحاضة تتوضأ لكل صلاة**»[(٦)]؛ ولأنَّ الإبقاء للضرورة، وإن أسلم زالت الضرورة، فإن التوضؤ ممكن.

ولنا قوله ﷺ: «**المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة**»، وحديثه محمول علىٰ هذا، يقال: آتيك صلاة الظهر - أي: وقتها.

مسألة: ولا يتنجس [ق/ ٢٧٠ب] الماء القليل بوقوع النجاسة [فيه][(٧)] إذا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٣) أخرجه البخاري (٧٤٦).
(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨).
(٥) أخرجه ابن ماجة (٦٢٤)، وأحمد (٢٥١٠٣)، والدارقطني (١/ ١٣٩)، وأبو يعلىٰ (٤٧٩٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) سقط من ب، والمثبت من أ.

لم يظهر أثرها فيه عنده؛ لقوله عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيَّر طعمه أو لونه أو رائحته»(١).

قلنا: ذاك في الكثير، أمَّا في القليل فقد قال عليه السلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»(٢).

مسألة: وسؤر الكلب والخنزير ليس بنجس عنده؛ لأنَّه لا يظهر فيه أثر النجاسة؛ ولأنَّ الكلب من الطوافين علينا فصار كالهرة.

وقلنا: هو من الطوافين حول دورنا لا علينا.

مسألة: وغسل يوم الجمعة واجب عنده؛ لقوله عليه السلام: «من أتى الجمعة فليغتسل»(٣)، والأمر للوجوب.

وعندنا: هو سنة لرواية سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام أنَّه قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل له أفضل»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦)، ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٧)، ومسلم (٨٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وفي «الكبرى» (١٦٨٤)، وأحمد (٢٠١٠١)، والدارمي (١٥٤٠)، والطيالسي (١٣٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٨١٧)، وفي «الأوسط» (٧٧٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣١١) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنسٍ.

حديث سمرة حديثٌ حسنٌ.

قد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

ورواه بعضهم، عن قتادة، عن الحسن، عن النَّبي ﷺ مرسلاً.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبي ﷺ، ومن بعدهم: اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة. =

مسألة: والنوم قاعدًا إذا طال فهو حدث عنده؛ لأنَّه إذا طال استرخت مفاصله، وألحق المضطجع.

قلنا: فيه نص عن النبي ﷺ: «**ليس الوضوء على من نام قاعدًا أو قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا، إنَّما الوضوء على من نام مضطجعًا، فإنَّه إذا نام مضطجعًا استرخت مفاصله**»(1).

مسألة: ومس الرجل المرأة بشهوة حدث عنده؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ الآية [النساء: ٤٣].

وقلنا: قالت عائشة رضي الله عنها(2): كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه، ثُمَّ يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ، واللمس في الآية هو الوطء، والتيمم للجنابة.

مسألة: وشرط الاغتسال الدلك؛ لأنَّ الغسل به يتحقق كما في الثياب، فإنَّ الصب لا يكفي بدون العصر.

وعندنا: سيلانه على كل ظاهر بدنه كافٍ؛ لأنَّ الماء مطهر أين ما أصاب عمل عمله، ولا نجاسة على أعضائه حقيقة، وإنما هو بعيد، وفي الثوب تخللت النجاسة أجزاءه فلا يستخرجها إلا العصر بعد الصب.

= قال الشافعي: وممّا يدل على أنّ أمر النّبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنّه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر، حيث قال لعثمان: والوضوء أيضًا، وقد علمت أنّ رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة، فلو علما أنّ أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتّى يردّه، ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دلّ في هذا الحديث أنّ الغسل يوم الجمعة فيه فضلٌ من غير وجوبٍ يجب على المرء في ذلك.

(1) تقدم تخريجه.

(2) تقدم تخريجه.

مسألة: ويجوز قراءة القرآن في حالة الحيض عنده؛ لأنَّها تحتاج إليها، ولا يمكنها رفع الحيض بفعلها فعذرت بخلاف الجنابة؛ لأنها تقدر علىٰ إزالتها بالغسل.

قلنا: إذا كان الحيض لا يزول بإزالتها بخلاف الجنابة كان أغلظ منها فكان أولىٰ بالمنع، ولا ضرورة فإنَّه لا صلاة عليها ولا قراءة خارجها.

مسألة: والحيض ما يوجد عنده قل أو كثر، والطهر كذلك ولا يقدر بشيء؛ لإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وقلنا: هذا مجمل وبيانه في رواية أبي أمامة الباهلي عن النبي عليه السلام أنه قال: «**أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة أيام**»[1]؛ ولأنَّ الشهر أقيم مقام حيض وطهر في حق الآيسة والصغيرة فينقسم عليهما، فيصير الطهر نصف شهر.

مسألة: وصاحبة العادة إذا استمر بها الدم فثلاثة أيام من الزيادة علىٰ العادة ملحقة بأيامها، ثم ما بعد طهره؛ لأنَّه ممَّا يزيد ويتبعض، فإذا كثرت الزيادة لم يكن جعله كله حيضًا لمعرفتنا أنَّه [ق/ ٢٥٧أ] عن آفة لكن لابد من الجفاف زيادة بها، والثلاث عدد معتبر وهو جمع صحيح فيتبع هذا أيامها، ثم يحكم بطهرها.

وعندنا: معروفها هو الحيض، وكل الزيادة استحاضة إذا جاوزت العشرة؛ لأنَّه لا يمكن إلحاق كله بما قبله وهو دم الحيض؛ لأنَّ الحيض لا يكون أقل من العشرة، فيلحق بالدم الزائد علىٰ العشرة وهو الاستحاضة.

---

(١) تقدم تخريجه.

مسألة: وأكثر النفاس عنده سبعون؛ لأنَّه روىٰ ذلك بعض الأخبار.

وعندنا: أربعون، وما روي غريب شاذ، والمشهور رواية ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة وغيرهم أنَّه مقدر بأربعين.

مسألة: والمسح علىٰ الخفين فيه شبهة عنده؛ لأنَّه ليس في كتاب الله تعالىٰ، وابن عباس يقول[1]: سلوا هؤلاء مسح رسول الله علىٰ خفيه بعد أول «سورة المائدة»؟

وعند عامة العلماء ثبت هذا بدليل متيقن.

قال أبو حنيفة: كنت لم أره حتىٰ صار عندي أضوأ من الشمس، وقد روي ذلك قريب من أربعين نفسًا من الصحابة سماهم في «حصائل المسائل»، وقوله تعالىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:٦] علىٰ قراءة الخفض[2] دليل علىٰ ذلك.

مسألة: ولا يجوز للمقيم أن يمسح علىٰ خفيه؛ لأنَّه رخصة فيختص بها المسافر كالقصر.

قلنا: قد وردت الأخبار عن عائشة وعمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها**»[3]؛ [والمسبب][4] بهذه الرخصة هو

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢٨٧).

(٢) **قال ابن مجاهد**: اختلفوا في نصب اللام وخفضها من قوله: (وأرجلكم)

فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو (وأرجلكم) خفضًا

وقرأ نافع وابن عامر والكسائي (وأرجلكم) نصبًا.

«السبعة» (ص/ ٢٤٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في ب: ولأن المسبب، والمثبت من أ.

الحاجة، وهي تعمهما وتفاوت الرخصة أيضًا لتفاوت الحاجة.

مسألة: والخرق الكبير لا يمنع جوازه عنده؛ لأنَّ المسح علىٰ الخف مشروع، وقد بقي هذا خفًّا بعد الخرق.

وعندنا: القليل لا يمنع؛ لأنَّ الخفاف لا تخلو عنه، والكثير يمنع؛ لأنَّه إذا كثر ظهر القدم، فوقع المسح علىٰ القدم دون الخف وهذا بعيد [ق/ ٢٧١].

ويمسح ظهر الخف وتحته ما يلي الأرض عنده لِمَا روي عن النبي ﷺ أنَّه مسح أعلىٰ الخف وأسفله(١).

قلنا: يحيىٰ بن معاذ رده، وإن ثبت معناه ما يلي الساق والأصابع، وكلاهما من ظهر الخف.

مسألة: ويتيمم علىٰ الكف ونصف الذراع عنده؛ لأنَّ العلماء اختلفوا فيه، فمنهم من أوجبه إلىٰ المرفقين اعتبارًا بالوضوء، ومنهم من قصره علىٰ الرسغ اعتبارًا بالقطع في السرقة ولا نص علىٰ مقدار، فقال قولًا بين القولين؛ لأنَّ خير الأمور أوسطها.

وعندنا: يتيمم إلىٰ المرفقين؛ لأنَّ التيمم بدل عن الوضوء، فالتقدير بها في

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٧)، وابن ماجة (٥٥٠)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٩٦) حديث (٩٣٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣٥٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قال الترمذي: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء، وبه يقول مالك و الشافعي و إسحاق، وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم.

قال أبو عيسىٰ: وسألت أبا زرعة و محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روىٰ هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسلًا عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة.

الوضوء يقدر في التيمم؛ لأنَّه بدل عن الوضوء.

مسألة: ويتيمم عادم الماء في السفر وسط الوقت عنده؛ لأنَّ خير الأمور أوسطها.

وعندنا: إذا كان يرجو وجود الماء أخَّر إلىٰ آخر الوقت؛ لتحصل الصلاة بأكمل الطهارتين، وإذا لم يكن ذلك يتيمم في الوقت المستحب؛ لأنَّه لا فائدة في التأخير.

مسألة: وأول الأذان عنده: الله أكبر الله أكبر من غير زيادة علىٰ هذا؛ لأنَّ الشهادة مثنىٰ، وكذلك الصلاة والفلاح، فلو زيد علىٰ هذا صار مربعًا.

قلنا: المأثور المتوارث: الله أكبر الله أكبر ويقف، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر ويقف.

مسألة: وإذا صلىٰ في بيته أو في الصحراء وحده لم يؤذن عنده؛ لأنَّ الأذان والإقامة شعار الصلاة بالجماعة.

قلنا: الأذان تنبيه الصلاة فيحتاج إليه كل مصلٍّ، فأمَّا من صلىٰ وحده في المسجد بعد الجماعة لم يؤذن؛ لأنَّهم فعلوا ذلك فلا يعارضهم.

مسألة: وإذا فاتت قومًا صلوات فصلوها جميعًا بإقامة واحدة عنده؛ لِمَا روي أنَّ الكفار شغلوا رسول الله عن أربع صلوات فقضاهنَّ مع أصحابه بجماعة بإقامة واحدة[1].

وعندنا: كل صلاة بأذان وإقامة، كذلك رواه أبو يوسف في «الأمالي» أنَّه ﷺ صلىٰ تلك الأربع علىٰ الولاء والترتيب كل صلاة بأذان وإقامة[2]، وهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

مشهور، والأول غريب، والزيادة من الثقات مقبولة.

مسألة: ولا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض، ولا اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا عند تغاير الفرضين عنده؛ لأنَّ الاقتداء متابعة فلا يتحقق مع المخالفة.

وعندنا: يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض للمتابعة في أصل الصلاة، وهو بناء الأضعف على الأقوى فلا يمنع.

مسألة: ولا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت عنه؛ لعموم قوله عليه السلام: «**فليصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ ذلك وقتها**»(١).

قلنا: قوله: «**إذا ذكرها**» دلالة السقوط عند النسيان؛ ولذلك ضيق الوقت عذر؛ لأنَّه لو بدأ بالفائتة فاتت الوقتية عن وقتها.

مسألة: ويكره السجود على المسوح والجلود عنده؛ لأنَّ النبي عليه السلام قال: «**مكِّن جبهتك من الأرض حتى تجد حجمها**»(٢).

وقلنا: لا يكره؛ لأنَّه لا يمنع وجود الحجم.

مسألة: وإذا سها عن ثلاث تكبيرات فعليه سجود السهو عنده؛ لأنَّ الثلاث جمع صحيح، وهذا ذكر مشروع في الصلاة فأشبه دعاء القنوت.

وقلنا: ذلك واجب وهو سنة.

مسألة: وإذا كان السهو عن نقصان سجد للسهو قبل السلام؛ لأنَّه للجبر فشرع في موضع النقصان، وإذا كان للزيادة فبعد السلام؛ لأنَّه ليرغم الشيطان،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[فيشرع][1] بعد الفراغ.

وعندنا: يسجد لهما جميعًا بعد السلام؛ لقوله عليه السلام: «**لكل سهو سجدتان بعد السلام**»[2]، ولأنَّ ما قبل السلام محل لوجوب سجدتي السهو، فلا يكون وقت الأداء كما قبل التشهد، وقد حكي أنَّ أبا يوسف ألزمه بما إذا سها عنهما فانقطع. وأقل مدة السفر عنده أربع برد، كل بريد اثنا عشر ميلًا، وهو أحد قولي الشافعي [ق/ ٢٥٨أ]، وروىٰ في ذلك خبرًا.

وعندنا: ثلاثة أيام ولياليها؛ لقوله عليه السلام: «**يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها**»[3] أثبت هذا الحكم لكل مسافر ولا ينعم إلا بما قلنا.

والمسافر إذا اقتدىٰ بالإمام المقيم في ذوات الأربع في الشفع الأخير، فعليه ركعتان لا غير عنده؛ لأنَّ فرضه ركعتان، ولا تظهر المخالفة هنا بترك الأربع.

وقلنا: عليه الأربع؛ لأنَّه صار تبعًا للإمام بالاقتداء وفرضه أربع، وقد التزم موجب تحريمة الإمام وهو الأربع.

مسألة: ولا سجدة في «سورة والنجم» و«انشقت» و«العلق» عنده؛ لرواية زيد أنَّ النبي عليه السلام: «**قرأ سورة والنجم وانشقت القمر والعلق**»[4] ولم يسجد.

وعندنا: هي واجبة، والمتعلق عندنا رواية ابن عمر أنَّ النبي عليه السلام سجد في آخر سورة والنجم[5]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه[6]: سجدنا مع النبي عليه السلام في إذا

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٥٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (٥٧٨).

السماء انشقت واقرأ باسم ربك، وما رواه فهو محمول على التأخير بعذر.

مسألة: وإذا قرأ المصلي آية السجدة وسمعها[ق/ ٢٧٢ب] من لا يصلي لم تجب على السامع عنده؛ لأنها صلاتية فلا تؤدى خارج الصلاة.

وعندنا: تجب؛ لأنها يلزمه سماعها وهو خارج فلم يكن صلاتية في حقه.

مسألة: وإذا قرأت امرأة آية السجدة سمعها رجل لم يلزمه شيء عنده؛ لأن النبي عليه السلام قال للتالي: «**كنت إمامنا، لو سجدت سجدنا معك**»[(١)]، والمرأة لا تصلح إمامًا للرجال.

وقلنا: يلزمه؛ لعموم قوله عليه السلام: «**السجدة على من سمعها**»[(٢)]، ولم يرد به أنه إمام القوم حقيقة، بل أراد هو الذي يسجد أولًا، ثم يسجدون، يدل عليه أن المُحْدِث إذا تلا آية السجدة والسامع متوضئ يلزمه، وإن لم [يصلح][(٣)] إمامه للحال.

مسألة: وإذا افتتح الجمعة فخرج وقت الظهر أتمها جمعة في وقت العصر عنده؛ [وكذلك][(٤)] لو افتتحها في وقت العصر؛ لأن عنده وقت الظهر والعصر واحد، وعليه يبتني جميع صلاتي عرفة، والجمع بعذر السفر والمطر.

وقلنا: هو خلاف الأحاديث المشهورة في بيان الأوقات، والجمعة تلزم أهل قرية بينها وبين المصر فرسخ؛ لأنها قريبة من المصر فتتبع المصر، وإذا زاد عليه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٧٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢١٤٢).
قال ابن الملقن: رواه الشافعي وأبو داود مرسلاً. قال البيهقي: وروي موصولاً بإسناد ضعيف.« خلاصة البدر المنير» (١/ ١٦٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في ب: يصح، والمثبت من أ.

(٤) في ب: ولذلك، والمثبت من أ.

شيء فقد بعدت، وبين أصحابنا الثلاثة اختلاف في ذلك ذكرناه في باب الثلاثة.

مسألة: وصلاة الخوف عنده تؤدىٰ علىٰ ما مر في باب الشافعي، لكن عنده الطائفة الثانية يصلون الركعة التي أدركوها مع الإمام ويتمون بعد صلاة الإمام، كذلك يرويه عن ابن عباس.

وعندنا يفعل ما قلنا في باب الشافعي.

مسألة: وإذا خرج أهل المصر للاستسقاء لا بأس به بخروج أهل الذمة عنده؛ لأنَّ الكفار إذا دعوا في الشدة تزول عنهم قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت:٦٥].

وعندنا: لا يخرجون؛ لأنَّهم أهل السخطة واللعنة، فلا يصلح حضورهم عند استنزال الرحمة.

مسألة: ويقلب الإمام رداءه عند الاستسقاء إذا مضىٰ صدر من الخطبة؛ لأنَّ النبي عليه السلام فعل كذلك[1]، وكذا القوم للمتابعة.

وعند محمد: يقلبه الإمام خاصة؛ لأنَّ النبي عليه السلام فعل كذلك وحده.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يفعله الإمام أيضًا؛ لأنَّه لا يفعله في سائر الخطب، وأبو يوسف مع محمد في رواية قال: ولا يجوز أداء الفرض في جوف الكعبة عنده؛ لأنَّه مأمور باستقبال القبلة، والمصلىٰ فيها مستقبل لجهة مستدبر لجهة، ويجوز النفل؛ لأنَّ النبي عليه السلام صلىٰ فيها ركعتين[2].

وقلنا: يجوز الفرض والنفل جميعًا؛ لأنَّه مستقبل ببعضها والمصلي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم(١٣٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

خارجها [كذلك][1] يفعل، وإنَّما يعتبر الاستدبار إذا كان فيه ترك الاستقبال وهذا ليس كذلك.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: لذلك، والمثبت من أ.

كتاب الزكاة

مسألة: وإذا كانت له عروض للتجارة حال عليها سنون ثم بيعت بدراهم أو دنانير وكانت له ديون دراهم أو دنانير علىٰ غريم أو غرماء ثم قبضه فعليه الزكاة لهذه السنة لا غير [عند مالك] [(١)]؛ لأنَّها في السنين الماضية لم تكن عينًا ومال الزكاة هو العين، والآن صارت كذلك.

وقلنا: مال التجارة مال الزكاة وأي شيء كان، والدين مال شرعًا وعرفًا إذا خرج.

مسألة: وتجب الزكاة عنده في الإبل الحوامل والبقر العوامل؛ لقوله عليه السلام: «**في خمس من الإبل شاة**» [(٢)]، وقال عليه السلام: «**والثلاثين من البقر تبيع**» [(٣)] من غير فصل بين السائمة وغيرها.

وقلنا: المشهور في خمس من الإبل السائمة شاة، وقال عليه السلام: «**ليس في الحوامل صدقة**» [(٤)]، وكذا روي في العوامل المثيرة.

مسألة: ولو عجل الزكاة بعد ما ملك النصاب قبل تمام الحول لم يجز عنده، ويعيده إذا حال عليها الحول؛ لقوله السلام: «**لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**» [(٥)]، فإذا أدىٰ قبل الوجوب لم يعتبر كأداء الصلاة قبل الوقت.

---

(١) في ب: عنده، والمثبت من أ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. «نصب الراية» (٢/ ٢٥٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٦٣١)، وابن حبان (٤٩٨٦)، والدارقطني (٢/ ٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وعندنا: يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ استسلف من العباس زكاة سنين، ولأنَّه حق مالي أداه بعد وجود سببه، فيجوز كالتكفير بالمال قبل الموت بعد الخروج، وليس كالصلاة؛ لأنَّه قبل وجود سببها، فإنَّ سببها الوقت.

مسألة: ولو اشترىٰ الذمي أرضًا عشرية أجبر [علىٰ بيعها](١) عنده؛ لأنَّه لا يملك أحد العشر منه؛ لأنَّه قربة وهو ليس من أهلها، ولا أخذ الخراج؛ لأنَّه حق ليس بوظيفة لها، ولا يمكن الإخلاء عن الواجب؛ لأنَّه لا يجوز في حق المسلم، فكيف في الكافر؟ فتعيين البيع كما إذا اشترىٰ مصحفًا أو عبدًا مسلمًا، وقول أصحابنا قد مر في باب الثلاثة [ق/ ٢٥٩أ] والمسألة مسبعة.

مسألة: ولا شيء في المعدن عنده إلا إذا خلص نصابًا ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول؛ لأنَّه من أجزاء الأرض، ولهذا يملك صاحب الأرض أربعة أخماسه، فإذا خلص ذهبًا أو فضة فعليه واجبها إذا حال عليه الحول، وعند أبي حنيفة الموجود في الدار كذلك.

وأمَّا في الأرض في رواية أيضًا وعندهما في كل موضع وجد فيه الخمس؛ لقوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»(٢) [ق/ ٢٧٣ب].

مسألة: وإذا قال: جميع مالي، أو قال: جميع ما أملكه صدقة عنده يلزمه ذلك من الثلاث؛ لأنَّ الإجحاف غير مشروع، والتبليغ إلىٰ الثلث في الوصايا مطلق فقدرناه به.

وعندنا: في المال يقع علىٰ كل أموال الزكاة والعشر؛ لأنَّ المال المطلق يقع

---

(١) في ب: عليها، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على ذلك، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، وقال: ﴿فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[المعارج:٢٤]، وفي لفظة الملك كذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنه في معناه.

وقال أبو يوسف: يقع على جميع ما يملكه؛ لأنَّه أعم من المال، والمسألة مسدسة وتمامها في «حصائل مسائل الإيمان».

✿✿✿✿✿

كتاب الصوم

مسألة: وشهادة الواحد علىٰ هلال رمضان لا تكفي عنده؛ لأنَّه شهادة فيشترط لها العدد.

وعندنا: تكفي؛ لأنَّه خبر في الديانة؛ ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة، والنبي عليه السلام قبل خبر الأعرابي وحده[1].

مسألة: وصوم رمضان كله يتأدىٰ بنية واحدة عنده في أول الشهر؛ لأنَّ الشهر واحد، والصوم في كله عبادة واحدة.

وعندنا: يشترط لكل يوم نية علىٰ حدة؛ لأنَّ [صوم][2] كل يوم عبادة علىٰ حدة، فإنَّه يتخلل بين يومين وقت لا يصلح للصوم وهو الليل.

مسألة: وإذا صام في رمضان عن واجب آخر وهو لا يدري أنَّه رمضان جاز عنده عمَّا نوىٰ؛ لقوله عليه السلام: «**لكل امرئ ما نوىٰ**»[3]، وإن علم أنَّه من رمضان كان غائبًا؛ لأنَّه خالف الشرع قصدًا بخلاف الأول.

وعندنا: هو من رمضان بكل حال؛ لأنَّ الوقت متعين له.

مسألة: وإذا نظر إلىٰ امرأة بشهوة وأدام النظر حتىٰ أمنىٰ فسد صومه عنده؛ لأنَّ النبي عليه السلام قال: «**لا تتبع النظرة النظرة، فإنَّ الأولىٰ لك، والثانية عليك**»[4]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في ب: الصوم، والمثبت من أ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، وأحمد (١٣٧٣)، والدارمي (٢٧٠٩)، وابن حبان(٥٥٧٠)، =

فكان هذا فعلًا معتبرًا وهو قضاء الشهوة أصلًا فأشبه المس.

وقلنا: الإنزال بالنظر كالإنزال بالفكرة، وذلك عفو في حق هذه الأمة، فأمَّا المس فهو فعل معتبر منه][1] متصل بها فكان مباشرة من وجه، فاعتبر مفسدًا أخذًا بالاحتياط في العبادة.

مسألة: وإذا فسد صومه بالجماع ولزمته الكفارة، فعنده إن شاء أعتق رقبة، وإن شاء أطعم ستين مسكينًا، وإن شاء صام شهرين متتابعين؛ لأنَّ الخيار ثابت في جزاء الصيد وكفارة اليمين، فكذا في هذا.

وعندنا: إذا كان يجد رقبة فعليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينًا؛ لأنَّ المنصوص عليه كذلك بخلاف ما استشهد به؛ لأنَّ ذلك بكلمة «أو» وأنَّها للتخيير.

مسألة: وتجب الكفارة عنده في الفطر ناسيًا، وفي أكل ما لا يؤكل عادة؛ لأنَّ وجوب الكفارة حكم يتعلق بالإفطار وقد وجد فيجب كالقضاء.

وقلنا: هو إفطار ناقص فلا يوجب الكفارة كالتسحر نهارًا وهو يظنه ليلًا.

مسألة: والكافر إذا أسلم في بعض النهار في رمضان فعليه صوم ذلك اليوم عنده؛ لأنَّه صار مخاطبًا، ولا يجوز إخلاؤه عن الوجوب، وإذا وجب ما بقي منه وجب ما مضىٰ ضرورة؛ لأنَّه لا يتجزأ.

وقلنا: لا يلزمه لأنَّ ما مضىٰ لا يلزمه لعدم الأهلية، فلا يلزمه ما بقي منه

=والحاكم(٢٧٨٨)، والبزار(٧٠١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٣٢٩٣) من حديث علي رضي الله عنه.

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

ضرورة أنَّه لا يتجزأ، ولأنَّ ما بقي منه ليس بصوم، فلا يمكن إيجابه عليه.

مسألة: وأكل الصائم ناسيًا يفسد الصوم عنده وهو قياس؛ لأنَّه ضد الصوم فيستوي فيه الذِّكر والنسيان كالأكل في الصلاة.

وعندنا: لا يفسد استحسانًا؛ لقوله لذلك الرجل: «**تم على صومك، فإنَّما أطعمك الله وسقاك**»[1]، وبه ظهر أنَّ الشرع جعله ضد الصوم في حق الذاكر دون الناسي.

مسألة: ويكره للصائم أن يستاك بالسواك الرطب عنده؛ لأنَّه تعريض النفس للإفطار.

وعندنا: لا يكره؛ لأنَّه طهرة وتلك الرطوبة أثر لا عين، فلا تضر كما في المضمضة والمج.

مسألة: والجنون إذا استوعب الشهر كله لم يمنع وجوب الصوم عنده؛ لأنَّه نوع آفة كالإغماء.

وقلنا: هذا [مما يمتد][2] غالبًا فيخرج في القضاء، فجعلنا المستوعب مسقطًا دفعًا للحرج ولا كذلك الإغماء؛ لأنَّه مما لا يمتد غالبًا كالنوم.

مسألة: والشيخ الفاني إذا عجز عن الصوم ولم يصم فلا فدية عليه عنده؛ لأنَّه عجز لا يجوز فيمنع الوجوب، وإذا ترك ما ليس عليه لم يضمن شيئًا كالصبي.

وعندنا: عليه الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٢) في ب: إذا امتد، والمثبت من أ.

[البقرة/ ١٨٤]، وفي التفسير[1]: وعلى الذين [يُطوَّقُونَه فلا][2] يطيقونه، وهو في حق الشيخ الفاني لإجماع الصحابة، ولأنَّ الواجب عليه هو الفدية في هذه الحالة.

مسألة: وعلى المولى صدقة الفطر عن مكاتبه عنده؛ لأنَّه عبده، قال عليه السلام: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»[3].

وعندنا: صار أحق بنفسه واكتسابه، فصار كالزائل عن ملك المولى؛ ولأنَّ المالك لا يلي عليه ولا يمونه.

مسألة: وإذا كان للمولى عبد ولعبده عبد فليس على المولى صدقة فطر عبد العبد؛ لأنَّه لا يضاف إلى العبد عرفًا ولا إلى المولى[ق/ ٢٧٤ب].

وعندنا: يجب على المولى [ق/ ٢٦٠أ]؛ لأنَّه ملكه من كل وجه.

مسألة: وصاع من أقط يجوز في الصدقة عنده، ولا تعتبر القيمة؛ لأنَّه روي في بعض الأخبار: «**أو صاع من أقط**» بعد ذكر «**صاع من شعير، وصاع من تمر**»[4].

وقلنا: هذه الزيادة غير مشهورة، والأصل ثلاثة أشياء: الحنطة والشعير والتمر، وغيرها يلحق بها باعتبار القيمة كما في الزكاة.

مسألة: ويكره عنده صيام ست من شوال متصلًا بالعيد؛ لأنَّه تشبُّه بأهل الكتاب في زيادتهم على الفروض.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٤٢٧).

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وعندنا: لا يكره وإن اختلف مشايخنا في الأفضل[(١)]؛ لقوله ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال، فكأنَّما صام الدهر كله**»[(٢)]، وقد وقع الفصل بيوم العيد، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

---

(١) **قال ابن مازة:** صوم ست من شوال مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله متفرقاً كان أو متتابعاً، وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً خوفاً من أن يلحق بالفريضة.

وعن مالك قال: ما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغنا عن أحد من السلف، قال: وكان أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون أن يلحق برمضان ما ليس منه إذا رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يفعلون ذلك، فلفظ مالك ولفظ أبي يوسف دليل على أن الكراهة في حق الجهال الذين لا يميزون.

وعن أبي يوسف أنه قال: أكره متتابعاً ولا أكره متفرقاً.

ومن المشايخ من قال: ينبغي للعالم أن يصوم سرًّا، وينهى الجهال عنه، وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصوم: كراهته، وفي نسخة أخرى لشمس الأئمة رحمه الله: أن الكراهة في المتصل برمضان، أما إذا أكل بعد العيد أياماً، ثم صام لا يكره بل يستحب.

«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٣).

(٢) تقدم تخريجه.

كتاب المناسك

مسألة: ويجب الحج على من قدر على المشي، وإن لم يجد راحلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وقلنا: قد فسر النبي عليه السلام الاستطاعة بالزاد والراحلة[(١)]؛ ولأنَّ المُكْنة المفسرة به ثبتت وهي مشروطة في العبادات كما في الزكاة.

وأشهر الحج عنده ثلاثة: شوال وذو القعدة وذو الحجة [بتمامها][(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، والشهر اسم [للكامل][(٣)] فلا يكتفي بما دونه كما في العدة.

وعندنا: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا جاء في تفسيره في الحديث[(٤)]، ويظهر ذلك ممَّا يطلق، وفيما يكره في أشهر الحج، وحكم الإحرام بالحج فيها والعمرة وفي مسائلها وهي كثيرة.

مسألة: ويقطع الحاج التلبية عند أول حصاة يرميها عند جمرة العقبة عندنا، كذلك رواه علي والفضل بن عباس عن النبي عليه السلام[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٣)، والدارقطني (٢/ ٢١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٤٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.

(٢) في ب: تمامها، والمثبت من أ.

(٣) في ب: الكامل، والمثبت من أ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

وعند مالك: يقطعها إذا رجع من عرفات؛ لرواية أسامة بن زيد، عن النبي عليه السلام[(١)].

وعندنا: يحتمل أنَّه قطع ثم عاد.

مسألة: وفي العمرة إذا أحرم عند الميقات قطعها إذا دخل الحرم، وإذا أحرم في الحج قطع إذا رأىٰ البيت، وروي ذلك عن عمر[(٢)].

وعندنا: يقطعها إذا استلم الحجر الأسود من أول شوط، كذلك رواه عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص.

مسألة: وإذا وقف بعرفات يوم عرفة، ولم يقف شيئًا من ليلة النحر لم يجز عنده؛ لأنَّهما جميعًا وقت الوقوف، فلا يجوز إخلاء أحدهما عنه.

وقلنا: يجوز؛ لأنَّ الأصل هو الوقوف بها، والليل للتدارك، قال عليه السلام: «**من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج**»[(٣)].

مسألة: وإذا أخذ جمرة رمىٰ بها غيره فرمىٰ بها لم يجز عنده؛ لأنَّه استعمل مرة فلا يستعمل ثانيًا كالماء في الوضوء والاغتسال.

وعندنا: يجوز؛ لأنَّه لم يتغير بالاستعمال بخلاف الماء؛ لأنَّ النجاسة انقلبت إليه. وطواف التحية [واجب][(٤)] عنده؛ لقوله عليه السلام: «**من أتىٰ البيت فليحيه بالطواف**»[(٥)]، والأمر للإيجاب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٦/ ٨٤).

(٣) قال الزيلعي: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وهو مرسل ضعيف، فإن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف لم يثبته ابن عدي. «نصب الراية» (٣/ ٩٩).

(٤) في ب: واجبة، والمثبت من أ.

(٥) قال الزيلعي: غريب جدًّا. «نصب الراية» (٣/ ٤٢).

وعندنا: هو سنة وتسميته تحية دليل السنة والاستحباب.

مسألة: والتمتع أفضل من الإفراد عنده، وهو قول جميع أصحابنا في ظاهر الرواية، وروي عن أبي حنيفة أنَّه قال: الإفراد أفضل، وقد مر في بابه.

مسألة: وإذا أهلَّ بالعمرة في رمضان، ثم فرغ منها في شوال، ثم أحرم بحجة في هذه السنة [كان] (١) متمتعًا عنده؛ لأنَّ إتمام العمرة كان في أشهر الحج.

وعندنا: إن كان أكثر طواف العمرة قبل شوال لم يكن متمتعًا، وإن كان أكثره في شوال كان متمتعًا؛ لأنَّ الحكم للأكثر.

مسألة: والتمتع مشروع في حق الآفاقي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وعنده: هم أهل مكة خاصة؛ لأنَّهم حاضروه حقيقة.

وعندنا: من يليهم من أهل الحرم كذلك؛ لأنَّهم أتباعهم في ذلك.

مسألة: ولو أنَّ زوجين أفسدا حجهما بالوطء قبل الوقوف بعرفة، ثم جاءا يقضيان فعنده يفرقان من وقت خروجهما من مصرهما إلىٰ أن يفرغا، والمروي عن ابن عباس (٢): أنَّهما يفترقان من وقت الإحرام إلىٰ أن يفرغا، وعن عمر (٣): أنَّهما يفترقان من المكان الذي أصابا ذلك، وهو مذهب الشافعي.

وعندنا: لا يفترقان بحال؛ لأنَّ سبب الوصلة قائم وهو النكاح، ومحظور الإحرام هو الوطء ودواعيه لا غير.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٦٤).

مسألة: والمحرم إذا استظل بنطع[(١)] أو فسطاط أو ثوب مرقوع على عود يكره؛ لأنَّه يشبه تغطية الرأس.

وعندنا: لا يكره؛ لأنَّ دخول المسجد والبيت لا يكره، وهذا مثله.

مسألة: وإذا شد الهميان[(٢)] على حقويه، وفيه دنانير غيره يكره عنده؛ لأنَّه يشبه للبس، ولو كان فيه دنانير نفسه لا يكره؛ لأنَّه أمر ضروري.

وعندنا: لا يكره بحال؛ لأنَّه لبس يلبس.

مسألة: ولو قطع حمامة مسرولة[(٣)] لم يلزمه شيء عنده؛ لنَّه ليس بصيد، فإنَّه لا يمتنع بجناحيه لبطء في طيرانه.

وعندنا: يلزمه الجزاء؛ لأنَّه صيد وهو ممتنع [بطيرانه][(٤)] وإذا كان بطيئًا [ق/ ٢٧٥ب].

مسألة: ولا جزاء عليه في قطع شجر الحرم عنده ويأثم به؛ لأنَّ قطع شجر الحل لا يوجب الجزاء على المحرم، فكذا قطع شجر الحرم بخلاف الصيد.

وعندنا: فيه القيمة لأنَّه أمن بالحرم كالصيد قال عليه السلام: «**لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها**»[(٥)].

---

(١) **قال الخليل**: النطع ما يتّخذ من الأدم، وتصحيحه: كسر النّون وفتح الطّاء، يجمع على أنطاع. والنطع مثل فخذ وفخذ: ما ظهر من الغار الأعلى، وهي الجلدة الملتصقة بعظم الخليقاء، وفيها آثارٌ كالتّحزيز، ويجمع على نطوع، ومنهم من يقول للأسفل والأعلى: نطعان. «العين» (٢/ ١٦).

(٢) **قال الأزهري**: قال اللّيث: الهميان: التكّة، وقيل للمنطقة: هميان ويقال للّذي تجعل فيه النّفقة، ويشدّ على الوسط: هميان. والهميان دخيل معرّب. والعرب قد تكلموا به قديمًا، فأعربوه. «تهذيب اللغة» (٦/ ١٧٦).

(٣) حمام مسرول: في رجليه ريش كأنه سراويل.

(٤) في ب: فطيرانه، والمثبت من أ.

(٥) تقدم تخريجه.

مسألة: والحلال إذا أخذ صيدًا ثم أحرم لم يلزمه عنده إرساله؛ لأنَّه ملكه فلا يلزمه إبطاله.

وقلنا: هو منهي عن التعرض للصيد، وإمساكه تعرُّض له، ولا يزول بإرساله، بل إذا حل ثم وجده قد أخذه غيره فله استرداده [ق/ ٢٦١أ].

مسألة: والمتمتع إذا لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، فإن لم يصم حتىٰ جاء يوم النحر فعند مالك يصوم ذلك في هذه الأيام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، وهذا وقته وكذا روي عن عائشة[1].

وعندنا: لا يجوز الصوم في هذه الأيام للنهي ولا بعدها؛ لأنَّه شرع في وقت أداء أفعال الحج فلا [يجزئه][2] إلا الهدي، ولو لم يصم في هذه الأيام جاز له أن يصوم هذه الثلاثة بعد هذه الأيام قبل أن يصوم سبعة أيام، وهو مذهب الشافعي أيضًا؛ لأنَّه صوم مؤقت فيقضىٰ إذا فات عن وقته كصوم رمضان.

وعندنا: لا يجزئه في هذا إلا الهدي لِمَا قلنا.

مسألة: وإذا أوجب علىٰ نفسه بدنة فهي من الإبل عنده، فإن لم يوجد فمن البقر، وعند الشافعي: هي من الإبل خاصة.

وعندنا: إن شاء جعلها من الإبل، وإن شاء جعلها من البقر، وقد مر ذلك في باب الشافعي.

ومالك يجعل الإبل أصلًا والاسم لها وضعًا ثم يقيم البقرة مقامها عند عدمها لاستوائهما في معنىٰ البدانة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٢٧).

(٢) في ب: يحرمه، والمثبت من أ.

كتاب النكاح

مسألة: وإذا تزوج امرأة بغير شهود وشرطا أن يعلناه صح عند مالك؛ لأنَّه عقد فلا يشترط لصحته الشهادة كالبيع.

ولنا قوله عليه السلام: **«لا نكاح إلا بشهود»**[(١)].

مسألة: ولو تزوجها بشهادة شاهدين وشرطا الكتمان جاز عندنا.

وعنده: لا يجوز؛ لأنَّ النبي عليه السلام نهىٰ عن نكاح السر[(٢)].

وقلنا: إذا حضره شاهدان لم يكن سرًّا.

مسألة: وأنكحة الكفار فاسدة عنده؛ لعدم الولاية والشهادة للكافر.

وعندنا: صحيحة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد:٤]، ولو لم يكن نكاحها صحيحًا لم تكن امرأته، وقال عليه السلام: **«ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح»**[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٣٨٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر: رواه الطّبراني، والبيهقي من طريق أبي الحويرث، عن ابن عبّاسٍ، وسنده ضعيفٌ، ورواه الحارث بن أبي أسامة، ومحمّد بن سعدٍ من طريق عائشة، وفيه الواقدي، ورواه عبد الرّزّاق، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمّدٍ، عن أبيه، مرسلًا بلفظ: «إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح». ووصله ابن عدي، والطّبراني في «الأوسط» من حديث علي بن أبي طالبٍ، وفي إسناده نظرٌ، ورواه البيهقيّ من حديث أنسٍ، وإسناده ضعيفٌ.

تنبيهٌ: ذكر الزبير بن بكّارٍ، وغيره: أنّ كنانة بن خزيمة بن مدركة خلف علىٰ زوجة أبيه خزيمة =

مسألة: والأب إذا زوج ابنه الصغير امرأة بمهر معلوم، ولم يكن للابن مال، فالمهر على الأب عنده؛ لأنَّه ضامن عنه دلالة.

وقلنا: لا تصريح على الضمان وهذا ظاهر، ولا دلالة أيضًا؛ لأنَّه لم يوجد منه إلا قبول النكاح؛ وذلك ليس بضمان فيما إذا كان للصغير مال، فكذا إذا لم يكن له مال؛ لأنَّه يجوز أن يكون قبل النكاح ليؤديه من مال الصغير إذا صار له مال، أو يؤديه الابن من مال نفسه، أو بلغ وقدر عليه.

مسألة: وإذا زوجت المرأة نفسها غير كفؤ فليس للأولياء حق الاعتراض عند مالك وسفيان وجماعة[1]، ولا تعتبر الكفاءة في باب النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣]، وقال عليه السلام: «**لا فضل لعربي على عجمي**»[2].

وعندنا: لهم ذلك؛ لقوله عليه السلام: «**ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء**»[3]؛ ولأنَّه عقد سكن، وازدواج وهي تتغير باسترقاق من لا يكافئها فيفوت المقصود.

مسألة: والجد لا يملك تزويج الصغير والصغيرة عنده؛ لقوله عليه السلام: «**لا تنكح الثيب حتى تستأمر**»[4]؛ ولأنَّه عقد ضرار فإنَّه إيجاب المهر والنفقة على

=بعد موته فولدت له ابنه النَّضر واسمها برّة بنت أد بن طابخة، فحكى السهيلي، عن ابن العربي: أنّ هذا كان جائزًا قبل الإسلام، وهو نكاح المقت كنكاح الأجنبيّين معًا، انتهى. «تلخيص الحبير» (٧/ ١٩٠).

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٣٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الصغير، وإثبات الملك والرق على الصغيرة، وفيه أنواع مصالح، والأب كامل الشفقة، فالمظنون به تحصيلها، وليس الأب كالجد، وهو في الظاهر ضرار فلم يتحمل.

وقلنا: هو كالأب حال عدمه، فحكمه في كل ذلك كحكمه.

مسألة: والعبد إذا تزوج امرأة بغير إذن مولاه صح عنده؛ لأنَّه يملك الطلاق بنفسه، فيملك النكاح كالحر.

وعندنا: لا يصح إلا بإذنه؛ لأنَّه ملك المولى، وفي صحته ونفاذه وجوب المهر والنفقة على العبد، وذلك يضر بالمولى بخلاف الطلاق؛ لأنَّه يحق دفعه للقيد وهو خالص حقه، وقوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٣٧] تفسيره عند مالك: أنَّه يجب بالطلاق قبل الدخول نصف المسمى إلا أن تعفو المرأة أو يعفو الأب فإنَّه هو العاقد.

وعندنا: لا يملك الأب إسقاط شيء من المهر؛ لأنَّ الملك للمرأة، وتفسيره عندنا: إلا أن تعفو المرأة فلا تطلب هذا النصف، أو يعطى الزوج كل المهر عفوًا؛ أي: سهلًا وهو الذي بيده عقدة النكاح، فإنَّه يمسكها إن شاء ويطلقها إن شاء.

مسألة: وإذا طلقها قبل الدخول بها، ولم يمسها فالمتعة مستحبة غير واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فجعله من التفضل والإحسان، وذلك دليل أنَّه غير واجب [ق/ ٢٧٦ب].

وقلنا: ذاك في التي لها مهر أو نصف مهر، وأمَّا التي لا تسمية لمهرها، وقد طلقها قبل الدخول بها فقد قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ

تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٧]، والأمر للإيجاب.

مسألة، وإذا اختلف الزوجان في متاع المتعة بعد الفرقة فكله بينهما نصفان عنده لاستوائهما في اليد وهي دلالة الملك، ولكل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه قول، وقد مر في باب الثلاثة وهي متعة وتمامها في «حصائل المسائل» في النكاح.

مسألة، والوالدة تجبر على الرضاع للولد عنده إذا لم تكن شريفة؛ لأنَّ امتناعها إضرار منها، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وعندنا: لا تجبر إذا امتنعت؛ لأنَّها قد تعجز عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[البقرة:٢٣٧].



كتاب الطلاق

مسألة: الطلاق المسنون هو الاقتصار على الواحدة [عنده][1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وجاء تفسيره[2]: قبل عدتهن، ولو زاد على الأربع وضع بعضها في العدة لا قبلها.

وعندنا: هذا أحسن الطلاق، والحسن تفريق الثلاث [ق/ ٢٦٢أ] في ثلاثة أطهار؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] وهو الثالث، وهذا اثنان التفريق، وقال عليه السلام لابن عمر: «**إنَّ من السنة أن يستقبل الطهر فيطلقها لكل قرء تطليقة**»[3].

مسألة: وإضافة الطلاق إلى النكاح عنده لا يصح إذا عمَّ، ويصح إذا خص مصرًا أو قبيلة؛ لأنَّ الجهالة في الأول فاحشة فلا يتحمل، وفي الثاني مستدركة فيتحمل.

وعند الشافعي: لا يصح عم أو خص، وقد مر في باب الشافعي، والخلاف في العتق كذلك.

وعندنا: هو يمين في الحال فلا يشترط قيام الملك، وعند الشافعي: هو طلاق وعتاق للحال فيشترط الملك للحال.

مسألة: ولو قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله لم يقع شيء عندنا؛ لأنه

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٣/ ٤٣١).

(٣) تقدم تخريجه.

علقه بمشيئة من لا علم لنا أنَّه شاءه أو لم يشأه، فصار كالتعليق بمشيئة إنسان غائب لم يوقف علىٰ مشيئته بحال.

وعند مالك: يقع؛ لأنَّه لو لم يشأ لم يجر علىٰ لسانه التطليق.

قلنا: هذا ليس بتطليق لإيصاله بالتعليق.

مسألة: وعدة المطلقة المرقوقة بالأشهر ثلاث عنده؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق:٤].

وقلنا: للرق أثر في التنصيف فإنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ثم قال عليه السلام: «**عدة الأمة حيضتان**»[(١)]، وأصله حيضة ونصف [تحقيقًا][(٢)] للتنصيف، ولكن الحيضة تتفاوت في نفسها فلم يمكن تنصيفها فكملناها، والشهر يمكن تنصيفه.

مسألة: وإذا طلق امرأته وهي ممتدة الطهر تتربص تسعة أشهر، فإذا لم يظهر بها الحبل في هذا الوقت المعتاد اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر لعلمنا أنَّ رحمها فارغ، وصيرورتها في معنىٰ من لا تحيض.

وعندنا: ما لم تبلغ حد الإياس لم يجز لها الاعتداد بالأشهر؛ لأنَّ ذلك حكم الصغيرة والآيسة.

مسألة: والأمة إذا طلقت طلاقًا رجعيًّا، ثم أعتقت في العدة لم تزدد العدة عنده؛ لأنَّها وجبت علىٰ وجه لا يتبدل.

وعندنا: تزاد؛ لأنَّ الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح، فإذا شرف الملك

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في ب: تخفيفًا، والمثبت من أ.

بالحرية لا يزول إلا بثلاثة [أقراء أو ثلاثة][1] أشهر.

مسألة: ولو قال لها: اختاري نفسك فاختارت نفسها فهي ثلاث عنده، والكنايات ثلاث عنده أيضًا وهو مذهب علي رضي الله عنه؛ لأنها توجب التحريم وحقيقة الحرمة بها.

وقلنا: إذا نوى الواحدة، ولم ينوِ شيئًا وقعت البينونة بما يوجبها وهي واحدة؛ لأنَّ الثالثة بها حرمة أيضًا.

مسألة: وتصح نية الثلاث في الكنايات، ولا تصح في التخيير؛ لأنَّه مدرج فلا يتعمم بخلاف الأمر باليد؛ لأنَّه مذكور، فقال مالك: إن كان قبل الدخول بها صحت نية الواحدة في الكنايات، وبعد الدخول لا تصح، وتقع الثلاث؛ لأنَّه لو أوقع الثلاث مر بنا قبل الدخول بها كانت واحدة وبعد الدخول تكون ثلاثًا، فكذا الكناية التي تعمل عملها، وجوابه ما مر.

مسألة: وامرأة الفارِّ ترث عنده بعد انقضاء العدة قبل أن تتزوج بزوج آخر؛ لتعليل عثمان رضي الله عنه في هذه الحادثة في امرأة عبد الرحمن بن عوف من فرَّ من كتاب الله تعالىٰ رد عليه[2]، وهذا المعنىٰ يستوي فيه قيام العدة وانقضاؤها لكن إذا تزوجت رضيت بإبطال حقها حيث احتازت زوجًا آخر غيره.

وعندنا: لا ترث بعد انقضاء العدة؛ لأنَّ عمر كتب إلىٰ شريح، وقال: ورث امرأة الفار ما دامت [ق/ ٢٧٧ب] في العدة[3]؛ لأنَّ النكاح باقٍ في حق بعض الأحكام فأمكن أن يجعل باقيًا في حق الإرث دفعًا للضرر وتحصيلًا للنظر،

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢١٩١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٦).

وبعد انقضائها لا يمكن.

مسألة: ويحل له مس التي ظاهر قبل أن يكفر عنها إذا كان يكفره بإطعام ستين مسكينًا عند مالك؛ لأنَّ الله تعالىٰ لم يقل في حق الإطعام: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣] بخلاف التحرير والصوم.

وقلنا: الظهار أوجب حرمة مؤقتة بالكفارة فلا ينتهي إلا بها.

مسألة: ولو قال لنسوته الأربعة: أنتن عليَّ كظهر أمي فعليه كفارة واحدة عنده لأنَّه إيجاب واحدة.

وعندنا: يلزمه أربع كفارات؛ لأنَّه ظاهر من أربع نسوة، وظهار كل واحدة منهن يوجب كفارة.

مسألة: والزوجان إذا بعثا حكمين عند مشاجرة وقعت بينهما فاجتمعا فتكلما ورأيا المصلحة في الفرقة ففرقا بينهما صح عنده أرضاهما، فحكمهما دلالة.

وقلنا: ليس كذلك بل بعثاهما للإصلاح بينهما.



كتاب العتق

ولم يرد فيه باب مالك.



كتاب الأيمان

مسألة: الأصل في الكلمات المستعملة في الأيمان عند مالك أنَّها تحمل علىٰ معاني كلمات القرآن؛ لأنَّها علىٰ أصح الكلم وأفصحه، فكانت أولىٰ بالاعتبار.

وعند الشافعي: تحمل علىٰ الحقيقة؛ لأنَّها هي الأصل ولها الوضع.

وعندنا: تحمل علىٰ المعارف؛ لأنَّه هو المراد ظاهرًا والمقصود غالبًا حتىٰ أنَّ من حلف لا يستضيء بالسراج حنث عند مالك ما ستضيئه الشمس؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح:١٦].

مسألة: ومن حلف لا يدخل دار فلان لم يحنث عند مالك والشافعي إلا بدخول دار يملكها فلان؛ لأنَّه هو الحقيقة.

وعندنا: يحنث بدخول دار سكنها بإعارة أو إجارة؛ لأنَّها تضاف إليه عرفًا، والله أعلم.



كتاب الحدود

مسألة: امرأة حبلت ولا زوج لها حُدَّت عند مالك؛ لأنَّه من الزنا ظاهرًا.

وعندنا: لا تحد؛ لاحتمال أنَّه من نكاح صحيح أو فاسد، ولو ادعت له به من نكاح لم يقبل عنده؛ لأنَّه غير ظاهر [ق/ ٢٦٣أ].

وعندنا: لا حاجة إليه؛ لأنَّه غير واجب بالشك.

مسألة: والذمي لا يحد بإقراره بالزنا عنده؛ لأنَّ قوله لا يصلح موجبًا شيئًا علىٰ القاضي.

قلنا: يلزمه ما يلزمه [بتقلده][(1)] القضاء، فأمَّا إقرار الذمي فهو يوجب الحد علىٰ نفسه فلا تهمة فيه؛ ولهذا وجب علىٰ القاضي إقامة الحد عليه بشهادة أهل الذمة عليه، وذلك لا يلزمه بقولهم، بل وجوب الإقامة علىٰ القاضي بتقلده القضاء، ووجوب الحد علىٰ المشهود عليه بشهادتهم عليه.

مسألة: ولو تشاجر الرجلان، فقال أحدهما للآخر: ما أنا بالزاني ولا أمي، فهو قذف للآخر عنده؛ لأنَّه تعريض بذلك، ويحد بقذفه.

وعندنا: هو تزكية نفسه وأمه لا قذف غيره، ولا يحد به وإن احتمل ذلك، والمحتمل لا يوجب الحد، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب السرقة

مسألة: جماعة سرقوا ثلاثة دراهم قطعوا عند مالك والشافعي؛ لأنَّ ثلاثة دراهم ربع الدينار، وهو نصاب كامل في السرقة، وهؤلاء جماعة سرقوا نصابًا فيقطعون به كما لو قتلوا نفسًا واحدة يقتلون بها.

وعندنا: النصاب في هذا عشرة دراهم لِمَا مر في باب الشافعي، وما لم يكن في حق كل واحد منهم نصاب كامل عند الانقسام وهو عشرة دراهم لم يقطعوا؛ لأنَّ كل واحد منهم سرق ما دون النصاب، فلا يقطع به، كما لو انفرد بخلاف القتل؛ لأنَّ كل واحد منهم جعل مزهقًا لروحه كأن ليس معه غيره لِمَا عرف في تلك المسألة.

مسألة: وإذا قطع السارق، وقد استهلك المال فلا ضمان عليه عندنا خلافًا للشافعي وقد مر في بابه.

وقال مالك: إن كان السارق يملك قيمتها للحال فهو ضامن للقدرة عليه، وإن لم يملك قيمتها للحال لم يضمن للحال ولا بعد ذلك للعجز عنه.

وهذا غير سديد؛ لأنَّه إن ضمنه بهذا عجز للحال فحقه النظرة إلىٰ ميسرة لا للإسقاط أصلًا، وإن يكن هذا سببًا للضمان يجب ألَّا يطالب به للحال، وإن كان ذا مال.

مسألة: وإن دخل [الزوج][1] دار امرأته وهما لا يسكنانها فسرق منه قطع عنده؛ لأنَّه لا تأويل له في دخول هذا الحرز بخلاف دار سكنها هو معها فيها.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

وقلنا: التأويل في كل أموالها ثابت عندنا، فإنَّ كل واحد منهما يعد غنيًّا بمال صاحبه، وينتفع به عادة من غير استئذان؛ ولهذا تقبل الشهادة لامرأته، لا شهادتها له في حال.

مسألة: والإمام في قطع الطريق بالخيار بين القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي عند مالك؛ لأنَّ هذه الأشياء سبق بعضها علىٰ بعض بكلمة «**أو**» فأشبه كفارة اليمين.

وعندنا: كل عقوبة مختصة بحالة؛ لأنَّ الصحابة [ق/ ٢٧٨ب] فسروا الآية علىٰ هذا الوجه فيحمل عليه.

✿✿✿✿✿

كتاب السير

مسألة: وإذا تعذر إخراج كل ما استولىٰ عليه المسلمون من أموال الكفار من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام عقرت الدواب عند مالك، وتترك كما تتلف سائر الأموال لئلا يعود إلىٰ الكفار فينتفعوا بها.

وعندنا: ذبحت ثم أحرقت؛ لأنَّهم ينتفعون بها بعد العقر؛ لأنَّهم يتناولون الميتات، ولا يحرق حيًّا؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يعذب بالنار إلا ربها**»(١)، فإذا ذبحت ثم أحرقت لم يكن ذلك إحراق الحيوان، فلم يكن تعذيبًا [لها](٢).



(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٣)، وأحمد (١٦٠٧٧)، وأبو يعلىٰ (١٥٣٦)، والبزار (٢٠٠٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٩٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٧٨٤٣) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) في أ، ب: لهمل، والهمل لا حاجة لذكرها هنا علىٰ ما يبدو، وما أثبتناه هو الصواب بإذن الله تعالىٰ.

كتاب اللقيط

مسألة: وإذا أدرك اللقيط فشهد علىٰ إنسان بالزنا لم تقبل شهادته عنده؛ لأنَّه متهم لقصد أن يجعل لنفسه [شبيهًا][1] وهو ولد الأب له.

وعندنا: تقبل؛ لأنَّه عدل تقبل شهادته في غير الزنا، فتقبل في الزنا [كغير][2] اللقيط، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

(١) في ب: شبهًا، والمثبت من أ.

(٢) في ب: لغير، والمثبت من أ.

كتاب اللقطة

مسألة: وإذا التقط العبد لقطة فعرفها ثم أبلغها بعد مضي مدة التعريف، ثم جاء مالكها لم يطالبه بها [للحال][(١)]؛ لأنَّه صرفها إلىٰ نفسه وهو محتاج، والشرع أذن له بذلك بشرط الضمان وهو ضمان يخصه، فيطالب به بعد عتقه وإن لم يعرفها وأبلغها فهو ضامن ضمان الاستهلاك، ويظهر في حق المولىٰ فيؤمر بالدفع أو الفداء.

وعندنا: في ضمان استهلاك الأموال يخاطب المولىٰ بقضاء الدين أو بيع العبد فيه كما عرف، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب المفقود

مسألة: وامرأة المفقود بعد أربع سنين يفرق القاضي بينهما، وتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تزوج من شاءت، فإن عاد زوجها بعد مضي العدة فهو أحق بها، وإن تزوجت فلا سبيل [له](١) عليها كذلك قضىٰ عمر رضي الله عنه في الذي استهوته الجن(٢)، [بالمدينة](٣) ولأنَّ الذي آلىٰ من امرأته لمَّا قصد إضرار امرأته بانت منه بعد مضي أربعة أشهر والعشر لَمَّا أخبرها بمنع حقها لكن تعذر العجز زِيدَ في المدة، فبانت بتفريق القاضي بعد أربعة فصول وهي تمام السنة، والمفقود يلحق ضرره بامرأته بغيبته وهو أعذر منهما فزاد في مدته فيفرق القاضي بينهما بعد أربع سنين.

ولنا أنَّ النكاح ثابت فلا يزول بالشك، وعن علي رضي الله عنه أنَّه قال(٤) في هذا: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتىٰ يستبين موت أو طلاق، وعن عمر: أنَّه رجع في هذا إلىٰ قول علي، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥٣٤٦).

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥٣٥١).

كتاب الغصب

مسألة: وإذا غصب حيوانًا أو ثوبًا أو شيئًا آخر ممَّا لا مثل له من جنسه، فعندنا يضمن قيمته.

وعند مالك: يضمن مثله صورة من جنسه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤]، وفي الخبر «**من كسر عصا فعليه مثلها**»[(١)].

قلنا: في رواية: «**فعليه قيمتها**»، وهي المثل معنىٰ، فأمَّا المثل صورة فلا مماثلة في العقار حقيقة ولا في المعاني، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

(١) انظر «المبسوط» (١/ ٥١١).

كتاب الوديعة

مسألة: وإذا سرقت الوديعة عند المودع ولم يسرق معها مال آخر للمودَع لم يصدق على ذلك [ق/ ٢٦٤أ] وضمن للتهمة، فإن سرق معها مال آخر له لم يضمن شهادة الظاهر له.

وعندنا: لا يضمن بحال؛ لأنه أمين، والقول قول الأمين في دعوى الخروج عن عهدة الأمانة كما لو قال: رددتها عليه.

مسألة: والمودع إذا رفع بعض الوديعة فأنفقها ثم هلك الباقي ضمن الكل عنده؛ لأنَّه قد خان [في الأيمان][1] ووجب الضمان.

وعندنا: يضمن قدر ما أنفق لا غير؛ لأنَّه لم يتعد إلا في هذا القدر.

✲✲✲✲✲

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الصيد

مسألة، وعروق الذبح أربعة: الحلقوم والمريء والودجان، لو ترك شيئًا منها لم يقطعه في الذبح لم يحل؛ لأنَّ الحل الأصل، ولأصحابنا ثلاثة أقوال ذكرناها في باب الثلاثة.

مسألة، وإذا ترك التسمية عند الذبح ناسيًا حرم عنده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] علىٰ العموم.

وعندنا: يحل؛ لقوله ﷺ: «**تسمية الله تعالىٰ في فم كل امرئ**»[١]، وهذا في حق الناسي بإجماع الصحابة.

مسألة، وإذا ذبح ما ينحر ونحر يذبح عنده يحرم بمخالفة المشروع اعتبارًا بالحرج في غير محل الذبح.

وعندنا: محل الوجود الأصل قال ﷺ: «**ما أنهر الدم وأفرىٰ الأوداج فكل**»[٢]، ويكره لمخالفة السنة.

مسألة، وتجوز البقرة الواحدة علىٰ أهل بيت واحد سبعة كانوا أو أكثر، ولا يجوز إذا كانوا متفرقين عنده؛ لأنَّها شخص واحد حقيقة بمعنىٰ أشخاص في الضخامة والقيمة، فيجوز عن أهل بيت واحد موضعًا وهم أعداد صورة، فأمَّا المتفرقون موضعًا وأشخاصًا فلا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقلنا: هذا اجتهاد بخلاف النص من وجهين، فإنَّ الشرع قصره علىٰ سبعة وهو يعدوهم، ولم يخصهم بأهل البيت وهو يخصهم، قال ﷺ: «**البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**»[1] [ق/ ٢٧٩ب]، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

(١) تقدم تخريجه.

كتاب الهبة

مسألة: وإذا تغير الموهوب عند الموهوب له بزيادة متصلة أو نحوها لم يبطل حق الرجوع في قيمته عنده؛ لأنَّه [حق][(١)] متعلق فلا يبطل بالتغير كما في الغصب.

وعندنا: يمنع الرجوع؛ لأنَّه لا رجوع له في الزيادة؛ لأنَّها حق الموهوب له وملكه عن الخلوص، ولا يمكن الرجوع في الأصل بدونها فامتنع أصلًا.

أمَّا الغصب فقد أخذ ما ليس بحقه وعجز عن رد عينه، فعليه إقامة قيمته مقامه.

أمَّا هاهنا فقد أخذ ملكه وحقه، ولم يلزم رد شيء.

مسألة: وإذا قال: وهبت لك هذا العين فقبل ذلك ملكه قبل القبض عنده؛ لأنَّه يملكه بتملكه [وتمليكه][(٢)] هبته، وقد تمت منه، فثبت حكمها كما في البيع.

وقلنا: لا يملكه حتىٰ يقبضه؛ لأنَّه شرع، فلو أفاد الملك قبل القبض لزمه تسليمه إليه، ولا يجوز أن يلزمه بتبرعه ما لم [يلتزمه][(٣)] ولا كذلك البيع؛ لأنَّه معاوضة، والله أعلم.



(١) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) في ب: يلزمه، والمثبت من أ.

كتاب البيوع

مسألة: الأشياء الستة المذكورة في الحديث الجنس مع الاقتيات والادخار؛ لأنَّه يعمه فيصلح أن يكون [علة][1] ربا الفضل، فلا تفوت المصلحة المتعلقة بها لعامة الخلق.

وعندنا: الجنس والقدر، وعند الشافعي: الطعم والجنس، وقد مرَّ في باب الشافعي.

مسألة: والبر والشعير جنس واحد عنده، ولا يجوز التفاضل بينهما؛ لأنَّهما طعام الناس غالبًا.

وعندنا: جنسان حكمًا؛ لأنَّهما جنسان اسمًا ومعنًى.

مسألة: وترك رأس مال السلم يومًا ويومين جائز عنده؛ لأنَّه من التسليم، لكن لا يقتضي بدء تبديل يقتضي تعجيل السلم، وبهذا القدر لا يصير آجلًا ويتعارف عاجلًا.

وقلنا: يبطل بالافتراق من غير قبض؛ لأنَّه يصير كاليًا بكالي.

مسألة: ولا يجوز في السلم أخذ بعض المُسَلَّم فيه وبعض رأس المال؛ لأنَّه عقد واحد فإذا نقض في بعضه انتقض في كله؛ لأنَّه لا يتجزأ.

وقلنا: لو أخذ كل المسلم فيه جاز، ولو أخذ كل رأس المال جاز برضا صاحبه، وإذا أخذ بعض هذا يجوز أيضًا اعتبارًا للبعض بالكل.

مسألة: ويجوز السلم في رؤوس الحيوانات وفي الجلود عددًا عنده؛ لأنَّها

---

(١) في ب: عليه، والمثبت من أ.

تعارف.

وعندنا: لا يجوز إلا أن تباع الرؤوس وزنًا لأن التفاوت به يرتفع، ولا يجوز في الجلود إلا أن يبين الطول والعرض والصفة لهذا.

مسألة، وإذا مات من له الخيار قبل الإجارة، أو مضت المدة قبل الإجارة انفسخ البيع عنده؛ لفوات الإجارة.

وعندنا: يلزم لفوات الفسخ.

مسألة، وإذا اشترىٰ شيئًا وقبضه وبيعت بعيب عنده، ثم اطلع علىٰ عيب كان به عند البائع، فله أن يرده بالعيب ويغرم البائع بقضاء العيب الذي حدث عنده؛ لأنَّ حق الرد ثابت إذا وجد به عيبًا، والبائع لا يرضىٰ بالعيب الحادث، فيجبر حقه بضمان هذا النقصان.

وعندنا: يمتنع حق رد العين؛ لأنَّه لا يمكنه أن يرده كما قبض، ويرجع علىٰ البائع بقيمة نقصان العيب الذي كان عنده جبرًا لحقه بقدر الممكن.

مسألة، وبيع المبيع قبل القبض في غير الطعام جاز عنده؛ لأنَّ النبي ﷺ قال في الحنطة والشعير والتمر والملح: «يدًا بيد»[1]، فصار القبض في الطعام شرطًا لصحة البيع ووقوع الملك، ولا يجوز بيعه قبل أن يملكه علىٰ الصحة.

فأمَّا غير الطعام فيملكه بنفس العقد فيملك بيعه.

وعندنا: بيع المنقول قبل القبض لا يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن بيع ما لم يقبض[2]، وفي العقار كذلك عند محمد لظاهر هذا الحديث.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعندهما: يجوز؛ لأنَّ النهي معلول ومعناه معقول وهو [خطر] الانفساخ بهلاكه قبل القبض، وذلك يختص بالمنقول.

مسألة: ولو هلك المبيع قبل القبض لم يبطل العقد عنده؛ لأنَّه في ضمان البائع فيضمنه كما في الغصب ويقوم القيمة مقامه [ق/ ٢٦٥أ]، فيكون للمشتري وعليه الثمن.

وعندنا: يبطل العقد ولا يضمن البائع شيئًا؛ لأنَّه لو ضمن ضمن لنفسه في حق القبض؛ لأنَّ المبيع كان عنده يمسكه إلىٰ أن يقبض الثمن، ولا يستقيم ضمان للإنسان لنفسه، وإذا لم يضمن فقد تلف المبيع ولم يخلف بدلًا فيبطل العقد فيه. وتمليك الدين مِنْ غير مَنْ عليه الدين جائز عنده؛ لأنَّه يقبل التمليك منه فقبله من غيره كالعين.

وعندنا: لا يجوز؛ لأنَّه تمليك ما لا يقدر علىٰ تسليمه بخلاف تمليكه منه؛ لأنَّه في قبضه وبخلاف العين؛ لأنَّه يقبل التسليم.

مسألة: وإذا أراد بيع جاريته وجب أن يستبرئها أولًا؛ لاحتمال أنَّها [علقت][1] منه.

وعندنا: يستحب له ذلك ولا يلزمه؛ لأنَّ حق البيع ثابت له بدليله فلا يمنع عنه إلا بدليل.

فأمَّا المشتري فيلزمه الاستبراء؛ لأنَّ الوطء يثبت له الآن، فلا يثبت ما لم يعرف فراغ رحمها من ماء غيره.

مسألة: وعلىٰ الوالي التسعير عام الغلاء نظرًا للعامة ودفعًا للضرر عنهم

---

(١) في ب: عقلت، والمثبت من أ.

لمغالاة المحتكرين.

وعندنا: لا يفعل ذلك؛ لأنَّه [ق/ ٢٨٠ب] حجر على الحر، وحمل على التجارة من غير تراضٍ.

مسألة، وإذا ظهر في الفاليز[١] شيء جاز بيعه ويستتبع القائم ما يحدث بعده، فيجوز بيع الكل عنده.

قلنا: العدم ليس بشيء، فكيف يجوز بيعه وبيع غيره؟

مسألة، والتأجيل في القرض لازم عنده؛ لأنَّه نوع دين فأشبه ثمن المبيع ونحوه.

قلنا: القرض إعارة، والتأجيل في العواري باطل؛ لأنَّ التبرع ملزم بخلاف الثمن ونحوه؛ لأنَّه يثبت بعقد المعاوضة فيثبت [بعقد المعاوضة][٢] كما اشترطا.

✿✿✿✿✿

---

(١) الفاليز: أرض يزرع بها مثل البطيخ والخيار، معرب باليز. «معجم متن اللغة» (٤/ ٤٤٥).

(٢) زيادة من ب.

كتاب الصرف

مسألة،وإذا وجد في الصرف بعض الدراهم زيوفًا فرده بطل كل العقد عنده؛ لأنَّه انتقض في حقه؛ لفوات شرطه والقبض فينتقض في كله؛ لأنَّه لا يتجزأ.

وقلنا: الانتقاض بالرد فيتقدر بقدر المردود، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

كتاب الشفعة

مسألة: وإذا وهب لإنسان دارًا فعوضه منها شيئًا ولم يكن شرطًا في العقد فللشفيع فيها شفعة عنده؛ لأنَّه صار معاوضة فأشبه البيع.

وعندنا: لا شفعة فيها؛ لأنَّ العوض إذا لم يكن مشروطًا في العقد لم يكن معاوضة، بل الهبة تبرع والتعويض شرع من الآخر أيضًا، ولا شفعة في التبرعات.

مسألة: والمشتري إذا بنىٰ في الدار المشتراة أبنية، ثم حضر الشفيع فإن أعطىٰ المشتري قيمة ما بنىٰ من الثمن كان له حق الأخذ وإلا فلا؛ لأنَّ له ألَّا يرضىٰ بضرر بهذا الجار لكن ليس له أن يضر به بنقض بنائه، فإن ضمن له ذلك جاز له ذلك وإلا فلا.

وقلنا: له أن يأمره بنقض بنائه؛ لأنَّه فعل ذلك فيما لغيره فيه حق فله الأمر بنقضه، كالغاصب إذا بنىٰ [في][1] الدار المغصوبة، وفي إلزامه قيمة البناء إضرار به أيضًا، وإذا أمرنا المشتري رفع بنائه فقد رفعنا إليه ملكه وراعينا حقه.

مسألة: وإذا اشترىٰ دارًا بثمن مؤجل، ثم حضر الشفيع له أن يأخذها بالثمن مؤجلًا إلىٰ ذلك الأجل عنده؛ لأنَّه يأخذها بمثل ما يأخذها المشتري.

وعندنا: يلزمه الثمن حالًّا؛ لأنَّ الأصل في الثمن أن يكون حالًّا؛ ولهذا إذا أطلق وجب حالًّا وإنما تأجل للمشتري بشرط ولا شرط [في حق][2] الشفيع.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

مسألة: ولا شفعة في الآبار عنده؛ لأنَّ النص ورد بها في العقار.

قلنا: هذا من العقار أيضًا.

✿✿✿✿✿

كتاب الإجارات

مسألة: من استأجر دابة إلىٰ مكان معلوم فجاوزه فهلكت، فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها، ولا يطلب فضل الأجر، وإن شاء [أخذ][١] فضل الأجر.

ولم يضمنه عند مالك؛ لأنَّه يُوجَّه له وجها ضمان فيتخير.

وقلنا: ليس له إلا [الضمان][٢]؛ لأنَّه صار غاصبًا، والمنافع لا تضمن بالغصب والإتلاف عندنا، وإنَّما يلزمه قيمة العين؛ لأنَّه غاصب متلف للعين، والله أعلم.



(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: ضمان، والمثبت من أ.

كتاب الشهادات

مسألة: وفي الموضع الذي لا يباح للرجال النظر إليه تقبل شهادة النساء، ويشترط عنده امرأتان؛ لأنَّ المرأة في هذا كالرجل، وفي الرجال يشترط المثنىٰ فكذا في هذا.

وعندنا: امرأة واحدة تكفي؛ لأنَّ هذا في الحقيقة خبر وليس بشهادة، فلا يشترط فيه العدد، والثنتان أحوط؛ لأنَّ القلب إلىٰ ذلك أسكن.

مسألة: وشهادة الأعمىٰ مقبولة عنده فيما لا يحتاج فيه الإشارة إليه؛ لأنَّ العلم يقع له بالسماع فيشهد به.

وقلنا: لا يجوز؛ لأنَّه لا يميز بين المدعي والمدعىٰ عليه إلا بالنغمة، وفيه شبهة، ولا بد من الإشارة إليهما، أو إلىٰ من جعل نائبًا عنهما وكذا ما سمع فإنَّه لا يتيقن من سمع منه؛ فكانت شهادة عن وهم ولا عن علم فلم يجز.

مسألة: وإذا شهد الصبيان علىٰ جراحة وقعت قبلت شهادتهم وقضي بها عنده؛ لأنَّ هذه أمور لا يحضرها غيرهم، فلو لم يقضِ بشهادتهم تعطلت هذه الحقوق.

وقلنا: وإن كان كذلك لا يمكن القضاء به؛ لأنَّهم ليسوا من أهل الشهادة؛ ولهذا لم يكن لهم شهادة في سائر الحوادث.



كتاب الدعوى

مسألة: رجلان ادعيا دارًا في يد ثالث، وأقام كل واحد منهما البينة على أنَّ كلها ملكه، فعنده [يقضى] (١) بشهادة أعدل الفريقين للرجحان عند التعارض [ق/٢٦٦أ].

وعندنا: يقضي بها بينهما نصفين لاستوائهما في الدعوى والحجة، ولا يقع الترجيح بما ذكر؛ لأنَّهم إذا كانوا عدولًا فكل فريق لو انفرد بصحة فعند الاجتماع لا يتعطل أحدهما.



(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الكفالة

مسألة: الأصيل برئ عن الدين بالكفالة عنده؛ لأنَّ الدَّيْن صار في ذمة الكفيل، فلا يبقىٰ في ذمة الأصيل؛ لأنَّه دين واحد ولو بقي لصار دينين وهذا كالحوالة.

وعندنا: لا يبرأ؛ لأنَّ الكفالة لغة[1]: هي الضم، وهي ضم ذمة إلىٰ ذمة [ق/ ٢٨١ب] في حق المطالبة، ولا يتحقق الضم إلا مع بقاء الدين علىٰ الأصيل بخلاف الحوالة؛ لأنَّها من التحويل، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

(١) انظر: «لسان العرب» (١٣/ ١٨٩).

كتاب الرهن

مسألة: زوائد الرهن لا تدخل في الرهن عنده لِمَا مر في باب الشافعي، وإذا هلك الرهن عند المرتهن وادعىٰ هلاكه ولم يقم عليه بينة فعليه قيمته عنده؛ لأنَّه أمانة في قوله إذا ادعىٰ هلاك الأمانة عنده، ولم يهلك معه شيء آخر من ماله لم يصدق عليه وضمنه.

وعندنا: إذا هلك الرهن وفيه وفاء بالدين سقط الدين، وقد مر [هذا][1] في باب الشافعي، والله أعلم.



(١) زيادة من أ.

كتاب المضاربة

مسألة: المضارب إذا اشترىٰ ما نهاه عن شرابه رب المال، ثم باعه وتصرف فيه تصرفات، ثم أجاز رب المال ذلك كله، فالمال علىٰ المضاربة عنده والربح والوضيعة علىٰ ما اشترطا؛ لأنَّ الإجارة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، وإن لم يجز ذلك [ضمنه][1] ماله الذي أعطاه، والربح والوضيعة للمضارب وعلىٰ المضارب؛ لأنَّه صار كالغاصب.

وعندنا: لا أثر لإجازته وعليه الضمان والمضمون كله له؛ لأنَّه لمَّا اشترىٰ بعد عليه، وحصل تصرفه بعد ذلك في مال نفسه فلم يتوقف علىٰ إجازة غيره، والمستبضع إذا خالف فعلىٰ هذا.

✡✡✡✡✡

---

(١) في ب: ضمن، والمثبت من أ.

كتاب المزارعة والمعاملة

مسألة: المعاملة إنَّما تصح عنده إذا اشترطت النفقات كلها على العامل؛ لأنَّه من باب العمل.

وعندنا: عليه العمل وضروراته، فأمَّا مؤنة الملك على المالك، والمعاملة في الكروم والأشجار ورد بهما الشرع، [فإن][1] النبي عليه السلام دفع خيبر إلى أهلها معاملة.

مسألة: ولا يجوز دفع الأرض مزارعة عنده إلا تبعًا للكروم والأشجار، وشرط التبعية عنده أن يكون الأصل ضعف البيع؛ لأنَّه به تتحقق التبعية.

وعند أبي حنيفة: المعاملة والمزارعة فاسدتان، وعندهما: جائزتان، والله أعلم.



---

(١) في ب: كان، والمثبت من أ.

كتاب الديات

مسألة: القتل عنده نوعان: عمد وخطأ، فأمَّا شبه فليس بنوع ثالث [يخالف][1] حكمه حكمهما؛ لأنَّه لا واسطة بينهما وسائر الأفعال.

وقلنا: لا، بل هذا انقسام ضروري أجمع عليه الصحابة وعمل به الأمة، وانشعبت منه الأحكام المختلفة، وبالرجوع إلىٰ الأصل تتم المعرفة.

مسألة: ودية المسلم عنده اثنا عشر ألف درهم كما قال الشافعي لِمَا مر في بابه، ودية الذمي عنده نصفها لِمَا روىٰ أبو عيسىٰ في «جامعه» عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**عقل الكافر نصف عقل المسلم**»[2].

مسألة: ودية الذمي ودية المسلم عندنا سواء وهي عشرة آلاف درهم لِمَا مر في باب الشافعي.

---

(١) في ب: خالف، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٠٧)، وفي «الكبرىٰ» (٧٠١٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٦١٢٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن، واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني، فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلىٰ ما روي عن النبي ﷺ.

وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، وبهذا يقول أحمد بن حنبل.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وبهذا يقول مالك بن أنس و الشافعي و إسحاق.

وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

مسألة: وإذا قتل الأب ابنه ضربًا بالسيف فلا قصاص عليه؛ لاحتمال أنَّه ضربه تأديبًا فأتىٰ علىٰ النفس من غير قصد، فأمَّا إذا ذبحه ذبحًا فعليه القصاص؛ لأَنَّه عمد لا شبهة فيه ولا تأويل، قال ﷺ: «**العمد قود**»(١).

وعندنا: لا قصاص عليه بحال؛ لقوله ﷺ: «**لا يقاد الوالد بولده**»(٢)، ولأنَّه كان سببًا لوجوده فيستحيل أن يصير سببًا لعدمه.

مسألة: ولا يرث أحد الزوجين من دية الآخر عنده؛ لأَنَّها نفسه، ولا حق لأحدهم في نفس الآخر بعد ارتفاع الزوجية بالموت بخلاف التركة؛ لأنَّه ماله ولأحد الزوجين ميراث في تركة الآخر.

قلنا: روي عن النبي ﷺ أنَّه ورَّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها(٣)، ولأنَّ الدية من التركة؛ ولهذا يقضىٰ بها ديونه، وينفذ وصاياه، ورثها أقاربه فكذلك زوجته.

مسألة: وإذا وُجِدَ قتيل في محلة، وادعىٰ وارثه علىٰ واحد من أهل المحلة أنَّه قتله عمدًا، وقد وجد به لوث دم، فللوارث أن يحلف خمسين يمينًا ويقتله قصاصًا عنده؛ لِمَا روينا في باب الشافعي، وقد مر أيضًا بيان مذهبنا ودليلنا ثمة.



---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

كتاب الوصايا

مسألة: والحامل بعد ستة أشهر حكمها حكم المريض مرض الموت عنده في التصرفات؛ لأنَّه يتوهم ولادتها ساعة فساعة، فقد أشرفت علىٰ الموت.

وعندنا: حكمها حكم الأصحاء؛ لأنَّها صحيحة ظاهرًا وسالمة غالبًا، وإنَّما تشرف علىٰ الموت إذا ضربها الطلق.

مسألة: والورثة إذا أجازوا تبرع المورث في مرضه فليس لهم إبطاله بعد موته؛ لأنَّهم قد أبطلوا حقهم فبطل فلا يعود.

وعندنا: لهم ذلك؛ لأنَّه لم يكن لهم في حياته ولاية التصرف، فلم يكن لهم إبطال التصرف، فلا تعتبر إجازتهم، والله أعلم.



كتاب الفرائض

مسألة: وإذا أقر بعض الورثة بوارث آخر وكذبه الباقون، فعند مالك وابن أبي ليلىٰ [ق/ ٢٨٢ب]: يقسم نصيب المقر بينهما علىٰ قدر نصيبه، وعلىٰ ما يصيب المقر له [ق/ ٢٦٧أ] من نصيب المقر خاصة؛ لأنَّ من زعم [المقر][1] أنَّ حق المقر له بعضه في نصيبي، وبعضه في نصيب شركائي فهو لا يقر له بأنَّ حقه وحقي علىٰ السواء، وسائر الورثة بالتكذيب ظلمونا وأخذوا زيادة علىٰ حقهم، فهو كالتَّاوي فهو عليهم جميعًا، فيقسم الباقي بينهما علىٰ قدر حقوقهما بيانه: مات وترك ابنين فأقر أحد الابنين بأخ لهما من أبيهما، وصدقه المقر له وكذبه أخوه المعروف، فعندنا يقسم نصيب الابن المقر بينه وبين المقر له نصفين.

وعندهما: أثلاثًا، ثلثاه للمقر، وثلثه للمقر له ولو أقر ببنت وصدقته لها وكذبه الأخ المعروف، يقسم نصيب المقر بينه وبين المقر لها أثلاثًا، ثلثاه للمقر وثلثه للمقر لها.

وعندنا: يقسم أخماسًا، أربعة أخماسه للمقر، وخمسه للمقر لها.

مسألة: ولو مات عن ابنين وبنت فأقر ابن وبنت بأخ لهم وكذبهما الباقيان، فعندنا يقسم نصيب المقرين بينهما وبين المقر له أخماسًا، لكل أخ سهمان، وللبنت سهم.

وعندهما: يقسم بينهم أرباعًا، للأخ المقر سهمان، وللأخ المقر له سهم، وللأخت سهم.

✿✿✿✿✿

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الكراهية

مسألة: وشعر الميتة طاهر، وعظمها نجس عند مالك؛ لأنَّ الموت لا يحل الشعر؛ [لأنَّه][1] لا حياة فيه؛ ولهذا يبان منه حال حياته ولا يتألم بخلاف العظم؛ لأنَّه من جملة أجزائها التي فيها الحياة؛ ولهذا لا يبان إلا بألم، فقد حل فيه الموت فيحسه.

وعند الشافعي: كلاهما نجسان؛ لأنهما من أجزاء الميتة.

وعندنا: كلاهما طاهران؛ لأنَّ المنجس هو [الرطوبات][2] التي فيها، وقد سقط اعتبارها حال حياتها للضرورة بحكم طهارتها، وبعد الذكاة يخرج منه الدماء والرطوبات فلا يحكم بنجاسته أيضًا لزوال المنجس، فإذا مات من غير ذكاة بقيت الدماء والرطوبات فيها فزالت الضرورة فظهر حكم النجاسة، والشعر والعظم ونحوها لا دم ولا رطوبة فيها فلم ينجس.

مسألة: ويمنع الذمي دخول كل مسجد عند مالك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، والنص - وإن كان في المسجد الحرام - ولكن التعليل بأنَّهم نجس يعم المساجد.

والشافعي قصر الحكم علىٰ المذكور في الآية للتنصيص ومراعاة للتخصيص.

وعندنا: لا يمنعون عن ذلك؛ لِمَا روي أنَّ وفود المشركين كانوا يدخلون

---

(١) في ب: لأن، والمثبت من أ.

(٢) في ب: رطوبات، والمثبت من أ.

مسجد النبي ﷺ من غير منع، وروي أنَّ النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف مسجده، وأمر بأن يضرب لهم خيمة، فقال الصحابة ﵃: قوم أنجاس، فقال النبي ﷺ: «**ليس علىٰ الأرض من أنجاسهم شيء، إنَّما أنجاسهم علىٰ أنفسهم**»[1]، [فقالت الصحابة ﵃][2]: الآية محمولة علىٰ منعهم أن يدخلوها مستولين، وعلىٰ أهل الإسلام مستعلين.

انتهت كتابة حصر المسائل وقصر الدلائل علىٰ الترتيب الذي رتبه المصنف غفر الله له، ولمن دعا لكاتبه، ولجميع المسلمين [وقت الظهر الخامس والعشرين من شهر شوال في سنة اثنتي عشرة وستمائة، قوبل بنسخة المصنف بحمد الله تعالىٰ وحسن توفيقه][3] [ق/ ٢٦٨أ]، [ق/ ٢٨٣ب].

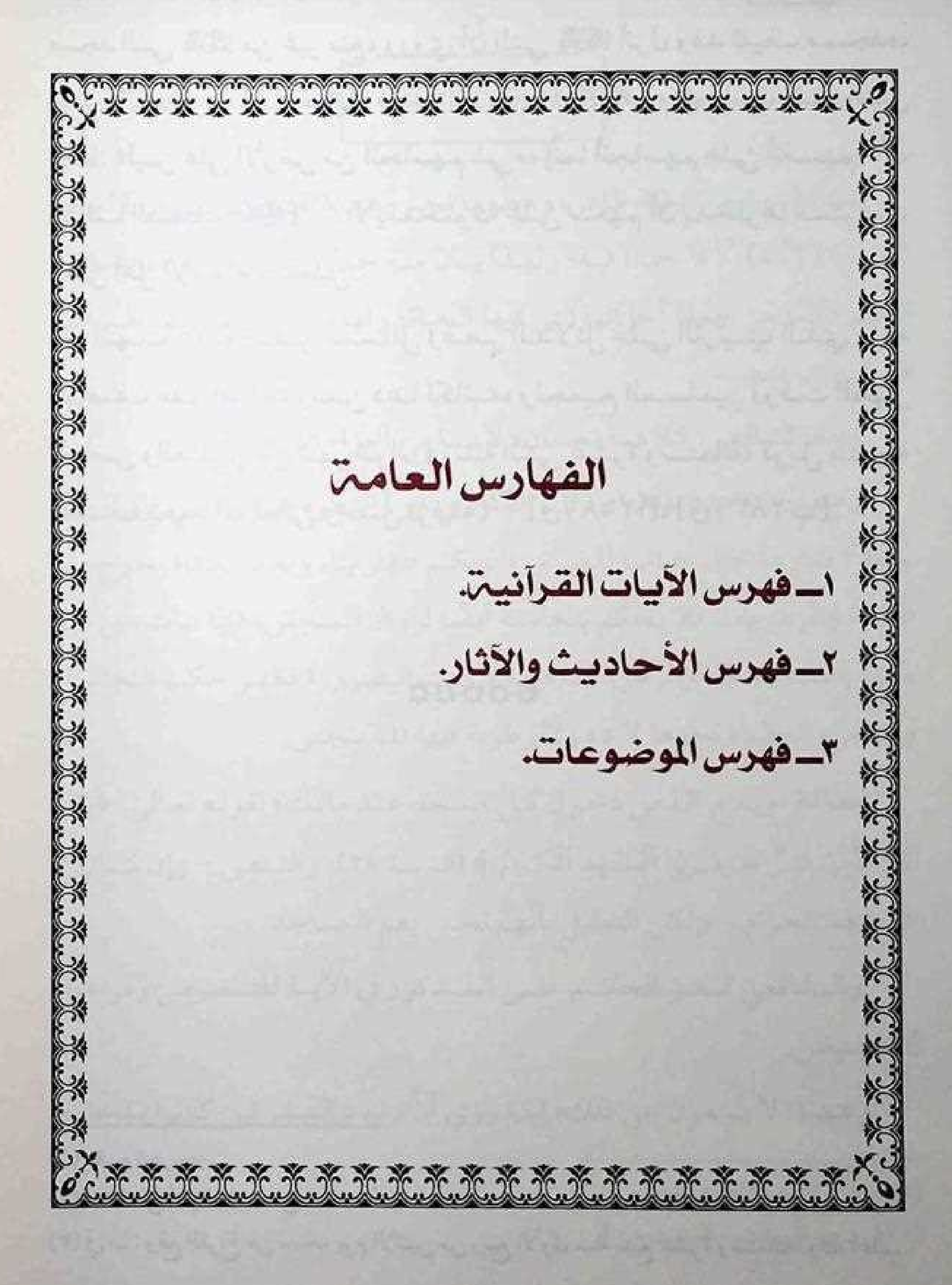
✿✿✿✿✿

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٣) في ب: وقع الفراغ من نسخه يوم الإثنين من ربيع الأول سنة سبع عشرة وستمائة، والله أعلم.



الفهارس العامة

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٢/ ٤٠٨، ٦٦٠
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢/ ٤٠٩
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	١٨٧	١/ ٣٩٧
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٢/ ٦٢١، ٦٨٦
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩٦	١/ ٢٧٦
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾	١٩٦	٢/ ٤٠٨، ٤٣٩
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾	١٩٦	٢/ ٤٣٧
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	١٩٦	٢/ ٤٣٩، ٤٤١
﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾	١٩٦	٢/ ٤٣٩
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٢/ ٤٤٠، ٤٤٦
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٦	٢/ ٤٤٢، ٤٤٣، ٦٦٧
﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.	١٩٦	٢/ ٤٤٣

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩٦	٢/ ٦٦٥
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	٢/ ٦٦٣
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾	٢١٧	٢/ ٣٩٠
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾	٢١٩	٢/ ٣٤٦
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٢/ ١٥، ١٩٦، ١٩٧، ٦٤٦
﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	٢/ ١٥، ٦٤٦
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	٢٢٥	٢/ ٥٠٣
﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٢٢٦	٢/ ٤٩٠، ٤٩١
﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾	٢٢٧	٢/ ٢٤٢، ٤٩٠
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	١/ ٢٨٨، ٣٠٦٢/ ٦٧٤
﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	٢٢٨	١/ ٢٨٨
﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾	٢٢٨	٢/ ٤٨٤
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾	٢٢٩	٢/ ٤٧٩، ٦٧٣

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	٢٢٩	٢/ ٦٧٣
﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	٢٣٠	١/ ٦٩٨
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ ﴾	٢٣٢	٢/ ٤٥١
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	٢٣٣	١/ ٢٩٧،٢/ ٥٩٣
﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾	٢٣٣	١/ ٢٩٨
﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾	٢٣٣	٢/ ٤٧٤
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾	٢٣٤	١/ ٢٨٨
﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	٢٣٤	٢/ ٤٩٠
﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾	٢٣٥	١/ ٥٩١
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	٢٣٧	٢/ ٤٦٧، ٤٦٩، ٦٧١
﴿وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	٢٣٧	٢/ ٦٧١
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾	٢٣٧	٢/ ٦٧١
﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾	٢٣٧	٢/ ٦٧٢
﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾	٢٣٧	٢/ ٦٧٢

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	٢٧١	٢/ ٣٩٨
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	٢٨٠	٢/ ٤٧٤
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ﴾	٢٨٢	٢/ ٥٧٦
﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	٢٨٢	١/ ٣٩٩
﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	٢/ ٦٠٨
﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	٢٨٤	١/ ٧٧٦
سورة آل عمران		
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	٢/ ٥٠٣
﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾	٩٧	٢/ ٥٣٤
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٢/ ٦٦٣
﴿وَسَارِعُوا﴾	١٣٣	٢/ ٣٤٣
سورة النساء		
﴿فَانكِحُوا﴾	٣	٢/ ٤٤٨
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾	١٢	١/ ٢٨٩

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾	١٢	٢/ ١٠٧
﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾	٢٠	٢/ ٤٦٩
﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢١	٢/ ٤٦٩
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾	٢٢	٢/ ٤٤٨
﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٣	٢/ ٤٥٠
﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾	٢٣	٢/ ٤٧٦
﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾	٢٤	١/ ٢٩٠، ٢/ ٢١٨
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾	٢٥	٢/ ٤٥٧، ٤٥٨
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾	٢٥	٢/ ٥١١
﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٣٣	٢/ ٥٠٢
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	١/ ٦٧٠، ٢/ ٥، ٤٨٢

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾	٤٣	٢/ ٣١٩، ٦٤٥
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾	٩٢	١/ ٦٥٩
﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٢/ ٥٢٧
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٢	١١/ ٥٥٧
﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾	١٠٢	٢/ ٣٨٧
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	١٠٣	٢/ ٣٤٧
﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	١٢٨	٢/ ٦٠٦
﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	١٦٣	١/ ٣٤٦
﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾	١٧٦	٢/ ١١٦
سورة المائدة		
﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	١	٢/ ٥٠٦
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	٢	٢/ ٤٣٢

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٣	٢/ ١٥٤
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	٣	٢/ ٣٢٧
﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	١/ ٣٧٨
﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾	٥	٢/ ٣٩٠
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	٥	٢/ ٤٥٧
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٦	٢/ ٣٣٤
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾	٦	٢/ ٣٣٦
﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾	٦	٢/ ٣١٣، ٦٤٧
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٢/ ٣٣٧
﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾	٤٩	٢/ ٥٥١
﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾	٨٩	٢/ ٥٠٣
﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾	٨٩	٢/ ٥٠٣
﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾	٨٩	٢/ ٥٠٤
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	٢/ ٥٠٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾	٩٠	٢/ ٥٥١

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا﴾	٩٣	١/ ٣١٣
﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	٩٥	١/ ٦٨٨
﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	١/ ٦٨٨
﴿أَوْ كَفَّارَةٌ﴾	٩٥	١/ ٦٨٨
﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾	٩٥	١/ ٦٨٨، ٢/ ٢٠٩
﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	٢/ ٢١٢
﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	٢/ ٤٣٢
﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾	٩٥	٢/ ٤٣٣
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾	٩٦	٢/ ٥٥٩
﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾	٩٧	٢/ ٤٣٦
سورة الأنعام		
﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾	٢٨	٢/ ٤٩٠
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	٢/ ٥٥٨، ٦٨٨
﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾	١٣٠	١/ ٢٩٤

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾	٢٨	٢/ ٦٣٦، ٧٠٩
﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾	٢٩	٢/ ٥٢٣، ٥٣٣
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾	٣٤	٢/ ٣٩٨
﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ﴾	٥٤	٢/ ٤٢٠
﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٦٠	٢/ ١١٨
﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾	٦٠	٢/ ٣٩٢
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾	٦٠	٢/ ٣٩٧
﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ﴾	٦٩	٢/ ٢٤٢
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	١/ ٢٦١، ٢، ٥٥٨/ ٢٥٨
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾	١٠٣	٢/ ٣٨١
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	٢/ ٣٩٦، ٦٥٧
﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾	١١٠	٢/ ٤٦

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
سورة يونس		
﴿دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ﴾	١٢	٢/ ٢٨٢
﴿وَأۡتُونِي بِأَهۡلِكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾	٩٣	١١/ ٥٣٠
سورة الرعد		
﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗا﴾	٣٧	١/ ٢٣٦
سورة إبراهيم		
﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾	٢٥	١/ ٣٤٩
سورة النحل		
﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾	٨	١/ ٣٧٧
﴿وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا﴾	١٤	١/ ٣٤٧
﴿لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾	١٤	١/ ٣٤٧
﴿وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾	٩٠	٢/ ٤٧٤
﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	٩٨	٢/ ٢٥
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾	٣٦	١/ ٥١٢
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾	٧٨	١/ ٢٤٦

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾	٧٨	١/ ٢٤٦
سورة الكهف		
﴿وَلَن تُفْلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا﴾	٢٠	١/ ٥٩٠
سورة مريم		
﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾	٦٢	١/ ٧٤٨،٢،٣٤٧/ ٦٠٢
سورة الحج		
﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٢٩	٢/ ٤٢٥
﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾	٣٢	١/ ٥٦٨
﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٣٣	١/ ٥٧٣، ٢/ ٤٤٥،٤٤٦
﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾	٣٦	١/ ٥٧٣،٢/ ٤٢٨
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	٣٦	٢/ ٣٧٣
﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾	٧٧	٢/ ٣٧٣
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٢/ ٥١١

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾	٤	١/ ٣٥٥، ٢/ ٥١٤، ٤٥٥، ٥١٧
﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٤	٢/ ٥١٧
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾	٥	٢/ ٥١٧
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾	٦	٢/ ٤٩٢
﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ﴾	٨	٢/ ٤٩٣
﴿لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	١٣	٢/ ٥١٤
﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	٣٣	٢/ ٥٠١
سورة الشعراء		
﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾	١٦٥	٢/ ٦٢٥
﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾	١٩٦	١/ ٢٣٦
سورة القصص		
﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾	٢٩	١/ ٥٣٠
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾	٨٨	١/ ٧٧٨
سورة العنكبوت		
﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾	٦٥	٢/ ٦٥٣

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
سورة الأحزاب		
﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾	٤٩	٢/ ٤٦٧
﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ﴾	٤٩	٢/ ٤٦٦، ٤٦٧
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾	٥٠	٢/ ٤٥٢
﴿خَالِصَةً لَكَ﴾	٥٠	٢/ ٤٥٢
﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾	٥٦	٢/ ٣٦٣
سورة سبأ		
﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ﴾	٢٢	٢/ ٩٠
سورة الزخرف		
﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾	٢	١/ ٢٣٥
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	١/ ٢٩٧، ٢٩٨، ٢/ ٢٢١
﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾	١٥	١/ ٢٩٣
﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾	١٥	١/ ٣٠٩
سورة الفتح		
﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾	٢٤	٢/ ٥٣٩

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾	٢٧	٢/ ٥٣٩
﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	٢٧	٢/ ٥٣٩
سورة محمد		
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾	٤	٢/ ٥٣٧، ٥٣٨
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٣٣	٢/ ٤٠٤
سورة الحجرات		
﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	١٣	٢/ ٦٧٠
سورة الذاريات		
﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ﴾	١٩	٢/ ٢٥٨
سورة الرحمن		
﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾	٢٧	١/ ٧٧٣
﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾	٦٨	١/ ٣٤١، ٢/ ٤٢٨
سورة الواقعة		
﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾	٧٤	٢/ ٦٤٠

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
	سورة الحديد	
﴿سَابِقُوٓاْ﴾	٢١	٢/ ٣٤٣
	سورة المجادلة	
﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	٣	٢/ ٦٧٦
﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾	٣	٢/ ٥٠٧
	سورة الحشر	
﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾	٨	٢/ ٥٣٠
﴿لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾	٢٠	٢/ ٦٢٣
	سورة المتحنة	
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	١٠	١/ ٢٨٥، ٢/ ٤٦٢
﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾	١٠	٢/ ٤٦٢
﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾	١٠	٢/ ٤٦٢، ٥٣٨
﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾	١٠	٢/ ٤٦٢
﴿وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	١٠	٢/ ٤٦٢
﴿يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾	١٢	١/ ٣١٩
	سورة الجمعة	
﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾	٩	١/ ٢٥٥، ٢/ ٣٧٦
	سورة المنافقون	
﴿قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾	١	٢/ ٢٤٢

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿اتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾	٢	٢/ ٢٤٢
سورة الطلاق		
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾	١	٢/ ٢٢٤
﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	١	٢/ ٤٧٩
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾	١	٢/ ٤٧٩
﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٢/ ٤٧٩، ٤٨٦، ٦٧٣
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	٢/ ٤٨٤
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١/ ٥٨٥، ٦٧٧، ٢/ ٤٨٨
﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾	٤	٢/ ٤٨٢، ٦٧٤
﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٦	٢/ ٤٨٣
سورة القلم		
﴿إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾	١٧	٢/ ٢٤٢
سورة المعارج		
﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾	٢٤	٢/ ٦٥٧

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
سورة نوح		
﴿وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾	١٦	٢/ ٦٧٨
سورة المزمل		
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾	٢٠	١/ ٢٥٢، ٢/ ٣٥٨
سورة القيامة		
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾	١٧	٢/ ٢٨٢
سورة الإنسان		
﴿حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾	١	١/ ٣٤٤
﴿إِنَّا خَلَقْنَا﴾	٢	٢/ ٢٨٢
﴿وَمِنَ الَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾	٢٦	٢/ ٦٤٠
سورة عبس		
﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (٢٧) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا﴾	٢٧-٢٩	١/ ٣٤٦
﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا (٣١)﴾	٣١	١/ ٣٤٦
سورة الانفطار		
﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ (١)﴾	١	١/ ٣١٣
سورة الأعلى		
﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	١	٢/ ٦٤٠

الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾	١٥	٢/ ٣٥٧
﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ١٨﴾	١٨	١/ ٢٣٦
﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾	١٤، ١٥	١/ ٥٣٧، ٢/ ٣٥٧
سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾	٢	٢/ ٥٦٥
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾	٢	٢/ ٣٦١، ٥٦٥
سورة المسد		
﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾	٤	٢/ ٦٦٩

✿✿✿✿✿

٢ـ فهرس الحديث الشريف

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
ائتني بثلاثة أحجار أستنجي بهن	ابن مسعود	٢/ ٣١١
أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم		٢/ ٣٤٤
أتأتون بالبينة على ما ادعيتم؟		٢/ ٦٢٥
أتحبان أن يسوّركما الله بسوارين من النار؟		٢/ ٣٩٨
أتطعمين ما لا تأكلين		٢/ ٥٦١
أتلعبون بكتاب الله، وأنا بين أظهركم		٢/ ٤٧٩
اجعلوها في ركوعكم		٢/ ٦٤٠
اجعلوها في سجودكم		٢/ ٦٤٠
أجيزي ما صنع أبوك		٢/ ٤٦٤
أُحدٍ فأمره النبي عليه السلام بالمسح على الجبائر		١/ ٢٣٩
إحرام الرجل في رأسه		٢/ ٤٣١

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها		٢/ ٤٣٠
أخروهن من حيث أخرهن الله		٢/ ٣٤٨
اخلطها بمالك		٢/ ٥٤٥
اخلطها بمالك، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها، فإنما هي رزق ساقه الله إليك		٢/ ٥٤٥
أدوا عمن تمونون		٢/ ٤١١
أدوا عن كل حر وعبد		٢/ ٤١١
أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى نصف صاع من حنطة، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر	عبد الله بن ثعلبة بن معير	٢/ ٤١٠
أدّيا زكاتهما		٢/ ٣٩٨
إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا		٢/ ١٥٨
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا		١/ ٧٢٦

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا		٢/ ١٥٨
إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام		١/ ٢٤٥
إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام		٢/ ٣٧٦
إذا رأىٰ أحدكم منكرًا فلينكر بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه		١/ ٣٥٩
إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثًا، وذلك أدناه		٢/ ٦٤٠
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها		٢/ ٥١٣
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده قولوا: ربنا لك الحمد		١/ ٢٣٣
إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك		٢/ ٣٦٣

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك		٢/ ٦٤٢
إذا لبست الخفين والقدمان طاهران فامسح عليهما	المغيرة بن شعبة	٢/ ٣٣٩
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث		٢/ ٣٨٦
إذا مات المشتري مفلسًا، فوجد البائع متاعه بعينه، فهو أسوة [الغرماء		٢/ ٥٨٣
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعًا		٢/ ٣٢٥
الأذان مثنىٰ مثنىٰ، والإقامة فرادىٰ فرادىٰ		٢/ ٣٤١
الأذنان من الرأس		٢/ ٣١٥
إذنها صماتها		١/ ٢٨٨
أربيت، هلا بعت تمرك بسلعة، ثم ابتعت بسلعتك تمرًا		٢/ ٥٧٠
اركبها		٢/ ٤٤٦

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
اركبها ويحك		٤٤٦/٢
اركبها ويلك،		٤٤٦/٢
استنزهوا من البول		١/ ٦٦٩، ٢/ ١٢١
أسرقت؟ ما أخاله سرق		٦١١/١
أسفروا بالفجر، فإنَّه أعظم الأجر		٣٤٣/٢
الإسلام يعلو، ولا يعلىٰ		٢٧٩/٢
اصنعوا بموتاكم، كما تصنعون بعروسكم		٣٧٧/٢
أطعموها الأسارىٰ		٥٤٩/٢
أعددنَها بالأنامل، فإنَّهنَّ مسؤولاتٌ مُستنطقاتٌ يوم القيامةِ		٢٥١/١
الأعمال بالنيات		٣١٢/٢
اغدُ إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت بالزنا فارجمها		٥١٢/٢
أف أف ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم		٥٣٧/١
افعل ولا حرج		٥٧٢/١
افعل، ولا حرج		٢٧٦/١

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
افعل، ولا حرج		١/ ٢٧٧
اقتلوا الفاعل والمفعول به		١/ ٣٥٦
اقضيا يومًا مكانه		٢/ ٤٠٤
أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة أيام		٢/ ٦٤٦
أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام	أبو أمامة الباهلي	٢/ ٣٣٢
أقل الحيض للجارية والبكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام، وما يليه أكثرها		١/ ٥٥٦
أقم أنت		٢/ ٣٤٢
أقيموا الحدود علىٰ ما ملكت أيمانكم		٢/ ٥١٣
أكلنا لحم فرس علىٰ عهد رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	١/ ٣٧٧
إلّا أنّ قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها		١/ ٧٥٩

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
ألا إن مكة حرام بحرام الله تعالىٰ، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار		٢/ ٥٣٩
ألا إن مكة حرام مُذ خلقها الله تعالىٰ لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما حلّت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرامًا إلىٰ يوم القيامة		٢/ ٤١٨
ألا لا توطأ الحبالىٰ حتىٰ يضعن، ولا الحيالىٰ حتىٰ يستبرئن بحيضة		٢/ ٣٣١
ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء		٢/ ٦٧٠
ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولىٰ عصبة ذكر		٢/ ٦٣٥
ألقه علىٰ بلال	عبد الله بن زيد	٢/ ٣٤٢
ألك بينة؟		١/ ٤٢٧
إلىٰ أجل معلوم		٢/ ٥٧٦

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
أما يخشىٰ من يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار		٢/ ٣٦٦
الإمام ضامن		٢/ ٣٦٥
أمرت أن أسجد علىٰ سبعة آراب: اليـدين، والـركبتين، والقـدمين، والوجه، وأشار إلىٰ الأنف		١/ ٢٣٥
أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم		٢/ ٥٢٧
أمرنا النبي عليه السلام ألَّا ننزع خفافنا إذا كنا سفرًا ثلاثة ولياليها إلا عن جنابة، لكن عن غائط أو بول أو نوم	صفوان بن عسال	٢/ ٣٢١
أمرنا النبي عليه السلام بتأخير العصر	عبد الله بن نافع	٢/ ٣٤٤
إن إبـراهيم عليه السلام حـرّم مكـة، وأنـا أُحرم المدينة		٢/ ٤٣٨
إن أخا الـصداء هـو الـذي أذن، فهـو الذي يقيم		٢/ ٣٤٣

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
إن أسوأ الناس سرقة من يسرق من الصلاة		١/ ٥٥١
إن أصبت فجعفر، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة		٢/ ١٠١
إنَّ الله تعالىٰ زادكم صلاة، ألا وهي الوتر		١/ ٢٤٨
إنَّ الله تعالىٰ فرض علىٰ عبادِهِ في كل يوم وليلةٍ خمس صلواتٍ		١/ ٢٤٨
إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا		٢/ ٤٢٦
أن النبي كان يُسمعهم في صلاة الظهر والعصر الآية والآيتين		٢/ ٣٥٩
أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها		١/ ٥٧٧
أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع		١/ ٥٦٩
أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربعًا، ثم يصلي ركعتين إذا أراد أن ينصرف	ابن عمر	١/ ٥٥٨

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع	ابن عمر	٢/ ٣٦١
أن النبي جعل دية النصراني آربعة ألاف درهم، ودية المجوس ثمانمائة درهم	البراء بن عازب	٢/ ٦٢٧
أن النبي دفع خيبر إلىٰ اهلها معاملة		٢/ ٧٠٤
أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان توضأ أدار الماء علىٰ مرفقيه	جابر بن عبد الله	٢/ ١٨٤
أن النبي عليه السلام جهز جيشًا وأمرني أن أشتري البعير ببعيرين إلىٰ أجل	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢/ ٥٧٢
أن النبي عليه السلام صلىٰ صلاة الكسوف فلم يسمع منه حرف	النعمان بن بشير	١/ ٧٦٩
أن النبي عليه السلام قرأ سورة النجم ولم يسجد	زيد	٢/ ٣٧٢
أنَّ النبي عليه السلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب	الشعبي	١/ ٥٣٥

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ أباح للمهاجرين بعد قضاء نسكه أن يقيم بمكة ثلاثة أيام		٢/ ٣٦٩
أنَّ النبي ﷺ أخذ للأذنين ماء جديدًا	عبد الله بن جدعان	٢/ ٣١٥
أنَّ النبي ﷺ أُدخل القبر وسُلَّ فيها سلًا		٢/ ٣٨٤
أنَّ النبي ﷺ أُدخل من قِبَل القبلة	ابن عباس	٢/ ٣٨٤
أنَّ النبي ﷺ أَشْعَر ناقته القصواء في صحفة سنامِها الأيمن		١/ ٢٨٠
أنَّ النبي ﷺ أعطىٰ الزبير بن العوام خمسة أسهم، سهمًا لقرابته، وسهمًا لابنه، وسهمًا له، وسهمين لفرسه		١/ ٢٧٠
أنَّ النبي ﷺ أعطىٰ يوم بدر للفارس سهمين، وللراجل سهمًا واحدًا	ابن عباس	١/ ٢٧٠
أنَّ النبي ﷺ اغترف غرفة من ماء، فمسح بها رأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما	عبد الله بن عباس	٢/ ٣١٥

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
أنَّ النبي ﷺ أفرد بحجة	عائشة	٢/ ٤١٥
أن النبي ﷺ أمر أبناء بذلك بعد موت الأب		٢/ ٤٠٨
أنَّ النبي ﷺ أهلَّ بحجة	جابر	٢/ ٤١٥
أنَّ النبي ﷺ أوجب في كل فرس دينارًا	ابن مسعود	١/ ٢٦٣
أنَّ النبي ﷺ تمضمض واستنشق بكف واحد	عبد الله بن زيد	٢/ ٣١١
أنَّ النبي ﷺ توضأ ليلة الجن	ابن مسعود	٢/ ١٢٥
أنَّ النبي ﷺ توضأ ومسح برأسه ثلاثًا	عبد الله بن أبي أوفى	٢/ ٣١٤
أنَّ النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام	عبد الله بن بحينة	٢/ ٣٦٤
أنَّ النبي ﷺ صلىٰ ركعتين كإحدىٰ صلاتكم	النعمان بن بشير	٢/ ٣٨٧
أنَّ النبي ﷺ صلىٰ صلاة الفجر وقنت بعد الركوع	أنس بن مالك	٢/ ٣٥٠

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
أنَّ النبي ﷺ صلىٰ علىٰ النجاشي وقد مات بالحبشة		٢/ ٣٨١
أنَّ النبي ﷺ صلىٰ علىٰ كور العمامة		٢/ ٣٦٤
أنَّ النبي ﷺ صلّىٰ في الاستسقاء ركعتين		٢/ ٦
أنَّ النبي ﷺ صلىٰ كذلك	عائشة	٢/ ٣٨٧
أنَّ النبي ﷺ طاف لهما طوافًا واحدًا	جابر وابن عمر	٢/ ٤١٦
أنَّ النبي ﷺ فعل [ذلك]	أبو أيوب الأنصاري	٢/ ٤٢٣
أنَّ النبي ﷺ فعل ذلك	جابر بن عبد الله	٢/ ٤٢٣
أنَّ النبي ﷺ فعل كذلك	ابن مسعود وابن عمر	٢/ ٣٨٦
أنَّ النبي ﷺ فعل كذلك	عائشة	٢/ ٤٤٤
أنَّ النبي ﷺ في غزوة تبوك جمع الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء	معاذ بن جبل	٢/ ٣٤٨

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
أنَّ النبي ﷺ قنت شهرًا ثم تركه	أنس بن مالك	٢/ ٣٥٢
إنَّ النبي ﷺ قنت شهرًا ثم تركه		١/ ٥٤٨
أن النبي ﷺ كان يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم	أبو حميد الساعدي	٢/ ٣٦١
أنَّ النبي ﷺ كان يجهر بها في صلاة الجهر	علي وعمار بن ياسر	٢/ ٣٥٩
أنَّ النبي ﷺ كان يحمي خلايا قوم، وكان يجيء إليه العشر		٢/ ٤٠٢
أنَّ النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولىٰ علىٰ غيرها في الصلوات كلها	أبو قتادة	١/ ٦٧٣
أنَّ النبي ﷺ كان يقبِّل سُرة الحسن ابن عليّ		٢/ ٣٦٧
أنَّ النبي ﷺ كبّر اثنتي عشرة تكبيرة، فيها سبعًا في الأولىٰ ،وخمسًا في الأخرىٰ	عوف المزني	٢/ ٣٨٧
أنَّ النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا	أنس بن مالك	٢/ ٣٥١
أنَّ النبي ﷺ مسح علىٰ الجوربين	المغيرة	١/ ٢٤٠

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
أنَّ النبي ﷺ نهى عن البتير	محمد بن كعب القرظي	٢/ ٣٥٠
أنَّ النبي ﷺ وأصحابه وهم عمر وعليّ وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير كانوا ينهضون علىٰ صدور أقدامهم		٢/ ٣٦٢
أنَّ الولد لا يبقىٰ في البطن أكثر من سنتين	عائشة	١/ ٧٤٥
إن شئت دُرتُ		٢ / ٤٧٢
إن شئت سبّعت لك، وسبّعت لهن		٢ / ٤٧٢
إن شئت سبّعت لك، وسبّعت لهن، وإن شئت ثلثت لك، ودرت	أم سلمة	٢/ ٤٧١
إن شئت فاقضي، وإن شئت لا تقضي		٢/ ٤٠٤
إن شاء أمسكها		٢/ ٥٧٧
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي للتسبيح والتهليل وقراءة القرآن		٢/ ٣٤٩

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
إن صلاتي ونسكي		٢/ ٣٥٨
إن قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك		٢/ ٣٦٢
إنَّ من السنة أن يستقبل الطهر فيطلقها لكل قرء تطليقة		٢/ ٦٧٣
إنَّ من السنة أن يطلقها في كل قرء تطليقة		٢/ ٤٨١
إن من السُّنة وضع اليمين علىٰ الشمال تحت السُّرة	أنس بن مالك	٢/ ٣٦٠
أنا أحق بإحياء سنة قد أماتوها		٢/ ٥١١
إنا قد صلينا مرة		٢/ ٣٨٠
أنت ومالك لأبيك		٢/ ٢٤٦، ٤٥٩
إنكم لتختصمون إليّ -أو لدي- ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض		١/ ٤٥٥
إنما أجرك علىٰ قدر نصبك	عائشة	١/ ٢٤٩
إنما جعل الإمام إمامًا ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه		١/ ٢٣٣

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه		٢/ ٣٦٦
إنما يُغسل الثوب من خمسة من البول، والغائط، والدم، والمني، والقيء ثم يصلي فيه		٢/ ٣٢٤
أنه أجاز العمرىٰ والرقبىٰ	جابر بن عبد الله	١/ ٦٢٤
أَنَّه أجاز العمرىٰ، وأبطل الرقبىٰ		١/ ٦٢٤
أنه احتجم ولم يتوضأ	أنس بن مالك	٢/ ٣٢٠
أَنَّه أشعر ناقته القصواء ثم ركبها	عائشة	٢/ ٤٢٩
أَنَّه أشعرها في صحيفة سنامها الأيمن		٢/ ٤٢٩
أَنَّه رأىٰ امرأة والهة من السبايا فسأل عن شأنها؟		١/ ٦٣٤
أَنَّه رخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق		٢/ ٥٧٤
إِنَّه قد وُجد قتيل بين أظهركم، فإمَّا أن تدوا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله		٢/ ٦٢٤

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
أَنَّه قضىٰ بشاهد ويمين		٢/ ٥٩٤
أَنَّـه قنـت شـهرًا يـدعو علـىٰ رِعـل وذكـوان وعـصيّة وبنـي لحيـان ثـم تركه		٢/ ٣٥٢
أنه كان لا يقطع اليد إلا فِي ثمن مجن وهو عشرة دراهم	عمرو بن العاص	٢/ ٥٢١
أَنَّه كان يصلي بأصحابه فدخل رجل فِي بـصره سـوء، فوقـع فِي حفيـرة فِي المـسجد، فـضحك بعـض القـوم، فأمرهم بإعادة الوضوء والصلاة		٢/ ٣٢١
أَنَّه كان يُقَبِّل بعض نسائه ثم يخرج إلىٰ الصلاة ولا يتوضأ	عائشة	٢/ ٣١٩
أَنَّه كان ينهىٰ عن القران	عثمان	٢/ ٤١٥
أنه مسح أعلىٰ الخف وأسفله		٢/ ٦٤٨
أَنَّه نهىٰ عن المخابرة	رافع بن خديج	١/ ٤٧٤
أَنَّـه نهىٰ عـن بيع الثمر حتىٰ يُزهي، وعن بيع العنب حتىٰ يسودّ، وعن بيع الحَبّ حتىٰ يشتد		٢/ ٥٨٢

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
أَنَّه نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان		٢/ ٥٧٥
أَنَّه نهىٰ عن تربيع القبور وتطيينها، وتقصيصها		٢/ ٣٨٤
أنه ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها		٢/ ٧٠٦
أَنَّه يكبّر للافتتاح ويرفع ثم لا يعود		٢/ ٣٨٠
إنها أمة مسخت		٢/ ٥٦١
إنهم لن يزالوا معي في الجاهلية والإسلام هكذا		٢/ ٥٤٠
إنهما فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء		٢/ ٣١٢
إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ...	علي بن أبي طالب	١/ ٥٣٥
أو دسعة تملأ الفم		٢/ ١٨٦
أو دسعة تملأ الفم	علي بن أبي طالب	٢/ ٣٢٠
أو صاع من أقط		٢/ ٦٦١
أواخره عفو الله		٢/ ٣٤٥

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
أوتروا يا أهل الإيمان		١/ ٢٤٧
أول الوقت رضوان الله		٢/ ٣٤٥
أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخره حين يغيب الشفق		٢/ ٣٤٧
أيما إهاب دبغ فقد طهر		٢/ ٥١٨
أيما إهاب دُبغ فقد طهر		٢/ ٣٢٩
أيما عبد كوتب علىٰ مائة أوقية، فأدىٰ إلا عشر أواقٍ، فهو عبد		٢/ ٥٠١
أينقُص إذا جَفَّ؟ فلا إذًا		١/ ٣٨٩
أينقص إذا جف؟		١/ ٧٢٨
بخير النظرين إلىٰ ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، فيرد معها صاعًا من تمر		٢/ ٥٧٧
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة		٢/ ٦٨٩
بعهما أو ردهما		١/ ٦٣٤
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام		٢/ ٥٠٩
البكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها		٢/ ٤٦٤

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا		٢/ ٥٨١
البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر		١/ ٤٢٧
البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ المدعىٰ عليه		١/ ٧٣١
البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر		١/ ٢٣٣
البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر		٢/ ٥٩٤
تحريمها التكبير		١/ ٥٣٨
تحريمها التكبير		٢/ ٣٥٧
تحلف لكم اليهود خمسين يمينًا		١/ ٣٢٠
تحلف لكم اليهود خمسين يمينًا بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلًا		٢/ ٦٢٥
تحلفون		٢/ ٦٢٥
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟		٢/ ٦٢٤

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
التحيات والصلوات الطيبات المباركات الناميات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله	عبد الله بن عباس	٢/ ٣٦٣
التراب طهور المسلم ولو إلىٰ عشر حجج ما لم يحدث أو يجد الماء		٢/ ٣٣٥
التسليمتان عن يمينه وشماله		٢/ ٦٤٢
تسمية الله تعالىٰ في فم كل امرئ		٢/ ٦٨٨
تلك صلاة المنافقين		١/ ٥٥١
تم علىٰ صومك، فإنَّما أطعمك الله وسقاك		٢/ ٦٦٠
التمر بالتمر		١/ ٣٩١
التمر بالتمر مثل بمثل، والحنطة بالحنطة مثل بمثل		١/ ٧٢٩
التمر بالتمر مثلا بمثل		١/ ٣٩١
التمر بالتمر مثلاً بمثل، والفضل ربا		٢/ ٥٧٤

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها		١/ ٦٩٠
توتر لك ما قبلها		٢/ ٣٥٠
ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والعتاق		٢/ ٤٥٢
ثلاث ساعات كان النبي ينهانا أن نصليَّ فيها، وأن نقبر فيها موتانا: إذا طلعت الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وإذا قام قائم الظهيرة حتىٰ تزول الشمس، وإذا تضيفت للغروب حتىٰ تغرب	عقبة بن عامر الجهني	٢/ ٣٥٣
ثلاثة كتبت عليّ ولم تكتَب عليكم: الأضحية، والوتر، وقيام الليل		٢/ ٥٦٤
الثلث كثير		١/ ٢٨٠
ثم الذين يلونهم		١/ ٤٢٥
ثم يُستأنف القسم فيما بينهن	أبو هريرة	٢/ ٤٧٣
الثيب تشاور		٢/ ٤٥٨
الثَّيب تُشاوَر		١/ ٢٨٨



طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
الخال وارث من لا وارث له		٢/ ٦٣٣
خذ من كل حالم وحالمة دينارًا أو عدله معافر		٢/ ٥٣٢
خذها من أغنيائهم	معاذ	٢/ ٣٩٢
خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم		١/ ٥٧٠
خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف		٢/ ٢٢٢
خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام		١/ ٢٤٥
الخلع تطليقة بائنة		٢/ ٤٩٤
الخنثىٰ يورث من حيث يبول		١/ ٥١٢
خير خلال الصائم السواك		٢/ ٤٠٩
خيركم أحسنكم قضاء		١/ ٦٢٩
الدال علىٰ الخير كفاعله		٢/ ٤٣٥
دخلت العمرة في الحج		٢/ ٤١٧
دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة		٢/ ٤١٦
دعها، فإنها لا تحصنك		١/ ٦٠٢

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
دعي الصلاة أيام أقرائك		٢/ ٤٨١
دعي الصلاة يوم أقرائك		٢/ ٣٣٢
دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار		٢/ ٦٢٧
ذكاة الأرض يبسها		٢/ ١٨٧
ذكاة الجنين ذكاة أمه		١/ ٣٧٦
رأيت قبر رسول الله ﷺ مثل بناء الحوائط مسنمًا	عبد الرحمن بن خديج	٢/ ٣٨٤
رأيت وبيص الطيب علىٰ مفرق رسول الله ﷺ وهو يلبي	أنس بن مالك	١/ ٦٨٥
الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم		٢/ ٤٧٦
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه		٢/ ٤٠٤
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه		٢/ ٤٣١
رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه		٢/ ٣٥٥
روىٰ أنَّ النبي عليه السلام فعل ذلك	ابن عباس	٢/ ٤٤٤
الزعيم غارم		٢/ ٦٠٤

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
الزكام أمان من الجذام		٢/ ٤٤٠
سبحانك اللهم وبحمدك	عائشة	٢/ ٣٥٨
السجدة علىٰ من تلاها، السجدة علىٰ من سمعها		٢/ ٣٧٢
السجدة علىٰ من سمعها		٢/ ٦٥٢
سجدها داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكرًا	عثمان	٢/ ٣٧٢
السلطان ولي من لا ولي له		١/ ٦١٥
سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد		١/ ٢٣٤
سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم		٢/ ٥٣٣
سيد إدام أهل الجنة اللحم		١/ ٧١٦
سيد إدام أهل الجنة اللحم		٢/ ٥١
شهادة النِّساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النَّظر إليه		١/ ٣٠٨
شهدت علىٰ نفسك أربعًا فما الزنا؟		٢/ ٥١٣

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
شهودك أو يجلد ظهرك		٢/ ٥١٢
شهودك، أو يجلد ظهرك		١/ ٦٠٥
الصاع صاع أهل المدينة		١/ ٥٦٧
صاع من شعير، وصاع من تمر		٢/ ٦٦١
صاعنا أصغر الصيعان		١/ ٥٦٩
صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإن خشيت الصبح فأوتر بركعة		٢/ ٣٥٠
صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، وفي كل ركعتين يُسلِّم		١/ ٢٤٩
صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ		٢/ ٣٧٠
صلاة المسافر ركعتان تام غير قصر علىٰ لسان نبيكم عليه السلام	ابن عمر؛ عائشة	٢/ ٣٦٩
صلاة النهار عجماء		١/ ٧٦٨
الصلاة أمامك		١/ ٥٧٢
صلوا خلف كل بر وفاجر		٢/ ٦٤١
صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل ابن البيضاء في المسجد	عائشة	٢/ ٣٧٨
صلي ولو قطر الدم علىٰ الحصير		٢/ ٦٤٣

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
صوموا لرؤيته		٢/ ٣٨
الضبع صيد		٢/ ٤٣٢
ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم		٢/ ٥٦٥
طلاق الأمة تطليقتان		٢/ ٤٨٦
الطلاق بالرجال		٢/ ٤٨٦
الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء		٢/ ٤٨٥
الطهور ماؤه والحل ميتته		٢/ ٥٥٨
الطواف بالبيت صلاة		٢/ ٤٢٤
العائد في هبته		٢/ ٥٦٧
العائد في هبته كالعائد في قيئه		٢/ ٥٦٧
عتق عليه		٢/ ٤٩٧
عدة الأمة حيضتان		٢/ ٦٧٤
عدتها حيضتان		٢/ ٤٨٢
عدول بعضهم علىٰ بعض	عمر بن الخطاب	١/ ٤٢٥
عرض ابنه علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فرده		١/ ٣٠٤

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
عُرِضت علىٰ النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فردَّني، وعُرِضت عليه ﷺ في السنة الثانية فأجازني	ابن عمر	١/ ٣٠٨
عشر رضعات يحرّمن نسخن بخمس رضعات يحرمن	عائشة	٢/ ٤٧٦
عشرة من الفطرة		٢/ ٣١١
عقل الكافر نصف عقل المسلم		٢/ ٧٠٥
علىٰ المفطر في رمضان ما علىٰ المظاهر		٢/ ٤٠٥
عليكم بأرضكم		١/ ٥٤٤
العمد قود		٢/ ٦١٤
العمد قود		٢/ ٧٠٦
العمرة هي الحجة الصغرىٰ		٢/ ٤٤٦
عن كل حر وعبد من المسلمين		٢/ ٤١٢
عينًا بعين		٢/ ٥٧٤
غطّوا رؤوس موتاكم، ولا تشبهوا باليهود		٢/ ٣٨٥
فإذا تكلم فليستقبل الصلاة		٢/ ٣٥٥

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
فإذا كبر فكبروا		١/ ٢٣٣
فأسلم في كيل معلوم ووزن معلوم		٢/ ٥٧٠
فأمر رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب		١/ ٥٣٥
فإن الإمام يقولها		٢/ ٦٤٠
فإنَّ النبي عليه السلام نهىٰ عن بيع التَّمر حتىٰ يزهىٰ .... أن يحمرَّ أو يصفرَّ		١/ ٣٩١
فإنَّ النبي عليه السلام نهىٰ عن بيع الطعام حتىٰ يجري فيه صاعان: صاع البائع، وصاع المشتري		١/ ٣٩٥
فإن حاصرت أهل حصن فأرادوك علىٰ أن تنزلهم علىٰ حكم الله، فلا تنزلهم علىٰ حكم الله، فإنك لا تدري هل تصيب فيهم حكم الله أم لا		٢/ ٥٧
فإن عاد فاقتلوه		٢/ ٥٢٤
فإن كان بهما أذىٰ، فلتمسحهما علىٰ الأرض، فإنَّ الأرض لهما طهور		٢/ ١٢٢

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
فإن لم يستطع فعلىٰ الجنب، تومئ إيماء	عمران بن حصين	٢/ ٣٧٣
فتبرئكم اليهود بأيمانها، يحلفون خمسين يمينًا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا		٢/ ٦٢٤
فخيره النبي عليه السلام فاختار أربعًا منهن		١/ ٦٩٢
فر من المجذوم فرارك من الأسد		١/ ٦٩٥
فضلت سورة الحج، بسجدتين من لم يسجدهما لم يقرأهما	عقبة بن عامر الجهني	٢/ ٣٧٣
فعرض النبي عليه السلام الإسلام علىٰ زوجها فأسلم، فبقي نكاحها		٢/ ٤٦١
فعليه قيمتها		٢/ ٦٨٦
فقد تمت صلاتك	ابن مسعود	١/ ٢٤٢
فليصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ ذلك وقتها		٢/ ٦٥٠
في النفس المؤمنة مائة من الإبل		١/ ٧٦٠
في خمس من الإبل السائمة شاة		٢/ ٣٩٤
في خمس من الإبل السائمة شاة		٢/ ٣٩٦
في خمس من الإبل شاة		٢/ ٦٥٥

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
في كل مائتي درهم خمسة دراهم		١/ ٢٦٤
قد روي أنَّ النبي عليه السلام كان يفعل ذلك		١/ ٢٤٦
قرأ سورة والنجم وانشقت القمر والعلق		٢/ ٦٥١
القران رخصة		٢/ ٤١٥، ٤١٦
القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، أمَّا اللذان في النار فالجاهل والجائر، وأمَّا الذي في الجنة، فالعالم العادل		٢/ ٥٩٥
القلس حدث		٢/ ١٨٥
قم فصلّ فإنك لم تصلّ		٢/ ٦٤١
قم فصل، فإنك لم تصل		١/ ٥٥١
قومي واتَّزري، وعودي إلىٰ مضجعك	عائشة	٢/ ١٥
كالكلب يقيء ثم يعود يأكل		٢/ ٥٦٧
كان النبي عليه السلام يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلىٰ الصلاة	عائشة	٢/ ٦٤٥

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
كان النبي عليه السلام إذا سافر قصر وأتم	عائشة	٢/ ٣٦٩
كان عليه السلام يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين	أنس بن مالك	٢/ ٦٣٩
كان عليه السلام إذا جاءه ما يَسُرُّه سجد لله شُكرًا	أنس بن مالك	١/ ٢٤٧
كانت لآل محمد بالمدينة وحوش يمسكونها	عائشة	٢/ ٤٣٨
كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة	عائشة	٢/ ٣٨٣
كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه، فغسل وجُفِّف وأُلبس	ابن عباس	٢/ ٣٨٣
كل صلح جائز إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا		٢/ ٦٠٦
كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون		٢/ ٤٨٠
كل مسكر حرام		١/ ٧٥٧

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
كلوا فإن تسمية الله في فم كل امرئ مسلم		٢/ ٥٥٨
كلوا وأنا أعافه		٢/ ٥٦١
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه	عائشة	٢/ ٣٢٣
كنت إمامنا، لو سجدت سجدنا معك		٢/ ٦٥٢
لا إذًا		١/ ٧٢٨
لا اعتكاف إلا بالصوم		٢/ ٤١٣
لا اعتكاف إلا بصوم		٢/ ١٣٢
لا بأس بجلد الميتة إذا دُبغ وشعرها إذا غُسل		٢/ ٣٢٩
لا تؤذن حتىٰ يستبين لك الفجر هكذا		١/ ٥٤٧
لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك		٢/ ٢٦٢، ٦١٦، ٦٢٦

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
لا تأخذ صدقة البقر ما بين الأربعين إلىٰ الخمسين، وما بين الخمسين إلىٰ ستين	معاذ بن جبل	١/ ٢٦١
لا تأخذ علىٰ الأذان أجرًا	عثمان بن أبي العاص الثقفي	٢/ ٣٧٤
لا تأخذ من الكسور شيئًا	معاذ بن جبل	١/ ٢٦٤
لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواءً بسواء		٢/ ٥٦٩
لا تتبع النظرة النظرة، فإنَّ الأولىٰ لك، والثانية عليك		٢/ ٦٥٨
لا تجوز الصدقة إلا محوزة مقسومة		٢/ ٥٦٨
لا تُحرِّم المصة والمصتان، والإملاجة والإملاجتان		٢/ ٤٧٥
لا تحل الصدقة لمن ملك أوقية فصاعدًا		٢/ ٤٠٢
لا تخمّروا وجهه فإنَّه يُبعث يوم القيامة ملبيًا		٢/ ٣٨٥

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
لا تخمّروا وجهه ولا رأسه، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبيًا		٢/ ٤٣٠
لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن		٢/ ٣٨٠
لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين		٢/ ٤٢٧
لا تستأجره بشيء منه	رافع بن خديج	١/ ٤٦٩
لا تشهدنا على الجور	النعمان بن بشير	٢/ ٦٩
لا تصوموا في هذه الأيام		٢/ ٤١٠
لا تعقل العاقلة عمدًا		٢/ ٦١٧
لا تعقل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ولا ما دون أرش الموضحة		٢/ ٦٢٨
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب		٢/ ٣٢٩
لا تنتفعوا من الميتة بشيء		٢/ ٣٢٧
لا تنكح الثيب حتىٰ تستأمر		٢/ ٦٧٠
لا تنكح اليتيمة حتىٰ تستأمر		٢/ ٤٦٣
لا ثنا في الصدقة		١/ ٢٦٠

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
لا ثِنَىٰ في الصدقة		٢/ ٤١١
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع		٢/ ٣٧٤
لا جُمعة ولا تشريق إلَّا في مِصر جامعٍ		١/ ٢٥٨
لا حبس عن فرائض الله		١/ ٣٧٩
لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول		٢/ ٦٥٥
لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم		٢/ ٥٨٦
لا شيء عليه، لا شيء في الزيادة حتىٰ تبلغ ستين		١/ ٢٦١
لا صدقة في المال الضمار		٢/ ٤١٢
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب		٢/ ٣٥٨
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب		٢/ ٣٨٠
لا صلاة بعد صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس		٢/ ٣٥٤
لا طلاق في إغلاق		٢/ ٤٨٠

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
لا طلاق قبل النكاح		٢/ ٤٨٧
لا عتق فيما لا يملك ابن آدم		٢/ ١٦
لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم		٢/ ٢٤٢
لا غُرم علىٰ السارق بعد ما قطعت يده	عبد الرحمن بن عوف	٢/ ٥٢٢
لا فضل لعربي علىٰ عجمي		٢/ ٦٧٠
لا قطع في الطعام		٢/ ٥٢٠
لا قطع في ثمر ولا كَثَرٍ إلا ما أواه الجرين		٢/ ٥٢٠
لا قود إلا بالسيف		٢/ ٦٢٠
لا قيلولة في الطلاق		٢/ ٤٨٠
لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته، ولا بين الحر وبين امرأته إذا كانت أمة		٢/ ٤٩٢
لا مهر أقل من عشرة		٢/ ٤٦٥
لا نذر في معصية الله		٢/ ٤١٠
لا نذر في معصية الله تعالىٰ		١/ ٥٩٨
لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم		٢/ ٥٣١

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
لا نكاح إلا بشهود		٢/ ٢١٦، ٤٥٤، ٤٥٦، ٦٦٩
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل		٢/ ٤٥٤
لا نكاح، فانكحي من شئت		٢/ ٤٦٤
لا وصية لقاتل		٢/ ٦٣١
لا وصية للوارث، ولا إقرار له بالدين		٢/ ٦٠٠
لا وصية لوارث		١/ ٥١٣
لا وضوء إلا من حدث		١/ ٦٧١
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم		٢/ ٦٤٤
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من جنابة		١/ ٦٦٨
لا يتوارث أهل ملتين بشيء		٢/ ٥٣٥
لا يجتمع في أرض مسلم عشر وخراج	ابن مسعود	٢/ ٣٩٩
لا يجمع بين متفرق		٢/ ٣٩٢

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ معانٍ ثلاثة: كفر بعد إيمان، أو زنًا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق		٢/ ٣٧٠
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ علىٰ ميت فوق ثلاثة أيام، إلا المرأة علىٰ زوجها أربعة أشهر وعشرًا		٢/ ٤٩٥
لا يختلي خلاها، ولا يعضد شوكها		١/ ٥٧٤
لا يختلىٰ خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها		٢/ ٦٦٧
لا يدخل أحد من الناس من أهلها ولا من غيرهم إلا بإحرام	ابن عباس	٢/ ٤١٨
لا يرث المسلم الكافر		١/ ٣٦٤
لا يرث مسلم من كافر		٢/ ٥٣٤
لا يرجع الواهب في هبته إلا فيما وهب لولده		٢/ ٥٦٧
لا يزوج النساء إلا الأولياء		٢/ ٤٥١
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس		٢/ ٣٥٥

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد		٢/ ٤٠٨
لا يعذب بالنار إلا ربها		٢/ ٦٨٢
لا يعيذ		٢/ ٥٣٤
لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة		٢/ ٣٩٢
لا يقاد الوالد بولده		٢/ ٧٠٦
لا يقبل الله تعالىٰ صلاة امرئ حتىٰ يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر		١/ ٥٣٩
لا يقبل الله تعالىٰ صلاة من لم يمس أنفسه الأرض كما تمس بجبهته		١/ ٢٣٤
لا يلبس المحرم ثوبًا مسّه الورس ولا الزعفران		٢/ ٤٣٠
لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكَح	عثمان	٢/ ٤٣١
لا، بل عارية مضمونة مؤدّاة		٢/ ٥٥٤
لا، حتىٰ تضع جنبك		٢/ ٣٢٢
لا، ما هو إلا بضعة منك		٢/ ٣١٨
لا، وأن تعتمر خير لك		٢/ ٤٤٧

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
لأنَّ النبي ﷺ أمر عرنة بشرب ألبان الإبـل وأبوالهـا حـين اسـتوخموا المدينة		١/ ٦٦٩
لأن النبي ﷺ أمر مُعاذًا بأخذ ذلك		١/ ٢٦٠
لأنَّ النبي ﷺ علّق إباحة الأكلِ في حديث أبي قتادة		١/ ٢٧٩
لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يضع الإناء للهرة فتشرب منه		١/ ٥٣٥
لأنَّ النبـي عليه السلام أخـذ أبـا دجانـة الأنصاري رضي الله عنه من قِبَل القبلة		٢/ ٣٨٤
لأنَّ النبـي عليه السلام أمـر أهـل عرنـة بـأن يخرجوا إلىٰ إبل الصدقات، فيشربوا من ألبانها وأبوالها حين استوخموا المدينة		٢/ ١٢١
لأنَّ النبي عليه السلام أمـر بـذلك في صلاة الحاجة		١/ ٦٦٦
لأنَّ النبي عليه السلام جعل قبر ابنه إبراهيم مربّعًا		٢/ ٣٨٤

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
لأنَّ النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين كذلك		٢/ ٣٨٣
لأنَّ النبـي ﷺ عـقَّ عـن الحـسن والحسين في اليوم السابع		١/ ٣٢٥
لأنَّ النبي ﷺ غُسِّل في قميصه		٢/ ٣٧٧
لأنَّ النبي ﷺ كان يخطب فدخل أبو سليك الغطفاني فأمره أن يصلي ركعتين		٢/ ٣٧٦
لأنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن المكامعة		١/ ٦٦٦
لأنَّ النبـي ﷺ نهـىٰ عـن بيـع مـالم يقبض		١/ ٧٢٩
لأن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة		٢/ ٦٣١
لأنَّه ليس من طعام قومي		٢/ ٥٦١
لبيك بحجة وعمرة	أنس بن مالك	٢/ ٤١٥
لحديث النَّهي عن البُتيراء		١/ ٢٤١
لعن الله المحلل والمحلل له		١/ ٦٩٨
لقّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله		٢/ ٣٨٥

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
لـك أجـران: أجـر الـصلة وأجـر الصدقة		١/ ٢٦٩
لك يمينه		١/ ٤٢٧
لكل امرئ ما نوىٰ		٢/ ٦٥٨
لكل سهو سجدتان بعد السلام		٢/ ٣٦٣، ٦٥١
للظاعن ركعتان		٢/ ٣٦٨
لم تكتب عليكم		٢/ ٣٧٢
لم تكتَب عليكم		٢/ ٥٦٥
لم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنىٰ	فاطمة بنت قيس	٢/ ٤٨٣
لم يصلِّ النبي عليه السلام علىٰ شهداء أُحد	جابر بن عبد الله	٢/ ٣٨١
لـن يجـزي ولـد والـده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه		٢/ ٥٠٧
لن يـزال أمتي بخير ما لـم يؤخروا المغرب إلىٰ اشتباك النجوم		٢/ ٣٤٤
لها ما حملت في بطونها، وما أبقت فهو لنا شراب وطهور		٢/ ٣٢٦

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك علىٰ مضر، واجعل سنيهم كسني يوسف		٢/ ٣٤٩
لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم؛		٢/ ٥٥٢
لهم ما للمسلمين، وعليهم ما علىٰ المسلمين		٢/ ٥٥١
اللهم وفِّقه للصواب		٢/ ٤٩٤
لو متِّ قبلي غسّلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك		٢/ ٣٧٨
لولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء إلىٰ ثلث الليل		٢/ ٣٤٥
ليس الوضوء علىٰ من نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا، إنما الوضوء علىٰ من نام مضطجعًا، فإنَّه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله	عبد الله بن عباس	٢/ ٣٢٣

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
ليس الوضوء علىٰ من نام قاعدًا أو قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا، إنَّما الوضوء علىٰ من نام مضطجعًا، فإنَّه إذا نام مضطجعًا استرخت مفاصله		٢/ ٦٤٥
ليس علىٰ الأرض من أنجاسهم شيء، إنَّما أنجاسهم علىٰ أنفسهم		٢/ ٧١٠
ليس علىٰ الأرض من أنجاسهم شيء، وإنما أنجاسهم علىٰ أنفسهم		٢/ ٦٣٦
ليس علىٰ المستعير غير المغلّ ضمان		٢/ ٥٥٤
ليس علىٰ المعتكف صوم إلا أن يوجبه علىٰ نفسه		٢/ ١٣٢
ليس في الحوامل صدقة		٢/ ٦٥٥
ليس في الخضراوات صدقة		١/ ٢٦٦، ٢٦٧
ليس في الخيل والرقيق صدقة		١/ ٢٦٣
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتىٰ يكون سائلًا	أبو هريرة	٢/ ٣٢٠
ليس فيما دون أربعين درهم صدقة		١/ ٢٦٤

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة		١/ ٢٦٧
ليس للمؤمن أن يذل نفسه		٢/ ٥١٦
ليس للمولىٰ مع الثيب أمر		٢/ ٤٥٧
ليس من البر الصيام في السفر		٢/ ٤٠٧
ما أبين من الحي فهو ميت		٢/ ٥٦١
ما أخرجت الأرض ففيه العشر		١/ ٥٦٣
ما أسكر كثيره، فالجرعة منه حرام		١/ ٧٥٧
ما أنا من ددٍ ولا الدد مني		٢/ ٦٣٦
ما أنهر الدم وأفرىٰ الأوداج فكل		٢/ ٦٨٨
ما أنهر الدم وأفرىٰ الأوداج فكل، ما خلا السن والظفر والعظم فإنها مدي الحبشة		٢/ ٥٦٣
ما جهر بها النبي عليه السلام في صلاة مكتوبة قط، ولا أبو بكر ولا عمر	ابن مسعود	٢/ ٣٥٨
ما سقته السماء ففيه العُشر، وما سُقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العُشر		١/ ٢٦٦

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
ما لفظه البحر فكل، وما نضب عنه الماء فكل، وما طفا فوق الماء فلا تأكل		٢/ ٥٥٩
ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْسٍ، قارّوا في الصلاة		٢/ ٣٦١
ما هذا؟		٢/ ٣٢٢، ٣٥٤
ما هذا؟		٢/ ٣٥٤
الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيَّر طعمه أو لونه أو رائحته		٢/ ٦٤٤
الماء من الماء		٢/ ٣٢٤
مائتا درهم أو عدلهما		٢/ ٤٠٢
المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا		١/ ٥٨٩
المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا		٢/ ٢٣٦
المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة		٢/ ٤٨٢
المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهو حر من الثلث		٢/ ٤٩٩
مدئ الحبشة		٢/ ٥٦٣

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها		١/ ٦٧٨
من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج		٢/ ٦٦٤
من أراد أن يرجع إلىٰ أهله فليكن آخر عهده الطواف بالبيت		٢/ ٤٢٥
من اشترىٰ شاة محفلة فهو بآخر النظرين		٢/ ٥٧٧
من اشترىٰ شيئًا لم يره، فله الخيار إذا رآه		٢/ ٥٧٨
مَن أعتق شقصًا له في عبدٍ كُلِّف بعتق بقيَّته		١/ ٣٣٠
مَن أعتق شقصًا مِن عبد بينه وبين شريكه قُوِّم عليه نصيب شريكه، فيضمن إن كان مُوسرًا وسعىٰ العبد في قيمته إن كان مُعسرًا		١/ ٣٣٠
مَن أعتق شقصًا مِن عبد عتق كله، ليس لله تعالىٰ فيه شريك		١/ ٣٣٠

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
من السنة وضع اليمين علىٰ الشمال تحت السرة في الصلاة		٢/ ٦٣٩
من أين لك هذا، أو كل تمر خيبر جيد هكذا؟		٢/ ٥٧٠
من بدل دينه فاقتلوه		٢/ ٥٤٠
من بلّغ حدًّا في غير حدٍّ، فهو من المعتدين		١/ ٧٨٧
من ترك الصلاة متعمّدًا فقد كفر		٢/ ٣٦٩
من تزوج امرأة بكرًا علىٰ امرأة عنده، يقيم معها سبعة أيام، وإن تزوج ثيبًا يقيم معها ثلاثة أيام، ثم يستأنف القسم فيما بينهن		٢/ ٤٧١
من تقيأ فعليه القضاء		٢/ ٣٩
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل له أفضل		٢/ ٦٤٤
من جامع امرأة حرمت عليه أمها وابنتها		٢/ ٤٤٨

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
من حفر بئرًا فله حولها أربعون ذراعًا		١/ ٤٧٩
من حلف علىٰ يمين فرأىٰ خيرًا، فليأت الذي هو خير، ثم فليكفر يمينه		٢/ ٥٠٥
من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا، فليكفر يمينه، ثم ليأت بالذي هو خير		٢/ ٥٠٤
من حمل الجنازة من جوانبها الأربع غفر له مغفرةً حتمًا		٢/ ٣٨٣
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن، ومن ألقىٰ السلاح فهو آمن		٢/ ٥٣٩
من سأل ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافًا		٢/ ٤٠٢
من سرق فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقتلوه		٢/ ٥٢٤

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
من شهد منكم الجمعة فليصلِّ قبلها أربعًا وبعدها أربعًا		١/ ٥٥٨
من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال، فكأنَّما صام الدهر كله		٢/ ٦٦٢
من صلىٰ صلاتنا هذه، ونسك نسكنا فهو منا، له ما لنا، وعليه ما علينا		٢/ ٣٨٩
من صلىٰ علىٰ جنازة في مسجد فلا شيء عليه		٢/ ٣٧٩
من طاف حول هذا البيت سبعًا، فليصل ركعتين		١/ ٥٧١
من غرّق غرّقناه، ومن أحرق أحرقناه		٢/ ٦٢١
من فاتته ركعتا الفجر فليقضهما		١/ ٦٧٣
من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة		١/ ٦٣٤
من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ، وليبن علىٰ صلاته ما لم يتكلم		٢/ ٣٣٠
من قاء فلا شيء عليه		٢/ ٣٨

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
من قتل صيدًا بالمدينة يؤخذ سلبه		٢/ ٤٣٨
من قتل قتيلًا فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية		٢/ ٦١٤
من قتل قتيلًا فله سلبه		٢/ ٥٣٦
من كان تحته امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل		٢/ ٤٧١
من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا		٢/ ٥٦٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره		٢/ ٢٦٧
من كسر عصا فعليه مثلها		٢/ ٦٨٦
من لعب بالشطرنج والنرد شير، فكأنما غمس يده في دم خنزير		٢/ ٦٣٦
من مسّ امرأة بالشهوة حرمت عليه أمها وابنتها		٢/ ٤٤٩
من مسّ فرجه فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	٢/ ٣١٦

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
من ملك ذا رحم محرم فهو حر		٢/ ٤٩٧
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها		٢/ ٣٥٣
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها		٢/ ٣٥٤
من نبش قطعناه		١/ ٦٠٧
من نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ فليقض التي ذكرها	ابن عباس	٢/ ٣٥٥
من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها، ثم ليقض التي ذكرها، ثم ليعد التي صلّىٰ	ابن عمر	٢/ ٣٥٥
من وجب في إبله بنت مخاض ولم توجد، ووجدت بنت لبون أخذها الساعي، وردّ عليه شاتين، أو عشرين درهمًا		٢/ ٣٩٣

الجزء والصفحة	اسم الراوي	طرف الحديث
٢/ ٦٣٧		من ولد له ولد فأحب أن ينسك فلينسك عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة
٢/ ٤٦٥		المهر ما تراضىٰ عليه الأهلون
٢/ ٣٢٧		موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد
٢/ ٤٢٨	جابر	نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة
٢/ ٥٠٥		النذر يمين، وكفارته كفارة يمين
٢/ ٣٩٤		نعم الأضحية الجذع من الضأن
٢/ ٤١		نفقة الرجل علىٰ أهله صدقة
١/ ٦٩٠		النكاح إلىٰ العصبات
٢/ ٧		النكاح إلىٰ العصبات
١/ ٣٩٣		نهىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن بيع وشرط
٢/ ٥٧٢	سمرة بن جندب	نهىٰ النبي عليه السلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٢/ ٥٧٥		نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان نساء

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
نهىٰ عن بيع ما لم يقبض		٢/ ٦٩٢
هذه قسمتي فيما أملك، فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك		٢/ ٤٧٢
الهرة سبع		١/ ٥٤٠
الهرة ليست بنجسة		١/ ٥٤٢
هكذا أمرني جبريل		٢/ ٥٤٠
هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم		٢/ ٥١١
هل بقي من اللحم شيء؟		٢/ ٥٥٨
هل حججت عن نفسك؟		٢/ ٤١٨
هل دللتم؟	أبو قتادة	٢/ ٤٣٥
هو أخوك ومولاك تعقل عنه وترثه		٢/ ٥٠٢
الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب		٢/ ٤٢٥
وأخذ معها شاتين أو عشرين درهمًا		٢/ ٣٩٣
وإذا قال الإمام: ولا الضالين، قولوا: آمين		٢/ ٦٣٩
وإذا قرأ فأنصتوا		١/ ٢٣٣
وأفطروا لرؤيته		٢/ ٣٨

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
والثلاثين من البقر تبيع		٢/ ٦٥٥
والثيب تشاور		٢/ ٤٦٤
والصلوات والطيبات		٢/ ٣٦٣
والعدة بالنساء		٢/ ٤٨٦
واليمين علىٰ مَن أنكر		١/ ٣٣٤
وأنَّه نهىٰ عن المحاقلة	رافع بن خديج	١/ ٤٧٤
الواهب أحق بهبته ما لم يثب		٢/ ٥٦٧
وتحليلها التسليم		٢/ ٣٦٣
وتستحقون دم صاحبكم		٢/ ٦٢٥
وجهّت وجهي		٢/ ٣٥٨
وحالمة		٢/ ٥٣٢
وخُفّف عن الحُيّض		٢/ ٤٢٦
وردّها في فقرائهم		٢/ ٣٩٨
وسعىٰ العبد في قيمته إن كان مُعسرًا		١/ ٣٣٠
وشاهدي عدل		٢/ ٤٥٦
وعلىٰ ولدك جلد مائة وتغريب عام		٢/ ٥٠٩
وفي الذكر الدية		٢/ ٦١٩
وفي الرقة ربع العشر		٢/ ٣٩٨

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
وفي الركاز الخمس		٢/ ٦٥٦
وفي الركاز الخُمس		١/ ٢٦٨
ولا يسفك فيه دم		٢/ ٥٣٤
ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح		٢/ ٦٦٩
وله إمام عادل أو جائر		٢/ ٣٧٤
ولولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن		٢/ ٤٩٢
وما فاتكم فاقضوا		١/ ٦٧٨
ومروره في غزوة تبوك بقوم يزفنون، فأمرهم أن يشربوا ولا يَسكَرُوا		١/ ٧٥٨
ومن جدع أنف عبده جدعناه		٢/ ٦٢١
ويحك		٢/ ٤٤٦
ويسعىٰ بذمتهم أدناهم		١/ ٧٢٣
ويلك		٢/ ٤٤٦
يا أبا عمير، ما فعل النغير؟		٢/ ٤٣٨
يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلىٰ في أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار		٢/ ٣٥٣

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
يثبت من الرضاع ما يثبت من النسب		٢/ ٤٩٥
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب		٢/ ٤٧٦
يدًا بيد		٢/ ٥٧٣، ٥٧٤، ٦٩٢
يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة		٢/ ٦٣٧
يطلق العبد تطليقتين		٢/ ٤٨٦
يطلق العبد تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين		٢/ ٤٨٥
يُغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا		٢/ ٣٢٥
يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها		٢/ ٣٦٨
يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها		٢/ ٦٤٧
يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها		٢/ ٦٥١

طرف الحديث	اسم الراوي	الجزء والصفحة
اليمين الغموس تَدَعُ الديار بَلاقِعَ		٢/ ٥٠٣
اليمين علىٰ من أنكر		١/ ٤٢٧
يوم الجمعة واجب علىٰ كل مسلم محتلم		٢/ ٤٤٧



٣ـ فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

✿✿✿✿✿

